

# مِنْهَاجُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْخَةِ الْقَدْرِيَّةِ

لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ


أَبِي الْعَبَّاسِ تَيْمِيٍّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ دُرَّشَادُ سَالِمٌ

الجزء السابع

١٤٠٦ - ١٩٨٦



الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .  
٢ - م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .  
٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .  
٤ - ع = نسخة عاشر أفندي باستانبول .  
٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .  
٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .  
٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .  
٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .  
٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .  
١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .  
١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .  
١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .  
١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .  
١٤ - ي = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .  
١٥ - ك = كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلي .



٢ / ٤ / قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «المنهج الثاني: في الأدلة المأخوذة من

المنهج الثاني عند  
الرافضي: في  
الأدلة الدالة من  
القرآن على إمامة  
علي رضي الله  
عنه البرهاني  
الأول: (إنسا  
وليكم الله  
ورسوله... الخ

القرآن، والبراهين الدالة على إمامة علي من الكتاب العزيز كثيرة<sup>(٢)</sup>.

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٥]

وقد أجمعوا أنها نزلت في علي<sup>(٣)</sup>. قال الثعلبي في إسناده<sup>(٤)</sup> إلى أبي ذر: [قال]<sup>(٥)</sup>: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين وإلا

صمنا<sup>(٦)</sup>، ورأيت بهاتين وإلا عميتا<sup>(٧)</sup> يقول: «علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور<sup>(٨)</sup> من نصره، ومخذول<sup>(٩)</sup> من خذله» أما إنني

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً<sup>(١٠)</sup> صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده

إلى السماء، وقال: اللهم إنك تشهد أنني<sup>(١١)</sup> سألت في مسجد

(١) بعبارة «قال الرافضي» تبدأ نسخة (س) وهي مخطوطة جامعة الإمام رقم ٤٩٦٨، وسبق الكلام عليها في مقدمة هذه الطبعة. والكلام التالي في (ك) ص ١٤٧ (م) - ١٤٩ (م).

(٢) ك: الكتاب العزيز أربعون برهاناً.

(٣) ك (ص ١٤٨ م): علي أنها نزلت في علي عليه السلام.

(٤) م: في تفسيره إسناده؛ ك: بإسناده.

(٥) قال: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٦) ك: وإلا فصمتا.

(٧) ك: وإلا فعميتا.

(٨) ك: منصور.

(٩) ك: مخذول.

(١٠) يوماً: ساقطة من (س)، (ب).

(١١) ك: اللهم اشهد أنني.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ  
راكعاً، فأومأ بخنصره<sup>(١)</sup> اليمنى، وكان متختماً فيها<sup>(٢)</sup>، فأقبل  
السائل حتى أخذ الخاتم<sup>(٣)</sup>، وذلك بعين النبي صلى الله عليه  
وسلم<sup>(٤)</sup>. فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: «اللهم  
إن موسى سألَكَ وقال<sup>(٥)</sup>: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي \* وَسِّرْ لِي  
أَمْرِي \* وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي \* وَاجْعَلْ لِي وَزيراً  
مِّنْ أَهْلِي \* هَارُونَ أَخِي \* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي \* وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾  
[سورة طه: ٢٥-٣٢]<sup>(٦)</sup> فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ  
بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكَ سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾ [سورة القصص:  
٣٥]. اللهم وأنا محمد نبيك ووصفيك، اللهم فاشرح لي صدري،  
ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً<sup>(٧)</sup> اشدد به  
ظهري، قال أبوذر: فما استتم كلام<sup>(٨)</sup> [رسول الله صلى الله عليه  
وسلم]<sup>(٩)</sup> حتى نزل عليه جبريل من عند الله<sup>(١٠)</sup> فقال: يا محمد اقرأ.

(١) ك: فأومأ إليه بخنصره..

(٢) ك: وكان يتختم بها.

(٣) ك: الخاتم من خنصره.

(٤) م: صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ك: صلى الله عليه وآله. (٥) ك: فقال.

(٦) زادت (ك): (كى نسبحك كثيراً).

(٧) ك: علياً أخى..

(٨) ن، س، ب: كلامه.

(٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم: ساقطة من (ن)، (س)، (ب). وفي (ك): رسول الله صلى

الله عليه وآله. (١٠) جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى.

قال<sup>(١)</sup> : وما<sup>(٢)</sup> أقرأ؟ قال : اقرأ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٥٥].

ونقل الفقيه ابن المغازلي<sup>(٣)</sup> الواسطي الشافعي أن هذه نزلت في علي<sup>(٤)</sup> ، والوليّ / هو المتصرف ، وقد أثبت له الولاية<sup>(٥)</sup> في الآية<sup>(٦)</sup> ، ص ٢٧٧ كما أثبتها الله تعالى لنفسه ولرسوله<sup>(٧)</sup> .

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

/ **والجواب من وجوه** : أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكره ما يصلح أن يقبل ظنا ، بل كل ما ذكره كذب وباطل ، من جنس السفسطة . وهو لو أفاده ظنونا<sup>(٨)</sup> كان تسميته<sup>(٩)</sup> براهين تسمية منكرة ؛ فإن البرهان في القرآن وغيره يطلق على ما يفيد العلم واليقين ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١١١].

وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ

- 
- (١) م : فقال .
  - (٢) س : ما . .
  - (٣) س ، م ، ب : ابن المغازي .
  - (٤) ك (ص ١٤٩م) أن هذه الآية نزلت في عليّ عليه السلام .
  - (٥) س ، ب : الموالات .
  - (٦) ك : الأمة .
  - (٧) ك : الله لنفسه ولرسوله صلى الله عليه وآله .
  - (٨) ن : وهو لو أفادت ظنونا ؛ م : وهي لو أفادت ظنونا .
  - (٩) ن ، س ، م : يسميه ، وهو تحريف .

وَالْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ [سورة النمل: ٦٤].

فالصادق لا بد له من برهان على صدقه، والصدق المجزوم بأنه صدق هو المعلوم.

وهذا الرجل جميع ما ذكره من الحجج فيها كذب، فلا<sup>(١)</sup> يمكن أن يذكر حجة واحدة جميع مقدماتها صادقة، فإن المقدمات الصادقة يمتنع أن تقوم على باطل. وسنبين إن شاء الله تعالى عند<sup>(٢)</sup> كل واحدة منها ما يبين كذبها، فتسميه هذه براهين من أقبح الكذب.

ثم إنه يعتمد في تفسير القرآن على قولٍ يحكى عن بعض الناس، مع أنه قد يكون كذبا عليه، وإن كان صدقا فقد خالفه أكثر الناس. فإن كان قول الواحد [الذي]<sup>(٣)</sup> لم يُعلم صدقه، وقد خالفه الأكثرون برهاناً، فإنه يقيم<sup>(٤)</sup> براهين كثيرة من هذا<sup>(٥)</sup> الجنس على نقيض ما يقوله، فتعارض البراهين فتناقض، والبراهين لا تتناقض.

بل سنبين<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى قيام<sup>(٧)</sup> البراهين الصادقة التي لا تتناقض على كذب ما يدّعيه من البراهين، وأن الكذب في عامتها كذب ظاهر،

(١) ن، م: ولا.

(٢) ب: في. وسقطت (عند) من (س).

(٣) الذي: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٤) ن، م: يقوم.

(٥) ن، س: من هذه.

(٦) م: وسنبين.

(٧) م: بيان.



لا يخفى إلا على من أعمى الله قلبه، وأن البراهين الدالة على نبوة الرسول حق، وأن القرآن حق، وأن دين الإسلام حق - تناقض ما ذكره من البراهين، فإن غاية ما يدعيه من البراهين إذا تأمله اللبيب، وتأمل لوازمه وجده يقدر في الإيثار والقرآن والرسول.

وهذا لأن أصل الرفض<sup>(١)</sup> كان من وضع قوم زنادقة منافقين، مقصودهم الطعن في القرآن والرسول ودين الإسلام، فوضعوا من الأحاديث ما يكون التصديق به طعنًا في دين الإسلام، وروجوها<sup>(٢)</sup> على أقوام، فمنهم من كان صاحب هوى وجهل، فقبلها لهواه، ولم ينظر في حقيقتها. ومنهم من كان له نظر فتدبرها، فوجدها تقدر في [حق]<sup>(٣)</sup> الإسلام، فقال بموجبها، وقدر بها في دين الإسلام<sup>(٤)</sup>، إما لفساد اعتقاده في الدين، وإما لاعتقاده أن هذه صحيحة وقدحت فيها كان يعتقد من دين<sup>(٥)</sup> الإسلام.

ولهذا دخلت عامة الزنادقة من هذا الباب؛ فإن ما تنقله الرافضة من الأكاذيب تسلطوا به على الطعن في الإسلام، وصارت شبيها عند من لم [يعلم] أنها كذب<sup>(٦)</sup>، وكان عنده<sup>(٧)</sup> خبرة بحقيقة الإسلام.

وضلت طوائف كثيرة من الإسماعيلية والنصيرية، وغيرهم من الزنادقة

(١) س، ب: الرافي.

(٢) س، ب: وردوا بها، وهو تحريف.

(٣) حق: زيادة في (م).

(٤) م: في الإسلام.

(٥) ن: دون: وهو تحريف.

(٦) ن، س: عند من لم أنه كذب؛ ب: عند من لم يعرف أنه كذب.

(٧) ن، م: له.

الملاحدة المنافقين . وكان مبدأ ضلالهم تصديق الرافضة في أكاذيبهم التي يذكرونها في تفسير القرآن والحديث، كأئمة<sup>(١)</sup> العبيديين<sup>(٢)</sup> إنما يقيمون مبدأ دعوتهم بالأكاذيب التي اختلقتها<sup>(٣)</sup> الرافضة، ليستجيب<sup>(٤)</sup> لهم بذلك الشيعة الضلال، ثم ينقلون الرجل من القدح في الصحابة، إلى القدح في علي، ثم في النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في الإلهية، كما رتبته لهم صاحب البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم . ولهذا كان الرفض أعظم باب ودهليز إلى الكفر والإلحاد<sup>(٥)</sup>.

ثم<sup>(٦)</sup> نقول : ثانيا : الجواب عن هذه الآية حق من وجوه : الأول : أنا نطالبه بصحة هذا النقل، أو لا يُذكر<sup>(٧)</sup> هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة؛ فإن مجرد عزوه إلى تفسير الثعلبي، أو<sup>(٨)</sup> نقل الاجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات، الصادقين في نقلها، ليس بحجة باتفاق أهل العلم، إن<sup>(٩)</sup> لم نعرف ثبوت إسناده . وكذلك إذا روى فضيلة لأبي بكر وعمر، لم يجوز اعتقاد ثبوت ذلك بمجرد ثبوت روايته باتفاق أهل العلم .

(١) س، ب : كان أئمة، وهو تحريف .

(٢) س، ن، ب : العبيديين، وهو تحريف .

(٣) س، ب : دعواهم ؛ ن : دعواتهم .

(٤) ن : اختلقها .

(٥) ن، م، س : ليستجيبوا . .

(٦) س : والاتحاد .

(٧) ثم : ساقطة من (س)، (ب) .

(٨) س، ب : ولا تذكر .

(٩) م : إذ .

(١٠) ن، س، ب : وإن .

فالجُمهور - أهل السنة - لا يثبتون بمثل هذا شيئاً يريدون إثباته :  
لا حكماً، ولا فضيلة، ولا غير ذلك . وكذلك الشيعة .

وإذا كان هذا بمجرد ليس بحجة باتفاق [الطوائف] كلها<sup>(١)</sup>، / بطل  
الاحتجاج به . وهكذا القول في كل ما نقله وعزاه إلى أبي نُعيم أو الثعلبي  
أو النقاش أو ابن المغازلي<sup>(٢)</sup> ونحوهم .

الثاني : قوله : «قد أجمعوا أنها نزلت في عليّ» من أعظم الدعاوى  
الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في عليّ بخصوصه،  
وأن عليّاً لم يتصدّق بخاتمته في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن  
القصة<sup>(٣)</sup> المروية في ذلك من الكذب الموضوع<sup>(٤)</sup> .

(١) س، ن : باتفاق كليهما؛ ب : باتفاق كليهما .

(٢) ب : أو ابن المغازي .

(٣) س : القضية .

(٤) ذكر الطبري في تفسيره (ط . المعارف) ٤٢٥/١٠ - ٤٢٦ خمسة آثار فيها أن المقصود بالآية

علي بن أبي طالب رضی الله عنه وهي الأرقام ١٢٢١٠ - ١٢٢١٤ ففي الأثر الأول جاء عن  
السدي أنه قال . . هؤلاء جميع المؤمنين ولكن علي بن أبي طالب مرّ به سائل وهو راكع في  
المسجد، فأعطاه خاتمة . وفي الآثار الثلاثة التالية أن الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب وأنه  
من الذين آمنوا وعلق الأستاذ محمود شاكر على الأثر ١٢٢١٣ وبين ضعف اثنين من رواته،

وكذلك الأثر التالي ١٢٢١٤ ذكر عن أحد رواته وهو غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري  
ما يلي : «منكر الحديث متروك مترجم في لسان الميزان والكبير للبخاري ١٠١/١/٤ وابن

أبي حاتم ٤٨/٢/٣» ثم قال الأستاذ محمود : «هذا وأرجح أن أبا جعفر الطبري قد أغفل  
الكلام في قوله تعالى : «وهم راكعون» وفي بيان معناها في هذا الموضع مع الشبهة الواردة فيه،  
لأنه كان يجب أن يعود إليه فيزيد فيه بيانا، ولكنه غفل عنه بعد . ونقل الأستاذ محمود بعد  
ذلك كلاما لابن كثير في تفسير هذه الآية قال فيه : «وأما قوله : «وهم راكعون» فقد توهم  
بعض الناس أن هذه في موضع الحال من قوله : «ويؤتون الزكاة» أي : في حال ركوعهم . ولو  
كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح . وليس الأمر

==

وأما ما نقله<sup>(١)</sup> من تفسير الثعلبي ، فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي<sup>(٢)</sup> طائفة من الأحاديث الموضوعات ، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة ، وكأمثال ذلك . ولهذا يقولون : «هو كحاطب ليل» .

وهكذا الواحدى تلميذه ، وأمثالهما من المفسرين : ينقلون الصحيح والضعيف .

ولهذا لما كان البغوى عالماً بالحديث ، أعلم به من الثعلبي والواحدى ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي ، لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكر تفاسير / أهل البدع التي ذكرها<sup>(٣)</sup> الثعلبي ، مع أن الثعلبي فيه خير ودين ، لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث<sup>(٤)</sup> ، ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال<sup>(٥)</sup> .

كذلك عند أحد من العلماء ، ممن نعلمه من أئمة الفتوى . وحتى أن بعضهم ذكر هذا أثراً عن عليّ بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه . . . . . ثم ساق الآثار السالفة وما في معناها من طرق مختلفة . ثم قال الأستاذ محمود شاكر : «وهذه الآثار جميعاً لا تقوم بها حجة في الدين ، وقد تكلم الأئمة في موقع هذه الجملة وفي معناها . والصواب من القول في ذلك أن قوله «وهم راكعون» يعنى به : وهم خاضعون لربهم متذللون له بالطاعة . . الخ» . وانظر كلام ابن كثير عن الآثار التي تذكر أن الآية نزلت في عليّ رضى الله عنه وتضعيفه لها ، وانظر كلام ابن تيمية السابق على هذه الآية فيما مضى ٢/٣٠-٣٢ .

(١) س ، ن ، ب : ينقله .

(٢) س ، ب : روى .

(٣) م : يذكرها .

(٤) ن ، س : والسقيم بالأحاديث .

(٥) سبق الكلام على الثعلبي وتفسيره فيما مضى ٢/٢٤٧ ت ٢ .

وأما أهل العلم الكبار: أهل التفسير، مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وبقية بن مخلد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، وأمثالهم - فلم يذكروا فيها<sup>(١)</sup> مثل هذه الموضوعات .  
دع من هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه . بل<sup>(٢)</sup> ولا يُذكر مثل هذا<sup>(٣)</sup> عند ابن حُميد ولا عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، مع أن عبدالرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروى كثيراً من فضائل عليّ، وإن كانت ضعيفة، لكنه أجل قدراً من أن يروى مثل هذا الكذب الظاهر .  
وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد، من جنس الثعلبي والنقّاش والواحدى، وأمثال هؤلاء المفسرين، لكثرة ما يروونه<sup>(٥)</sup> من الحديث ويكون ضعيفاً، بل موضوعاً .  
فنحن لو لم نعلم كذب هؤلاء من وجوه أخرى، لم يجوز أن نعتمد عليه، لكون الثعلبي وأمثاله روه، فكيف إذا كنا عالمين بأنه كذب؟! .  
وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يبيّن كذبه عقلاً ونقلًا، وإنما المقصود هنا

(١) ب: بها .

(٢) بل: ساقطة من (س)، (ب) .

(٣) س، ب، ن: ولا تذكر مثل هذه: (وتذكر: غير منقوطة في ن) .

(٤) هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، روى عن عبيد الله بن عمر قليلاً وعن ابن جريج والأوزاعي والثوري، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم . قال أحمد: . . . تقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه، بل يجب علياً رضي الله عنه، ويغض من قاتله . قال ابن سعد: مات في نصف شوال سنة ٢١١ وعاش خمساً وثمانين سنة . انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٩٦/١؛ شذرات الذهب ٢/٢٧؛ ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢ - ٦١٤ .

(٥) ن: يروونه؛ س، ب: يرويه .

بيان افتراء هذا المصنّف أو كثرة<sup>(١)</sup> جهله، حيث قال: «قد أجمعوا أنها نزلت في عليّ» فياليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟<sup>(٢)</sup> فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يُقبل من غير أهل العلم بالمنقولات، وما فيها من إجماع واختلاف.

فالتكلم والمفسّر والمؤرخ ونحوهم، لو ادّعى أحدهم نقلاً مجرداً بلا إسناد ثابت لم يُعتمد عليه، فكيف إذا ادّعى إجماعاً؟!.

الوجه الثالث : أن يقال: هؤلاء المفسرون الذين نقل<sup>(٣)</sup> من كتبهم، هم - ومن هم أعلم منهم - قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع المدّعى، والثعلبي [قد نقل] في تفسيره<sup>(٤)</sup> أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر. ونقل عن عبدالملك: قال: سألت أبا جعفر، قال: هم المؤمنون. قلت: فإن ناساً يقولون: هو عليّ. قال: فعلى من الذين آمنوا. وعن الضحّاك مثله.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا معاوية [بن صالح]<sup>(٥)</sup>، حدثنا عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه، قال: «كل من آمن<sup>(٦)</sup> فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا». قال: وحدثنا أبو سعيد الأشجّ، عن المحاربى، عن عبدالملك بن

(١) س، ب: وكثرة.

(٢) هـ: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) س، ب: يتقل.

(٤) ن، س: والثعلبي في تفسيره؛ ب: ونقل الثعلبي في تفسيره.

(٥) بن صالح: زيادة في (م).

(٦) م: أسلم.

أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عن هذه الآية، فقال: «هم الذين آمنوا». قلت: نزلت [في عليّ؟] قال: عليّ من الذين آمنوا<sup>(١)</sup>. وعن السديّ مثله.

الوجه الرابع: أنا نفعيه من الإجماع، ونطالبه أن ينقل ذلك بإسناد الوجه الرابع واحد صحيح. وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبيّ إسناده<sup>(٢)</sup> ضعيف، فيه رجال متهمون. وأما نقل ابن المغازلي<sup>(٣)</sup> الواسطيّ<sup>(٤)</sup> فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات<sup>(٥)</sup> ما لا يخفى أنه كذب عليّ من له أدنى معرفة / بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا. ٥ / ٤

الوجه الخامس: أن يُقال: لو كان المراد بالآية أن يُؤتى الزكاة حال ركوعه، كما يزعمون أن عليّاً تصدق بخاتمة في الصلاة، لوجب أن يكون

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) س، ب: إسناد.

(٣) ب: ابن المغازلي.

(٤) هو أبو الحسن - أو أبو محمد - علي بن محمد بن محمد بن الطيّب الجُلّابي الشافعي الواسطيّ ثم البغدادي الشهير بابن المغازلي المتوفى سنة ٤٨٣. ولد ببلدة واسط ثم انتقل في أواخر عمره إلى بغداد، كان شافعيًا في الفقه وأشعريًا في أصول الدين وسمى بابن المغازلي لأن أحد أسلافه كان نزيلًا بمحلة المغازليين في واسط. ذكر السمعاني في الأنساب أن من مؤلفاته «ذيل تاريخ واسط» وقال إنه غرق ببغداد سنة ٤٨٣ وحمل ميتًا إلى واسط ودفن بها. ولم أجد له ترجمة إلا في: الأنساب للسمعاني، ص ١٤٦ (ط. مرجليوث) = ٤٤٦/٣ (ط. حيدرآباد ١٣٨٣ / ١٩٦٣)؛ تاج العروس للزبيدي ١/ ١٨٦؛ تبصير المنتبه بتحرير المشبه لابن حجر ١/ ٣٨٠ (ط. ١٣٨٣ / ١٩٦٤)؛ مقدمة كتاب مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي، ص ٣-٢٩، تحقيق محمد باقر البهبودي، نشر دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٣ / ١٤٠٣.

(٥) س، ن، ب: الموضوعة.

ذلك شرطاً في الموالاة، وأن لا يتولى المسلمون إلا علياً وحده، فلا يُتَوَلَّى  
الحسن ولا الحسين ولا سائر بنى هاشم. وهذا خلاف إجماع المسلمين.  
الوجه السادس: أن قوله: «الذين» صيغة جمع، فلا يصدق على عليٍّ  
وحده.

الوجه السادس

الوجه السابع: أن الله تعالى لا يثنى على الإنسان [إلا]<sup>(١)</sup> بما هو محمود  
عنده: إما واجب، وإما مستحب. والصدقة والعقود والهدية والهبة والإجارة  
والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود في الصلاة، ليست واجبة  
ولا مستحبة باتفاق المسلمين، بل كثير منهم يقول: إن ذلك يبطل الصلاة  
وإن لم يتكلم، بل تبطل بالإشارة المفهمة. وآخرون يقولون: لا يحصل  
الملك بها لعدم الإيجاب الشرعي. ولو كان هذا مستحباً، لكان النبي صلى  
الله عليه وسلم يفعله ويحض عليه أصحابه، ولكان على يفعله في غير هذه  
الواقعة<sup>(٢)</sup>.

الوجه السابع

فلما لم يكن شيء من ذلك، علم أن التصديق في الصلاة ليس من  
الأعمال الصالحة، وإعطاء السائل لا يفوت، فيمكن المتصدق إذا سلم أن  
يعطيه، وإن في الصلاة لشغلا.

الوجه الثامن: أنه لو قُدِّرَ أن هذا مشروع في الصلاة، لم يختص  
بالركوع، بل يكون في القيام والقعود أولى منه في الركوع، فكيف يُقال:  
لا وليَ [لكم]<sup>(٣)</sup> إلا الذين يتصدقون في كل الركوع. فلو تصدَّق المتصدق

الوجه الثامن

(١) إلا: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ب: الرقعة.

(٣) لكم: ساقطة من (ن)، (ب)، وعليها شطب في (ن).



في حال القيام والقعود: أما كان يستحق هذه المولاة؟

فإن قيل: هذه أراد بها<sup>(١)</sup> التعريف بعليّ على خصوصه<sup>(٢)</sup>.

قيل له: أوصاف عليّ التي يُعرف بها<sup>(٣)</sup> كثيرة ظاهرة، فكيف يُترك تعريفه

بالأمور المعروفة، ويعرفه<sup>(٤)</sup> بأمر<sup>(٥)</sup> لا يعرفه إلا من سمع هذا وصدّقه؟.

وجمهور الأمة لم<sup>(٦)</sup> تسمع هذا الخبر، ولا [هو]<sup>(٧)</sup> في شيء من كتب

المسلمين المعتمدة: لا الصحاح، ولا السنن، ولا الجوامع،

ولا المعجمات، ولا شيء من الأمّهات. فأحد الأمرين لازم: إن قصد<sup>(٨)</sup>

به المدح بالوصف فهو باطل، وإن قصد<sup>(٩)</sup> به التعريف فهو باطل.

الوجه التاسع: أن يُقال: قوله: ﴿ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ على

قولهم / يقتضى أن يكون قد أتى الزكاة في حال ركوعه. وعلى رضى الله

عنه لم يكن ممن تجب<sup>(١٠)</sup> عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان

فقيراً، وزكاة الفضة إنما تجب على من ملك النصاب حولاً، وعلى لم يكن

من هؤلاء.

الوجه العاشر: أن إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزىء عند كثير من

(١) ن، م، س: إرادتها.

(٢) م: لخصوصه.

(٣) ن، م: التي بها يعرف.

(٤) س: وتعرفه.

(٥) ب: بالأمر.

(٦) س، ب: لا.

(٧) هو: في (ب) فقط.

(٨) س: صدق، وهو تحريف.

(٩) س: يجب.

الفقهاء، إلا إذا قيل بوجوب الزكاة في السُّحْلِ. وقيل: إنه يخرج من جنس الحلى. ومن جَوَزَ ذلك بالقيمة، فالتقويم في الصلاة متعذر، والقيم تختلف باختلاف الأحوال.

الوجه الحادى عشر

الوجه الحادى عشر: أن هذه الآية بمنزلة قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] هذا أمر بالركوع. وكذلك قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٣]، وهذا أمر بالركوع.

قد قيل: ذكر ذلك ليبين أنهم يصلُّون جماعة، لأن المصلِّى في الجماعة إنما يكون مدرِكاً للركعة بإدراك ركوعها، بخلاف الذى لم يدرك إلا السجود، فإنه قد فاتته الركعة. وأما القيام فلا يشترط فيه الإدراك. وبالجمله «الواو» إما واو الحال، وإما واو العطف. والعطف هو الأكثر، وهى المعروفة فى مثل هذا الخطاب. وقوله إنما يصح<sup>(١)</sup> إذا كانت واو الحال، فإن<sup>(٢)</sup> لم يكن ثم<sup>(٣)</sup> دليل على تعيين ذلك بطلت الحجة، فكيف إذا كانت الأدلة تدل على خلافة؟!<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثانى عشر

الوجه الثانى عشر: أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفاً عن سلف، أن هذه الآية نزلت فى النهى عن موالة الكفار، والأمر بموالة المؤمنين، لما كان بعض المنافقين، كعبدالله بن أبى، يوالى اليهود، ويقول: إنى أخاف الدوائر. فقال بعض المؤمنين، وهو<sup>(٥)</sup> عبادة بن الصامت: إنى

(١) ن، س: تفتح؛ ب: يتضح.

(٢) ن، م: فإذا.

(٣) ن، س، ب: لهم.

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (ن)، (س)، (ب). (٥) س، ب: هو.

يا رسول الله<sup>(١)</sup> أتولى الله ورسوله، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف<sup>(٢)</sup> هؤلاء الكفار وولايتهم.

ولهذا لما جاءتهم بنو قينقاع وسبب تأمرهم عبد الله / بن أبي بن سلول،<sup>٦ / ٤</sup> فأنزل الله هذه الآية، يبين فيها وجوب موالة المؤمنين عموماً، وينهى عن موالة الكفار عموماً. وقد تقدّم كلام الصحابة والتابعين أنها عامة لا تختص بعلي<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث عشر

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن، فإنه<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥١] فهذا نهى عن موالة اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٢، ٥٣]. فهذا وصف الذين في قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفار كالمنافيقين.

ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ

(١) عبارة «يا رسول الله»: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) حلف: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) عبارة «لا تختص بعلي»: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) فإنه: ساقطة من (م).

عَلِيمٌ ﴿ [سورة المائدة: ٥٤] <sup>(١)</sup> فذكر فعل <sup>(٢)</sup> المرتدّين وأنهم لن يضرّوا الله شيئاً، وذكر من يأتي به بدلهم <sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٥، ٥٦].

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، ومن يرتد عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغة الجمع، مما يوجب لمن تدبّر ذلك <sup>(٤)</sup> علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامّة في كل المؤمنين المتصفيين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبى بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا على، ولا غيرهم. لكن هؤلاء أحقّ الأمة بالدخول فيها.

الوجه الرابع عشر: أن الألفاظ المذكورة في الحديث مما يُعلم أنها كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن علياً ليس قائداً لكل البررة، بل لهذه الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup>، ولا هو أيضاً قاتلاً لكل الكفرة، بل قتل بعضهم، كما قتل غيره بعضهم. وما أحد من المجاهدين القاتلين لبعض الكفار، إلا وهو قاتل لبعض الكفرة.

وكذلك قوله: «منصور من نصره، مخذول <sup>(٦)</sup> من خذله» هو خلاف

(١) في (ن)، (م)، (س)، (ب): . . من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وهو تحريف.

(٢) ب (فقط): فصل، وفي سائر النسخ: فضل. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) ن، س، ب: بعدهم. (٤) س، ب: مما يوجب الجمع لمن يريد ذلك، وهو خطأ.

(٥) م: بل لهذه الأمة رسولا صلى الله عليه وسلم. (٦) ن: ومخذول.

الواقع . والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً، لا سيما على قول الشيعة، فإنهم يدعون أن<sup>(١)</sup> الأمة كلها خذلتها إلى قتل عثمان .

ومن المعلوم أن الأمة كانت منصوره في أعصار الخلفاء الثلاثة، نصرأ لم يحصل لها بعده مثله . ثم لما قُتل عثمان، وصار الناس ثلاثة أحزاب : حزب نصره وقاتل معه، وحزب قاتلوه، وحزب خذلوه لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء - لم يكن الذين قاتلوا معه منصورين على الحزبين الآخرين ولا على الكفار، بل أولئك<sup>(٢)</sup> الذين نصرأ عليهم، وصار الأمر لهم، لما تولى معاوية، فانتصروا<sup>(٣)</sup> على الكفار، وفتحوا البلاد، إنها<sup>(٤)</sup> كان على منصورا كنصر أمثاله في قتال الخوارج والكفار<sup>(٥)</sup> .

والصحابه الذين قاتلوا الكفار المرتدين كانوا منصورين نصرأ عظيماً، فالنصر<sup>(٦)</sup> وقع كما وعد الله به حيث قال : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [سورة غافر: ٥١] .

فالقتال الذي كان بأمر الله وأمر رسوله من المؤمنين / للكفار المرتدين ظ ٢٧٨ والخوارج، كانوا فيه منصورين [نصرأ عظيماً]<sup>(٧)</sup> إذا اتقوا وصبروا، فإن التقوى والصبر من تحقيق<sup>(٨)</sup> الإيمان الذي علق به النصر .

(١) أن : ساقطة من (م) .

(٢) م : يلزم أولئك .

(٣) فانتصروا : ساقطة من (م) . (٤) ن ، س ، ب : وإنما .

(٥) ن ، م : الكفار والخوارج .

(٦) ن ، س ، ب : والنصر .

(٧) نصرأ عظيماً : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٨) م : هو تحقيق . .

وأيضا فالدعاء الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم عقب التصدق بالخاتم من أظهر الكذب. فمن المعلوم أن الصحابة أنفقوا في سبيل الله وقت الحاجة إليه، ما هو أعظم قدراً ونفعاً من إعطاء سائل خاتماً.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما نفعني مأل كمال أبي بكر»<sup>(٢)</sup>، «إن أمن الناس عليّ في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد تصدق عثمان بألف بعير في سبيل الله في غزوة العسرة، حتى قال /  
النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ن، س، ب: وفي الصحيح.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥

(٣) سبق القسم الأخير من هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١-٥١٣ وذكرت في تعليقي عليه أنه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وذكرت مواضعه فارجع إليه، وإليك نصه كاملاً في: البخاري ٩٦/١ (كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد). . عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا وما عنده فاختر ما عند الله». فبكى أبو بكر رضى الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: «يا أبا بكر لا تيك، إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر».

(٤) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه في: سنن الترمذي ٢٨٩/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان) وأوله: جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار. . الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم» مرتين. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٦٣/٥.

وجاء حديث آخر في: سنن الترمذي ٢٨٨/٥-٢٨٩ (الباب والكتاب السابقان) عن

والإنفاق في سبيل الله وفي إقامة الدين في أول الإسلام أعظم من صدقة على سائل محتاج. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدًّا<sup>(١)</sup> أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup> أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠] فكذلك الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه.

وأما إعطاء السؤال لحاجتهم فهذا البر يوجد مثله إلى يوم القيامة. فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تلك النفقات<sup>(٤)</sup> العظيمة النافعة الضرورية لا يدعو بمثل هذا الدعاء، فكيف يدعو به<sup>(٥)</sup> لأجل إعطاء خاتم لسائل قد يكون كاذباً في سؤاله؟.

عبدالرحمن بن خباب وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حث جيش العسرة على العطاء فقال عثمان: يا رسول الله عليّ مائة بعير. ثم قدم عثمان مائتي بعير ثم ثلاثمائة بعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه». قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وجاء هذا الحديث مرتين في كتاب «فضائل الصحابة» ١/٥٠٤، ٥٠٥ (حديث رقم ٨٢٢، ٨٢٣) وقال المحقق عن كل من الحديثين: «إسناده ضعيف».

- (١) مد: ساقطة من (م).
- (٢) ن، م، س: لا نصفه.
- (٣) سبق الحديث فيما مضى ٢/٢١.
- (٤) ن، س: النفقات.
- (٥) س: يدعو به.

ولا ريب أن هذا ومثله من كذب جاهل أراد أن يعارض ما ثبت<sup>(١)</sup> لأبي بكر بقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى • الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى • وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى • إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى • وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [سورة الليل: ١٧-٢١] بأن يذكر لعلي شيئا من هذا الجنس، فما أمكنه أن يكذب أنه فعل ذلك في أول الإسلام، فكذب هذه الأكذوبة التي لا تروج إلا على مفرط في الجهل.

وأیضا فكيف يجوز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - بعد الهجرة والنصرة -: واجعل لي وزيرا من أهلي، عليا أشدد به ظهري، مع أن الله قد أعزه بنصره وبالمؤمنين<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٢]، وقال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠].

فالذي كان معه حين نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا، هو أبو بكر. وكانا اثنين الله ثالثهما. وكذلك لما كان يوم بدر، لما صنع له عريش كان الذي دخل معه في العريش دون سائر الصحابة أبو بكر<sup>(٣)</sup>، وكل من الصحابة له في نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى مشكور وعمل مبرور.

وروى أنه لما جاء على سيفه يوم أحد، قال لفاطمة: اغسليه يوم أحدٍ

(١) ن، م، س: ما ثبت.

(٢) ن، م، س: والمؤمنين.

(٣) ب: أبا بكر.



غير ذميمة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن تك أحسنت فقد أحسن فلان وفلان وفلان » فعدد جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup> .

ولم يكن لعلی اختصاص بنصر النبي صلى الله عليه وسلم دون أمثاله ، ولا عُرف موطن احتاج النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلى معونة علی وحده ، لا باليد ولا باللسان ، ولا كان إيمان الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعتهم له لأجل علی ، بسبب دعوة علی لهم ، وغير ذلك من الأسباب الخاصة ، كما كان هارون مع موسى ، فإن بنى إسرائيل كانوا يحبون هارون جداً ويهابون موسى ، وكان هارون يتألفهم .

والرافضة تدعى أن الناس كانوا يبغضون علياً ، وأنهم لبغضهم له لم يبايعوه . فكيف يُقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج إليه ، كما احتاج موسى إلى هارون ؟ .

وهذا أبو بكر الصديق أسلم على يديه ستة أو خمسة من العشرة : عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد<sup>(٢)</sup> ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة . ولم يُعلم أنه أسلم على يد علی وعثمان وغيرهما أحدٌ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

ومصعب بن عمير هو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لما بايعه الأنصار ليلة العقبة ، وأسلم على يده رعوس الأنصار ، كسعد بن معاذ ، الذي اهتز عرش الرحمن لموته<sup>(٣)</sup> ، وأسيد بن حضير وغير هؤلاء .

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨١/٤ (٢) وسعد : ساقطة من (ب) .

(٣) الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه في : البخاري ٣٥/٥ (كتاب مناقب الأنصار ،

باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه) ونصه : « اهتز عرش الرحمن (أو : العرش) لموت

وكان أبو بكر يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو معه الكفار إلى الإسلام في الموسم، ويعاونه معاونة عظيمة في الدعوة، بخلاف غيره. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أيها» الناس إني جئت إليكم، فقلت: إني رسول الله، فقلت: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركولي صاحبي؟<sup>(٢)</sup>.

ثم إن موسى دعا بهذا الدعاء قبل أن يبلغ الرسالة إلى الكفار / لِيُعَاوَنَ عليها. ونبينا صلى الله عليه وسلم كان قد بلغ الرسالة لما بعثه الله: بَلَّغَهَا وحده، وأول من آمن به باتفاق أهل الأرض أربعة. أول من آمن به من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالى زيد.

وكان أنفع الجماعة في الدعوة باتفاق الناس أبو بكر، ثم خديجة. لأن أبا بكر هو أول رجل حر بالغ آمن به باتفاق الناس، وكان له قدر عند قريش لما كان فيه من المحاسن، فكان آمن الناس عليه في صحبته وذات يده. ومع هذا فما دعا / الله أن يَشُدُّ أزره بأحد: لا بأبي بكر ولا بغيره، ص ٢٧٩

سعد بن معاذ. والحديث عن جابر وأنس بن مالك رضى الله عنهما في: مسلم ١٩١٥/٤ - ١٩١٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه)؛ سنن الترمذي ٣٥٣/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ. .) وقال الترمذي: «وفي الباب عن أسيد بن حضير وأبي سعيد رُمِيَّة». والحديث في سنن ابن ماجه ومسند أحمد.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١.

(٢) م: يا أيها..

(٣) هذا جزء من حديث عن أبي الدرداء رضى الله عنه وسيرد الحديث كاملاً فيما بعد في هذا الجزء (ص ١٦٤ - ١٦٥) فانظر تعليقي عليه هناك.

بَلْ قَامَ مَطِيعاً لِرَبِّهِ، مَتَوَكِّلاً عَلَيْهِ، صَابِراً لَهُ، كَمَا أَمَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ \* وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ \* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ \* وَلَا تَمْنُنِ تَسْتَكْبِرُ \* وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [سورة المدثر ٧-٢] وقال ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [سورة هود: ١٢٣].

فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله أن يشد أزره بشخص من الناس، كما سأل موسى أن يشد أزره بهارون، فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخسه حقّه. ولا ريب أن الرفض مشتق من الشرك والإلحاد والنفاق، لكن تارة يظهر [لهم] <sup>(١)</sup> ذلك فيه <sup>(٢)</sup> وتارة يخفى.

الوجه الخامس عشر

الوجه الخامس عشر: أن يُقال: غاية ما في الآية أن المؤمنين عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون علياً. ولا ريب أن موالاة علي واجب على كل مؤمن، كما يجب على كل مؤمن موالاة أمثاله من المؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التحريم: ٤]. فبين الله أن كل صالح من المؤمنين فهو <sup>(٣)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، <sup>(٤)</sup> والله مولاه، وجبريل مولاه، وليس في كون الصالح من المؤمنين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن الله مولاه، وجبريل مولاه، أن يكون <sup>(٥)</sup> صالح المؤمنين متولياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا متصرفاً فيه.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

(١) لهم: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) فيه: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) فهو: ساقطة من (س)، (ب).

(٤-٤): في (ن) فقط، وسقط من (م)، (س)، (ب).

(٥) ب (فقط): لا أن يكون، وهو خطأ.

[سورة التوبة: ٧١]، فجعل كل مؤمن ولياً لكل مؤمن. وذلك لا يوجب أن يكون أميراً عليه معصوماً، لا يتولى عليه إلا هو.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ • الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٦٢، ٦٣]، فكل مؤمن تقى<sup>(١)</sup> فهو وليُّ الله، والله وليُّه. كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧] وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [سورة عمدة: ١١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢-٧٥].

فهذه النصوص كلها ثبتت فيها موالاتة المؤمنين بعضهم لبعض، وأن هذا وليُّ هذا، وهذا وليُّ هذا، وأنهم أولياء الله، وأن الله وملائكته والمؤمنين موالى رسوله، كما أن الله ورسوله والذين آمنوا هم أولياء المؤمنين. وليس في شيء من هذه النصوص أن من كان ولياً للآخر كان أميراً عليه دون غيره، وأنه يتصرف فيه دون سائر الناس.

الوجه السادس عشر: أن الفرق بين «الولاية» بالفتح و«الولاية» بالكسر معروف، فالولاية ضد العداوة، وهي المذكورة في هذه النصوص، ليست هي الولاية بالكسر التي هي الإمارة. وهؤلاء الجهال يجعلون الولي هو الأمير، ولم يفرقوا بين الولاية والولاية. والأمير يسمّى الوالى لا يُسمّى

الوجه السادس عشر

(١) تقى: ساقطة من (م).

(٢) س، ب: والذين هاجروا وجاهدوا، وهو خطأ.

الولى<sup>(١)</sup>، ولكن قد يُقال: هو ولى الأمر، كما يقال: وليت أمركم، ويقال: أولو الأمر.

وأما إطلاق القول بالمولى وإرادة الولى، فهذا لا يُعرف، بل يُقال في الولى: المولى، ولا يقال: الوالى. ولهذا قال الفقهاء: إذا اجتمع في الجنازة الوالى والولى، فقيل: يُقدّم الوالى، وهو قول أكثرهم. وقيل: يُقدّم الولى.

فَبَيَّنَّ أن الولاية<sup>(٢)</sup> دلت على الموالاتة، المخالفة للمعاداة، الثابتة لجميع المؤمنين بعضهم على بعض. وهذا مما يشترك فيه الخلفاء الأربعة، وسائر أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان<sup>(٣)</sup>. فكلهم بعضهم أولياء بعض. ولم تدل الآية على أحدٍ منهم يكون أميراً على غيره، بل هذا باطل من وجوه كثيرة، إذ لفظ «الولى» و«الولاية» غير لفظ «الوالى». والآية عامة في المؤمنين، والإمارة لا تكون عامة.

الوجه السابع عشر: أنه لو أراد الولاية التى هى الإمارة لقال: إنما يتولى الوجه السابع عشر عليكم الله ورسوله والذين آمنوا<sup>(٤)</sup>، ولم يقل: ومن يتولى الله ورسوله، فإنه لا يُقال لمن وَلَى عليهم / وَالٍ<sup>(٥)</sup>: إنهم يقولون<sup>(٦)</sup>: تولّوه، بل يُقال: تولّى ٩ / ٤ عليهم.

(١) عبارة «لا يسمى الولى»: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ب: أن الآية.

(٣) ن، س: .. الرضوان عليهم.

(٤) م: والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة.

(٥) س، ب: ولا. وسقطت الكلمة من (م).

(٦) يقولون: ساقطة من (م).

الوجه الثامن عشر: أن الله سبحانه لا يُوصف بأنه متولٍ على عباده، وأنه أمير عليهم، جلّ جلاله، وتقدّست أسماؤه، فإنه خالقهم ورازقهم، وربهم ومليكهم، له الخلق والأمر، ولا<sup>(١)</sup> يُقال: إن الله أمير المؤمنين، كما يُسمّى المتولّى، مثل على وغيره: أمير المؤمنين، بل الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً لا يُقال انه متولٍ على الناس، وأنه أمير عليهم، فإن قدره أجلّ من هذا. بل أبو بكر الصديق رضی الله عنه لم يكونوا يسمونه إلا خليفة رسول الله. وأول من سُمّي من الخلفاء «أمير المؤمنين» هو عمر رضی الله عنه.

وقد روى أن عبد الله بن جحش كان أميراً في سرية، فسُمّي أمير المؤمنين، لكن إمارة خاصة في تلك السرية، لم يسم أحد بإمارة المؤمنين عموماً قبل عمر، وكان خليفاً بهذا الاسم.

وأما الولاية المخالفة للعداوة فإنه يتولّى عباده المؤمنين، فيحبهم ويحبونه، ويرضى عنهم ويرضون عنه. ومن عادى له ولياً فقد بارزه بالمحاربة. وهذه الولاية من رحمته وإحسانه، ليست كولاية المخلوق للمخلوق لحاجته إليه.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الذَّلِّ﴾ [سورة الإسراء: ١١١]. فالله تعالى ليس له ولي<sup>(٢)</sup> من الذل، بل هو القاتل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [سورة فاطر: ١٠]، بخلاف الملوك وغيرهم ممن يتولاه لذاته، إذا لم يكن له ولي

ينصره.

(١) س، ب: لا.

(٢) م: فإن الله تعالى ليس له ولي؛ س، ب: فالله تعالى لم يكن له ولي.

الوجه التاسع عشر<sup>(١)</sup>: أنه ليس كل من تولى<sup>(٢)</sup> عليه إمام عادل يكون من حزب الله، ويكون غالباً؛ فإن أئمة العدل يتولون على المنافقين / ظ ٢٧٩ والكفار<sup>(٣)</sup>، كما كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تحت حكمه ذميون ومنافقون. وكذلك كان تحت ولاية عليّ كفار ومنافقون. والله تعالى يقول ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٦]، فلو أراد الإمامة لكان المعنى: إن كل من تأمر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك. وكذلك الكفار والمنافقون تحت أمر الله الذي هو قضاؤه وقدره، مع كونه لا يتولاهم بل يبغضهم.

## ﴿ فصل ﴾

البرهان الثاني  
من القرآن - عند  
الرافضي - على  
إمامة عليّ رضي  
الله عنه: (بأبيها  
الرسول بلغ ما  
اتزل إليك من  
ريك...)  
الخ

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup>:** «البرهان الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]<sup>(٥)</sup>، اتفقوا على نزولها في عليّ. وروى<sup>(٦)</sup> أبو نعيم الحافظ - من الجمهور - بإسناده عن عطية قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عليّ بن أبي طالب<sup>(٧)</sup>. ومن تفسير

(١) ن: السابع عشر، وهو خطأ.

(٢) م: يتولى.

(٣) ب: والكفار.

(٤) في (ك) ص ١٤٩ (م).

(٥) ن، م: رسالته.

(٦) ك: في عليّ عليه السلام، روى...

(٧) ك: على رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام.

الثعلبي قال: معناه: بلغ ما أنزل إليك من ربك في فضل عليّ، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد عليّ، فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه. والنبى صلى الله عليه وسلم مولى أبى بكر وعمر وباقى الصحابة بالإجماع، فيكون عليّ مولاهم، فيكون هو الإمام.

ومن تفسير الثعلبي<sup>(١)</sup>: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ، وقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فشاع ذلك وطار في البلاد<sup>(٢)</sup>، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهرى، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها فعقلها، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> وهو في ملاء من الصحابة، فقال: يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقبلنا<sup>(٤)</sup> منك. وأمرتنا أن نصلى خمساً فقبلناه منك. وأمرتنا أن نزكى أموالنا<sup>(٥)</sup> فقبلناه منك. وأمرتنا أن نصوم شهراً<sup>(٦)</sup> فقبلناه منك. وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك. ثم لم ترض

(١) ك: .. الثعلبي قال ..

(٢) ن، س، ب: بالبلاد.

(٣) ك: وعقلها وأتى النبى صلى الله عليه وآله.

(٤) ك: فقبلناه ..

(٥) ك: أن نصوم شهراً ..

(٦) ك: أن نزكى أموالنا ..



بهذا حتى رفعت بِضْبَعِي<sup>(١)</sup> ابن عمك وفضلته علينا، وقلت: من كنت مولاه فعليّ مولاه<sup>(٢)</sup>. وهذا منك<sup>(٣)</sup> أم من الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله<sup>(٤)</sup> الذي لا إله إلا هو هو من أمر الله<sup>(٥)</sup>، فولى الحارث<sup>(٦)</sup> يريد راحلته، وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق<sup>(٧)</sup> من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته / وخرج<sup>(٨)</sup> من ١٠ / ٤ دبره فقتله، وأنزل<sup>(٩)</sup> الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ \* لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ \* مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة المعارج: ١-٣]. وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره.

الجواب من وجوه الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن هذا أعظم كذبا وفرية من الأول، كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وقوله: «اتفقوا على نزولها في عليّ» أعظم كذبا مما قاله في تلك الآية. فلم يقل لا هذا ولا ذاك أحد من العلماء، الذين يدرون ما يقولون.

- (١) ن، م: بضعى؛ س: بضع. وفي «لسان العرب»: «الضَّبْعُ، بسكون الباء: وسط العَضُدِ بلحمه يكون للإنسان وغيره. . وقيل: العَضُدُ كلها، وقيل: الإبط. . وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، تقول: أخذ بضبعيه، أى بعضديه».
- (٢) ك: فهذا عليّ مولاه. (٣) ك: فهذا شيء منك. .
- (٤) ك: فقال: والله. .
- (٥) ن: من أمر الله؛ ك (ص ١٥٠م): إنه من أمر الله؛ س، ب: أمر الله.
- (٦) ك: الحارث بن النعمان.
- (٧) م: إن كان هو الحق؛ ك: إن كان ما يقول محمد حقاً، وسقطت (من عندك).
- (٨) ك: فخرج. (٩) ك: فأنزل.

وأما ما<sup>(١)</sup> يرويه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» أو في «فضائل الخلفاء» والنقّاش  
 والثعلبي والواحدى ونحوهم في التفسير، فقد<sup>(٢)</sup> اتفق أهل المعرفة بالحديث  
 على أن فيما يروونه كثيراً من الكذب الموضوع، واتفقوا على أن هذا الحديث  
 المذكور الذي رواه الثعلبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> هو من الموضوع، وسنين أدلة  
 يُعرف بها أنه<sup>(٤)</sup> موضوع، وليس [الثعلبي]<sup>(٥)</sup> من أهل العلم\* بالحديث.  
 ولكن المقصود هنا أننا نذكر قاعدة فنقول: المنقولات فيها كثير من  
 الصدق وكثير من الكذب\*، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم  
 الحديث<sup>(٦)</sup>، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير  
 العرب<sup>(٧)</sup>، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة،  
 وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يُعرفون به،

استطرد: قاعدة  
 في التمييز  
 بين  
 الصدق والكذب  
 في المنقولات

(١) س، ب: وما . . .

(٢) س، ب: قد . . . (٣) ن، م، س: أن ما . . .

(٤) سقت ترجمة أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي المتوفي سنة ٤٢٧  
 فيما مضى ٢٤٧/٢ وذكرت هناك أن تفسيره «الكشف والبيان في تفسير القرآن» غير مطبوع.  
 وانظر عنه أيضاً: طبقات المفسرين للداودي ١/٦٥-٦٦؛ معجم المؤلفين ٢/٦٠، وذكر  
 بروكلمان في مقاله عن الثعلبي في «دائرة المعارف الإسلامية» عن تفسير الثعلبي: «وقد نقده  
 ابن الجوزي فيما رواه ابن تغرى بردى لأنه أخذ فيه بالروايات الضعيفة وخاصة في السور  
 الأولى». وانظر: البداية والنهاية ١٢/٤٠. حيث يقول ابن كثير: «وكان كثير الحديث واسع  
 السماع، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير».

(٥) أنه: ساقطة من (م).

(٦) الثعلبي: ساقطة من جميع النسخ، وبها يتم الكلام.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٨) ن: إلى علم أهل الحديث؛ س، ب: إلى علم الحديث.

(٩) ن، س، ب: وغير نحو العرب.

والعلماء بالحديث أجل هؤلاء قدراً<sup>(١)</sup>، وأعظمهم صدقا، وأعلامهم منزلة، وأكثر ديناً.

وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة، وعلماً وخبرة، فيما يذكرونه من الجرح والتعديل، مثل مالك، وشعبة، وسفيان، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والعجلي، وأبي أحمد بن عدي، وأبي حاتم<sup>(٢)</sup> البستي، والدارقطني، وأمثال هؤلاء: خلق كثير لا يحصى عددهم، من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض، وبعضهم أعدل من بعض في وزن كلامه، كما أن الناس في سائر العلوم كذلك.

وقد صنّف للناس كتباً في نقلة الأخبار: كباراً وصغاراً، مثل الطبقات لابن سعد، وتاريخي البخاري، والكتب المنقولة عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما. وقبلها عن يحيى بن سعيد القطان وغيره، وكتاب يعقوب بن سفيان، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم، وكتاب ابن عدي، وكتب<sup>(٣)</sup> أبي حازم وأمثال ذلك.

وصنفت كتب الحديث تارة على المساند، فتذكر ما أسنده الصحاب<sup>(٤)</sup>

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمسند أحمد، وإسحاق، وأبي داود

(١) ن، س، ب: أجل قدراً من هؤلاء.

(٢) س، ب: وأبي حامد، وهو خطأ.

(٣) س، ب: وكتاب.

(٤) ب: الصحابي.

الطيالسي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي عمر، والعدني،  
 وأحمد بن منيع، وأبي يعلى الموصلي، وأبي بكر البزار البصري، وغيرهم.  
 وتارة على الأبواب، فمنهم من قصد مقصده الصحيح<sup>(١)</sup> كالبخاري  
 ومسلم وابن خزيمة وأبي حاتم وغيرهم. وكذلك من خرّج على  
 الصحيحين، كالإسماعيلي والبرقاني وأبي نعيم وغيرهم. ومنهم من خرّج  
 ٢٨٠ ص أحاديث السنن، كأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم / . ومنهم من  
 خرّج الجامع الذي يذكر فيه الفضائل وغيرها، كالترمذي وغيره.

وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام. ولا ريب أن الرافضة أقل  
 معرفة بهذا الباب، وليس في أهل الأهواء والبدع أجهل منهم به، فإن سائر  
 أهل الأهواء - كالمعتزلة والخوارج - "مقصرون"<sup>(٢)</sup> في معرفة هذا، ولكن  
 المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة،  
 والخوارج<sup>(٣)</sup> أصدق من الرافضة وأذين وأورع، بل الخوارج لا نعرف عنهم  
 أنهم يتعمدون الكذب، بل هم [من]<sup>(٤)</sup> أصدق الناس.

والمعتزلة - مثل سائر الطوائف - فيهم من يكذب، وفيهم من يصدق،  
 لكن ليس لهم من العناية بالحديث ومعرفة<sup>(٥)</sup> ما لأهل الحديث والسنة،  
 فإن هؤلاء يتدينون<sup>(٦)</sup> به<sup>(٧)</sup> فيحتاجون إلى أن يعرفوا ما هو الصدق.

(١) ن: من قصد قصد الصحيح؛ س، ب: من قصد الصحيح.

(٢) م: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) س، ب: يقصرون.

(٤) من: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٥) س، ب: ومعرفة، وهو تحريف.

(٦) ب: فإن هؤلاء لا يتدينون، وهو خطأ. (٦) به: ساقطة من (س)، (ب).

وأهل البدع سلكوا طريقاً آخر ابتدعوها واعتمدوا عليها<sup>(١)</sup>، ولا يذكرون الحديث، بل ولا القرآن، في أصولهم / [إلا]<sup>(٢)</sup> للاعتضاد لا للاعتقاد. ١١ / ٤ والرافضة أقل معرفة وعناية بهذا، إذ<sup>(٣)</sup> كانوا لا ينظرون في الإسناد ولا في سائر الأدلة الشرعية والعقلية: هل<sup>(٤)</sup> توافق ذلك أو تخالفه؟ ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط، بل كل إسناد متصل لهم، فلا بد أن يكون فيه من<sup>(٥)</sup> هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط.

وهم في ذلك شبيهة باليهود والنصارى، فإنه ليس لهم إسناد. والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة. والرافضة من أقل الناس عناية، إذ<sup>(٦)</sup> كانوا لا يصدّقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه<sup>(٧)</sup> يخالف هواهم. ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.

ثم إن أولهم كانوا كثيرى<sup>(٨)</sup> الكذب، فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع، والاستدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد.

(١) ب: ابتدعوها واعتمدوها.

(٢) إلا: ساقطة من (ب)، (س).

(٣) ن، م، س، ب: إذا. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٤) س: بل، وهو تحريف. (٥) س، ب: ما.

(٦) ن، س، ب: إذا، وهو تحريف.

(٧) ن، م: أن.

(٨) ن، م، س: كثيرين، وهو خطأ.

فيقال: ما يرويه مثل أبي نعيم والشعبي والنقاش وغيرهم<sup>(١)</sup>: أتقبلونه مطلقاً؟ أم تردونه مطلقاً؟ أم تقبلونه إذا كان لكم [لا عليكم]<sup>(٢)</sup>، وتردونه إذا كان عليكم؟ فإن تقبلوه<sup>(٣)</sup> مطلقاً، ففي ذلك أحاديث كثيرة في فضائل<sup>(٤)</sup> أبي بكر وعمر وعثمان تناقض قولكم. وقد روى أبو نعيم في أول «الحلية» في فضائل الصحابة، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أحاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة، بل منكراً<sup>(٥)</sup>. وكان رجلاً عالماً بالحديث فيما ينقله، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب، لا يعرف أنه روى كالمفسر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير، والفقهاء الذي يذكر الأقوال في الفقه، والمصنف الذي يذكر حجج الناس، ليذكر ما ذكره<sup>(٦)</sup>، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته، بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: أنا نقلت ما ذكر غيري، فالعهدة<sup>(٧)</sup> على القائل لا على الناقل.

وهكذا كثير ممن صنف في فضائل العبادات، وفضائل الأوقات، وغير

(١) م: ونحوهم.

(٢) لا عليكم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: فإن قبلوه.

(٤) فضائل: ساقطة من (م).

(٥) قال الذهبي في ترجمة أبي نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبدالله الحافظ) في «ميزان الاعتدال»

١١١/١: «قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها أنه يطلق في الإجازة

أخبرنا - ولا يبين. قلت: هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التدليس. وكلام

ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر؛ بل هما عندي

مقبولان، ولا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها». وانظر: لسان الميزان

٢٠١/١-٢٠٢.

(٦) م: ما يذكره.

(٧) ن، س، ب: فالعهد.

ذلك: يذكرون أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق أهل العلم، كما يذكرون [أحاديث<sup>(١)</sup>] في فضل صوم رجب كلها ضعيفة، بل موضوعة، عند أهل العلم. ويذكرون صلاة الرغائب في أول ليلة<sup>(٢)</sup> جمعة منه، وألفية نصف شعبان، وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والحضاب والاختسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة.

وكل هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه. قال حرب الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: الحديث الذي يُروى: من وسَّع على عياله<sup>(٣)</sup> يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته؟ فقال: لا أصل له<sup>(٤)</sup>.

وقد صنَّف في فضائل الصحابة: عليّ وغيره، غير واحد، مثل خيثمة بن سليمان الأطرابلسي وغيره. وهذا قبل أبي نُعيم. يروى عنه إجازة. وهذا وأمثاله جروا على العادة المعروفة لأمثالهم ممن يصنف في الأبواب: أنه يروى ما سمعه في هذا<sup>(٥)</sup> الباب.

(١) أحاديث: ساقطة من (ن)، (س). وفي (ب): كما يذكرون في فضل صوم رجب أحاديث..

(٢) ليلة: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن، م: أهله.

(٤) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث الموضوع - وهو جزء من حديث طويل منسوب إلى أبي هريرة - في الموضوعات ١٠٩/٢ - ١١٠ وقال: «موضوع ورجاله ثقات والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد» وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى أبي سعيد وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ٢٥٦/٦.

(٥) ن، م: ذلك.

وهكذا المصنّفون في التواريخ، مثل «تاريخ دمشق» لابن عساكر وغيره، إذا ذكر ترجمة واحد من الخلفاء الأربعة، أو غيره<sup>(١)</sup>، يذكر كل ما رواه في ذلك الباب، فيذكر لعلّ ومعاوية من الأحاديث المروية في فضلها ما يعرف أهل العلم بالحديث أنه كذب، ولكن لعلّ من الفضائل الثابتة في الصحيحين وغيرهما، ومعاوية ليس له بخصوصه فضيلة في الصحيح، لكن قد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنيئاً والطائف وتبوك، وحج معه حجة الوداع، وكان يكتب الوحي، فهو ممن ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على كتابة الوحي، كما ائتمن غيره من الصحابة.

فإن كان المخالف يقبل كل ما رواه هؤلاء وأمثالهم في كتبهم، فقد روى أشياء كثيرة تناقض مذهبهم. وإن كان يرد الجميع، بطل احتجاجه بمجرد عزوه الحديث [بدون المذهب] إليهم<sup>(٢)</sup>. وإن قال: أقبل ما يوافق مذهبي وأردّ ما يخالفه، أمكن منازعه أن يقول له مثل / هذا، [وكلاهما]<sup>(٣)</sup> باطل، لا يجوز أن يحتج على "صحة مذهب بمثل هذا، فإنه يُقال: إن كنت إنما عرفت صحة هذا الحديث بدون المذهب، فاذكر / ما يدل على "صحته، وإن كنت إنما عرفت صحته لأنه يوافق المذهب، امتنع تصحيح الحديث بالمذهب، لأنه يكون حينئذ صحة المذهب موقوفة على صحة الحديث، وصحة الحديث موقوفة على صحة المذهب، فيلزم الدّور الممتنع.

(١) ب: أو غيرهم.

(٢) بدون المذهب إليهم: ساقطة من (س)، (ب). وفي (ن): بمجرد عزوه الحديث إليهم.

(٣) وكلاهما: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٤): ما بين النجمتين ساقط من (م).



وأيضاً فالمذهب : إن كنت عرفت صحته بدون هذا الطريق ، لم يلزم صحة هذا الطريق . فإن الإنسان قد يكذب على غيره قولاً ، وإن كان ذلك القول حقاً ، فكثير من الناس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "قولاً هو حق في نفسه ، لكن لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، فلا يلزم من كون الشيء صادقاً في نفسه<sup>(١)</sup> أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وإن كنت إنما عرفت صحته بهذا الطريق ، امتنع أن تعرف صحة الطريق بصحته ، لإفضائه إلى الدُّور.

فثبت أنه على التقديرين لا يعلم صحة هذا الحديث لموافقته للمذهب ، سواء كان المذهب معلوم الصحة ، أو غير معلوم الصحة ..

وأيضاً<sup>(٢)</sup> فكل من له أدنى علم وإنصاف يعلم أن المنقولات فيها صدق وكذب<sup>(٣)</sup> ، وأن الناس كذبوا في المثالب والمناقب ، كما كذبوا في غير ذلك ، وكذبوا فيما يوافقهم ويخالفه .

ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما رووه<sup>(٤)</sup> في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ، كما كذبوا في كثير مما رووه<sup>(٥)</sup> في فضائل عليّ ، وليس في أهل الأهواء أكثر كذباً من الرافضة ، بخلاف غيرهم ، فإن الخوارج<sup>(٦)</sup> لا يكادون يكذبون ، بل هم من أصدق الناس مع بدعتهم وضلالهم .

(١-١) : ساقط من (س) ، (ب) .

(٢) م : من كون النبي صلى الله عليه وسلم صادقاً في نفسه ، وهو تحريف .

(٣) وأيضاً : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) ن ، م : كذب وصدق .

(٥) س ، ب : مما يروونه .

(٦) س ، ب : فإن من الخوارج .

(٦) س : يرووه ؛ ب : يروونه .

وأما أهل العلم والدين فلا يصدقون بالنقل ويكذبون [به]<sup>(١)</sup> بمجرد موافقة ما يعتقدون، بل قد ينقل الرجل أحاديث كثيرة فيها فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأمته وأصحابه، فيردونها لعلمهم بأنها كذب، ويقبلون أحاديث كثيرة لصحتها، وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه: إما لإعتقادهم أنها منسوخة، أو لها تفسير لا يخالفونه، ونحو ذلك. فالأصل في النقل أن يُرجع فيه إلى أئمة النقل وعلمائهم، ومن يشركهم في علمهم عَلِمَ ما يعلمون، وأن يُستدل على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية، فلا بد من هذا وهذا. وإلا فمجرد قول القائل: «رواه فلان» لا يَحْتَجُّ به: لا أهل السنة ولا الشيعة، وليس في المسلمين من يحتج بكل حديث رواه كل مصنف، فكل حديث يحتج به نطالبه من أول مقام بصحته.

ومجرد عزوه إلى رواية الثعلبي ونحوه ليس دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم بالنقل. ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث في شيء من كتبهم التي ترجع الناس إليها في الحديث، لا [في]<sup>(٢)</sup> الصحاح ولا السنن ولا المسانيد<sup>(٣)</sup> ولا غير ذلك، لأن كذب مثل هذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث.

وإنما هذا عند أهل العلم بمنزلة ظن من يظن من العامة - وبعض من يدخل في غمار الفقهاء - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على أحد المذاهب الأربعة، وأن أبا حنيفة ونحوه كانوا من قبل النبي صلى الله عليه

(١) به: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) في: زيادة في (م).

(٣) ب: المساند.

وسلم، أو كما يظن طائفة من التركمان أن حمزة له مغاز عظيمة وينقلونها بينهم، والعلماء متفقون على أنه لم يشهد إلا بدمياً واحداً وقتل يوم أحد، ومثل ما يظن كثير من الناس أن في مقابر دمشق من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة وغيرها، ومن أصحابه أبي بن كعب، وأويس القرني وغيرهما.

وأهل العلم يعلمون أن أحداً من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم دمشق، ولكن كان في الشام أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري، وكان أهل الشام يسمونها أم سلمة، فظن الجهال أنها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وأبي بن كعب مات بالمدينة. وأويس تابعي لم يقدم الشام.

ومثل من يظن من الجهال أن قبر عليّ بباطن النجف. وأهل العلم - بالكوفة وغيرها - يعلمون بطلان هذا، ويعلمون أن علياً ومعاوية وعمرو بن العاص كل منهم دفن في قصر الإمارة ببلده، خوفاً عليه<sup>(١)</sup> من الخوارج أن ينبشوه؛ فإنهم كانوا قد تحالفوا على قتل الثلاثة، فقتلوا علياً وجرحوا / معاوية.

وكان عمرو بن العاص قد استخلف رجلاً يقال له<sup>(٢)</sup> خارجة، فضربه القاتل يظنه عمراً فقتله، فتبين أنه خارجة، فقال: أردت عمراً وأراد الله خارجة، فصار مثلاً.

ومثل هذا كثير مما يظنه كثير من الجهال. وأهل العلم بالمنقولات يعلمون خلاف ذلك.

(٢) ن، س، ب: إنه.

(١) م: عليهم.

الوجه الثاني: أن نقول<sup>(١)</sup>: في نفس هذا الحديث ما يدل على أنه كذب من وجوه كثيرة؛ فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بغدير يدعى حُما نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيدي عليّ وقال: من كنت مولاه فعلىّ مولاه، وأن هذا قد شاع وطار بالبلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهرى، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته وهو في الأبطح، وأتى وهو في ملا من الصحابة، فذكر أنهم امتثلوا أمره بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم قال: «ألم ترخص بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا؟ وقلت: من كنت مولاه فعلىّ مولاه؟ وهذا منك أم<sup>(٢)</sup> من الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو من أمر الله<sup>(٣)</sup>، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته، وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر، فسقط على هامته، وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ \* لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة المعارج: ١، ٢] الآية.

ص ٢٨١

فيقال / لهؤلاء الكذابين: أجمع الناس كلهم على أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم<sup>(٤)</sup> كان مرجعه من حجة الوداع. والشريعة تسلم هذا، وتجعل ذلك اليوم عيداً وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مكة بعد ذلك، بل رجع من حجة الوداع إلى المدينة، وعاش تمام ذي الحجة والمحرم وصفر، وتوفي في أول ربيع الأول.

(٢) س، ب: أو.

(١) ن: أن تقول.

(٤) عبارة «بغدير خم»: ساقطة من (م).

(٣) م: هو أمر من الله.

وفي هذا الحديث يذكر أنه بعد أن قال هذا بغدير خم وشاع في البلاد،  
جاءه الحارث وهو بالأبطح، والأبطح<sup>(١)</sup> بمكة، فهذا كذب جاهل لم يعلم  
متى كانت قصة غدير خم.

وأيضاً<sup>(٢)</sup> فإن هذه السورة - سورة سأل سائل - مكية باتفاق أهل العلم،  
نزلت بمكة قبل الهجرة، فهذه نزلت قبل غدير خم بعشر سنين أو أكثر من  
ذلك، فكيف [تكون]<sup>(٣)</sup> نزلت بعده؟.

وأيضاً قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [سورة  
الأنفال: ٣٢] في سورة الأنفال، وقد نزلت عقيب بدر<sup>(٤)</sup> بالاتفاق قبل غدير  
خم بسنين كثيرة، وأهل التفسير متفقون على أنها نزلت بسبب ما قاله  
المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، كأبي جهل وأمثاله، وأن  
الله ذكر نبيه بما كانوا يقولونه<sup>(٥)</sup> بقوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ  
الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ أى اذكر قولهم، كقوله:  
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾  
[سورة آل عمران: ١٢١]، ونحو ذلك: يأمره بأن يذكر كل ماتقدم. فدل على  
أن هذا القول كان قبل نزول هذه السورة.

وأيضاً فإنهم لما استفتحوا بين الله أنه لا ينزل عليهم العذاب ومحمد  
صلى الله عليه وسلم فيهم، فقال: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ

(١) والأبطح: ساقطة من (م).

(٢) وأيضاً: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) تكون: في (م) فقط.

(٤) س، ب: وقد نزلت ببدر.

(٥) س: ب: يقولون.

مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [سورة  
 الأنفال: ٣٢]، ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ  
 اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣] واتفق الناس على أن أهل  
 مكة لم تنزل عليهم حجارة من السماء لما قالوا ذلك، فلو كان هذا آية لكان  
 من جنس آية أصحاب الفيل، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على  
 نقله.

ولو أن الناقل طائفة من أهل العلم، فلما كان هذا لا يرويه أحد من  
 المصنفين في العلم: لا المسند، ولا الصحيح، ولا الفضائل، ولا التفسير،  
 ولا السير ونحوها، إلا ما يُروى بمثل هذا الإسناد المنكر - علم<sup>(١)</sup> أنه كذب  
 وباطل.

وأيضاً فقد ذكر<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث أن هذا القائل أمر بمباني الإسلام  
 الخمس، وعلى هذا فقد كان مسلماً فإنه قال: فقبلناه<sup>(٣)</sup> منك. ومن المعلوم  
 بالضرورة أن أحداً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يصبه هذا.

وأيضاً فهذا الرجل لا يُعرف في الصحابة، بل هو من جنس الأسماء  
 التي يذكرها الطريقة، من جنس / الأحاديث التي في سيرة عنتر ودلهمة. ١٤ / ٤  
 وقد صنّف الناس كتباً كثيرة في أسماء الصحابة الذين ذكروا في شيء  
 من الحديث، حتى في الأحاديث الضعيفة، مثل كتاب «الاستيعاب» لابن

(١) ن، م، س: على. والصواب ما أثبتته من (ب).

(٢) م: فقد ذكره في هذا الحديث؛ س، ب: فقد ذكر هذا في الحديث.

(٣) ن، س، ب: قبلنا.

عبدالبر، وكتاب ابن منده، وأبى نعيم الأصبهاني، والحافظ أبى موسى، ونحو ذلك. ولم يذكر أحد منهم هذا الرجل، فعلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطريقة، مثل «تنقلات الأنوار» للبكري الكذاب<sup>(١)</sup> وغيره.

الوجه الثالث: أن يُقال: أنتم ادّعيتم أنكم أثبتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدل على ذلك أصلاً؛ فإنه قال: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]. وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربه، لا يدل على شيء معين.

فدعوى المدعى أن إمامة عليّ هي<sup>(٢)</sup> مما بلّغها، أو مما<sup>(٣)</sup> أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بالقرآن. فمن ادّعى أن القرآن يدل على [أن]<sup>(٤)</sup> إمامة عليّ مما أمر بتبليغها، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموماً ولا خصوصاً.

الوجه الرابع<sup>(٥)</sup>: أن يُقال: هذه الآية، مع ما علم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، تدل على نقيض ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزلها عليه، ولم يأمره بها<sup>(٦)</sup>، فإنها لو كانت مما أمره الله بتبليغها، لبلّغها، فإنه لا يعصى الله في ذلك.

(١) سبق الكلام على البكري وكتابه «تنقلات الأنوار». (٢) هي: ساقطة من (م).

(٣) مما: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) أن: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٥) م: الثالث، وهو خطأ.

(٦) م: ولم يأمر بها.

ولهذا قالت عائشة رضی الله عنها: «من زعم أن محمداً كتب شيئاً من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]».

لكن أهل العلم يعلمون بالاضطرار أن النبي صلى عليه وسلم لم يبلغ شيئاً من إمامة عليّ، ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم.

منها: أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان له أصل لنقل، كما نقل أمثاله من حديثه، لا سيما مع كثرة ما يُنقل في فضائل عليّ، من الكذب الذي لا أصل له، فكيف لا يُنقل الحق [الصدق]<sup>(١)</sup> الذي قد بلغ للناس ١٩.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه، فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات، وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فأنكر<sup>(٢)</sup> ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش، وروى الصحابة في [مواطن]<sup>(٣)</sup> متفرقة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في<sup>(٤)</sup> أن: «الإمامة في قريش»<sup>(٥)</sup>

(١) الصدق: زيادة في (م).

(٢) مواطن: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) في: ساقطة من (ب).

(٤) الحديث بلفظ «الأئمة من قريش» ذكره الألباني في «إرواء الغليل» ٢/٢٩٨-٣٠١ (حديث

رقم ٥٢٠) وقال: «صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعليّ

ابن أبي طالب وأبو برة الأسلمي» ثم تكلم على طرقه المختلفة. والحديث عن أنس رضي

الله عنه مطولا في المسند (ط. الحلبي) ٣/١٢٩ وأوله: «الأئمة من قريش، ولهم عليكم



/ ولم يرو واحد<sup>(١)</sup> منهم : لا في ذلك المجلس ولا غيره، ما يدل على إمامة ط ٢٨١  
عليّ.

وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر بنى عبدمناف - من بنى أمية وبنى  
هاشم وغيرهم - لهم ميل قوى إلى عليّ بن أبي طالب يختارون ولايته، ولم  
يذكر أحد منهم هذا النص . وهكذا أجرى الأمر<sup>(٢)</sup> في عهد عمر وعثمان،  
وفي عهده أيضا لما صارت له ولاية، ولم يذكر<sup>(٣)</sup> هو ولا أحد من أهل بيته  
ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك .  
وأهل العلم بالحديث والسنة الذين يتولّون عليّا ويحبّونه، ويقولون<sup>(٤)</sup> :  
إنه كان الخليفة بعد عثمان، كأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، قد نازعهم<sup>(٥)</sup>  
في ذلك طوائف من أهل العلم وغيرهم، وقالوا : كان زمانه زمان فتنة  
واختلاف<sup>(٦)</sup> بين الأمة، لم تتفق الأمة فيه لا عليه ولا على غيره .

حق ولكم مثل ذلك . . الحديث « وقال السيوطي عنه : «حم = مسند أحمد، ن = سنن  
النسائي، الضياء (المقدسي) وصححه الألباني، وقال في (إرواء الغليل) إن الطيالسي أخرجه  
في مسنده وابن عساكر وأبو نعيم في «الخليّة» والبيهقي في سننه . . الخ . وأما حديث عليّ  
رضي الله عنه فأوله : «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها . . .  
الحديث . وقال السيوطي إن البيهقي والحاكم أخرجاه، وذكر الألباني أنه في «المستدرک»  
٧٥/٤ - ٧٦ وفي المعجم الصغير للطبراني (ص ٨٥) وفي «مجمع الزوائد» ١٩٢/٥ وفي غير  
ذلك، وهو صحيح عند الألباني أيضا . وحديث أبي برزة في المسند (ط . الحلبي) ٤/٤٢١ ،  
٤٢٤ ، وذكره الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم (رقم ١٠٠٩ ، ١٠٢٩) .

- (١) ن ، م : أحد .
- (٢) ن ، س ، ب : وهكذا جرى النص .
- (٣) ن ، ب : لم يذكر؛ س : لم يذكره .
- (٤) ب : يقولون .
- (٥) س : وقد تنازعهم ؛ ب : قد نازعهم ؛ م : تنازعهم . (٦) ن ، م ، س : والاختلاف .

وقال طوائف من الناس كالكرامية: بل هو كان إماماً ومعاوية إماماً، وجوزوا أن يكون للناس إمامان للحاجة. وهكذا قالوا في زمن ابن الزبير ويزيد، حيث لم يجبدوا الناس اتفقوا على إمام.

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامة عليّ بالحديث الذي في السنن: « تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً<sup>(١)</sup> ». وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه. فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة عليّ، فلو ظفروا بحديث مسندٍ أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به.

فعلم أن ما تدّعيه الرافضة من النصّ، هو مما لم يسمعه أحدٌ من أهل العلم بأقوال / رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديماً ولا حديثاً. ١٥ / ٤  
ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل، كما يعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة.

وقد جرى تحكيم الحكمين، ومعه أكثر الناس، فلم يكن في المسلمين من أصحابه ولا غيرهم من ذكر هذا النصّ، مع كثرة شيعته، ولا فيهم من احتج به، في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم والدواعي على إظهار مثل هذا النصّ.

ومعلوم أنه لو كان النصّ معروفاً عند شيعة عليّ - فضلاً عن غيرهم - لكانت العادة المعروفة تقتضي أن يقول أحدهم: هذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافته، فيجب تقديمه على معاوية.

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين، لو<sup>(٢)</sup> علم أن النبي صلى الله

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٥/١. (٢) ن، م، س: قد.

عليه وسلم نصّ عليه لم يستحلّ عزله ، ولو عزله لكان من أنكر عزله<sup>(١)</sup> عليه  
يقول : كيف تعزل من نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته؟ .  
وقد احتجّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «تقتل عمّاراً الفئة الباغية» وهذا  
الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة ونحوهم ، وليس هذا متواتراً<sup>(٢)</sup> . والنص  
عند القائلين به متواتر ، فيا لله العجب كيف ساغ<sup>(٣)</sup> عند الناس احتجاج  
شيعة علىّ بذلك الحديث ، ولم يحتج أحد منهم بالنص؟ .

## ﴿ فصل ﴾

كلام الرافضى  
البرهان الثالث :  
(اليوم أكملت  
لكم دينكم . . . الخ

**قال الرافضى<sup>(٤)</sup> : «البرهان الثالث : قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**  
[سورة المائدة : ٣] . روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدرى رضى  
الله عنه<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى غدير  
خُم<sup>(٦)</sup> ، وأمر بإزالة ما تحت الشجر من الشوك<sup>(٧)</sup> ، فقام<sup>(٨)</sup> فدعا

(١) عزله : ساقطة من (م) .

(٢) م : وليس هو متواتر . وسبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤١٣ - ٤٢٠ .

(٣) ن ، م : شاع .

(٤) في (ك) ص ١٥٠ (م) .

(٥) ك : أبي سعيد الخدرى قال . . .

(٦) ك : الناس إلى علىّ عليه السلام في غدير خُم .

(٧) ك : وأمر بها تحت الشجر من الشوك ؛ ن ، س ، ب : وأمرنا بحت الشجرة من الشوك .

والمثبت من (م) .

(٨) ك : فقم ، وهو تحريف .

عليًا، فأخذ<sup>(١)</sup> بضبعيه فرفعهما، حتى نظر الناس إلى [بياض]<sup>(٢)</sup> إبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتى، وبالولاية لعلى من بعدى. ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن المستدل عليه بيان صحة الحديث. ومجرد عزوه إلى رواية أبى نعيم لا تفيد الصحة باتفاق الناس: علماء السنة والشيعة؛ فإن أبان نعيم روى كثيراً من الأحاديث التى هى ضعيفة، بل موضوعة، باتفاق علماء أهل الحديث: السنة والشيعة. وهو وإن كان حافظاً<sup>(٣)</sup> كثير الحديث واسع الرواية، لكن روى، كما عادة المحدثين أمثاله يروون جميع ما فى الباب، لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يُتجج من ذلك إلا ببعضه. والناس فى مصنفاتهم: منهم من لا يروى عمَّن يعلم أنه يكذب، مثل مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل؛ فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بثقة عندهم،

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) م: واحد.

(٢) بياض: زيادة من (ك).

(٣) ن، س، ب: حافظاً ثقة.

ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب، فلا يروون أحاديث الكذابين الذين يُعرفون بتعمد الكذب، لكن قد يتفق فيما يروونه ما يكون صاحبه أخطأ فيه .

وقد يروى الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهم روايتها بسوء الحفظ ونحو ذلك، يُعتبر بها ويُستشهد بها، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد له أنه محفوظ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ، وقد يكون صاحبها كذّاباً<sup>(١)</sup> في الباطن، ليس مشهوراً بالكذب، بل يروى كثيراً من الصدق، فيُروى حديثه .

وليس كل ما رواه الفاسق يكون كذباً، بل يجب التبيين<sup>(٢)</sup> في خبره، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦] الآية، فيُروى / لتتظروا سائر الشواهد: هل تدل على الصدق ص ٢٨٢ أو الكذب؟ .

وكثير من المصنِّفين يعزّ عليه تمييز ذلك على وجهه، بل يعجز عن ذلك، فيروى ما سمعه كما سمعه، والدركُّ على غيره لا عليه، / وأهل العلم ١٦ / ٤ ينظرون في ذلك وفي رجاله وإسناده .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة الوجه الثاني 'بالموضوعات'. وهذا يعرفه أهل العلم<sup>(٣)</sup> بالحديث، والمرجع إليهم في ذلك. ولذلك<sup>(٤)</sup> لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها أهل العلم بالحديث .

(٢) ن، س: التبيين.

(٤) ن، م: ولهذا.

(١) ب: كذاباً.

(٣-٣): ساقطة من (م).

الوجه الثالث: أنه قد ثبت في الصحاح والمساند<sup>(١)</sup> والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك [اليوم]<sup>(٢)</sup> عيداً. فقال له عمر: وأى آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣] فقال عمر: إنى لأعلم أى يوم نزلت، وفي أى مكان نزلت. نزلت<sup>(٣)</sup> يوم عرفة بعرفة<sup>(٤)</sup>، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة. وهذا مستفيض من وجوه آخر<sup>(٥)</sup>، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح والمساند والجوامع والسير والتفسير<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

وهذا اليوم كان قبل يوم غدیر خم بتسعة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذى الحجة، فكيف يُقال: إنها نزلت يوم الغدير؟! .  
الوجه الرابع: أن هذه الآية ليس فيها دلالة على على ولا إمامته بوجه

- (١) م: والمساند.
- (٢) اليوم: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).
- (٣) نزلت: ساقطة من (س)، (ب).
- (٤) بعرفة: ساقطة من (م).
- (٥) ن، س، ب: أخرى.
- (٦) م: والمساند والسنن والتفسير. . .
- (٧) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في: البخاري ١٤/١ (كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه)، ٥٠/٦ (كتاب التفسير، سورة المائدة)؛ مسلم ٢٣١٢/٤ - ٢٣١٣ (كتاب التفسير، حديث رقم ٣، ٤، ٥)؛ سنن الترمذي ٣١٦/٤ (كتاب التفسير، سورة المائدة)؛ سنن النسائي ١٠٠/٨ (كتاب الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٣٧/١؛ تفسير ابن كثير ٢٤/٣.

من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين،  
ورضا الإسلام ديناً. فدعوى المدعى أن القرآن يدل على إمامته من هذا  
الوجه كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدل على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجة من الحديث لا من  
الآية. وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجة في هذا ولا في هذا.  
فعلى التقديرين لا دلالة في الآية على ذلك. وهذا مما يبين به<sup>(١)</sup> كذب  
الحديث؛ فإن نزول الآية لهذا السبب، وليس فيها ما يدل عليه أصلاً،  
تناقض.

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن هذا اللفظ، وهو قوله: «اللهم وال والاه، وعاد من  
عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله» كذب باتفاق أهل المعرفة  
بالحديث.

وأما قوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه» فلهم فيه قولان، وسنذكره إن  
شاء الله تعالى في موضعه.

الوجه السادس

الوجه السادس: أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مجاب، وهذا  
الدعاء ليس بمجيب. فعلم أنه ليس من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم،  
فإنه من المعلوم أنه لما تولى كان الصحابة وسائر المسلمين ثلاثة أصناف:  
صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف قعدوا عن هذا وهذا. وأكثر  
السابقين الأولين كانوا من القعود. وقد قيل: إن بعض السابقين الأولين  
قاتلوه. وذكر ابن حزم أن عمار بن ياسر قتله أبو الغادية<sup>(٢)</sup>، وإن أبا الغادية

(١) به: ليست في (م).

(٢) ن، م، س، ب: أبو الغادية. والصواب ما أثبتته، وسبق الكلام على أبي الغادية.

هذا من السابقين، ممن بايع تحت الشجرة. وأولئك جميعهم قد ثبت في الصحيحين أنه لا يدخل النار منهم أحد.

ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح أن غلام حاطب بن أبي بلتعة قال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال: «كذبت، إنه شهد بدرًا والحديبية»<sup>(٢)</sup>.

وحاطب هذا هو الذي كاتب المشركين بخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وبسبب ذلك نزل<sup>(٣)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [سورة الممتحنة: ١] الآية، وكان مسيئًا إلى مماليكه، ولهذا قال مملوكه هذا القول، وكذبه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إنه شهد بدرًا والحديبية» وفي الصحيح: «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة».

وهؤلاء فيهم ممن قاتل عليًا، كطلحة<sup>(٤)</sup> والزبير، وإن كان قاتل عمَّار فيهم فهو أبلغ من غيره.

وكان الذين بايعوه تحت الشجرة نحو ألف وأربعمائة، وهم الذين فتح الله عليهم<sup>(٥)</sup> خير<sup>(٦)</sup>، كما وعدهم الله بذلك في سورة الفتح، وقسمها بينهم

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٨/٢.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٩/١.

(٣) ن: نزلت.

(٤) س، ب: طلحة.

(٥) ن، م: لهم.

(٦) م: كل خير، وهو تحريف.



النبى صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً، لأنه كان فيهم مائتا فارس، فقَسَمَ للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، فصار لأهل الخيل ستائة سهم، ولغيرهم ألف ومائتا سهم. هذا هو الذى ثبت فى الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>، وعليه أكثر أهل / العلم، كمالك والشافعى ١٧ / ٤ وأحمد وغيرهم. وقد ذهب طائفة إلى أنه أسهم للفارس سهمين، وأن الخيل كانت ثلاثائة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة.

وأما على فلا ريب أنه قاتل معه طائفة من السابقين الأولين، كسهل بن حنيف، وعمار بن ياسر. لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل؛ فإن سعد ابن أبى وقاص لم يقاتل معه، ولم يكن قد بقى من الصحابة بعد على أفضل منه. وكذلك محمد بن مسلمة من الأنصار<sup>(٢)</sup>، وقد جاء فى<sup>(٣)</sup> الحديث: «أن الفتنة لا تضره»<sup>(٤)</sup> فاعتزل. وهذا مما استدل به على أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب.

وعلى - ومن معه - أولى بالحق من معاوية وأصحابه، كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٥)</sup> فدل هذا الحديث على أن علياً أولى بالحق ممن قاتله؛ فإنه هو الذى قتل الخوارج لما افترق / المسلمون، فكان قوم معه ٢٨٢ ظ وقوم عليه. ثم إن هؤلاء الذين قاتلوه لم يُخذلوا، بل مازالوا<sup>(٦)</sup>

(١) انظر تفسير ابن كثير للآية (ط. الشعب) ٣٠٨/٧-٣٠٩ وقد ذكر الأحاديث الواردة فى هذا

الأمر. وسبق الحديث فيما مضى ٢٨/٢. وانظر ٢٣/٢-٢٨.

(٢) م: محمد بن مسلمة الأنصاري.

(٣) م: فيه. (٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٤١/١.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٦/١. (٦) س، ب: بل كانوا.

منصورين يفتخون البلاد ويقتلون الكفار.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup> قال معاذ بن جبل: «وهم بالشام».

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup> قال أحمد بن حنبل وغيره: «أهل الغرب هم أهل الشام».

وهذا كما ذكره؛ فإن كل بلد له غرب وشرق، والاعتبار في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بغرب مدينته، ومن الفرات هو غرب المدينة، فالبيرة<sup>(٣)</sup> ونحوها على سمت المدينة، كما أن حران<sup>(٤)</sup> والرقة<sup>(٥)</sup> وسُمَيْسَاط<sup>(٦)</sup> ونحوها على سمت مكة. ولهذا يُقال: إن قبلة هؤلاء أعدل القبل، بمعنى أنك تجعل القطب الشمالي خلف ظهرك، فتكون مستقبل الكعبة، فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة إلى آخر الأرض، وأهل الشام أول هؤلاء.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٦١. (٢) مضى هذا الحديث ٤/٤٦١.

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان»: «البيرة في عدة مواضع منها بلد قرب سُمَيْسَاط بين حلب والشغور الرومية، وهي قلعة حصينة».

(٤) قال ياقوت في «معجم البلدان»: «هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قسبة ديار مصر، بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان».

(٥) قال ياقوت: «الرقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده. وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة، لأنها من جانب الفرات الشرقى».

(٦) م: وسمساط. وقال ياقوت في «معجم البلدان»: «سُمَيْسَاط: بضم أوله وفتح ثانية ثم ياء من تحت ساكنة وسين أخرى ثم بعد الألف طاء مهمله، مدينة على شاطئ الفرات في طرف بلاد الروم على غربى الفرات».

والعسكر الذين قاتلوا مع معاوية ما خذلوا قط، بل ولا في قتال عليّ. فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اخذل من خذله وانصر من نصره» [والذين قاتلوا معه لم يُنصروا على هؤلاء، بل الشيعة الذين تزعمون انهم مختصون بعليّ ما زالوا مخذولين مقهورين لا يُنصرون إلا مع غيرهم: إما مسلمين وإما كفّار، وهم يدعون أنهم أنصاره] (١)، فأين نصر الله لمن نصره؟! وهذا وغيره مما يبيّن كذب هذا الحديث.

## ﴿ فصل ﴾

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الرابع:  
(والنجم إذا  
موى...)  
الخ

**قال الرافضي (٢):** «البرهان الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [سورة النجم: ١-٢] روى الفقيه عليّ بن المغازلي (٣) الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: كنت جالسا مع فتية من بنى هاشم عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ انقض كوكب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من انقض هذا النجم في منزله، فهو الوصي من بعدى» فقام فتية من بنى هاشم، فنظروا، فإذا الكوكب قد انقض في منزل عليّ (٤)، قالوا: يا رسول الله قد (٥) غويت في حب عليّ، فأنزل الله تعالى:

- (١) ما بين المعقوفين في (م) فقط. وسقط من (ن)، (س)، (ب).
- (٢) في (ك) ص ١٥٠ (م) - ص ١٥١ (م).
- (٣) ب: ابن علي المغازي؛ س: ابن علي المغازلي.
- (٤) ك: (ص ١٥١ م): في منزل عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
- (٥) ك: لقد.

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ • مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [سورة النجم:

٢٠١] .

الرد عليه من وجوه الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحته، كما تقدم. وذلك أن القول بلا علم حرام بالنص والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].  
وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

وقال: ﴿هَا أَنْتُمْ هَنُؤَاءٌ حَاجِجْتُمْ فِيهَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٦٦].

وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الحج: ٣].  
وقال: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة غافر: ٣٥]<sup>(١)</sup>.

والسلطان الذي أتاهم هو الحجة الآتية من عند الله، كما قال: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوْا يَتَكَلَّمُ بِهَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٥].  
وقال: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ • فَاتُّوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة الصافات: ١٥٦، ١٥٧].

وقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [سورة النجم: ٢٣].

(١) في جميع النسخ حرفت الآية إلى إن الذين . .

/ فما جاءت به الرسل عن الله فهو سلطان، فالقرآن<sup>(١)</sup> سلطان، والسنة  
سلطان، لكن لا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به إلا بالنقل  
الصادق عن الله، فكل من احتج بشيء منقول عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فعليه أن يعلم صحته، قبل أن يعتقد موجه ويستدل به. وإذا احتج  
به على غيره، فعليه بيان صحته، وإلا كان قائلاً بلا علم، مستدلاً بلا  
علم.

وإذا علم أن في الكتب المصنفة في الفضائل ما هو كذب، صار الاعتماد  
على مجرد ما فيها، مثل الاستدلال بشهادة الفاسق، الذي يصدق تارة  
ويكذب أخرى. بل لو لم يُعلم أن فيها كذباً، لم يفدنا علماً حتى نعلم<sup>(٢)</sup>  
ثقة من رواها.

وبيننا وبين الرسول مئون من السنين<sup>(٣)</sup>، ونحن نعلم بالضرورة أن فيما  
ينقل الناس عنه وعن غيره صدقاً وكذباً<sup>(٤)</sup>. وقد روى عنه أنه قال:  
سيكذب عليّ، فإن كان هذا الحديث صدقاً، فلا بد أن يُكذّب عليه، وإن  
كان كذباً فقد كذب عليه. وإن<sup>(٥)</sup> كان كذلك لم يجوز لأحد أن يحتج في مسألة  
فرعية بحديث حتى يبين ما به يثبت، فكيف يحتج في مسائل الأصول،  
التي يقدر فيها في خيار القرون وجماهير المسلمين وسادات أولياء الله  
المقربين، بحيث لا يعلم المحتج به صدقه؟

(١) س، ب: والقرآن.

(٢) س، ب: يعلم.

(٣) ن، س، ب: من المسلمين، وهو تحريف.

(٤) ن، م، س: صدق وكذب، وهو خطأ.

(٥) ب: وإذا.

وهو لو قيل له: أتعلم أن هذا وقع؟ فإن قال: أعلم ذلك، فقد كذب. فمن أين<sup>(١)</sup> يعلم وقوعه؟ ويُقال له: من أين علمت صدق ذلك، وذلك [مما]<sup>(٢)</sup> لا يُعرف إلا بالإسناد<sup>(٣)</sup> ومعرفة أحوال الرواة؟ وأنت لا تعرفه، ولو أنك عرفت لعرفت أن هذا كذب.

وإن قال: لا أعلم ذلك. فكيف يسوغ لك<sup>(٤)</sup> الاحتجاج بها لا تعلم<sup>(٥)</sup> صحته؟

الثاني: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث. وهذا المغازلي<sup>(٦)</sup> ليس من أهل الحديث، كأبي نعيم وأمثاله، ولا هو أيضا<sup>(٧)</sup> من جامعي العلم الذين يذكرون ما غالبه حق وبعضه باطل، كالثعلبي وأمثاله، بل هذا لم يكن الحديث من صنعته، فعمد إلى ما وجدته من كتب الناس من فضائل عليّ فجمعها، كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث، وكل منهما يروى فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة، مالا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل والحديث<sup>(٨)</sup>.

ولسنا نعلم<sup>(٩)</sup> أن أحدهما يتعمد<sup>(١٠)</sup> الكذب فيما ينقله<sup>(١١)</sup>، لكن الذي

(١) س، ب: فإين.

(٢) مما: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) ن: بإسناد.

(٤) ب: له.

(٥) م، ب: يعلم.

(٦) ب: المغازلي. (٧) ن، س، ب: وهؤلاء أيضا.

(٨) س، ب: النقل بالحديث. (٩) م: وليس يعلم.

(١٠) ن، س: يعتمد؛ م: تتعمد. (١١) م: فيما نقله.

تَيَقَّنَاهُ أَنْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَرَوْنَهَا<sup>(١)</sup> فِيهَا مَا هُوَ كَذِبٌ كَثِيرٌ<sup>(٢)</sup> بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا قَدْ كَذَّبَهُ النَّاسُ قَبْلَهُمْ، وَهَمَّا - وَأَمْثَلُهُمَا - قَدْ يَرَوُونَ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَقَدْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ. فَلَا أَدْرِي هَلْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنْ هَذَا كَذِبٌ؟ أَوْ كَانَا مَعْمَالًا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

ص ٢٨٣

وهذا الحديث ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup> أبو الفرج في «الموضوعات»<sup>(٤)</sup> لكن بسياق آخر<sup>(٥)</sup>، من حديث محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لما عرج بالنبى<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم إلى السماء السابعة، وأراه الله من العجائب في كل سماء، فلما أصبح<sup>(٧)</sup> جعل يحدث الناس عن عجائب ربه<sup>(٨)</sup>، فكذَّبه من أهل مكة من كذَّبه، وصدَّقه من صدَّقه، فعند ذلك انقضَّ نجم من السماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: في دار من<sup>(٩)</sup> وقع [هذا النجم]<sup>(١٠)</sup> فهو خليفتي من بعدى، فطلبوا<sup>(١١)</sup> ذلك النجم<sup>(١٢)</sup> فوجدوه في دار علي بن أبي طالب [رضى الله عنه]<sup>(١٣)</sup>. فقال أهل مكة:

- (١) م: يرونها.
- (٢) كثير: ساقطة من (م).
- (٣) الشيخ: ساقطة من (م).
- (٤) ٣٧٢/١ - ٣٧٣.
- (٥) ذكر ابن الجوزى سياقاً طويلاً يبدأ بقوله: حدثت عن عبدالله بن الحسين... الخ.
- (٦) م: لما خرج النبي؛ س، ب: لما عرج النبي. والمثبت من (ن)، كتاب «الموضوعات».
- (٧) س، ب: فأصبح.
- (٨) ن، س، ب: عن العجائب؛ الموضوعات: من عجائب ربه.
- (٩) ب (فقط): انظروا في دار من... .
- (١٠) هذا النجم: زيادة من «الموضوعات» وفي (م): هذا.
- (١١) الموضوعات: قال: فطلبوا... .
- (١٢) النجم: ساقطة من (م).
- (١٣) (١٣) رضى الله عنه: في (م)، الموضوعات فقط.

ضَلَّ مُحَمَّدٌ وَغَوَى، وَهُوَ أَهْلُ بَيْتِهِ <sup>(١)</sup> وَمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ <sup>(٢)</sup> [سورة النجم: ١-٢]. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ <sup>(٣)</sup>: «هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ لِأَشْكَ فِيهِ، وَمَا أُبْرِدُ الَّذِي وَضَعَهُ، وَمَا أْبَعْدُ مَا ذَكَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ظُلُمَاتٌ مِنْهَا أَبُو صَالِحٍ وَكَذَلِكَ <sup>(٤)</sup> الْكَلْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّدِّيَّ، وَالْمَتَّهَمُ بِهِ الْكَلْبِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ <sup>(٥)</sup>: كَانَ الْكَلْبِيُّ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ رَأَوْا سَحَابَةً قَالُوا: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا. لَا يَجِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. قَالَ: وَالْعَجَبُ <sup>(٦)</sup> مِنْ تَغْفِيلِ <sup>(٧)</sup> مَنْ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، كَيْفَ رَتَّبَ مَا لَا يَصِحُّ <sup>(٨)</sup> فِي الْمَعْقُولِ <sup>(٩)</sup> مِنْ أَنَّ النَّجْمَ يَقَعُ فِي دَارٍ وَيَثْبِتُ إِلَى أَنْ يُرَى <sup>(١٠)</sup>، وَمَنْ بَلَّهَ أَنَّهُ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَمَنَ <sup>(١١)</sup> الْمَعْرَاجِ ابْنِ سِتِّينَ، فَكَيْفَ يَشْهَدُ تِلْكَ الْحَالَةَ <sup>(١٢)</sup> وَيُرْوِيهَا؟».

- 
- (١) الموضوعات: وهو إلى أهل بيته.  
(٢) الموضوعات: وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحى يوحى.  
(٣) بعد كلامه السابق مباشرة.  
(٤) الموضوعات ١/٣٧٣: منها أبو صالح باذام وهو كذاب وكذلك..  
(٥) ن، س: بن حيان.  
(٦) الموضوعات: قال المصنف: قلت: والعجب.  
(٧) من تغفيل: كذا في «الموضوعات». وفي (ب): من تعقل. وفي (ن)، (م)، (س): من يعتقد..  
(٨) ن، س، ب: ما لا يصلح.  
(٩) الموضوعات: المعقول.  
(١٠) الموضوعات: ويثبت حتى يرى.  
(١١) الموضوعات: في زمن..  
(١٢) ن، م: الحال.



قلت: إذا لم يكن / هذا الحديث في تفسير الكلبي المعروف عنه، فهو ١٩ / ٤  
 مما وضع بعده. وهذا هو الأقرب. قال أبو الفرج<sup>(١)</sup>: «وقد سرق هذا  
 الحديث بعينه قومٌ وغيرُوا إسناده، ورووه<sup>(٢)</sup> بإسناد غريب<sup>(٣)</sup> من طريق  
 أبي بكر العطار، عن سليمان بن أحمد المصري، ومن طريق أبي قضاة  
 ربيعة بن محمد، حدثنا ثوبان بن إبراهيم، حدثنا مالك بن غسان  
 النهشلي، عن أنس<sup>(٤)</sup> قال: انقضَّ كوكب على عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروا إلى هذا الكوكب فمن  
 انقضَّ في داره فهو خليفة<sup>(٥)</sup> من بعدى. قال: فنظرنا، فإذا هو قد<sup>(٦)</sup> انقضَّ  
 في منزل علي<sup>(٧)</sup>، فقال جماعة<sup>(٨)</sup>: قد غوى محمد في حب علي<sup>(٩)</sup>. فأنزل الله  
 تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ الآيات<sup>(١٠)</sup> [سورة

(١) بعد كلامه السابق مباشرة.

(٢) ن، م، س: ورووا.

(٣) بدلا من عبارة «وروه بإسناد غريب» ذكر في «الموضوعات» الإسناد عن حمد بن نصر بن  
 أحمد... إلى أن وصل إلى: «أبو الفضل نصر بن محمد بن يعقوب العطار» ثم استمر في ذكر  
 السند.

(٤) الموضوعات: قال حدثنا سليمان بن أحمد بن يحيى بن عثمان المصري، قال حدثنا أبو قضاة  
 ربيعة بن محمد الطائي، قال: حدثنا ثوبان بن إبراهيم المصري، قال: حدثنا مالك بن  
 غسان النهشلي، قال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك.

(٥) الموضوعات: الخليفة.

(٦) قد: ليست في «الموضوعات».

(٧) الموضوعات: علي بن أبي طالب.

(٨) الموضوعات: جماعة من الناس.

(٩) الموضوعات: علي بن أبي طالب.

(١٠) الموضوعات: والنجم إذا هوى، إلى قوله: وحى يوحى.

النجم: [٢-١] « قال أبو الفرج<sup>(١)</sup>: «وهذا [الحديث] هو المتقدم<sup>(٢)</sup> سرقة<sup>(٣)</sup> بعض هؤلاء الرواة فغير<sup>(٤)</sup> إسناده، ومن تغفيله وَضَعُهُ إِيَّاهِ عَلَى أَنَسٍ؛ فَإِنْ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ زَمَنَ<sup>(٥)</sup> المعراج، ولا حين نزول هذه السورة<sup>(٦)</sup>، لأن المعراج كان قبل الهجرة بسنة، وأنس إنما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وفي هذا الإسناد ظلمات. أما مالك النهشلي فقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وأما ثوبان فهو أخو ذى النون المصري ضعيف في الحديث، وأبو قضاة منكر الحديث متروكه، وأبو بكر<sup>(٧)</sup> العطار وسليمان بن أحمد مجهولان».

الوجه الثالث

**الوجه الثالث:** أنه مما يبين أنه كذب أن فيه ابن عباس شهد نزول سورة النجم حين انقض الكوكب في منزل علي، وسورة النجم باتفاق الناس من أول ما نزل بمكة، وابن عباس حين مات النبي صلى الله عليه وسلم كان مراهقاً للبلوغ لم يحتلم بعد، هكذا ثبت عنه في الصحيحين. فعند نزول هذه الآية: إما أن ابن عباس لم يكن وُلِدَ بعد، وإما أنه كان طفلاً لا يميز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر كان لابن عباس نحو خمس<sup>(٨)</sup> سنين، والأقرب أنه لم يكن ولد عند نزول سورة النجم، فإنها من أوائل ما نزل من القرآن.

(١) بعد كلامه السابق مباشرة.

(٢) سقطت كلمة «الحديث» من (ن)، (س)، (ب). وفي «الموضوعات»: وهذا هو الحديث

المتقدم.

(٣) الموضوعات: إنها سرقة. (٤) الموضوعات: فغيروا.

(٥) الموضوعات: في زمن. (٦) ن، س، ب: الآية.

(٧) الموضوعات: وأبو الفضل. (٨) ن، س: الخمس.

الوجه الرابع : أنه لم ينقض قط كوكب إلى الأرض بمكة ولا بالمدينة  
 ولا غيرهما. ولما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم كثر الرمي بالشهب، ومع  
 هذا فلم<sup>(١)</sup> ينزل كوكب إلى الأرض. وهذا ليس من الخوارق التي تُعرف في  
 العالم، بل هو من الخوارق التي لا يُعرف مثلها في العالم، ولا يروى مثل  
 هذا إلا من [هو من] أوقح<sup>(٢)</sup> الناس، وأجرئهم على الكذب، وأقلهم حياءً  
 ودينًا، ولا يُزوج إلا على من هو من أجهل الناس وأحقهم، وأقلهم معرفة  
 وعلما.

الوجه الخامس : أن نزول سورة النجم كان في أول الإسلام، وعلى إذ  
 ذاك كان صغيراً، والأظهر أنه لم يكن احتلم<sup>(٣)</sup> ولا تزوج بفاطمة، ولا شرع  
 بعد فرائض الصلاة أربعاً وثلاثاً واثنين، ولا فرائض الزكاة، ولا حج  
 البيت<sup>(٤)</sup>، ولا صوم رمضان<sup>(٥)</sup>، ولا عامة قواعد الإسلام.  
 وأمر الوصية بالإمامة لو كان حقاً إنما يكون في آخر الأمر كما ادعوه يوم  
 غدیر خم، فكيف يكون قد نزل في ذلك الوقت؟

الوجه السادس : أن أهل العلم بالتفسير متفقون على خلاف هذا، وأن  
 النجم المقسم به : إما نجوم السماء، وإما نجوم القرآن، ونحو ذلك. ولم  
 يقل أحد : إنه كوكب نزل في دار أحد بمكة.

الوجه السابع : أن من قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «غويت»

(١) م : لم .

(٢) ن، س، ب : إلا من أوقح .

(٣) ن، س، ب : لم يحتلم .

(٤) عبارة «ولا حج البيت» : ساقطة من (م) .

(٥) ن : ولا صام رمضان ؛ م : ولا صام شهر رمضان .

فهو كافر، والكفار لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالفروع قبل  
الشهادتين والدخول في الإسلام.

الوجه الثامن

الوجه الثامن: أن هذا النجم إن كان صاعقة، فليس نزول الصاعقة  
في بيت شخص كرامة / له، وإن كان من نجوم السماء فهذه لا تفارق  
الفلك، وإن كان من الشهب فهذه<sup>(١)</sup> يُرمى بها رجوما للشياطين، وهي  
لا تنزل إلى الأرض. ولو قُدِّر أن الشيطان الذي رُمِيَ بها وصل إلى بيت  
على حتى احترق بها، فليس هذا كرامة له، مع أن هذا لم<sup>(٢)</sup> يقع قط.

ظ ٢٨٣

## ﴿ فصل ﴾

تابع كلام

الرافضي:

البرهان

الخامس: (إنما

يريد الله ليلب

عنكم

الرجس...)

الفتح

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup>:** «البرهان الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ  
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة  
الأحزاب: ٣٣]. فروى<sup>(٤)</sup> أحمد بن حنبل في مسنده عن واثلة بن  
الأسقع قال: طلبت علياً في<sup>(٥)</sup> منزله، فقالت فاطمة [رضى الله  
عنها]<sup>(٦)</sup>: ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجاءا  
جميعاً فدخلا ودخلت معهما، فأجلس علياً عن يساره، وفاطمة عن  
يمينه، والحسن والحسين بين يديه، ثم التفت عليهم<sup>(٧)</sup> بثوبه،

٢٠ / ٤

(١) م: فهو؛ س: فهذا.

(٢) م: لا.

(٣) في (ك) ص ١٥١ (م) - ١٥٢ (م).

(٤) م: إلى.

(٥) ك: روى.

(٦) رضى الله عنها: في (م) فقط. وفي (ك): عليها السلام. (٧) م: عليها.

وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ اللهم إن هؤلاء أهلى حقاً<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها، فأتته فاطمة رضى الله عنها<sup>(٢)</sup> ببرمة فيها حريرة، فدخلت بها عليه، فقال<sup>(٣)</sup>: ادعى<sup>(٤)</sup> زوجك وابنيك. قالت: فجاء على والحسن والحسين<sup>(٥)</sup> فدخلوا وجلسوا يأكلون<sup>(٦)</sup> من تلك الحريرة، وهو وهم على منام له على<sup>(٧)</sup>، وكان تحته كساء خيبرى<sup>(٨)</sup>. قالت: وأنا في الحجرة أصلى<sup>(٩)</sup>، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء وكساهم به، ثم أخرج يده فالوى بها<sup>(١٠)</sup> إلى السماء، وقال: هؤلاء أهل بيتى، فأذهب<sup>(١١)</sup> عنهم الرجس

(١) ك: اللهم إن هؤلاء أهل بيتى، اللهم إن هؤلاء أحتق.

(٢) ك: عليها السلام.

(٣) ك: قال.

(٤) ك: ادعى لى..

(٥) ن، م، ب: وحسن وحسن؛ ك: والحسن والحسين عليهم السلام.

(٦) ك: فأكلوا.

(٧) علي: ليست في (ك): والمعنى: عال.

(٨) خيبرى: كذا في (ك)، (ن). وفي (م) الكلمة غير منقوطة. وفي (س)، (ب): حبرى.

(٩) أصل: ساقطة من (ك).

(١٠) س، ب: يديه فالوى بهما؛ ن: يديه فالوى بها.

(١١) ك (ص ١٥٢م): أهل بيتى وخاصتى اللهم فأذهب..

وطهرهم تطهيرا. وكرّر ذلك. قالت: فأدخلت رأسي وقلت: وأنا معهم<sup>(١)</sup> يا رسول الله قال: إنك إلى<sup>(٢)</sup> خير.

وفي هذه الآية دلالة على العصمة، مع التأكيد بلفظة: «إنما» وإدخال<sup>(٣)</sup> اللام في الخبر، والاختصاص في الخطاب بقوله: [ «أهل البيت» والتكرير بقوله: «ويطهركم» والتأكيد بقوله: [ «تطهيرا». وغيرهم ليس بمعصوم، فتكون الإمامة<sup>(٤)</sup> في عليّ، ولأنه<sup>(٥)</sup> ادّعاها في عدة من أقواله، كقوله: والله لقد تقمّمصها<sup>(٦)</sup> ابن أبي قحافة، وهو يعلم<sup>(٧)</sup> أن محليّ منها محل القطب من الرحي. وقد ثبت نفى الرجس عنه، فيكون صادقا، فيكون هو الإمام».

الرد عليه **والجواب:** أن هذا الحديث<sup>(٨)</sup> صحيح في الجملة؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعليّ وفاطمة<sup>(٩)</sup> وحسن وحسين<sup>(١٠)</sup>: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»<sup>(١١)</sup>.

(١) ن، س، ب: فكرر..

(٢) ك: معكم.

(٣) ك: عل.

(٤) ك: ويدخل.

(٥) ما بين المعقوفين في (ك) فقط وسقط من جميع النسخ، وإثباته يقتضيه سياق الكلام.

(٦) ن، س، ب: فيكون الإمام، وهو تحريف.

(٧) س، ب: ولاية، وهو تحريف.

(٨) ن، س: انقمصها.

(٩) ك: وإنه ليعلم.

(١١) ن، س: أو فاطمة.

(١٠) الحديث: ليست في (م).

(١٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٢/٤.

(١٢) س: والحسن والحسين.

وروى ذلك مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً وعليه مرط مرحل<sup>(١)</sup> من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله [معه]<sup>(٢)</sup>، ثم جاءت فاطمة فأدخلها [معه]<sup>(٣)</sup>، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) « . وهو مشهور من رواية أم سلمة من رواية أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>، لكن ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم .

وتحقيق ذلك في مقامين أحدهما: أن قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾، كقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وكقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٦-٢٧] .

فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لذلك<sup>(٥)</sup> المراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد، ولا أنه قضاه وقدره، ولا أنه يكون لا محالة .

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية

(١) س: مرحل .

(٢) معه: زيادة في (م) .

(٣) ذكرت فيها سبق ٢٢/٤ مكان الحديث في مسلم والترمذي والمسنَد، فارجع إليه .

(٤) ن، س: بذلك .

قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»  
فطلب<sup>(١)</sup> من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير. فلو كانت الآية تتضمن  
إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم، لم يحتاج إلى الطلب  
والدعاء.

وهذا على قول القدرية أظهر؛ فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود  
المراد، بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد، فليس في كونه تعالى  
مريداً لذلك ما يدل على وقوعه.

وهذا الرفض وأمثاله قدرية، فكيف يحتجون بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ على وقوع المراد؟ وعندهم أن الله قد  
أراد إيمان من على وجه الأرض فلم يقع مراده؟

وأما على قول أهل الإثبات، فالتحقيق في ذلك أن الإرادة في كتاب الله  
نوعان: ٢١ / ٤ إرادة شرعية دينية تتضمن / محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية  
تتضمن خلقه وتقديره.

الأولى مثل هؤلاء الآيات.

والثانية مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ  
وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَانِمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة  
الأنعام: ١٢٥].

وقول نوح: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ  
يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [سورة هود: ٣٤].

(١) م: وطلب.



وكثير من المثبتة<sup>(١)</sup> والقدرية يجعل الإرادة نوعاً واحداً، كما يجعلون الإرادة والمحبة شيئاً واحداً.

ثم القدرية ينفون إرادته لما بين<sup>(٢)</sup> أنه مراد في آيات التقدير<sup>(٣)</sup>، «وأولئك ينفون إرادته لما بين أنه مراد في آيات التشريع»، فإنه عندهم كل ما قيل: «إنه مراد» فلا بد<sup>(٤)</sup> أن يكون كائناً.

والله قد أخبر أنه يريد / أن يتوب على المؤمنين وأن يطهرهم، وفيهم من ص ٤٤  
تاب، وفيهم من لم يتب، وفيهم من تطهر، وفيهم من لم يتطهر. وإذا كانت الآية دالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس، لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادّعاه.

ومما يبين ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه، ووعد الثواب على فعله، والعقاب على تركه. قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \* وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا \* يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠-٣٢] إلى قوله: ﴿وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) م: من السنة..

(٢) ن، م: بين.

(٣) ن: في الآيات التقدير؛ س، ب: في الآيات التشريع.

(٤-٤): في (ن)، (م) فقط وسقط من (س)، (ب). وفي (ن): في الآيات التشريع، وفي (م):

في باب التشريع. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٥) ب (فقط): فلا يلزم.

لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿ [سورة الأحزاب: ٣٣].  
 فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومعهن الأمر والنهي  
 والوعد والوعيد. لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعتمهن وتعم غيرهن  
 من أهل البيت، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره، وليس<sup>(١)</sup> مختصاً  
 بأزواجه، بل هو متناول لأهل البيت كلهم، وعليّ وفاطمة والحسن  
 والحسين أخص من غيرهم بذلك، ولذلك خصّهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالدعاء لهم.

وهذا كما أن قوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [سورة  
 التوبة: ١٠٨] نزلت بسبب مسجد قباء، لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو  
 أحق منه بذلك، وهو مسجد المدينة.

وهذا يوجّه ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 سُئِلَ عن المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فقال: «هو مسجدي  
 هذا»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يأتي قُباً كل سبت ماشياً  
 وراكباً، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي قُباً يوم  
 (١) ن، ب: وغيره ليس؛ س: وغير ليس.

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه في: سنن الترمذي ٣٤٤/٤ (كتاب تفسير  
 القرآن، سورة التوبة حديث رقم ٥٠٩٧) ونصه: تمارى رجلان في المسجد الذى أسس على  
 التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو مسجدي هذا». قال الترمذي:  
 «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. . . .  
 والحديث في: سنن النسائي ٣٠/٢ (كتاب المساجد، باب ذكر المسجد الذى أسس على  
 التقوى)؛ المسند (ط. الحلبي) ٨/٣، ١١٦/٥، ٣٣١، ٣٣٥.

السبب<sup>(١)</sup> . وكلاهما مؤسس على التقوى .

وهكذا أزواجه وعليّ وفاطمة والحسن والحسين "كلهم من أهل البيت، لكنّ عليّاً وفاطمة، والحسن والحسين" أخص بذلك من أزواجه، ولهذا خصّهم بالدعاء .

وقد تنازع الناس في آل محمد: من هم؟ فقيل: هم<sup>(٢)</sup> أمته . وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

وقيل: المتقون من أمته . ورووا حديثاً: «آل محمد كل مؤمن تقى» رواه الخلال وتّمّام في «الفوائد» له، وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، وهو حديث موضوع<sup>(٤)</sup> . وبني على<sup>(٥)</sup> ذلك طائفة من الصوفية أن آل محمد هم خواصّ الأولياء، كما ذكر الحكيم الترمذى .

والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته، وهذا هو المنقول عن الشافعي وأحمد، وهو اختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . لكن هل أزواجه من أهل

(١) الحديث عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما في: البخاري ٦١/٢ (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت) ونصه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبدالله رضى الله عنه يفعله» . وجاء ذلك ضمن حديث في الباب الذي قبله (باب مسجد قباء) ٦٠/٢ - ٦١ . والحديث في: مسلم ١٠١٧/٢ (كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء . . .)

(٢-٢) : ساقط من (س)، (ب) .

(٣) هم : ساقطة من (س)، (ب) .

(٤) س، ب : من أصحاب محمد ومالك وغيرهم .

(٥) ذكر الحديث السيوطى في «الجامع الصغير» بلفظ: «آل محمد كل تقى» وقال: «طس (الطبرانى في الأوسط) عن أنس» وقال الألبانى عنه في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»: «ضعيف جداً» .

(٦) على : ساقطة من (م) .

بيته<sup>(١)</sup>؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنهم لسن من أهل البيت. ويروى هذا عن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>. والثاني: - وهو الصحيح - أن أزواجه من آله.

فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمهم الصلاة عليه: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته»<sup>(٣)</sup>.  
ولأن امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله وأهل بيته، بدلالة القرآن. فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته؟  
ولأن هذه الآية تدل على أنهم من أهل بيته، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى.

وأما الأتقياء من أمته فهم أولياؤه. كما ثبت في الصحيح أنه قال: «إن آل بني فلان<sup>(٤)</sup> ليسوا لي بأولياء، وإنما وليّ الله وصالح المؤمنين»<sup>(٥)</sup> فين / ٢٢ / ٤ أن / أولياءه صالح المؤمنين.

وكذلك في حديث آخر: «إن أوليائي المتّقون حيث كانوا وأين كانوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) م: من آله. (٢) ن: بن باقم؛ س: بن بارقم، وكلاهما تحريف.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٤/٤.

(٤) م: أنه قال: آل أبي فلان..

(٥) الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في: البخاري ٦/٨ (كتاب الأدب، باب يُبَلُّ

الرحم ببلالها) ونصه: أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً

غير سرّ يقول: «إن آل أبي - قال عمرو (وهو عمرو بن عباس): وفي كتاب محمد بن جعفر

(الذي روى عنه عمرو بن عباس) بيباض - ليسوا بأوليائي، إنما وليّ الله وصالح المؤمنين».

والحديث في: مسلم ١٩٧/١ (كتاب الإيثار، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم...)

المسند (ط. الحلبي) ٢٠٣/٤.

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، لكن جاء الحديث مطولاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في:

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التحريم: ٤].

وفي الصحاح عنه أنه قال: «وددت أنى رأيت إخوانى» قالوا: أولسنا إخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابى، وإخوانى»<sup>(١)</sup> قوم يأتون<sup>(٢)</sup> من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى<sup>(٣)</sup>.

المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٣٥ ونصه . . عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيه، ومعاذ راكب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقانى بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري» فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «إن أولى الناس بى المتقون من كانوا وحيث كانوا». وصحح الألبانى الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/١٨١-١٨٢. وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «والجشع الجزع لفراق الإلف».

(١) س، ب: بل أنتم إخوانى، وأصحابى . . . وهو خطأ.

(٢) ن: قوم آخرين يأتون . . .

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ١/٢١٨ (كتاب الطهارة، باب استجاب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) ونصه . . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ فقال: «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرايت لو أن رجلا له خيل غرٌ محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غرًا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذاذن عن حوضى كما يذاذ البعير الضال. أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سَحَقًا سَحَقًا. والحديث في سنن النسائى ١/٧٩ (كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء)؛ سنن ابن ماجة ٢/١٤٣٩-١٤٤٠ (كتاب الزهد، باب ذكر الحوض)؛ الموطأ ١/٢٨-٢٩ (كتاب

وإذا كان كذلك فأولياؤه المتقون بينه وبينهم قرابة الدين والإيمان والتقوى. وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطينية<sup>(١)</sup>، والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان.

ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون. وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر. فإن كان فاضلاً<sup>(٢)</sup> منهم كعلي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين، ففضلهم<sup>(٣)</sup> بما فيهم من الإيمان والتقوى، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار، لا بمجرد النسب، فأولياؤه أعظم درجة من آله، وإن صلّى على آله تبعاً له<sup>(٤)</sup> لم يقتض<sup>(٥)</sup> ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه الذين لم يصل عليهم، فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه، وهم أفضل من أهل بيته، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعاً، فالفضل قد يختص بأمر، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل.

ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلّى عليه، كما ثبت ذلك في الصحيحين، فقد<sup>(٦)</sup> ثبت باتفاق الناس كلهم أن الأنبياء أفضل<sup>(٧)</sup> منهن كلهن.

الطهارة، باب جامع الوضوء؛ المسند (ط. المعارف) ١٥٢/١٥، ١٨/٥٦-٥٧ وجاء الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١٠٧/٦ وقال السيوطي إن الحديث في مسند أحمد عن أنس رضي الله عنه.

(١) س، ب: الطبيعية.

(٢) ب (فقط): فاضل.

(٣) ن: فيفضلهم؛ س، ب: فضلهم.

(٤) له: ساقطة من (س)، (ب). (٥) س: لم يقتض.

(٦) ن، س: قد؛ ب: وقد.

(٧) ن: أن الأنبياء والمرسلين هم من أفضل...؛ س: أن الأنبياء هم من أفضل..

فإن قيل : فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس ، لكن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم<sup>(١)</sup> بذلك يدل على وقوعه ، فإن دعاءه مستجاب<sup>(٢)</sup> .

قيل : المقصود أن القرآن لا يدل ما ادّعه من ثبوت<sup>(٣)</sup> الطهارة وإذهاب الرجس ، فضلا عن أن يدل على العصمة والإمامة .

ظ ٢٨٤

وأما الاستدلال بالحديث / فذاك مقام آخر .

ثم نقول في المقام الثاني : هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم<sup>(٤)</sup> ، كما أن الدعاء المستجاب<sup>(٥)</sup> لا بد أن يتحقق<sup>(٦)</sup> معه طهارة المدعو لهم وإذهاب الرجس عنهم ، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ .

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن . وسياق الآية يقتضى أنه يريد ليذهب عنهم الرجس - الذي هو الخبث كالفواحش - ويطهرهم تطهيرا من الفواحش وغيرها من الذنوب .

والتطهير من الذنب على وجهين : كما في قوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر: ٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٨٢] ، فإنه قال

(١) لهم : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) ن ، م : مجاب .

(٣) س ، ب : بثبوت .

(٤) ن ، س ، ب : وعلى ذهاب رجسهم .

(٥) ن ، م : المجاب .

(٦) س ، ب : يستحق .

فيها: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠].

والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] [لكن<sup>(١)</sup>] ما أمر الله به من الطهارة ابتداءً وإرادةً فإنه يتضمن نهي عن الفاحشة، لا يتضمن الإذن فيها بحال، لكن هو سبحانه ينهى عنها، ويأمر من فعلها بأن يتوب منها.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي<sup>(٢)</sup> كما باعدت بين المشرق والمغرب، واغسلني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين أنه قال لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم براءتها، وكان قد ارتاب في أمرها، فقال: «يا عائشة إن كنت بريئة فسيرثك الله، وإن كنت ألممت [بذنب]<sup>(٤)</sup>»

(١) لكن: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) م: خطاي.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ١٤٥/١ (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير)؛ مسلم ٤١٩/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة)؛ سنن أبي داود ٢٨٨/١ - ٢٨٩ (كتاب الصلاة، باب السكعة عند الافتتاح)؛ سنن النسائي ٤٥/١ (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج). والحديث في سنن ابن ماجه والدارمي ومسنده أحمد.

(٤) بذنب: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).



فاستغفري الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه<sup>(١)</sup>.

وبالجملة لفظ «الرجس» أصله القذر، ويراد به الشرك، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]. ويراد به الخبائث المحرمة، كالطعمومات والمشروبات، كقوله: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقٌ﴾ [سورة الانعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، وإذ هاب ذلك إذهاب لكله. ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة / الشرك ٢٣ / ٤ والخبائث.

ولفظ «الرجس» عام يقتضي أن الله [يريد] أن<sup>(٢)</sup> يذهب جميع الرجس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك.

وأما قوله: «وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا» فهو سؤال مطلق بما يسمّى طهارة. وبعض الناس يزعم أن هذا مطلق، فيكتفي فيه<sup>(٣)</sup> بفرد من أفراد الطهارة، ويقول مثل ذلك في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢] ونحو ذلك.

والتحقيق أنه أمر بمسمى<sup>(٤)</sup> الاعتبار الذي يُقال عند الإطلاق، كما إذا قيل: أكرم هذا، أي اعمل معه ما يسمى عند الإطلاق إكراماً. وكذلك

(١) سبق الكلام على حديث الإفك فيما مضى ٣٣/٤.

(٢) يريد: ساقطة من (س)، يريد أن: ساقطة من (ب).

(٣) ن، م: فينتهى (غير منقوطة) فيه... (٤) ن، م، س: يسمى.

ما يسمى عند الإطلاق اعتباراً، والإنسان لا يُسمى معتبراً إذا اعتبر في قصة وترك ذلك في نظيرها، وكذلك لا يقال: هو طاهر، أو متطهراً، أو مطهراً، إذا كان متطهراً من شيء متنجساً بنظيره.

ولفظ «الطاهر» كلفظ الطيب. قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة النور: ٢٦]، كما قال: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ﴾ [سورة النور: ٢٦].

وقد روى أنه قال لعنار: «اثنوا له مرحباً بالطيب المطيب»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً كلفظ «المتقى» ولفظ «المزكى». قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [سورة الشمس: ٩-١٠]. وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤]. وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النور: ٢١].

وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب. فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متق، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين<sup>(٢)</sup>، ومن فعل ما يكفر سيئاته دخل في المتقين<sup>(٣)</sup>، كما قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١].

(١) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه ٥٢/١ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل عمر بن ياسر)؛ المستدرک للحاكم ١٨٨/٣ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح». والحديث أيضاً في: مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/١٢. وانظر تعليق المحقق. (٢-٢): ساقط من (س)، (ب).

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يطهرهم تطهيرا، كدعائه بأن يزكّيهم ويطيّبهم ويجعلهم متقين ونحو ذلك. ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك، فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها لهم بأعظم مما دعا به لنفسه. وقد قال: «اللهم طهّرني من خطاياي»<sup>(١)</sup> بالثلج والبرد والماء البارد. فمن وقع ذنبه مغفورا أو مكفّرا فقد طهّره الله منه تطهيرا، ولكن من مات<sup>(٢)</sup> متوسّخا بذنوبه، فإنه لم يطهّر منها في حياته.

وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدعاء أجابه الله بحسب استعداد المحل، فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات<sup>(٣)</sup>، لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب، فإن هذا لو كان واقعا لما عُدّب مؤمن، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل يغفر الله لهذا بالتوبة، ولهذا بالحسنات الماحية، ويغفر الله لهذا ذنوبا<sup>(٤)</sup> كثيرة، وإن واحدة بأخرى.

وبالجملّة فالتطهير الذي أَرادَه اللهُ، والذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم، ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة عندهم لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم. والشيعة يقولون: لا معصوم غير النبي صلى الله عليه وسلم والإمام. فقد وقع الاتفاق<sup>(٥)</sup> على انتفاء العصمة المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن / من النساء.

(١) م: خطاي.

(٢) س: تاب، وهو خطأ.

(٣) ب: وللمؤمنات.

(٤) م: ويغفر لهم ذنوبا... (٥) س: بالاتفاق.

وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعوبه<sup>(١)</sup> للأربعة متضمناً للعصمة التي يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم والإمام عندهم<sup>(٢)</sup>، فلا يكون من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له<sup>(٣)</sup> بهذه<sup>(٤)</sup> العصمة: لا لعلي<sup>(٥)</sup> ولا لغيره، فإنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص<sup>(٦)</sup> بعضهم بدعوة. وأيضا فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضا؛ فإن الأفعال الاختيارية - التي هي فعل الواجبات<sup>(٧)</sup> وترك المحرمات - عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه<sup>(٨)</sup> أن يجعل العبد مطيعا ولا عاصيا، ولا متطهرا من الذنوب ولا غير متطهر، فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات، وإنما المقدر عندهم قدرة تصلح للخير والشر، كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر، والمال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة والمعصية، ثم العبد يفعل باختياره: إما الخير وإما الشر بتلك القدرة.

وهذا / الأصل يبطل حجتهم. والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم<sup>(٩)</sup> بالتطهير. فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم.

- (١) م: المطهر المدعوله.
- (٢) ن، م، س: وعندهم.
- (٣) له: ساقطة من (م).
- (٤) ب: بهذا.
- (٥) م: إلا لعلي، وهو تحريف.
- (٦) ن، م: .. مشتركين لم يختص.
- (٧) م: الموجبات.
- (٨) ن، م، س: ولا يمكن.
- (٩) لهم: ساقطة من (س)، (ب).

كان ذلك أدل على البطلان من دلالة على العصمة<sup>(١)</sup>.

فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحالٍ [على]<sup>(٢)</sup> ثبوت العصمة .  
والعصمة مطلقاً - التي هي فعل المأمور وترك المحذور - ليست مقدوره  
عندهم لله ، ولا<sup>(٣)</sup> يمكنه أن يجعل أحداً فاعلاً لطاعة ولا تاركاً لمعصية ،  
لا لنبي ولا لغيره ، فيمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار  
نفسه لا بإعانة الله وهدايته<sup>(٤)</sup> .

وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة كما تقدم . ولو قُدِّر ثبوت  
العصمة فقد قَدَّمنا أنه لا يُشترط في الإمام العصمة ولا إجماع<sup>(٥)</sup> على انتفاء  
العصمة في غيرهم ، وحينئذ فتبطل حججهم بكل طريق .

وأما قوله : «إن علياً ادَّعاهما»<sup>(٦)</sup> ، وقد<sup>(٧)</sup> ثبت نفي الرجس عنه فيكون  
صادقاً .

فجوابه من وجوه : أحدها : أنا لا نسلم أن علياً ادَّعاهما ، بل نحن نعلم  
بالضرورة [علماً متيقناً]<sup>(٨)</sup> أن علياً ما ادَّعاهما قط حتى قُتل عثمان ، وإن<sup>(٩)</sup>

(١) ن ، م : أدل على بطلان دلالة على العصمة .

(٢) على : ساقطة من (ن) ، (س) .

(٣) م : فلا .

(٤) فيمتنع عندهم أن . . . لا بإعانة الله وهدايته : كذا في النسخ الأربعة ، والكلام فيه نقص  
وتحريف . والمقصود أن من يكون معصوما عندهم لا يكون مطيعاً لله بإعانة الله وهدايته بل  
باختيار نفسه .

(٥) ب (فقط) : والإجماع ، وهو خطأ .

(٦) م : ادَّعاهما لنفسه .

(٧) ن ، م ، س : فقد .

(٨) علماً متيقناً : زيادة في (م) فقط . (٩) م : فإن .

كان قد <sup>(١)</sup> يميل بقلبه إلى أن يُؤلَّى، لكن ما قال: إني أنا الإمام، ولا :  
إني معصوم، ولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> جعلني الإمام  
بعده، ولا إنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ.  
بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه عنه فهو كاذب عليه.  
ونحن نعلم أن علياً كان أتقى لله من أن يدعي الكذب الظاهر، الذي  
تعلم الصحابة كلهم أنه كذب.

وأما نقل الناقل عنه أنه قال: «لقد تقمّمها ابن أبي قحافة، وهو يعلم  
أن محلي منها محل القطب من الرحي».

فنقول: أولاً: أين إسناد هذا النقل <sup>(٣)</sup>، بحيث ينقله ثقة عن ثقة متصلًا  
إليه؟ وهذا لا يوجد قط، وإنما يوجد مثل هذا في كتاب «نهج البلاغة»  
وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على عليّ،  
ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم، ولا لها إسناد معروف. فهذا الذي  
نقلها من أين نقلها؟

ولكن هذه الخطب بمنزلة من يدعي أنه علويّ أو عباسي، ولا نعلم  
أحدًا من سلفه ادّعى ذلك قط، ولا ادّعى ذلك له، فيعلم كذبه.

فإن النسب يكون معروفًا من أصله حتى يتصل بفرعه، وكذلك  
المنقولات لا بد أن تكون ثابتة معروفة عمن نقل عنه حتى تتصل بنا. فإذا  
صنّف واحد كتاباً ذكر فيه خطباً كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

(١) قد: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) س: إن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو

خطأ. (٣) س: هذا الحديث النقل.

وعمر وعثمان وعليّ، ولم يرو أحد منهم تلك الخطب قبله بإسناد معروف، علمنا قطعاً أن ذلك كذب. وفي هذه الخطب أمور كثيرة قد علمنا<sup>(١)</sup> يقينا من عليّ ما يناقضها.

ونحن في هذا المقام ليس علينا أن نبين أن هذا كذب، بل يكفينا المطالبة بصحة النقل، فإن الله لم يوجب على الخلق أن يصدّقوا بما لم يقيم دليل<sup>(٢)</sup> على صدقه، بل هذا ممتنع بالاتفاق، لا سيما على القول بامتناع تكليف مالا يطاق؛ فإن هذا من أعظم تكليف مالا يطاق، فكيف يمكن الإنسان أن يثبت ادعاء عليّ للخلافة بمثل حكاية<sup>(٣)</sup> ذكرت عنه في أثناء المائة الرابعة، لما كثر الكذّابون<sup>(٤)</sup> عليه، وصار لهم دولة تقبل منهم<sup>(٥)</sup> ما يقولون، سواء كان صدقاً أو كذباً، وليس عندهم من يطالبهم بصحة النقل. وهذا الجواب عمدتنا في نفس الأمر، وفيما بيننا وبين الله تعالى.

ثم نقول<sup>(٦)</sup>: هب أن عليّاً قال ذلك، فلم قلت<sup>(٧)</sup>: إنه أراد إنّي إمام [معصوم]<sup>(٨)</sup> منصوص عليه، ولم لا يجوز أنه أراد أني كنت أحق بها من غيري، لاعتقاده في نفسه أنه أفضل وأحق من غيره، وحينئذ فلا<sup>(٩)</sup> يكون مخبراً عن أمر تعمّد فيه الكذب، ولكن يكون متكلماً باجتهاده، والاجتهاد يصيب ويخطئ.

(١) ن، م: قد علم.

(٢) ن، س: بما لم يقيم به دليل؛ ب: بما لم يقيم له دليل...

(٣) م: بمثل هذه الحكاية.

(٤) س، ب: الكاذبون.

(٥) م: عنهم.

(٦) ن، م: ثم يقال.

(٧) ن، م: فلم قلت.

(٨) معصوم: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) ن، س، ب: لا.

ونفى<sup>(١)</sup> الرجس لا [يوجب أن] يكون<sup>(٢)</sup> معصوما من الخطأ بالاتفاق،  
بدليل أن الله لم يرد من أهل البيت أن يذهب عنهم الخطأ، فإن ذلك غير  
مقدور عليه عندهم، والخطأ مغفور، فلا يضر وجوده.

وأیضا [فالخطأ لا يدخل]<sup>(٣)</sup> فيه عموم الرجس.

وأیضا فإنه لا معصوم من أن یقرَّ على خطأ إلا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، وهم یخصون ذلك بالأئمة بعده، وإذهاب / الرجس قد اشترك فيه  
عليّ وفاطمة وغيرهما من أهل البيت.

وأیضا فنحن نعلم أن علیاً كان أتقى الله من أن يتعمد الكذب، كما أن  
ظ ٢٨٥ أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم كانوا أتقى / الله من أن يتعمدوا للكذب. لكن  
لو قيل لهذا المحتج بالآية: أنت لم تذكر دليلا على أن الكذب من الرجس،  
وإذا لم تذكر على ذلك دليلا لم يلزم من إذهاب الرجس إذهاب الكذبة  
الواحدة، إذا<sup>(٤)</sup> قُدِّر أن الرجس ذاهب، فهو فيمن<sup>(٥)</sup> يحتج بالقرآن، وليس  
في القرآن ما يدل على إذهاب<sup>(٦)</sup> الرجس، ولا ما يدل على أن الكذب  
والخطأ من الرجس، ولا أن علیاً قال ذلك. ولكن هذا كله لو صح شيء  
منه، لم يصح إلا بمقدمات ليست في القرآن، فأين البراهين التي في القرآن  
على الإمامة؟ وهل يدعى هذا إلا من هو من أهل الخزي والندامة؟

(١) ب: ونفى.

(٢) ن، س، ب: لا يكون..

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(٤) س، ب: إن.

(٥) ن، س، ب: فهو ضمن أن..

(٦) م: ذهاب.



## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** « البرهان السادس : في <sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أُذُنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [سورة النور: ٣٦، ٣٧]<sup>(٣)</sup> قال الثعلبي بإسناده عن أنس<sup>(٤)</sup> وتريدة قالا : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، فقام رجل فقال : أى بيوت هذه يا رسول الله ؟ فقال : « بيوت الأنبياء » . فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها ؟ يعنى بيت علي وفاطمة<sup>(٥)</sup> . قال : نعم من أفضلها<sup>(٦)</sup> ، وصف فيها الرجال بما يدل على أفضليتهم ، فيكون علي<sup>(٧)</sup> هو الإمام ، وإلا لزم تقديم المفضل على الفاضل<sup>(٨)</sup> . »

**والجواب من وجوه : أحدها :** المطالبة بصحة هذا النقل . ومجرد عزو ذلك

(١) في (ك) ص ١٥٢ (م) .

(٢) في : ليست في (ك) .

(٣) ك : أذن الله أن ترفع ، الآية . .

(٤) ك : أنس بن مالك .

(٥) ك : وفاطمة عليها السلام .

(٦) ك : من أفضلها .

(٧) ك : علي عليه السلام .

(٨) عبارة « على الفاضل » : ساقطة من (س) ، (ب) .

تابع كلام  
الرافضى :  
البرهان  
السادس : (فى)  
بيوت أذن الله أن  
ترفع . . .  
الخ .

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

إلى الثعلبي ليس بحجة باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس كل خبر رواه واحد من الجمهور يكون حجة عند الجمهور، بل علماء<sup>(١)</sup> الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يُعلم ثبوته بطريق<sup>(٢)</sup>، فليس له أن يقول: إنا نحتج عليكم بالأحاديث التي يرويها [واحد من] الجمهور<sup>(٣)</sup>، فإن هذا بمنزلة من يقول: أنا أحكم عليكم بمن يشهد<sup>(٤)</sup> عليكم من الجمهور، فهل يقول أحد من علماء الجمهور: إن كل من شهد<sup>(٥)</sup> منهم فهو عدل، أو قال<sup>(٦)</sup> أحد من علمائهم: إن كل من روى منهم<sup>(٧)</sup> حديثاً كان صحيحاً.

ثم<sup>(٨)</sup> علماء الجمهور متفقون على أن الثعلبي وأمثاله يروون الصحيح والضعيف، ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك. ولهذا يقولون في الثعلبي<sup>(٩)</sup> وأمثاله: إنه حاطب ليل يروي ما وجد، سواء كان صحيحاً أو سقيماً. فتفسيره وإن كان غالب الأحاديث التي فيه صحيحة، ففيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم.

(١) علماء. ساقطة من (س).

(٢) ن، س: بطريقة؛ ب: بطريقة.

(٣) التي يرويها واحد من الجمهور: كذا في (ب) فقط. وفي (ن)، (م)، (س): التي يرويها الجمهور.

(٤) ن: بياشهد؛ س، ب: بيا يشهد.

(٥) م: يشهد.

(٦) م: وقال.

(٧) م: كل ما يروي عنهم.

(٨) ن، م، س: أم...

(٩) سبق الكلام على الثعلبي فيما مضى ٢٤٧/٢.

ولهذا لما اختصره أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى - وكان أعلم بالحديث والفقهاء منه، والثعلبي أعلم بأقوال المفسرين - [ذكر البغوى عنه أقوال المفسرين] <sup>(١)</sup> والنحاة وقصص الأنبياء، فهذه الأمور نقلها البغوى من الثعلبي، وأما الأحاديث فلم يذكر في تفسيره شيئاً من الموضوعات التي رواها الثعلبي، بل يذكر الصحيح منها ويعزوه إلى البخارى وغيره، فإنه مصنف كتاب «شرح السنة» وكتاب «المصابيح» وذكر ما في الصحيحين والسنن، ولم يذكر الأحاديث التي تظهر لعلماء الحديث أنها موضوعة، كما يفعله غيره من المفسرين، كالواحدى صاحب الثعلبي، وهو أعلم بالعربية منه، وكالزغشرى وغيرهم من المفسرين، الذين يذكرون من الأحاديث ما يعلم أهل الحديث أنه موضوع <sup>(٢)</sup>.

الثانى: أن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا لم يذكره علماء الحديث في كتبهم التي يعتمد في الحديث عليها، كالصحيح والسنن والمسند <sup>(٣)</sup>، مع أن في بعض هذه <sup>(٤)</sup> ما هو ضعيف، بل ما يُعلم أنه كذب، لكن هذا قليل جداً. وأما هذا الحديث وأمثاله فهو أظهر كذباً من أن يذكره في مثل ذلك.

الثالث: أن يُقال: الآية باتفاق الناس هي في المساجد <sup>(٥)</sup>، كما قال: الوجه الثالث

- (١) ما بين المعقوفين في (م) فقط وسقط من (ن)، (س)، (ب).
- (٢) انظر ما ذكرته عن البغوى فيما سبق ٤٥٧/١.
- (٣) م: والمسائيد.
- (٤) س، ب: هذا.
- (٥) لم أجد هذا الحديث.
- (٦) انظر تفسير آية ٣٦ من سورة النور في تفسير الطبرى وابن كثير وزاد المسير، وتفسير الفخر الرازى ٣/٢٤.

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ / الآية [سورة النور: ٣٦]. وبيت علي وغيره<sup>(١)</sup> ليس موصوفاً<sup>(٢)</sup> بهذه الصفة.

الوجه الرابع: أن يقال: بيت النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من بيت علي باتفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية، لأنه ليس في بيته رجال، وإنما فيه هو والواحدة من نسائه، ولما أراد بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٤].

الوجه الخامس: أن قوله: «هي بيوت الأنبياء» كذب، فإنه لو كان كذلك لم يكن لسائر المؤمنين فيها نصيب. وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة النور: ٣٦، ٣٧] تناول لكل من كان بهذه الصفة.

الوجه السادس: أن قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ نكره موصوفة ليس فيها تعيين<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾: إن أراد بذلك ما لا يختص به المساجد من الذكر في البيوت<sup>(٤)</sup> والصلاة فيها، دخل في ذلك بيوت أكثر المؤمنين المتصفين بهذه الصفة، فلا تختص بيوت الأنبياء.

(١) وغيره: ساقطة من (ب). وفي (س): علي وغيره. وفي (ن): ثبت علي وغيره، وهو تحريف.

(٢) م: موضوعاً.

(٣) س، ب: ليس تغيير، وهو تحريف.

(٤) ن، س: من الذكر من في البيوت، وهو خطأ.

وإن أراد بذلك ما يختص به المساجد من وجود الذكر في الصلوات الخمس ونحو ذلك، كانت مختصة بالمساجد. وأما بيوت الأنبياء فليس فيها خصوصية المساجد، وإن كان لها فضل بسكنى الأنبياء فيها.

الوجه السابع: أن يقال: إن أريد بيوت الأنبياء ما سكنه النبي صلى الله عليه وسلم، فليس في المدينة من بيوت الأنبياء إلا بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يدخل فيها بيت / عليّ. وإن أريد ص ٢٨٦ ما دخله الأنبياء، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد<sup>(١)</sup> دخل بيوت كثير من الصحابة.

وأى تقدير قُدِّر في الحديث لا يمكن تخصيص بيت عليّ بأنه<sup>(٢)</sup> من بيوت الأنبياء، دون بيت أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم. وإذا لم يكن له اختصاص، فالرجال مشتركون بينه وبين غيره.

الوجه الثامن: أن يقال: قوله: الرجال المذكورون موصوفون بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ليس<sup>(٣)</sup> في الآية ما يدل على أنهم أفضل من غيرهم، وليس فيها ذكر ما وعدهم الله به من الخير، وفيها الثناء عليهم<sup>(٤)</sup>، ولكن ليس<sup>(٥)</sup> كل من أثنى عليه أو وعد<sup>(٦)</sup> بالجنة يكون أفضل من غيره، ولهذا لم يلزم<sup>(٧)</sup> أن يكون هو أفضل من الأنبياء.

(١) قد: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: تخصيصه بيت عليّ بأنه...

(٣) ن، م، س: وليس، وهو خطأ.

(٤) س، ب: وفيها من الثناء عليهم.

(٥) ن، س، ب: وليس.

(٦) ن: وأوعد؛ س: س: وأوعد؛ ب: ووعد. (٧) س: لم يلزم؛ ب: فلا يلزم.

الوجه التاسع: أن يُقال: هب أن هذا يدل على أنهم أفضل من ليس كذلك من هذا الوجه، لكن لم قلت: إن هذه الصفة مختصة بعلي؟ بل كل<sup>(١)</sup> من كانت لا تلهيه التجارة والبيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويخاف يوم القيامة، فهو متصف بهذه الصفة. فلم قلت<sup>(٢)</sup>: إنه ليس متصف بذلك إلا علياً؟ ولفظ الآية يدل على أنهم رجال ليسوا رجلاً واحداً، فهذا دليل على أن هذا لا يختص بعلي، بل هو وغيره مشتركون فيها. وحيث فلا يلزم أن يكون أفضل من المشاركين له فيها.

الوجه العاشر: أنه لو سُلم أن علياً أفضل من غيره في هذه الصفة، فلم قلت: إن ذلك يوجب الإمامة؟

وأما امتناع تقديم المفضول على الفاضل إذا سُلم، فإنما هو في<sup>(٣)</sup> مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، وإلا فليس كل من فُضِّل في خصلة من الخير استحق أن يكون هو الإمام. ولو جاز هذا لقليل: ففي الصحابة من قتل من الكفار أكثر مما قتل علي، وفيهم من أنفق من ماله أكثر مما أنفق علي، وفيهم من كان أكثر صلاة وصياماً من علي،<sup>(٤)</sup> وفيهم من أودى في الله أكثر من علي، وفيهم من كان أسنَّ من علي،<sup>(٥)</sup> وفيهم من كان عنده من العلم ما ليس عند علي.

وبالجمل لا يمكن أن يكون واحداً من الأنبياء<sup>(٦)</sup> له مثل ما لكل واحد من الأنبياء<sup>(٧)</sup> من كل وجه، ولا أحد من الصحابة يكون له مثل ما لكل أحد

(١) كل: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: فإن قلت.

(٣) م: من.

(٤-٤): ساقط من (ب)، (س).

(٥هـ): ساقط من (س).

من الصحابة من كل وجه، بل يكون في المفضول نوع من الأمور التي يمتاز بها عن الفاضل، ولكن الاعتبار في التفضيل بالمجموع.

## ﴿ فصل ﴾

**قال البرافض<sup>(١)</sup>:** «البرهان السابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى: ٢٣] روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة [وابنهما]<sup>(٢)</sup>. / وكذا<sup>(٣)</sup> في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحيحين. وغير علي<sup>(٤)</sup> من الصحابة والثلاثة لا تجب مودته<sup>(٥)</sup>، فيكون علي أفضل، فيكون هو الإمام، ولأن مخالفته تنافي المودة، وبامثال أوامره تكون مودته<sup>(٦)</sup>، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة<sup>(٧)</sup>».

**والجواب من وجوه، أحدها:** المطالبة بصحة هذا<sup>(٨)</sup> الحديث. وقوله:

(١) في (ك) ص ١٥٢ (م) - ١٥٣ (م).

(٢) وابنهما: في (ك) فقط. وسقطت من (ن)، (م)، (ب)، (س).

(٣) ب: وكذلك.

(٤) ك: علي عليه السلام.

(٥) ك: من الصحابة الثلاثة لا يجب مودته.

(٦) ك: وامثال أوامره يكون مودة.

(٧) س: الآية. (٨) هذا: ساقطة من (م).

تابع كلام  
البرافض:  
البرهان السابع:  
(قل لا أسألكم  
عليه أجراً إلا  
المودة في  
القربى).

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

«إن أحمد روى هذا في مسنده» كذب بين، فإن [هذا]<sup>(١)</sup> مسند أحمد موجود، به<sup>(٢)</sup> من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث. وأظهر من ذلك كذبا قوله: إن نحو<sup>(٣)</sup> هذا في الصحيحين، وليس هو في الصحيحين، بل فيهما وفي المسند ما يناقض ذلك.

ولا ريب أن هذا الرجل وأمثاله جهال بكتب أهل العلم، لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها. ورأيت بعضهم جمع لهم كتاباً<sup>(٤)</sup> في أحاديث من كتب متفرقة، معزوة تارة إلى الصحيحين، وتارة إلى مسند أحمد، وتارة إلى المغازلي<sup>(٥)</sup> والموفق خطيب خوارزم والثعلبي وأمثاله، وسماه «الطرائف في الرد على الطوائف». وآخر صنف كتابا لهم سماه «العمدة» واسم مصنفه ابن البطريق.

وهؤلاء مع كثرة الكذب فيما يروونه، فهم أمثل حالا من أبي جعفر محمد بن عليّ الذي صنف لهم وأمثاله، فإن هؤلاء يروون من الأكاذيب ما لا يخفى إلا على من هو من أجهل الناس. ورأيت كثيراً من ذلك المعزوة الذي عزاه أولئك إلى المسند والصحيحين وغيرهما باطلاً لا حقيقة له، يعزرون إلى مسند أحمد ما ليس فيه أصلاً.

لكن أحمد صنف كتابا في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ [وغيرهم]<sup>(٦)</sup>، وقد يروى في هذا الكتاب ما ليس في المسند. وليس كل

(١) هذا: ساقطة من (ن)، (ب).

(٢) به: ساقطة من (م).

(٣) نحو: ساقطة من (ب)، (س).

(٤) م: جمع لهم كتاب؛ ب، س: جمع لهم كتابا.

(٥) ب: المغازلي.

(٦) وغيرهم: ساقطة من (ن)، (ب)، (س).



ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروى ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروى عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه. وأما كتب الفضائل فيروى<sup>(١)</sup> ما سمعه من شيوخه، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروى في ذلك إلا ما ثبت عنده. ثم زاد ابن أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات. وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة [كذب]<sup>(٢)</sup> موضوعة، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد، وأنه رواها في المسند. وهذا خطأ قبيح؛ فإن الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي، وكلهم<sup>(٣)</sup> متأخر عن أحمد، وهم ممن يروى عن أحمد، لا ممن يروى أحمد عنه.

وهذا مسند أحمد وكتاب «الزهد» له، وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وكتاب «التفسير» وغير ذلك من كتبه، يقول: حدثنا وكيع، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبدالرزاق. فهذا أحمد. وتارة يقول: حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا أبو نصر التمار، فهذا عبدالله. وكتابه في «فضائل الصحابة» له<sup>(٤)</sup> فيه هذا وهذا، وفيه من زيادات القطيعي. يقول: حدثنا أحمد بن / عبدالجبار الصوفي وأمثاله، ممن هو ٢٨٦ ظ  
مثل عبدالله بن أحمد في الطبقة، وهو ممن غايته أن يروي عن أحمد، فإن أحمد ترك الرواية في آخر عمره، لما طلب الخليفة أن يحدّثه ويحدّث ابنه

(١) ن، م: فروى.

(٢) كذب: ساقطة من (ن)، (ب)، (س).

(٣) ن، ب، س: كلهم.

(٤) له: ليست في (م).

ويقيم عنده، فخاف على نفسه من فتنة الدنيا، فامتنع من الحديث مطلقا ليسلم من ذلك، ولأنه<sup>(١)</sup> قد حدّث بها كان عنده قبل ذلك، فكان يذكر الحديث بإسناده بعد شيوخه، ولا يقول: حدثنا فلان، فكان من يسمعون منه ذلك يفرحون بروايته عنه.

فهذا القطيعي يروى عن شيوخه زيادات، وكثير منها<sup>(٢)</sup> كذب موضوع. وهؤلاء قد وقع لهم هذا الكتاب ولم ينظروا ما فيه من فضائل سائر<sup>(٣)</sup> الصحابة، بل اقتصروا على ما فيه من فضائل علي<sup>(٤)</sup>، وكلما زاد حديثا ظنوا أن القائل ذلك هو أحمد بن حنبل، فإنهم لا يعرفون الرجال وطبقاتهم، وأن شيوخ القطيعي يمتنع أن يروي أحمد<sup>(٥)</sup> عنهم شيئا، ثم إنهم<sup>(٦)</sup> لفرط جهلهم ما سمعوا كتابا إلا المسند، فلما ظنوا أن أحمد رواه، وأنه إنما يروى في<sup>(٧)</sup> المسند، صاروا يقولون لما رواه القطيعي: رواه أحمد في المسند.

هذا إن لم يزيدوا على القطيعي ما لم يروه، فإن / الكذب عندهم<sup>(٨)</sup> غير مأمون، ولهذا يعزو صاحب «الطرائف» وصاحب «العمدة» أحاديث يعزوها<sup>(٩)</sup> إلى أحمد، لم يروها أحمد لا في هذا ولا في هذا، ولا سمعها أحد<sup>(١٠)</sup>

(١) ن، ب، س: لأنه.

(٢) م: زيادات كثيرة منها...

(٣) سائر: ساقطة من (م).

(٤) ن، ب، س: بل عرض ذلك على م: بل عز من ذلك على. وهو تحريف. ولعل ما أثبتته يستقيم به الكلام.

(٥) ن، س: أحمد، وهو تحريف.

(٦) م: فلانهم.

(٨) م: منهم.

(٧) في: ساقطة من (م).

(٩) ب: أحمد.

(١٠) يعزوها: ساقطة من (ب).

قط . وأحسن حال هؤلاء أن تكون تلك مما رواه القطيعي ، وما رواه القطيعي فيه من الموضوعات القبيحة الوضع ما لا يخفى على عالم .  
ونقل هذا الرفض من جنس صاحب كتاب «العمدة» و«الطرائف»  
فما أدري نقل منه<sup>(١)</sup> أو عمن ينقل<sup>(٢)</sup> عنه ، وإلا فمن له بالنقل أدنى معرفة  
يستحي أن يعزو مثل هذا الحديث إلى مسند أحمد والصحيحين ،  
والصحيحان والمسند نسخهما ملء الأرض ، وليس هذا في شيء منها . وهذا  
الحديث لم يرو في شيء من كتب العلم المعتمدة أصلا ، وإنما يروي مثل  
هذا من يحطب بالليل ، كالثعلبي وأمثاله ، الذين يروون الغث والسمين  
بلا تمييز .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة  
بالحديث ، وهم المرجوع إليهم في هذا . وهذا<sup>(٣)</sup> لا يوجد في شيء من كتب  
الحديث التي يرجع إليها<sup>(٤)</sup> .

الوجه الثالث : أن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكيّة باتفاق أهل  
السنة ، بل جميع آل حم مكيات ، وكذلك آل طس . ومن المعلوم أن علياً  
إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر ، والحسن ولد في السنة الثالثة من  
الهجرة ، والحسين في السنة الرابعة ، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود  
الحسن والحسين بسنين متعددة ، فكيف يفسر النبي صلى الله عليه وسلم  
الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف ولم تخلق [بعد]<sup>(٥)</sup>؟! .

(١) ب : عنه .

(٢) م : نقل .

(٣) س ، ب : ولهذا .

(٥) بعد : زيادة في (م)

(٤) لم أجد هذا الحديث .

الوجه الرابع: أن تفسير الآية الذي في الصحيحين عن ابن عباس يناقض ذلك. ففي الصحيحين عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى: ٢٣]، فقلت: أن لا تؤذوا<sup>(١)</sup> محمداً في قرابته. فقال ابن عباس: عجلت، إنه لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم عليه أجراً، لكن [أسألكم] أن تصلوا<sup>(٢)</sup> القرابة التي بيني وبينكم<sup>(٣)</sup>.

فهذا ابن عباس ترجمان القرآن، وأعلم أهل البيت بعد عليّ، يقول: ليس معناها مودة ذوى القربى، لكن معناها: لا أسألكم يا معشر العرب ويا معشر قريش عليه أجراً، لكن أسألكم أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم، فهو سأل الناس الذين أرسل إليهم أولاً أن يصلوا رحمة، فلا يعتدوا عليه حتى يبلغ رسالة ربه<sup>(٤)</sup>.

(١) ن: ألا تؤذوا؛ م: إلا أن تؤذوا.

(٢) ن، س: لكن تصلوا؛ ب: لكن أن تصلوا.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٥/٤ - ٢٦.

(٤) قال ابن الجوزى في «زاد المسير» ٧/٢٨٤ - ٢٨٥: «ثم في المراد بقرابته قولان: أحدهما: عليّ وفاطمة وولداها. وقد روي مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقال محقق الكتاب تعليقا على ذلك: «قال السيوطي في «الدر» ٦/٧: أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. قالوا: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وولداها. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» وقال: في سننه حسين الأشقر ضعيف ساقط. قال: وقد عارضه ما هو أولى منه؛ ففي البخاري من رواية طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية، فقال

الوجه الخامس : أنه قال : لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ،  
لم يقل : إلا المودة للقربى ، ولا المودة لذوى القربى . فلو أراد المودة لذوى  
القربى لقال : المودة لذوى القربى ، كما قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ  
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] وقال :  
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾  
[سورة الحشر : ٧] .

وكذلك قوله : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [سورة  
الروم : ٣٨] ، وقوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة البقرة :  
١٧٧] ، وهكذا في غير موضع .

فجميع ما في القرآن من التوصية بحقوق ذوى قربى النبي صلى الله  
عليه وسلم وذوى قربى الإنسان إنما قيل فيها : ذوى القربى ، لم يقل : [فى]  
القربى<sup>(١)</sup> . فلما ذكرنا المصدر دون الاسم دلّ على أنه لم يرد ذوى القربى .

الوجه السادس : أنه لو أريد المودة لهم ، لقال : المودة لذوى القربى ،  
ولم يقل : فى القربى . فإنه لا يقول من طلب المودة لغيره : أسألك المودة فى  
فلان ، ولا فى قربى فلان ، ولكن أسألك المودة لفلان والمحبة لفلان . فلما  
قال : المودة فى القربى ، عُلم أنه ليس المراد<sup>(٢)</sup> لذوى القربى .

الوجه السابع : أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل على

سعيد بن جبير: قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عباس : عجبت ، إن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة . . الحديث .

(١) ن ، س : لم يقل القربى ؛ م : لم يقل لذوى القربى ، وهو خطأ .

(٢) ن : المودة ؛ م : بالمودة .

تبليغ رسالة ربه أجراً ألبته، بل أجره على الله، كما قال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]، وقوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [سورة الطور: ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة سبأ: ٤٧].

ولكن الاستثناء هنا<sup>(١)</sup> منقطع، كما قال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٧].

ولا ريب أن محبة أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، لكن لم يثبت وجوبها / بهذه الآية، ولا محبتهم أجر للنبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم، بل هو مما أمرنا<sup>(٣)</sup> الله به، كما أمرنا بسائر العبادات.

٢٩ / ٤

ص ٢٨٧

وفى الصحيح عنه أنه خطب أصحابه بغدير يدعى حُما بين مكة والمدينة، فقال: «أذكركم الله فى أهل بيتي<sup>(٤)</sup> أذكركم الله فى أهل بيتي<sup>(٥)</sup>». وفى السنن عنه أنه قال: «والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم<sup>(٦)</sup> لله ولقرابتي<sup>(٧)</sup>» فمن جعل

(١) م: هذا.

(٢) س، ب: النبي.

(٣) م: أمر.

(٤) : ساقط من (س)، (ب). وسبق الحديث فيما مضى ٢٤٠-٢٤١/٤. وانظر الحديث

أيضا فى : المسند (ط. الحلبي) ٣٦٦-٣٦٧/٤؛ مسند الدارمي ٤٣١/٢-٤٣٢ (كتاب

فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن).

(٥) ن، س: يحبونكم.

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاء الحديث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه

فى : سنن الترمذي ٣١٧/٥-٣١٨ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي الفضل . . . وهو

العباس بن عبدالمطلب) ولفظ الحديث فى الترمذي : « . . أن العباس بن عبدالمطلب دخل

[محنة] (١) أهل بيته أجراً له يوفيه إياه فقد اخطأ خطأ عظيماً، ولو كان أجراً له لم نثب عليه نحن، لأننا أعطيناه أجره الذي يستحقه بالرسالة، فهل يقول مسلم مثل هذا؟!]

الوجه الثامن: أن القربى معرفة باللام، فلا بد أن يكون معروفاً عند المخاطبين الذين أمر أن يقول لهم: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ وقد ذكرنا (٢) أنها لما نزلت لم يكن قد خلق الحسن ولا الحسين (٣)، ولا تزوج علي بفاطمة. فالقربى التي كان المخاطبون يعرفونها يمتنع أن تكون هذه، بخلاف القربى التي بينه وبينهم، فإنها معروفة عندهم. كما تقول: لا أسألك إلا المودة في الرحم التي بيننا، وكما تقول: لا أسألك إلا العدل بيننا وبينكم (٤)، ولا أسألك إلا أن تتقى الله في هذا الأمر.

الوجه التاسع: أننا نسلم (٥) أن علياً تجب مودته وموالاته بدون

على رسول الله مغضبا وأنا عنده، فقال: «ما أغضبك؟» قال: يا رسول الله، مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم الله ولرسوله» ثم قال: «يا أيها الناس من آذى عمى فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وجاء هذا الحديث في المسند (ط. المعارف) ٢٠٦/٣، ٢٠٧، ٢١٠، (ط. الحلبي) ١٦٥/٤ وجاء الحديث بالفاظ مقاربة في: سنن ابن ماجه ١/٥٠ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله...، فضل العباس بن عبدالمطلب). وضعف الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ٤٦/٦ حديث الترمذي وأحمد ولكن قال إن الطرف الآخر منه صحيح.

(١) محبة: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٢) س، ب: وقد ذكر.

(٣) ب: والحسين.

(٥) م: أنا لا نسلم، وهو خطأ.

(٤) م: وبينك.

الاستدلال بهذه الآية، لكن ليس في وجوب موالاته ومودته ما يوجب اختصاصه بالإمامة ولا الفضيلة.

وأما قوله: «والثلاثة لا تجب موالاتهم» فممنوع<sup>(١)</sup>، بل يجب أيضا مودتهم وموالاتهم، فإنه قد ثبت أن الله يحبهم، ومن كان الله يحبه وجب علينا أن نحبه، فإن الحب في الله والبغض في الله واجب، وهو أوثق عرى الإيمان. وكذلك هم من أكابر أولياء الله المتقين، وقد أوجب الله موالاتهم، بل قد ثبت أن الله رضى عنهم ورضوا عنه بنص القرآن، وكل من رضى الله عنه فإنه يحبه، والله يحب المتقين والمحسنين والمقسطين والصابرين، وهؤلاء أفضل من دخل في هذه<sup>(٢)</sup> النصوص من هذه الأمة بعد نبينا.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل المؤمن في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>(٣)</sup> فهو أخبرنا أن المؤمنين يتوادون وتعاطفون وتتراحون، وأنهم في ذلك كالجسد الواحد.

وهؤلاء قد ثبت إيمانهم بالنصوص والإجماع، كما قد ثبت إيمان عليّ، ولا يمكن من قدح<sup>(٤)</sup> في إيمانهم أن يثبت إيمان عليّ، بل كل<sup>(٥)</sup> طريق دل

(١) ن، س: موالاتهم ممنوع فممنوع، وهو تحريف. (٢) ن، س: في هؤلاء.

(٣) الحديث بلفظ مقارب عن النعمان بن بشير رضى الله عنه في: مسلم ١٩٩٩/٤ - ٢٠٠٠ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم). وجاء الحديث عنه بألفاظ أخرى فيه وفي: البخاري ١٠/٨ (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم) وأوله في البخاري: ترى المؤمنين في تراحمهم... والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ٢٧٠/٤. وتكلم عليه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٧١/٣ (حديث رقم ١٠٨٣).

(٤) ب: يقدح. (٥) م: فكل.



عَلَى إِيْمَانِ عَلِيٍّ فَإِنَّمَا عَلَى إِيْمَانِهِمْ أَدْلٌ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي <sup>(١)</sup> يُقَدِّحُ بِهَا فِيهِمْ يُجَابُ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> كَمَا يُجَابُ عَنِ الْقَدْحِ فِي عَلِيٍّ وَأَوْلَى، فَإِنَّ الرَّافِضِيَّ الَّذِي يَقَدِّحُ فِيهِمْ وَيَتَعَصَّبُ لِعَلِيٍّ فَهُوَ مَنْقَطِعُ الْحُجَّةِ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَرِيدُونَ <sup>(٣)</sup> إِثْبَاتَ نُبُوَّةِ مُوسَى وَعِيسَى وَالْقَدْحِ فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ الرَّافِضِيُّ أَنْ يَقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَبْغُضُونَ عَلِيًّا، أَوْ يَقْدَحُونَ فِي إِيْمَانِهِ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّمَا إِذَا قَالُوا لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ أَوْ وَلى اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>؟

فَإِنْ قَالَ: بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ بِإِسْلَامِهِ وَحَسَنَاتِهِ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا النَّقْلُ مُوجُودٌ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَلِ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ بِحَسَنَاتِ هَؤُلَاءِ، السَّلِيمَةِ عَنِ الْمَعَارِضِ، أَعْظَمُ مِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ.

وَإِنْ قَالَ: بِالْقُرْآنِ الدَّالِّ عَلَى إِيْمَانِ عَلِيٍّ.

قِيلَ لَهُ: الْقُرْآنُ إِنَّمَا دَلَّ بِأَسْمَاءٍ عَامَةٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ١٨] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَنْتَ تَخْرُجُ [مِنْ ذَلِكَ] <sup>(٥)</sup> أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ، فَيُخْرَجُ وَاحِدٌ أَسْهَلُ.

وَإِنْ قَالَ: بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضَائِلِهِ، أَوْ نَزُولِ <sup>(٦)</sup> الْقُرْآنِ فِيهِ.

قِيلَ: أَحَادِيثُ أَوْلَيْكَ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ، وَقَدْ قَدِّحْتَ فِيهِمْ <sup>(٧)</sup>.

(١) ن، م، س: الذي.

(٢) م: عنهم.

(٣) م: يدعون.

(٤) ن: أو ولي لله؛ م: أو ولي الله.

(٥) من ذلك: زيادة في (م).

(٦) م: أو إنزال.

(٧) م: وقد قدح فيها.

وقيل له: تلك الأحاديث التي في فضائل عليّ إنما رواها<sup>(١)</sup> الصحابة الذين قدحت فيهم، فإن كان القدح صحيحاً بطل النقل، وإن كان النقل صحيحاً بطل القدح.

وإن قال: بنقل الشيعة أو تواترهم.

قيل له: الصحابة لم يكن فيهم من الرافضة أحد. والرافضة تطعن في جميع الصحابة إلا نفرًا قليلاً: بضعة عشر. ومثل هذا قد يُقال: إنهم قد<sup>(٢)</sup> تواطأوا على ما نقلوه، فمن قدح في نقل الجمهور كيف يمكنه / إثبات نقل نفر قليل؟ وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود أن قوله: «وغير عليّ من الثلاثة لا تجب مودته» كلام باطل عند الجمهور، بل مودة هؤلاء أوجب عند أهل السنة من مودة عليّ، لأن وجوب المودة على مقدار الفضل، فكل من كان أفضل كانت مودته أكمل.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [سورة مريم: ٩٦]. قالوا: يحبهم وحببهم إلى عباده. وهؤلاء أفضل من آمن وعمل صالحاً من هذه الأمة بعد نبيها، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل: أيّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قيل<sup>(٣)</sup>: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»<sup>(٤)</sup>.

(١) م: ردها، وهو تحريف.

(٢) قد: زيادة في (ن).

(٣) س، ب: قال.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥٤/٤.

وفي الصحيح أن عمر قال لأبي بكر رضی الله عنهما يوم السقيفة: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وتصديق ذلك ما استفاض في الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن مودة الإسلام»<sup>(٢)</sup>. فهذا يبين أنه ليس في أهل الأرض أحق بمحبته ومودته من أبي بكر، وما كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق إلى الله، وما كان أحب إلى الله ورسوله فهو أحق أن يكون أحب إلى المؤمنين، الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله [كما أحب الله ورسوله]<sup>(٣)</sup>. والدلائل الدالة على أنه أحق بالمودة / كثيرة، فضلاً عن أن يقال: إن المفضول تجب مودته، وإن الفاضل لا تجب مودته.

الرد على قوله:  
إن مخالفته  
تنافى المودة.  
الخ من وجوه  
الوجه الأول

وأما قوله: «إن مخالفته تنافى المودة، وامثال<sup>(٤)</sup> أوامره هو مودته»<sup>(٥)</sup>، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى<sup>(٦)</sup> الإمامة».

فجوابه من وجوه: أحدها: إن كان المودة توجب الطاعة فقد وجبت مودة ذوى القربى فتجب طاعتهم، فيجب أن تكون فاطمة أيضاً إماماً، وإن كان هذا باطلاً فهذا<sup>(٧)</sup> مثله.

الثانى: أن المودة ليست مستلزمة للإمامة في حال وجوب المودة، فليس

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٨/١.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١.

(٣) ما بين المعقوفين في (م) فقط.

(٤) ب: ويامثال.

(٥) م: بمودته؛ ب: تكون مودته.

(٦) م: ومعنى.

(٧) ن، م: وإذا كان هذا باطلاً فذاك..

من وجبت مودته كان إماماً حينئذ، بدليل أن الحسن والحسين تجب مودتهما قبل مصيرهما إمامين، وعليّ تجب مودته<sup>(١)</sup> في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن إماماً، بل تجب وإن تأخرت إمامته إلى مقتل عثمان.

الوجه الثالث

الثالث: أن وجوب المودة إن كان ملزوم الإمامة، [وانتفاء الملزوم]<sup>(٢)</sup> يقتضى انتفاء اللازم، فلا تجب مودة إلا من يكون إماماً معصوماً. فحينئذ لا يود أحداً<sup>(٣)</sup> من المؤمنين ولا يجبهم، فلا تجب مودة أحد من المؤمنين ولا محبته، إذا لم يكونوا أئمة: لا شيعة عليّ ولا غيرهم. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف ما علم بالاضطرار من دين الإسلام.

الوجه الرابع

الرابع: أن قوله: «والمخالفة تنافي المودة». يقال: متى؟ إذا كان ذلك واجب الطاعة أو مطلقاً؟ الثاني ممنوع، وإلا لكان<sup>(٤)</sup> من أوجب على غيره شيئاً لم يوجبه الله عليه إن خالفه فلا يكون محباً له، فلا يكون مؤمناً<sup>(٥)</sup> محباً لمؤمن حتى يعتقد وجوب طاعته، وهذا معلوم الفساد.

وأما الأول فيقال<sup>(٦)</sup>: إذا لم تكن المخالفة قاذحة في المودة إلا إذا كان واجب الطاعة، فحينئذ يجب أن يُعلم أولاً وجوب الطاعة، حتى تكون مخالفته قاذحة في مودته. فإذا ثبت<sup>(٧)</sup> وجوب الطاعة بمجرد وجوب المودة

(١) ن، م، س: إمامته، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(٣) م: أحد.

(٤) م: كان.

(٥) ن، م، س: مؤمناً.

(٦) ن، س: أن يقال.

(٧) ن، س، ب: أثبت.

باطلا، وكان ذلك دَوْرًا ممتنعا؛ فإنه لا يعلم أن المخالفة تقدر في المودة حتى يعلم وجوب الطاعة، ولا يعلم وجوب الطاعة إلا إذا علم أنه إمام، ولا يعلم أنه إمام حتى يعلم أن مخالفته تقدر في مودته<sup>(١)</sup>.

الخامس: أن يقال: المخالفة تقدر في المودة إذا أمر بطاعته أو لم يؤمر<sup>(٢)</sup>؟ الوجه الخامس والثاني منتف ضرورة. وأما الأول فإننا نعلم أن عليا لم يأمر الناس بطاعته في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان.

السادس: يُقال: هذا بعينه يُقال في حق أبي بكر وعمر وعثمان، فإن مودتهم ومحبتهم وموالاتهم واجبة كما تقدم، ومخالفتهم تقدر في ذلك.

السابع: الترجيح من هذا الحديث، لأن القوم دعوا الناس إلى ولايتهم وطاعتهم وادّعوا الإمامة، / والله أوجب طاعتهم، فمخالفتهم<sup>(٣)</sup> تقدر<sup>(٤)</sup> في مودتهم، بل تقدر في محبة الله ورسوله. ولا ريب أن الذي ابتدع الرفض لم يكن محبا لله ولرسوله، بل كان "عدوا"<sup>(٥)</sup> لله.

وهؤلاء القوم مع أهل السنة بمنزلة النصارى مع المسلمين، فالنصارى يجعلون المسيح إلها، ويجعلون إبراهيم وموسى ومحمدا أقل من الحواريين الذين كانوا مع عيسى. وهؤلاء يجعلون عليا هو الإمام المعصوم، أو هو<sup>(٦)</sup> النبي أو إله<sup>(٧)</sup>، والخلفاء الأربعة<sup>(٨)</sup>

(١) م: المخالفة تقدر في المودة.

(٢) ن، س: ولم يؤمر؛ م: وإذا لم يؤمن، وهو تحريف.

(٣) ب: فمخالفتهم.

(٤-٤): ساقط من (س)، (ب).

(٥) س، ب: عدو، وهو خطأ.

(٦) س، ب: وهو.

(٨) الأربعة: ساقطة من (م).

(٧) م: أو الإله.

أقل من<sup>(١)</sup> مثل الاشتهر النخعي ، وأمثاله الذين قاتلوا معه . ولهذا كان جهلهم وظلمهم أعظم من أن يوصف : ويتمسكون بالمنقولات المكذوبة ، والألفاظ المشابهة ، والأقيسة الفاسدة ، ويدعون المنقولات الصادقة بل<sup>(٢)</sup> المتواترة ، والنصوص البيّنة ، والمعقولات الصريحة .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** « البرهان الثامن : قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧] . قال الثعلبي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة خلف عليّ بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> لقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت عنده ، وأمره<sup>(٣)</sup> ليلة خرج إلى الغار ، وقد أحاط المشركون بالدار ، أن ينام على فراشه ، فقال له : يا عليّ اتشح ببرد الحضرى الأخضر<sup>(٤)</sup> ، ونم على فراشى ، فإنه لا يخلص<sup>(٥)</sup> إليك منهم مكروه إن شاء الله

تابع كلام  
الرافضى :  
البرهان الثامن :  
(ومن الناس من  
يشرى نفسه ..  
الخ .

(١) ن ، س : منه ، وهو تحريف .

(٢) س ، ب : النخعي ، وهو تحريف . وسبقت عبارة مماثلة فيما مضى ٥٥/٢ .

(٣) بل : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) في (ك) ص ١٥٣ (م) - ١٥٤ (م) .

(٥) ك : م : بن أبي طالب عليه السلام .

(٦) م : وأمر .

(٧) س ، ب : الأخضر الحضرى .

(٨) ك : لا يصل .

[تعالى] <sup>(١)</sup>، ففعل ذلك، فأوحى الله تعالى <sup>(٢)</sup> إلى جبريل <sup>(٣)</sup> وميكائيل أنى قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكما <sup>(٤)</sup> أطول من عمر الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فاختار كلاهما الحياة، فأوحى الله <sup>(٥)</sup> إليها: ألا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب، آخيت بينه وبين محمد عليه الصلاة والسلام فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة؟ اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه. فنزلا، فكان جبريل <sup>(٦)</sup> عند رأسه، وميكائيل عند رجله، فقال جبريل: بخ بخ <sup>(٧)</sup> من مثلك يا ابن أبي طالب يباهى <sup>(٨)</sup> الله بك الملائكة؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى المدينة في شأن عليّ <sup>(٩)</sup>: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]. وقال ابن عباس: إنما نزلت في عليّ <sup>(١٠)</sup> لما هرب النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين إلى الغار، وهذه

(١) تعالى: ليست في (ن)، (م). وفي (ك): عز وجل.

(٢) ك: فأوصى الله عز وجل؛ ن، م: فأوحى الله.

(٣) ك: جبرئيل.

(٤) ن، م: أحدهما.

(٥) ك: الله عز وجل.

(٦) ك: جبرئيل عليه السلام.

(٧) ك: بخ بخ لك يا عليّ.

(٨) س، ب: باهى.

(٩) ك: عليّ بن أبي طالب عليها السلام.

(١٠) ك (ص ١٥٤م): في عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فضيلة<sup>(١)</sup> لم تحصل لغيره تدل على أفضلية عليّ على<sup>(٢)</sup> جميع الصحابة<sup>(٣)</sup>، فيكون هو الإمام».

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

**الجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحة هذا النقل. ومجرد نقل الثعلبي وأمثاله لذلك، بل روايتهم، ليس بحجة باتفاق طوائف [أهل]<sup>(٤)</sup> السنة والشيعه، لأن هذا مرسل<sup>(٥)</sup> متأخر، ولم يذكر إسناده، وفي نقله من<sup>(٦)</sup> هذا الجنس للإسرائيليات والإسلاميات أمور يُعلم أنها باطلة، وإن كان هو لم يتعمد<sup>(٧)</sup> الكذب.

**ثانيها:** أن هذا الذي نقله من هذا الوجه<sup>(٨)</sup> كذب باتفاق أهل العلم بالحديث / والسيرة<sup>(٩)</sup>، والمرجع إليهم في هذا الباب.

الوجه الثاني

ص ٢٨٨

**الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر هو وأبو بكر إلى المدينة لم يكن للقوم غرض في طلب عليّ، وإنما كان مطلوبهم النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وجعلوا في كل واحد منهما ديتة لمن جاء به، كما ثبت ذلك في الصحيح الذي لا يستريب أهل العلم في صحته<sup>(١٠)</sup>، وترك عليًّا في<sup>(١١)</sup>

الوجه الثالث

(١) ك: فضيلة له.. (٢) ن، س، ب: فضيلة عليّ على؛ ك: أفضليته على..

(٣) س، ب: أصحابه. (٤) أهل: زيادة في (ب).

(٥) م: من مثل، وهو تحريف. (٦) من: ساقطة من (م).

(٧) ن، م، س: يعتمد. (٨) ن، س: عن الوجه؛ ب: على هذا الوجه.

(٩) لم أجد هذا الحديث الموضوع في كتب الحديث والسيرة، وانظر ما يلى في الصفحات التالية.

(١٠) سيرد الحديث مفصلا فيما بعد في الجزء الثامن عن عائشة رضی الله عنها وهو في البخاري

٥٨/٥ - ٦٠ (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى

المدينة) وسيرد فيه إن شاء الله أن سراقه بن جعشم قال: جاءنا رُسل كُفار قريش

يُعملون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره.

(١١) ن، م: على.



فراشه ليظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فلا يطلبوه، فلما أصبحوا وجدوا علياً فظهرت خبيثتهم، ولم يؤذوا علياً، بل سألوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرهم أنه لا علم له به، ولم يكن هناك خوف على عليٍّ من أحد<sup>(١)</sup>، وإنما كان الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه، ولو كان لهم في عليٍّ غرض لتعرضوا له لما وجدوه، فلما لم يتعرضوا له دلَّ على أنهم<sup>(٢)</sup> لا غرض لهم فيه، فأتي فداء هنا بالنفس؟.

والذي كان يفديه بنفسه بلا ريب، ويقصد أن يدفع بنفسه عنه، ويكون الضرر به دونه، هو أبو بكر. كان يذكر الطلبة فيكون خلفه، ويذكر الرصد فيكون أمامه، وكان يذهب فيكشف له الخبر. وإذا [كان]<sup>(٣)</sup> هناك ما يخاف أحب أن يكون به لا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وغير واحد من الصحابة قد فداه بنفسه في مواطن الحروب، فمنهم من قُتل بين يديه، ومنهم من سُلت يده، كطلحة بن عبدالله. وهذا واجب على المؤمنين كلهم. فلو قُدِّر أنه كان هناك فداء بالنفس لكان / هذا من ٣٢ / ٤ الفضائل المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، فكيف إذا لم يكن هناك خوف على عليٍّ؟.

قال ابن إسحاق في «السيرة» - مع أنه من المتولين<sup>(٤)</sup> لعليٍّ المائلين إليه - وذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم من منزله، واستخلاف عليٍّ على فراشه ليلة مكر الكفار به، قال<sup>(٥)</sup> «فأتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) س، ب: خوف على أحد.

(٢) ن، م: على أنه.

(٣) كان: ساقطة من (ن)، (س).

(٤) ن: المتولين. (٥) المقابلة على النص التالي مع «سيرة ابن هشام» ١٢٦/٢ - ١٢٨.

فقال له<sup>(١)</sup>: لا تَبِتْ هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه . قال :  
فلَمَّا كانت عَتَمَةُ الليل<sup>(٢)</sup> اجتمعوا على بابه يرصدونه متى<sup>(٣)</sup> ينام ، فيشبون  
عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامهم قال لعلي<sup>(٤)</sup>: نَمَّ  
على فراشي واتشح<sup>(٥)</sup> ببردٍ هذا الحضرمي الأخضر ، فَنَمَ فيه<sup>(٦)</sup> ، فإنه لن  
يُخْلَصَ<sup>(٧)</sup> إليك شيء تكرهه منهم . وعن محمد بن كعب القرظي<sup>(٨)</sup> قال : لما  
اجتمعوا له ، وفيهم : أبو جهل<sup>(٩)</sup> ، فقال وهم على بابه : إن محمداً يزعم  
أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ، ثم بُعِثتم [من]<sup>(١٠)</sup>  
بعد موتكم ، فُجِعِلت لكم جنات كجنات<sup>(١١)</sup> الأردن ، وإن لم تفعلوا كان له  
فيكم ذبح ، ثم بُعِثتم من بعد موتكم ، فُجِعِلت<sup>(١٢)</sup> لكم نار تحرقون فيها .  
قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم<sup>(١٣)</sup> ، فأخذ حَفَنَةً<sup>(١٤)</sup>

- (١) سيرة ابن هشام : جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ...
- (٢) سيرة ابن هشام : عتمة من الليل .
- (٣) ب : حتى .
- (٤) ابن هشام : مكانهم قال لعلي بن أبي طالب .
- (٥) ابن هشام : وتشح .
- (٦) فيه : ساقطة من (س) ، (ب) .
- (٧) م : لا يخلص .
- (٨) ابن هشام : قال ابن إسحاق : فحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال : .
- (٩) ابن هشام : أبو جهل بن هشام .
- (١٠) من : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) . وأثبتها من (م) ، ابن هشام .
- (١١) ابن هشام : جنان كجنان . .
- (١٢) ابن هشام : ثم جُعِلت . .
- (١٣) سقطت «عليهم» من (م) . وفي «ابن هشام» : وخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (١٤) ن : حفية ؛ م : حصة .

من تراب في يده، ثم قال: نعم<sup>(١)</sup> أنا أقول ذلك، أنت<sup>(٢)</sup> أحدهم. وأخذ الله على أبصارهم عنه، فلا يروونه<sup>(٣)</sup> . . . . ولم يبق منهم رجلاً إلا وضع على<sup>(٤)</sup> رأسه تراباً، ثم انصرف<sup>(٥)</sup> إلى حيث أراد أن يذهب، فأتاهم آتٍ ممن لم يكن معهم فقال: ما تنتظرون ههنا؟ قالوا<sup>(٦)</sup>: محمداً. قال: خيبيكم الله! قد والله خرج عليكم محمد، ثم ما ترك منكم رجلاً إلا وقد وضع على رأسه تراباً، وانطلق لحاجته<sup>(٧)</sup>، أفما ترون ما بكم<sup>(٨)</sup>؟ قال: فوضع كل رجل منهم يده على رأسه، فإذا عليه تراب، ثم جعلوا يطلعون<sup>(٩)</sup> فيرون علياً على الفراش مسجياً<sup>(١٠)</sup> ببرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: والله إن هذا لمحمد نائماً، عليه بردة. فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا. فقام علي عن الفراش، فقالوا: والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا<sup>(١١)</sup> وكان مما أنزل الله [من القرآن] ذلك اليوم<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) نعم: ليست في «ابن هشام».

(٢) ن، س، ب: وأنت.

(٣) بعد عبارة «فلا يروونه» توجد ثلاثة أسطر في «ابن هشام» اختصرها ابن تيمية.

(٤) م: إلا وضع الله على . . ابن هشام: إلا وقد وضع على . .

(٥) ن: انصرفوا.

(٦) س، ب: فقالوا.

(٧) م: ثم انصرف وانطلق لحاجته؛ س، ب: وانطلق إلى حاجته.

(٨) م: أمامكم.

(٩) ابن هشام: يتطلعون.

(١٠) ابن هشام: متسجياً.

(١١) م: والله لقد صدقنا الذي كان حدثنا؛ ابن هشام: والله لقد كان صدقنا الذي حدثنا.

(١٢) ن، س، ب: وكان مما أنزل الله ذلك اليوم؛ ابن هشام ١٢٨/٢: قال ابن إسحاق: وكان

مما أنزل الله عز وجل من القرآن في ذلك اليوم، وما كانوا أجمعوا له.

لِيُشْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاهِرِينَ ﴿٣٠﴾  
[سورة الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّبَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية  
[سورة الطور: ٣٠] وأذن الله لنبيه<sup>(١)</sup> في الهجرة عند ذلك<sup>(٢)</sup>.

فهذا يبين أن القوم لم يكن لهم غرض في عليٍّ أصلاً.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> قد قال: «أتشع ببردى هذا الأخضر، فتم فيه، فإنه لن يخلص إليك منهم رجل بشيء تكرهه» فوعده، وهو الصادق، أنه لا يخلص إليه مكروه، وكان طمأنينته بوعده الرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث فيه من الدلائل على كذبه ما لا يخفى، فإن الملائكة لا يقال فيهم مثل هذا الباطل الذي لا يليق بهم، وليس أحدهما جائعاً فيؤثره الآخر بالطعام، ولا هناك خوف فيؤثر أحدهما صاحبه بالأمن<sup>(٥)</sup>، فكيف يقول الله لهما: أيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ ولا للمؤاخاة بين الملائكة أصل، بل جبريل له عمل يختص به دون ميكائيل، وميكائيل له عمل يختص به دون جبريل، كما جاء في الآثار أن الوحي والنصر لجبريل، وأن الرزق والمطر لميكائيل.

(١) ابن هشام: ذكر الآية التالية ٣١ من سورة الطور ثم ذكر أربعة أسطر اختصرها ابن تيمية ثم قال: قال ابن إسحاق: وأذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم. وفي (س)، (ب): فأذن.

(٢) ابن هشام: عند ذلك في الهجرة. (٣) ن، م: فالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) ن: بوعده الرسول؛ س، ب: بوعده رسول الله.

(٥) م: بالآخر.

ثم إن كان الله قضى بأن عمر أحدهما أطول من الآخر فهو ما قضاه، وإن قضاه لواحد وأراد منها أن يتفقا على تعيين الأطول، أو يؤثر به أحدهما الآخر، وهما راضيان بذلك، فلا كلام. وأما إن كانا يكرهان ذلك، فكيف يليق بحكمة الله ورحمته أن يحرّش بينهما، ويلقى بينهما العداوة؟ ولو كان ذلك حقاً - تعالى الله عن ذلك - ثم هذا القدر لو وقع مع أنه باطل، فكيف تأخر من حين خلقهما الله قبل آدم إلى حين الهجرة؟ وإنما كان يكون ذلك لو كان عقب خلقهما.

الوجه الخامس

الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ علياً ولا غيره، بل كل ما روى في هذا فهو كذب. وحديث المؤاخاة الذي يُروى في ذلك - مع ضعفه وبطلانه - إنما فيه / مؤاخاته له في المدينة، هكذا رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.  
فأما بمكة فمؤاخاته له باطلة على التقديرين.

ظ ٢٨٨

وأيضاً فقد عرف أنه لم يكن فداء بالنفس ولا إثثار بالحياة باتفاق علماء النقل.

٣٣ / ٤

الوجه السادس

السادس: أن هبوط جبريل وميكائيل لحفظ واحد من / الناس من

(١) أشرت إلى هذا الحديث الموضوع فيما مضى ٣٢/٤، وذكرت هناك أن ابن تيمية سيتكلم كلاماً مفصلاً على هذا الحديث فيما يلي إن شاء الله (٧ / ٣٦١). وأما حديث الترمذي فهو فيه ٣٠٠/٥ (كتاب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، باب ٨٥) ونصه: عن ابن عمر قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وفيه عن زين بن أبي أوفى». وذكر الألباني الحديث في «ضعيف الجامع الصغير» ١٤/٢ وذكر السيوطي: «ت (الترمذي)، ك (الحاكم) عن ابن عمر» وقال الألباني: «ضعيف جداً». وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» ٣/٢٤٣-٢٤٤.

أعظم المنكرات؛ فإن الله يحفظ من شاء<sup>(١)</sup> من خلقه بدون هذا. وإنما روى هبوطها يوم بدر للقتال، وفي مثل تلك الأمور<sup>(٢)</sup> العظام، ولو نزل لحفظ واحد<sup>(٣)</sup> من الناس لنزلا لحفظ النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه، اللذين كان الأعداء يطلبونها من كل وجه، وقد بذلوا في كل واحد منهما ديتة، وهم عليها غلاظ شداد سود الأكباد.

الوجه السابع

السابع: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية بلا خلاف، وإنما نزلت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، لم تنزل وقت هجرته<sup>(٤)</sup>. وقد قيل: إنها نزلت لما هاجر صهيب وطلبه المشركون، فأعطاهم ماله، وأتى المدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ريح البيع أبا يحيى». وهذه القصة مشهورة في التفسير، نقلها غير واحد<sup>(٥)</sup>.

وهذا ممكن؛ فإن صهيبا هاجر من مكة إلى المدينة. قال ابن جرير<sup>(٦)</sup>: «اختلف<sup>(٧)</sup> أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية [فيه]<sup>(٨)</sup>، ومن عنى بها.

(١) س، ب: من يشاء.

(٢) س: وفي مثل ذلك الأمور؛ ب: وفي مثل ذلك من الأمور.

(٣) م: أحد.

(٤) ن: بعد هجرته؛ س، ب: قبل هجرته.

(٥) الحديث في المستدرک للحاكم ٣/٣٩٨ وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ونسب الطبري في تفسيره هذا الكلام لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال إن الآية نزلت في صهيب؛ وكذا قال ابن كثير في تفسيره، ولكنه قال بعد ذلك: قال ابن مردويه - وساق بسنده - وذكر خبر هجرة صهيب رضى الله عنه إلى أن قال: حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ريح صهيب، ريح صهيب» مرتين. وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي.

(٦) في تفسيره (ط. المعارف) ٤/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٧) تفسير الطبري: ثم اختلف. (٨) فيه: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

فقال بعضهم : نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعُنى بها المجاهدون في سبيل الله . وذكر بإسناده هذا القول<sup>(١)</sup> «وعن قتادة قال : وقال بعضهم : نزلت في قومٍ بأعيانهم<sup>(٢)</sup>» وروى عن «القاسم قال : حدثنا الحسين<sup>(٣)</sup> ، حدثنا حجاج<sup>(٤)</sup> ، حدثنا ابن جريح<sup>(٥)</sup> ، عن عكرمة<sup>(٦)</sup> قال : نزلت في صهيب وأبي ذر جندب<sup>(٧)</sup> ، أخذ أهل أبي ذر [أبا ذر]<sup>(٨)</sup> فانقلت<sup>(٩)</sup> منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له ، وكانوا<sup>(١٠)</sup> بمر الطهران ، فانقلت<sup>(١١)</sup> أيضاً حتى قدم عليه<sup>(١٢)</sup> ، وأما صهيب فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان<sup>(١٣)</sup> ،

(١) انظر ٢٤٧/٤ .

(٢) تفسير الطبري : نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم .

(٣) ن ، م ، س : حدثنا الحسن .

(٤) م ، س ، ب : حدثنا الحجاج ؛ تفسير الطبري : حدثني حجاج .

(٥) تفسير الطبري : عن ابن جريح .

(٦) بعد «عكرمة» أورد الطبري الآية .

(٧) ن ، م ، س : في صهيب وأبي ذر وجندب ، وهو خطأ ؛ تفسير الطبري : في صهيب بن سنان

وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن .

(٨) أبا ذر : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٩) م ، س : فانقلب ، وهو تحريف .

(١٠) ن ، م ، س : وكان .

(١١) م ، س : فانقلب .

(١٢) تفسير الطبري : حتى قدم على النبي عليه السلام .

(١٣) ن ، م ، س : سعد بن عمرو بن جدعان ؛ ب : منقذ بن عمير بن جدعان . وذكر الأستاذ

عمود محمد شاكر في تعليقه ٢٤٨/٤ (ت ١) : أن المطبوعة كانت محرفة إلى : منقذ بن عمير ،

وتكلم على قنفذ رضی الله عنه .

فخرج له مما<sup>(١)</sup> بقى من ماله فخلّى<sup>(٢)</sup> سبيله<sup>(٣)</sup>».

«وقال آخرون: عنى<sup>(٤)</sup> [بذلك]<sup>(٥)</sup> كل شار نفسه في طاعة الله<sup>(٦)</sup>»

وجهاد<sup>(٧)</sup> في سبيل الله، وأمر<sup>(٨)</sup> بمعروف».

ونسب هذا القول إلى عمر بل وابن عباس، وأن صهيبا كان سبب

النزول<sup>(٩)</sup>.

الثامن: أن لفظ الآية مطلق، ليس فيه تخصيص. فكل من باع نفسه

الوجه الثامن

ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها. وأحق من دخل فيها النبي صلى الله

عليه وسلم وصدّيقه، فإنها شريا نفسهما<sup>(١٠)</sup> ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في

سبيل الله، والعدو يطلبها من كل وجه.

التاسع: أن قوله: «هذه فضيلة لم تحصل لغيره [فدل على أفضليته]<sup>(١١)</sup>»

الوجه التاسع

فيكون هو الإمام<sup>(١٢)</sup>».

(١) ن، م، س: بها.

(٢) تفسير الطبرى: وخلّى.

(٣) ترك ابن تيمية تسعة أسطر من تفسير الطبرى بعد كلمة «سبيله».

(٤) تفسير الطبرى: بل عنى..

(٥) م: عنى بها؛ وسقطت «بذلك» من (ن)، (س).

(٦) ن، س: في سبيل الله.

(٧) س، ب: وجاهد.

(٨) تفسير الطبرى: أو أمر.

(٩) انظر تفسير الطبرى ٤/٢٥٠-٢٥١.

(١٠) م: أنفسهما.

(١١) عبارة «فدل على أفضليته» في (م) فقط، وسبق كلام الرافضى (ص ١١٢) وفيه: تدل على

أفضلية عليّ على جميع الصحابة.

(١٢) عبارة «فيكون هو الإمام»: ساقطة من (م).



فيقال<sup>(١)</sup>: لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره من الصحابة بالكتاب والسنة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، فيكون هو الإمام.

فهذا هو الدليل الصدق الذي لا كذب فيه. يقول الله: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَمْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠].

ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير أبي بكر قطعاً، بخلاف الوقاية بالنفس، فإنها لو كانت صحيحة فغير واحد من الصحابة وقى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه. وهذا واجب على كل مؤمن، ليس من الفضائل المختصة بالأكابر من الصحابة.

والأفضلية إنما تثبت بالخصائص لا بالمشتركات. يبين ذلك أنه لم ينقل أحد أن علياً أودى في مبيته<sup>(٢)</sup> على فراش النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أودى غيره في وقايتهم<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم: تارة بالضرب، وتارة بالجرح، وتارة بالقتل. فمن فداه وأودى أعظم ممن فداه ولم يؤذ.

وقد قال العلماء: ما صح لعلي من الفضائل فهي مشتركة، شاركه فيها غيره، بخلاف الصديق، فإن كثيراً من فضائله - وأكثرها - خصائص له، لا يشركه فيها غيره. وهذا مبسوط في موضعه<sup>(٤)</sup>.

(١) ن: العاشر، وهو تحريف.

(٢) م: في بيته، وهو تحريف.

(٣) ب: وقايتة.

(٤) س، ب: في موضعه، والله أعلم.

تابع كلام  
الرافضي البرهان  
التاسع: (فمن  
حاجك فيه من  
بعد ما جاءك من  
المسلم...  
الخ.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «البرهان التاسع: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦١]. نقل الجمهور كافة أن «أبناءنا» إشارة إلى الحسن والحسين، و«نساءنا» إشارة إلى فاطمة. و«أنفسنا» إشارة إلى علي<sup>(٢)</sup>. وهذه الآية دليل<sup>(٣)</sup> على ثبوت الإمامة لعلي<sup>(٤)</sup> لأنه تعالى قد جعل / نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاتحاد محال، فيبقى المراد بالمساواة له الولاية<sup>(٥)</sup>. وأيضا لو كان غير هؤلاء مساويا لهم وأفضل<sup>(٦)</sup> منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه لأنه في موضع الحاجة، وإذا كانوا هم الأفضل تعينت الإمامة فيهم<sup>(٧)</sup>. وهل تخفى دلالة هذه الآية على المطلوب إلا [علي]<sup>(٨)</sup> من استحوذ الشيطان عليه، وأخذ بمجامع

٣٤ / ٤

- (١) في (ك) ص ١٥٤ (م).
- (٢) ك: إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
- (٣) ك: أدل دليل.
- (٤) ك: فيبقى المراد: المساوي، وله صلى الله عليه وآله الولاية العامة، فكذا المساوية.
- (٥) ك: أو أفضل.
- (٦) ك: فيهم عليهم السلام.
- (٧) علي: ساقطة من (ن)، (س).

قلبه، وحببت إليه الدنيا<sup>(١)</sup> التي لا يناها إلا بمنع أهل الحق من<sup>(٢)</sup> حقهم؟».

**والجواب أن يقال:** أما أخذه علياً [وفاطمة]<sup>(٣)</sup> والحسن والحسين في الجواب المباهلة فحديث صحيح، رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص. قال في حديث طويل<sup>(٤)</sup>: «لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦١]<sup>(٥)</sup> دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

ولكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية. وقوله: «قد جعله الله نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاتحاد محال، فبقى المساواة له<sup>(٦)</sup>، وله الولاية العامة، فكذا المساوية<sup>(٧)</sup>». قلنا: لا نسلم أنه لم يبق إلا المساواة، ولا دليل على ذلك، بل حمله على ذلك ممتنع، لأن أحدا لا يساوي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا علياً<sup>(٨)</sup> ولا غيره.

(١) ك: وخبيل له حب الدنيا. (٢) ك: عن.

(٣) وفاطمة: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٤) الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: مسلم ١٨٧١/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وهو حديث طويل أوله: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟.. الحديث، والكلام الذي أورده ابن تيمية في آخر الحديث.

(٥) في «مسلم» ذكر جزء من الآية حتى قوله «وأبناءكم» فقط.

(٦) له: ساقطة من (م).

(٧) م، س: فكذا المساواة؛ ن: فكذا المساوية. (٨) ن، م، س: لا علياً.

وهذا / اللفظ في لغة العرب لا يقتضي المساواة. قال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ١٢]، ولم يوجب ذلك أن يكون المؤمنون والمؤمنات متساوين.

وقد قال تعالى في قصة بني إسرائيل: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، أي: يقتل بعضهم بعضا، ولم يوجب ذلك أن يكونوا متساوين، ولا أن يكون من عبد العجل مساويا لمن لم يعبد.

وكذلك قد قيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] أي لا يقتل بعضهم بعضا، وإن كانوا غير متساوين.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١١]: أي لا يلمز بعضهم بعضا، فيطعن عليه ويعيبه. وهذا نهى لجميع المؤمنين، أن لا يفعل بعضهم ببعض هذا الطعن والعيب، مع أنهم غير متساوين لا في الأحكام، ولا في الفضيلة، ولا الظالم كالمظلوم، ولا الإمام كالأموم.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٨٥]، أي يقتل بعضهم بعضا.

وإذا كان اللفظ في قوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ كاللفظ في قوله:

﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ١٢]، ونحو ذلك، مع أن التساوي هنا ليس بواجب بل ممتنع، فكذلك هناك وأشد. بل هذا اللفظ يدل على المجانسة والمشاكلة. والتجانس والمشاكلة يكون بالاشتراك

في [بعض الأمور، كالاشتراك في] الإيمان<sup>(١)</sup>، فالْمُؤْمِنُونَ إخوة في الإيمان، وهو المراد بقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١١]. وقد يكون بالاشتراك في الدين، وإن كان فيهم المناق، كاشتراك المسلمين في الإسلام الظاهر، وإن كان مع ذلك الاشتراك في النسب فهو أوكد. وقوم موسى كانوا أنفسنا<sup>(٢)</sup> بهذا الاعتبار.

قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦١] أي رجالنا ورجالكم، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين هم من جنسكم. أو المراد<sup>(٣)</sup> التجانس في القرابة فقط، لأنه قال: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ فذكر الأولاد وذكر [النساء]<sup>(٤)</sup> والرجال، فعلم أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث، من الأولاد والعصبة.

ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا علياً من رجاله<sup>(٥)</sup>، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسباً من هؤلاء، وهم الذين أدار عليهم الكساء.

والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في

(١) ن، س: يكون بالاشتراك في جميع الإيمان؛ ب: يكون بالاشتراك في الإيمان؛ م: يكون بالاشتراك في بعض الأمور، فلاشتراك في الإيمان. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٢) م: وأنفسا، وهو تحريف.

(٣) س، ب: والمراد.

(٤) النساء: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٥) م: من رجاله.

النسب، وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود؛ فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو<sup>(١)</sup> الأقرب إليه.

والنفوس تحنو على أقاربها مالا تحنو على غيرهم، وكانوا يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعلمون / أنهم إن باهلوه نزلت البهلة عليهم وعلى أقاربهم، واجتمع خوفهم<sup>(٢)</sup> على أنفسهم وعلى أقاربهم، فكان ذلك أبلغ في امتناعهم، وإلا فالإنسان قد يختار أن يهلك ويحيا ابنه، والشيخ الكبير قد يختار الموت إذا بقى أقاربه في نعمة ومال. وهذا موجود كثير.

فطلب منهم المباهلة بالأبناء والنساء والرجال والأقربين من الجانبين، فلهذا دعا هؤلاء.

آية المباهلة نزلت سنة عشر، لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بقى من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين، ولا كان له به اختصاص كعلي. وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي، وكان جعفر قد قُتل قبل ذلك. فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، وجعفر قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي رضي الله عنه.

وكونه تعين للمباهلة، إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساوياً للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء، بل ولا أن يكون<sup>(٣)</sup> أفضل من سائر الصحابة مطلقاً، بل له بالمباهلة نوع فضيلة،

(١) ن، س: هؤلاء، وهو خطأ.

(٢) ن، س، ب: فاجتمع الخوف. (٣) س، ب: بل ولا يكون.

وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين، ليست من خصائص الإمامة، فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء، ولا يقتضى أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة.

الرد على قول  
الرافضي: لو  
كان غير هؤلاء  
مساويا لهم  
الخ.

**وأما قول الرافضي:** «لو كان غير هؤلاء مساويا لهم، أو أفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه، [لأنه]<sup>(١)</sup> في موضع الحاجة».

**فيقال في الجواب:** لم يكن المقصود إجابة الدعاء؛ فإن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وحده كافٍ، ولو كان المراد بمن يدعوه معه أن يستجاب دعاؤه، لدعا المؤمنين<sup>(٢)</sup> كلهم ودعا بهم، كما كان يستسقى بهم، وكما كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، وكان يقول: «وهل<sup>(٣)</sup> تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم؟»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أن هؤلاء، وإن كانوا مجابين، فكثرة الدعاء<sup>(٥)</sup> أبلغ في الإجابة. لكن لم يكن المقصود دعوة من دعاه لإجابة دعائه<sup>(٦)</sup>، بل لأجل المقابلة بين الأهل والأهل. ونحن نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه

(١) لأنه: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٢) ن، م، س: المؤمنون، وهو خطأ.

(٣) س، ب: فهل.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٤/٤٨٢ - ٤٨٣.

(٥) م: الداعي.

(٦) م: لكن لم يكن المقصود دعوة من دعاه لإجابة دعائه؛ ب: لكن لم يكن المقصود من دعوة من دعاه لإجابة دعائه.

وسلم لو دعا أبا بكر وعمر وعثمان، وطلحة والزبير، وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وغيرهم للمباهلة، لكانوا من أعظم الناس استجابة لأمره، وكان دعاء هؤلاء وغيرهم أبلغ في إجابة الدعاء، لكن لم يأمره الله سبحانه بأخذهم [معه]<sup>(١)</sup>، لأن ذلك لا يحصل به المقصود.

ظ ٢٨٩

فإن المقصود أن أولئك يأتون بمن يشفقون / عليه طبعاً<sup>(٢)</sup>، كأبنائهم ونسائهم ورجالهم الذين هم أقرب الناس إليهم. فلو دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوماً أجنباً لأتى أولئك بأجنب، ولم يكن يشتد عليه نزول البهلة بأولئك الأجنب، كما يشتد عليهم نزولها بالأقربين إليهم، فإن طبع البشر يخاف على أقربيه<sup>(٣)</sup> ما لا يخاف على الأجنب، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو قرابته، وأن يدعو أولئك قرابتهم.

والناس عند المقابلة تقول كل طائفة للأخرى: ارهنوا عندنا أبناءكم ونساءكم، فلو رهنتم إحدى الطائفتين أجنبياً لم يرض أولئك، كما أنه لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأجنب لم يرض أولئك المقابلون له، ولا يلزم أن يكون أهل الرجل أفضل عند الله إذا قابل بهم لمن يقابله بأهله.

فقد تبين أن الآية لا دلالة فيها أصلاً على مطلوب الرافضي، لكنه، وأمثاله ممن في قلبه زيغ، كالنصارى الذين يتعلقون بالألفاظ المجملة ويدعون النصوص الصريحة، ثم قدحه<sup>(٤)</sup> في خيار الأمة بزعمه الكاذب،

(١) معه: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) طبعاً: ساقطة من (م).

(٤) ب: ثم قدح.

(٣) م: أقاربه.



حيث زعم أن المراد بالأنفس: المساوون، وهو خلاف المستعمل في لغة العرب.

ومما يبين ذلك أن قوله: «نساءنا» لا يختص بفاطمة، بل من دعاه من بناته كانت بمنزلتها في ذلك، لكن لم يكن عنده إذ ذاك إلا فاطمة، فإن رقية وأم كلثوم وزينب كن قد توفين قبل ذلك.

فكذلك «أنفسنا» ليس مختصا بعلي، بل هذه<sup>(١)</sup> صيغة جمع، كما أن «نساءنا» صيغة جمع وكذلك «أبناءنا» صيغة جمع، وإنما دعا حسناً وحسيناً لأنه لم يكن ممن ينسب / إليه<sup>(٢)</sup> بالبنوة سواهما، فإن إبراهيم ٣٦ / ٤ إن كان موجوداً إذ ذاك فهو طفل لا يدعى، فإن إبراهيم هو ابن مارية القبطية التي أهداها له [المقوقس]<sup>(٣)</sup> صاحب مصر، وأهدى له البغلة ومارية وسيرين، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، وتسرى مارية فولدت له إبراهيم، وعاش بضعة عشر شهراً ومات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن له مرضعاً في الجنة تتم رضاعه<sup>(٤)</sup>»

(١) ن، س، ب: هذا.

(٢) ن، س: إليها، وهو خطأ.

(٣) له: ساقطة من (م)، «المقوقس»: ساقطة من (ن)، (س).

(٤) رضاعه: كذا في (س). وفي سائر النسخ: رضاعته. والحديث بهذا اللفظ تقريباً عن البراء بن عازب رضى الله عنه في: المسند (ط. الحلبي) ٢٨٣/٤، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠٤ ووجدت حديثاً مقارباً عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: مسلم ١٨٠٨/٤ (كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) وأوله: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه. قال عمرو (بن سعيد وهو الراوى عن أنس): فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة.» مات =

وكان إهداء المقوقس بعد<sup>(١)</sup> الحديبية، بل بعد حنين.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «البرهان العاشر: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]. روى [الفقيه]<sup>(٣)</sup> ابن المغازلي<sup>(٤)</sup> الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلمات التي تلقاها آدم<sup>(٥)</sup> من ربه فتاب عليه. قال: سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين أن يتوب عليه<sup>(٦)</sup>، فتاب عليه. وهذه فضيلة لم يلحقه أحد من الصحابة فيها، فيكون هو الإمام، لمساواته النبي صلى الله عليه وسلم في التوسل به إلى الله تعالى».

تابع كلام  
الرافضي  
البرهان العاشر:  
(فتلقى آدم من  
ربه كلمات  
فتاب عليه) ..  
الخ.

**والجواب من وجوه: أحدها:** المطالبة بصحة هذا النقل، فقد عُرف أن مجرد رواية<sup>(٧)</sup> ابن المغازلي<sup>(٨)</sup> لا يسوغ الاحتجاج بها باتفاق أهل العلم.

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

في الثدي: أي مات وهو في سن رضاع الثدي، والظئر: هي المرضعة ولد غيرها. والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ١١٢/٣. وجاء حديثان ضعيفان فيها أن رضاعة إبراهيم تتم في الجنة في: سنن ابن ماجه ١/٤٨٤ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته وفاته).

(١) س: وكان هذا المقوقس بعد... ؛ ب: وكان هذا بعد..

(٢) في (ك) ص ١٥٤ (م) - ١٥٥ (م).

(٣) الفقيه: ساقطة من (ن)، (س)، (ب). (٤) ب: ابن المغازي.

(٥) ك: آدم عليه السلام. (٦) ك: .. والحسين إلا تبت علي.

(٧) ن، س: أن مجرد صحة رواية... (٨) ب: ابن المغازي.

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الدارقطني<sup>(١)</sup>، فإن له كتاباً<sup>(٢)</sup> في الأفراد والغرائب<sup>(٣)</sup>. قال الدارقطني: «تفرّد به عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي المقدام، لم يروه عنه غير حسن<sup>(٤)</sup> الأشقر. قال يحيى بن معين: عمرو بن ثابت ليس ثقة ولا مأموناً. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات».

الثالث: أن الكلمات التي تلقاها آدم قد جاءت مفسّرة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٣]. وقد روى عن السلف هذا وما يشبهه<sup>(٥)</sup>، وليس في شيء من النقل الثابت عنهم ما ذكره من القسم.

الرابع: أنه معلوم بالاضطرار أن من هو دون آدم من الكفار والفساق إذا تاب أحدهم إلى الله تاب الله عليه، وإن لم يقسم عليه بأحد. فكيف يحتاج آدم في توبته إلى ما لا يحتاج إليه أحد من المذنبين: لا مؤمن ولا كافر؟ وطائفة قدرّوا أنه توسّل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى قبل توبته، وهذا كذب. وروى عن مالك في ذلك حكاية في خطابه للمنصور، وهو كذب على مالك، وإن كان ذكرها القاضي عياض في «الشفاء».

(١) لم أستطع العثور على هذا الحديث الموضوع في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

(٢) ن، م: كتابا.

(٣) ذكر سزكين من كتب الدارقطني المخطوطة كتاب «الفوائد الأفراد» وكتاب «الفوائد المتقاة الغرائب الحسان». انظر: سزكين م ١ ج ١ ص ٤٢٢. وسبقت ترجمة الدارقطني ٥٣٤/١.

(٤) م: حسين.

(٥) انظر في هذا: زاد المسير لابن الجوزي ٦٩/١؛ تفسير ابن كثير (ط. الشعب) ١١٦/١.

الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحداً بمثل هذا الدعاء في توبة ولا غيرها، بل ولا شرع لأمة أن يقسموا على الله بمخلوق، ولو كان هذا الدعاء مشروعاً لشرعه لأمة.

السادس: أن الإقسام على الله بالملائكة والأنبياء أمر لم يرد به كتاب ولا سنة، بل قد نصّ غير واحد من أهل العلم - كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما - على أنه لا يجوز أن يقسم على الله بمخلوق. وقد بسطنا الكلام على ذلك.

السابع: أن هذا لو كان مشروعاً فآدم نبيّ كريم، كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه؟ ولا ريب أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل من آدم، لكن آدم أفضل من عليّ وفاطمة وحسن وحسين.

الثامن: أن يُقال: هذه ليست من خصائص الأئمة، فإنها قد ثبتت لفاطمة. وخصائص الأئمة لا تثبت للنساء. وما لم يكن من خصائصهم لم يستلزم الإمامة، فإن دليل الإمامة لا بد أن يكون ملزوماً لها، يلزم من وجوده استحقاقها، فلو كان هذا دليلاً على الإمامة لكان من يتصف به يستحقها، والمرأة لا تكون إماماً بالنص والإجماع.

تابع كلام  
الرافضى :  
البرهان الحادى  
عشر : ( إنى  
جاعلك للناس  
إماما... )  
الخ.

## ﴿ فصل ﴾

قال الرافضى<sup>(١)</sup> «البرهان الحادى عشر / : قوله تعالى: ﴿إِنِّى

ص ٢٩٠ (١) فى (ك) ص ١٥٥ (م).

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴿ [سورة البقرة: ١٢٤] . روى  
 الفقيه ابن المغازلي<sup>(١)</sup> الشافعي عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، قال: قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم: انتهت الدعوة إليّ وإلى عليّ، لم يسجد أحدنا  
 لصنم قط، فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصياً. وهذا نص في الباب.»

/ والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا كما تقدّم.

٢٧ / ٤  
 السرد عليه من  
 وجوه:

الثاني: أن هذا الحديث كذب موضوع باجماع أهل العلم بالحديث<sup>(٣)</sup>.

الوجه الأول  
 الوجه الثاني  
 الوجه الثالث

الثالث: أن قوله: «انتهت الدعوة إلينا» كلام لا يجوز أن ينسب إلى

النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إن أريد: أنها لم تُصب من قبلنا كان  
 ممتنعاً، لأن الأنبياء من ذرية إبراهيم دخلوا في الدعوة.

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ \*  
 وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ  
 وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٢، ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة  
 الإسراء: ٢].

وقال عن بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا  
 وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوْقِنُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٤].

(١) ب: ابن المغازي. (٢) ك: بإسناده عن عبدالله بن مسعود.

(٣) لم أجد هذا الحديث الموضوع. وانظر تفسير ابن كثير للآية ١/٢٣٧-٢٤٢ (ط. الشعب)،  
 وقال في تفسيره لقوله تعالى: (قال ومن ذرئتي قال لا ينال عهدي الظالمين): «لما جعل الله  
 إبراهيم إماماً سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه  
 سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم.»  
 وانظر: زاد المسير ١/١٣٩-١٤١؛ الدر المنثور للسيوطي ١/١١٨.

وقال: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ \* وَنُتِمِّكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: ٦٠، ٥].  
فهذه عدة نصوص في القرآن في جعل الله [أئمة] (١) من ذرية إبراهيم قبل امتنا.

وان أريد: انتهت الدعوة إلينا: أنه لا إمام بعدنا، لزم أن لا يكون الحسن والحسين ولا غيرهما أئمة، وهو باطل بالإجماع (٢). ثم التعليل بكونه لم يسجد لصنم [هو] (٣) علة موجودة في سائر المسلمين بعدهم.

الوجه الرابع: أن كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على الإسلام، مع أن السابقين الأولين أفضل منه، فكيف يجعل المفضل مستحقاً لهذه المرتبة دون الفاضل؟

الوجه الخامس: أنه لو قيل: إنه لم يسجد لصنم لأنه أسلم قبل البلوغ، فلم يسجد بعد إسلامه، فهكذا كل مسلم، والصبي غير مكلف. وإن قيل: إنه لم يسجد قبل إسلامه. فهذا النفي غير معلوم، ولا قائله ممن يوثق به. ويقال: ليس كل من لم يكفر، أو من لم يأت بكبيرة، أفضل ممن تاب عنها مطلقاً. بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق، كما دل على ذلك الكتاب [العزير] (٤)؛ فإن الله فضل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وأولئك كلهم أسلموا بعد [الكفر] (٥). وهؤلاء فيهم من ولد على الإسلام. وفضل

(١) أئمة: ساقطة من (ن)، (س).

(٢) بالإجماع: ساقطة من (س)، (ب). (٣) هو: ساقطة من (ن)، (م). وفي (س): وهو.

(٤) العزير: زيادة في (م). (٥) ن، س، ب: أسلموا من بعد.

السابقين الأولين على التابعين لهم بإحسان، وأولئك آمنوا بعد الكفر،  
و[أكثر] التابعين<sup>(١)</sup> ولدوا على الإسلام.

وقد ذكر الله في القرآن أن لوطاً آمن لإبراهيم، وبعثه الله نبياً. وقال  
شعيب: ﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا  
وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [سورة الأعراف: ٨٩].  
وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ  
لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [سورة إبراهيم: ١٣].

وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر، ثم نبأهم بعد توبتهم، وهم  
الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة وآل عمران والنساء.  
وإذا كان في هؤلاء من صار نبياً، فمعلوم أن الأنبياء أفضل من غيرهم.  
وهذا مما تنازع فيه الرافضة وغيرهم، ويقولون: من صدر منه ذنب لا يصير  
نبياً. والنزاع فيمن أسلم أعظم، لكن الاعتبار بما دل عليه الكتاب  
والسنة. والذين منعوا من هذا عمدتهم أن التائب من الذنب يكون ناقصاً  
مذموماً لا يستحق النبوة، ولو صار من أعظم الناس طاعةً. وهذا هو  
الأصل الذي نوزعوا فيه، والكتاب والسنة و[الإجماع] يدل<sup>(٢)</sup> على بطلان  
قولهم فيه.

## ﴿ فصل ﴾

قال الرافضي<sup>(٣)</sup>: «البرهان الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿إِنْ﴾

(١) ن، س: والتابعين؛ ب: والتابعون.

(٢) ن، س: والكتاب والسنة يدل؛ ب: والكتاب والسنة يدلان. (٣) في (ك) ص ١٥٥ (م) الخ.

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الثاني  
عشر: (إن)  
الذين آمنوا  
وعملوا  
الصالحات  
سيجعل لهم  
الرحمن ودا...

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴿سورة مريم: ٩٦﴾  
 روى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني<sup>(١)</sup> بإسناده إلى ابن عباس،  
 قال: نزلت في عليّ. والودُّ محبة في القلوب المؤمنة. وفي تفسير<sup>(٢)</sup>  
 الثعلبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لعليّ<sup>(٣)</sup>: يا عليّ قل: اللهم اجعل لي عندك عهداً، واجعل  
 لي في صدور المؤمنين<sup>(٤)</sup> مودة. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
 الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [سورة مريم: ٩٦]، ولم يثبت لغيره  
 ذلك، فيكون هو الإمام<sup>(٥)</sup>.

الرد عليه من  
 وجوه

الوجه الأول

٣٨ / ٤

الوجه الثاني

**والجواب من وجوه:** أحدها: أنه لا بد من إقامة الدليل على صحة  
 المنقول، وإلا فالاستدلال<sup>(٦)</sup> / بما لا تثبت مقدماته باطل بالاتفاق، وهو  
 من القول بلا علم، ومن قفو الإنسان ما ليس له به علم، ومن الحاجة  
 بغير علم. والعزو المذكور لا يفيد<sup>(٧)</sup> الثبوت باتفاق أهل السنة والشيعة.  
**الوجه الثاني:** أن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة  
 بالحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصبهاني: ساقطة من (ك).

(٢) ك: عليّ عليه السلام. قال: الودُّ محبته في قلوب المؤمنين. ومن تفسير.

(٣) ك: لعليّ بن أبي طالب عليهما السلام.

(٤) م: العالمين.

(٥) ك: لغيره من الصحابة ذلك، فيكون أفضل منهم، فيكون هو الإمام.

(٦) م: المنقول في الاستدلال. (٧) ن، س، ب: لا يقبل.

(٨) لم أجد هذين الحديثين. وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/٢٦٦ ما قيل من أن ابن عباس

قال إن الآية نزلت في عليّ ولم يعلق على ذلك.



الثالث: أن<sup>(١)</sup> قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة مريم:

٩٦] عامّ في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعليّ، بل هي متناولة لعليّ وغيره<sup>(٢)</sup>. والدليل عليه أن<sup>(٣)</sup> الحسن والحسين وغيرهما من المؤمنين الذين تعظّمهم الشيعة داخلون في الآية، فعلم بذلك الإجماع على عدم اختصاصها بعليّ.

وأما قوله: «ولم يثبت مثل ذلك لغيره من الصحابة» فممنوع كما تقدم، فإنهم خير القرون، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيهم أفضل منهم في سائر القرون، وهم بالنسبة إليهم أكثر منهم في كل قرن بالنسبة إليه.

الرابع: أن الله قد أخبر أنه سيجعل للذين / آمنوا وعملوا الصالحات وداً. وهذا وعد منه صادق. ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودّه في قلب كل مسلم، لاسيما الخلفاء رضى الله عنهم، لاسيما أبو بكر وعمر، فإن عمّة الصحابة والتابعين كانوا يودّونها<sup>(٤)</sup>، وكانوا<sup>(٥)</sup> خير القرون.

ولم يكن كذلك عليّ، فإن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه

(١) أن: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية وانظر الحديث الصحيح الذي ذكره في تفسير الآية، وهو عن ابن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إني قد أحببت فلاناً فأحبه، فينادى في السماء، ثم ينزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله عز وجل: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً)». قال ابن كثير: «ورواه مسلم والترمذي، كلاهما عن عبدالله، عن قتيبة، عن الدراوردي به، وقال الترمذي: حسن صحيح».

(٣) ن، س: والدليل على أن؛ ب: والدليل على ذلك أن..

(٤) ن، م، س: يودّوها.

(٥) م: وهما.

ويسونه ويقاتلونه . وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما قد أبغضهما وسبهما  
الرافضة والنصيرية والغالية والإسماعيلية . لكن معلوم أن الذين أحبوا  
دينك " أفضل وأكثر، وأن الذين أبغضوهما أبعد عن الإسلام وأقل،  
بخلاف عليّ، فإن الذين أبغضوه وقتلوه هم خير من الذين أبغضوا أبا بكر  
وعمر، بل شيعة عثمان الذين يحبونه ويبغضون عليا، وإن كانوا مبتدعين  
ظالمين، فشيعة عليّ الذين يحبونه ويبغضون عثمان أنقص منهم علماً وديناً،  
وأكثر جهلاً وظلماً.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَوْدَةَ الَّتِي جُعِلَتْ لِلثَّلَاثَةِ أَعْظَمُ .

وَإِذَا قِيلَ : عَلِيٌّ قَدْ ادَّعَيْتَ<sup>(١)</sup> فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَالنَّبُوَّةَ .

قِيلَ : قَدْ كَفَّرْتَهُ الْخَوَارِجَ كُلَّهَا، وَأَبْغَضْتَهُ الْمُرَوَّانِيَّةَ . وَهَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْ

الرَّافِضَةِ الَّتِي يَسْبُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَضْلاً عَنِ الْغَالِيَةِ<sup>(٢)</sup> .

## ﴿ فِصْل ﴾

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup> :** « البرهان الثالث عشر : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا  
أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [سورة الرعد : ٧] . من كتاب « الفردوس »  
عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا

تابع كلام  
الرافضى .  
البرهان الثالث  
عشر : (إنما  
أنت منذر ولكل  
قوم هاد) .  
الخ

(١) ن، م، س : أولئك .

(٢) ن، ب : أدغيت، وهو تحريف .

(٣) س، ب : .. الغالية والله أعلم .

(٤) في (ك) ص ١٥٥ (م) - ١٥٦ (م) .

(٥) ك : وعن ابن عباس .

المنذر<sup>(١)</sup> وعليّ الهادي، بك<sup>(٢)</sup> يا عليّ يهتدى المهتدون. ونحوه رواه أبو نعيم، وهو صريح في ثبوت الولاية والإمامة<sup>(٣)</sup>».

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته، فلا يجوز الرد عليه من وجوه الوجه الأول  
الاحتجاج [به]<sup>(٤)</sup>. وكتاب «الفردوس» للديلمى<sup>(٥)</sup> فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث<sup>(٦)</sup>، فيجب الوجه الثاني تكذيبه ورده.

(١) ك: أنا النذير.

(٢) ك: وبك.

(٣) ك: في ثبوت الإمامة والولاية له.

(٤) به: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) هو أبو شجاع شيروية بن شهردار بن شيروية بن فناخسرو الديلمى الهمداني، مؤرخ ومحدث، ولد سنة ٤٤٥ وتوفي سنة ٥٠٩، له كتاب «فردوس الأخيار» كتاب كبير في الحديث، اختصره ابن شهردار ثم اختصر المختصر ابن حجر العسقلاني. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ١١١/٧ - ١١٢ (وقال: وكان يلقب إلكيا)؛ الأعلام ٣/٢٦٨؛ معجم المؤلفين ٤/٣١٣؛ كشف الظنون ١٢٥٤.

(٦) روى الطبري هذا الحديث الموضوع في تفسيره (ط. المعارف) ٣٥٧/١٦ فقال: «حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدثنا معاذ بن مسلم بياع الهروي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: «إنما أنت منذر ولكل قوم هاد»، وضع صلى الله عليه وسلم يده علي صدره، فقال: أنا المنذر «ولكل قوم هاد» وأوما بيده إلى منكب عليّ، فقال: أنت الهادي يا عليّ، بك يهتدى المهتدون بعدى». قال أستاذي الأستاذ محمود محمد شاعر في تعليقه على هذا الحديث الموضوع: «والحسن بن الحسين الأنصاري العرنى» كأنه قيل له: «العرنى» لأنه كان يكون في مسجد «حبة العرنى»، كان من رؤساء الشيعة، ليس بصدوق، ولا تقوم به حجة. وقال ابن حبان: «يأتى عن الأثبات بالملزقات، ويروى المقلوبات والمناكير». مترجم في ابن أبي

الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قوله: أنا المنذر وبك يا عليّ يهتدى المهتدون، ظاهره أنهم بك يهتدون دوني، وهذا لا يقوله مسلم؛ فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما، فهذا نذير لا يهتدى به، وهذا هادٍ، [وهذا]<sup>(١)</sup> لا يقوله مسلم.

الرابع: أن الله تعالى قد جعل محمداً هادياً فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ٥٣، ٥٢] فكيف يجعل الهادي من لم يوصف بذلك دون من وصف به؟!.

الخامس: أن قوله: «بك يهتدى المهتدون» ظاهره أن كل من اهتدى من أمة محمد فيه اهتدى، وهذا كذب بين؛ فإنه قد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير، واهتدوا به، ودخلوا الجنة، ولم يسمعوا من عليّ كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واهتدوا به لم يهتدوا بعليّ في شيء. وكذلك لما فتحت الأمصار وآمن واهتدى الناس بمن سكنها من الصحابة وغيرهم، / كان جماهير المؤمنين لم يسمعوا من عليّ شيئاً، فكيف يجوز أن يُقال: بك يهتدى المهتدون؟!.

حاتم ٦/٢/١، وميزان الاعتدال ٢٢٥/١، ولسان الميزان ١٩٨/٢.

ومعاذ بن مسلم يباع الهروي، لم يذكر هذه الصفة «بياع الهروي» في غير التفسير، والهروي ثياب تنسب إلى هراة. وجعلها في المطبوعة: «حدثنا الهروي» فأفسد الإسناد إفساداً.

ومعاذ بن مسلم مجهول، هكذا قال ابن أبي حاتم، وهو مترجم في ابن أبي حاتم ٢٤٨/١/٤، وميزان الاعتدال ١٧٨/٣، ولسان الميزان ٥٥/٦.

وهذا خبر هالك من نواحيه، وقد ذكره الذهبي وابن حجر في ترجمة «الحسن بن الحسين الأنصاري» قالاً بعد أن ساق الخبر بإسناده ولفظه، ونسبته لابن جرير أيضاً: «معاذ نكرة، فلعل الآفة منه»، وأقول: بل الآفة من كليهما: الحسن بن الحسين، ومعاذ بن مسلم.

وانظر ما ذكر عن هذا الحديث في «مختصر التحفة الاثني عشرية» ص ١٥٧.

(١) وهذا: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

السادس : أنه قد قيل معناه : إنما أنت نذير ولكل قوم هاد، وهو الله تعالى ، وهو قول ضعيف . وكذلك قول من قال : أنت نذير وهاذ لكل قوم ، قول ضعيف . والصحيح أن معناها : إنما أنت نذير، كما أرسل من قبلك نذير<sup>(١)</sup> ، ولكل أمة نذير يهديهم أى يدعوهم<sup>(٢)</sup> ، كما فى قوله ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٤] . وهذا قول جماعة من المفسرين ، مثل قتادة وعكرمة وأبي الضحى وعبدالرحمن بن زيد . قال ابن جرير الطبرى<sup>(٣)</sup> : «حدثنا بشر، حدثنا<sup>(٤)</sup> يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، وحدثنا أبو كريب<sup>(٥)</sup> حدثنا [وكيع، حدثنا]<sup>(٦)</sup> سفيان، عن السدى، عن عكرمة، ومنصور عن أبي الضحى : «إنما أنت منذر<sup>(٧)</sup> ولكل قوم هاد» قال : محمد هو المنذر وهو الهادي .»

«حدثنا يونس<sup>(٨)</sup> ، حدثنا ابن وهب<sup>(٩)</sup> ، قال : قال ابن زيد : لكل قوم نبي<sup>(١٠)</sup> . «الهادي» : النبي<sup>(١١)</sup> و«المنذر» النبي أيضا<sup>(١٢)</sup> .» وقراً : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ

- (١) ب : كما أرسل من قبلك نذيراً .
- (٢) م : يهديهم ويدعوهم ؛ س : يهدى لهم أى يدعوهم ؛ ب : يهدى لهم أى يدعو .
- (٣) فى تفسيره (ط . المعارف) ٣٥٣/١٦ - ٣٥٤ .
- (٤) تفسير الطبرى : . . بشر قال حدثنا . .
- (٥) أدمج ابن تيمية السندين معا (٢٠١٣٨ ، ٢٠١٣٩) .
- (٦) ما بين المعقوفين فى (م) فقط . وفى تفسير الطبرى : قال حدثنا وكيع عن سفيان .
- (٧) س ، ب : نذير .
- (٨) «حدثنا يونس» هذه العبارة وما بعدها فى «تفسير الطبرى ٣٥٦/١٦» وفيه : حدثنى يونس .
- (٩) تفسير الطبرى : قال أخبرنا ابن وهب .
- (١٠) تفسير الطبرى : قال ابن زيد فى قوله : «ولكل قوم هاد» . قال : لكل قوم نبي .
- (١١) تفسير الطبرى : النبي صلى الله عليه وسلم .
- (١٢) تفسير الطبرى : أيضا النبي صلى الله عليه وسلم .

إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿سورة فاطر: ٢٤﴾. وقرأ<sup>(١)</sup>: ﴿نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ [سورة النجم: ٥٦] قال: نبي من الأنبياء. «حدثنا بشار<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن ليث، عن مجاهد قال: «المنذر<sup>(٤)</sup>: محمد<sup>(٥)</sup>»، «ولكل قوم هاد» قال: نبي.

وقوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [سورة الإسراء: ٧١] إذ الإمام [هو]<sup>(٦)</sup> الذي يؤتم به، أى يُقتدى به. وقد قيل: إن المراد به هو الله الذى يهديهم، والأول أصح.

وأما تفسيره بعلي فإنه باطل، لأنه قال: ﴿ولكل قوم هاد﴾، وهذا يقتضى أن يكون هادى هؤلاء غير هادى هؤلاء، فيتعدد الهداة، فكيف يُجعل عليّ هادياً<sup>(٧)</sup> لكل قوم من الأولين والآخرين؟!.

السابع: أن الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم، كما يهتدى بالعالم. وكما جاء في الحديث الذى فيه: «أصحابى كالنجوم فأبهم اقتديتم اهتديتم<sup>(٨)</sup>» فليس هذا صريحاً في أن الإمامة<sup>(٩)</sup> كما زعمه هذا المفتري.

الوجه السابع

(١) تفسير الطبري: قال.

(٢) عبارة «حدثنا بشار» في تفسير الطبري قبل الكلام السابق ٣٥٥/١٦ وفيه: حدثنا محمد بن

بشار قال: ..

(٣) س، ب: حدثنا أبو سفيان.

(٤) س، ب: النذير. (٥) تفسير الطبري: محمد صلى الله عليه وسلم.

(٦) هو: في (م) فقط. (٧) م: فكيف يحصل هادياً.

(٨) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كلامه على هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٧٨/١-٧٩ (حديث رقم ٥٨) إنه حديث موضوع ونقل كلام ابن عبد البر وابن حزم في هذا الصدد. وانظر الأحاديث التالية: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ فهى مقاربة في المعنى وكلها أحاديث موضوعة. (٩) ن، س: في أن الأمة؛ ب: في ثبوت الإمامة.

الثامن: أن قوله: ﴿لكل قوم هادٍ﴾ نكرة في سياق الإثبات، وهذا الوجه الثامن لا يدل على معين، فدعوى دلالة القرآن على عليٍّ باطل، والاحتجاج بالحديث ليس احتجاجاً بالقرآن، مع أنه باطل.

التاسع: أن قوله: كل قوم، صيغة عموم. ولو أُريد أن هادياً واحداً للجميع لقليل: لجميع الناس هادٍ<sup>(١)</sup>. لا يُقال: (لكل قوم)، فإن هؤلاء القوم [غير هؤلاء القوم]<sup>(٢)</sup>، وهو لم يقل: لجميع القوم، ولا يُقال ذلك، بل أضاف «كلاً» إلى نكرة، لم يضيفه إلى معرفة.

كما في قولك: «كل الناس يعلم أن هنا»<sup>(٣)</sup> قوماً وقوماً متعددين، وأن كل قوم لهم هادٍ ليس هو هادى الآخرين». وهذا يبطل قول من يقول: [إن]<sup>(٤)</sup> الهادى هو الله تعالى، ودلالته / على بطلان قول من يقول «هو عليٌّ» أظهر.

ص ٢٩١

تابع كلام  
الرافضى:  
البرهان الرابع  
عشر: (وقفوهم  
إنهم مسئولون)  
الخ

## ﴿فصل﴾

قال الرافضى<sup>(٥)</sup>: «البرهان الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [سورة الصافات: ٢٤] من طريق أبي نعيم<sup>(٦)</sup> عن الشعبي عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن ولاية عليٍّ. وكذا في كتاب «الفردوس» عن أبي

(١) ن، س: ولو أُريد أن هادياً واحداً لجميع الناس لقليل: لجميع الناس هادياً؛ ب: ولو أُريد

أن هادياً واحداً لجميع الناس لقليل لجميع الناس هادٍ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(٣) م: هذا.

(٤) إن: زيادة في (م).

(٦) ك: الحافظ أبي نعيم.

(٥) في (ك) ص ١٥٦ (م).

سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.  
 وإذا سئلوا عن الولاية وجب أن تكون ثابتة له، ولم يثبت لغيره من  
 الصحابة ذلك، فيكون هو الامام».

**والجواب من وجوه: أحدها:** المطالبة بصحة النقل<sup>(٢)</sup>، والعزو إلى  
 «الفردوس» وإلى أبي نعيم لا تقوم به حجة باتفاق أهل العلم.

**الثانى:** أن هذا كذب موضوع بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أن الله تعالى قال: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ \* وَإِذَا ذُكِّرُوا  
 لَا يَذْكُرُونَ \* وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ \* وَقَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ \*  
 أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ \* أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ \* قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ  
 دَاخِرُونَ \* فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ \* وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ  
 الدِّينِ \* هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ \* أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا  
 وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ \* مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ \*  
 وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ \* مَا لَكُمْ لَا تَنصِرُونَ \* بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ \*  
 وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ \* قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ \*  
 قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا  
 طَاغِينَ \* فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ \* فَأَعْوَبْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ \* فَإِنَّهُمْ  
 يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ \* إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ \* إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا

(١) ك: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله . .

(٢) ن، م، س: المطالبة بالنقل .

(٣) في «مختصر التحفة الاثنى عشرية»: « . . وهذه الرواية واقعة في فردوس الديلمي الجامع

للأحاديث الضعيفة الواهية، ومع هذا فقد وقع في سندها الضعفاء والمجاهيل

الكثيرون . . . » .



قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ \* وَيَقُولُونَ أَنِنَا لَتَارْكُوا آلِهَتَنَا لَشَاعِرٍ  
مَجْنُونٍ \* بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿ [سورة الصافات: ١٢-٣٧].

فهذا خطاب عن المشركين المكذبين بيوم الدين، وهؤلاء يسألون عن  
توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر. وأي مدخل لحب عليٍّ في سؤال  
هؤلاء؟ تراهم لو أحبوه مع هذا الكفر والشرك أكان ذلك ينفعهم؟ أو تراهم  
لو أبغضوه أين كان بغضهم له في بغضهم لأنبياء الله ولكتابه ودينه؟.

وما يفسر القرآن بهذا، ويقول: النبي صلى الله عليه وسلم فسره بمثل  
هذا، إلا زنديق ملحد، متلاعب بالدين، قادح في دين الإسلام، أو مفرط  
في الجهل، لا يدري ما يقول. وأي فرق بين حب عليٍّ وطلحة والزبير  
وسعد وأبي بكر وعمر وعثمان؟!.

ولو قال قائل: إنهم مسئولون عن حب أبي بكر، لم يكن قوله أبعد من  
قول من قال: عن حب عليٍّ، ولا في الآية<sup>(١)</sup> ما يدل على أن ذلك القول  
أرجح، بل دلالتها<sup>(٢)</sup> على ثبوتها وانتفائها<sup>(٣)</sup> سواء، والأدلة الدالة<sup>(٤)</sup> على  
وجوب حب أبي بكر أقوى.

الرابع: أن قوله: «مسئولون» لفظ مطلق لم يوصل [به] ضمير<sup>(٥)</sup> يخصه الوجه الرابع  
بشيء، وليس في السياق ما يقتضى ذكر حب عليٍّ، فدعوى المدعى دلالة  
اللفظ على سؤالهم عن حب عليٍّ من أعظم الكذب والبهتان.

(١) ن، م: الولاية، وهو تحريف.

(٢) ن: دلالتها.

(٣) س: على ثبوتها وانتفائها؛ م: على ثبوتها وانتفائها، وهو تحريف.

(٤) الدالة: زيادة في (ن). (٥) ن، س: لم يوصل ضمير؛ ب: لم يوصل بضمير.

الخامس: أنه لو ادعى مدّع أنهم مسئولون عن حب أبي بكر وعمر، لم يكن<sup>(١)</sup> إبطال ذلك بوجه، إلا وإبطال السؤال عن حب علي<sup>ع</sup> أقوى وأظهر.

## ﴿ فصل ﴾

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان  
الخامس عشر:  
(ولتتعرفنهم في  
لحن القول)...

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «البرهان الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [سورة عمدة: ٣٠]. روى أبو نعيم<sup>(٣)</sup> بإسناده عن<sup>(٤)</sup> أبي سعيد الخدري، في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ قال: يبغضهم علياً. ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون أفضل منهم، فيكون هو الإمام».

الرد عليه  
من وجوه  
الوجه الأول.  
الوجه الثاني

**والجواب:** المطالبة بصحة النقل أولاً.  
**والثاني:** أن هذا من الكذب على أبي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** أن يقال: لو ثبت أنه قاله، فمجرد قول أبي سعيد قول واحد من الصحابة، وقول الصحاب إذا خالفه صاحب آخر ليس بحجة باتفاق

الوجه الثالث

(١) ن، س، ب: لم يمكن.

(٢) في (ك) ص ١٥٦ (م).

(٣) ك: أبو نعيم الحافظ.

(٤) ك: إلى.

(٥) لم أجد هذا الحديث الموضوع. وقال ابن كثير في تفسيره للآية: «ولتتعرفنهم في لحن القول: أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: ما أمر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وقلبات لسانه. وانظر: زاد المسير ٤١١/٧.

أهل العلم . وقد علم قدح كثير من الصحابة في عليّ، وإنما احتج عليهم بالكتاب والسنة، لا بقول آخر من الصحابة .

الرابع : أنا نعلم بالاضطرار أن عامة المنافقين لم يكن ما يُعرفون به الوجه الرابع من<sup>(١)</sup> لحن القول هو بغض عليّ، فتفسير القرآن بهذا فرية ظاهرة .

الخامس : أن عليّاً لم يكن أعظم معاداة للكفار والمنافقين من عمر، بل الوجه الخامس<sup>(٢)</sup> ولا نعرف أنهم كانوا يتأذون منه كما يتأذون من عمر، بل ولا نعرف أنهم كانوا يتأذون منه إلا وكان بغضهم لعمر أشد<sup>(٣)</sup> .

السادس : أن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»<sup>(٤)</sup> . وقال : «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(٥)</sup> . فكان معرفة المنافقين في لحنهم يبغض الأنصار أولى .

فإن هذه الأحاديث أصح مما يروى عن عليّ، أنه قال : « [إنه]<sup>(٦)</sup> لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يُجبنى إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق» . فإن هذا من أفراد مسلم، وهو من رواية عدّي بن ثابت، عن زبّ بن حُبَيْش عن عليّ<sup>(٧)</sup>، والبخاري أعرض عن هذا الحديث، بخلاف أحاديث الأنصار،

(١) ن، س، ب : في .

(٢) هـ : ما بين النجمتين في (م) ولكن فيها فكان بغضهم . الخ . وفي (ن)، (س) : ولا نعرف أنهم كانوا يتأذون من عمر، بل ولا نعرف أنهم كانوا يتأذون منه، فكان بغضهم لعمر أشد . وفي (ب) : ولا نعرف أنهم كانوا يتأذون منه فكان بغضهم لعمر أشد .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٩٧/٤ .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٩٧/٤ .

(٤) إنه : ساقطة من (ن)، (س)، (ب) . (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٩٦/٤ .

فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم: البخارى وغيره. وأهل العلم يعلمون يقيناً<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وحديث عليّ قد شك فيه بعضهم.

الوجه السابع  
ظ ٢٩١  
السابع: أن علامات النفاق كثيرة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى / الله عليه وسلم أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان»<sup>(٢)</sup> فهذه علامات ظاهرة. فعلم أن علامات النفاق لا تختصّ بحب شخص أو طائفة ولا بغضهم، إن كان ذلك من العلامات. ولا ريب أن من أحبّ علياً لله بما يستحقه من المحبة لله، فذلك من الدليل على إيمانه، وكذلك من أحبّ الأنصار لأنهم نصروا الله ورسوله، فذلك من علامات إيمانه. ومن أبغض علياً والأنصار لما فيهم من الإيثار بالله ورسوله والجهاد في سبيله، فهو منافق.

٤١ / ٤  
وأما من أحبّ الأنصار / أو علياً أو غيرهم لأمر طبيعي، مثل قرابة بينهما، فهو كمحبة أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لا ينفعه عند الله. ومن غلا في الأنصار، أو في عليّ، أو في المسيح، أو في نبيّ، فأحبه واعتقد فيه فوق مرتبته، فإنه لم يحبه في الحقيقة، إنما أحبّ مالا وجود له، كحب النصارى للمسيح، فإن المسيح أفضل من عليّ.

وهذه المحبة لا تنفعهم، فإنه إنما ينفع الحب لله، لا الحب مع الله.  
قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

(١) يقيناً: ساقطة من (م).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٨٢/٢.

ومن قَدَّر أنه سمع عن بعض الأنصار أمراً يوجب<sup>(١)</sup> بغضه فأبغضه لذلك، كان ضالاً مخطئاً، ولم يكن منافقاً بذلك. وكذلك من اعتقد في بعض الصحابة اعتقاداً غير مطابق، وظن فيه أنه كان كافراً أو فاسقاً فأبغضه لذلك، كان جاهلاً ظالماً، ولم يكن منافقاً.

وهذا مما يُبَيِّنُ به كذب ما يُروى عن بعض الصحابة كجابر، أنه قال: «ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم علي بن أبي طالب» فإن هذا النفي من أظهر الأمور كذباً، لا يخفى بطلان هذا النفي على [آحاد الناس، فضلاً عن أن يخفى مثل ذلك على]<sup>(٢)</sup> جابر أو نحوه.

فإن الله قد ذكر في سورة التوبة وغيرها من علامات المنافقين وصفاتهم أموراً متعددة، ليس في شيء منها بغض علي.

كقوله<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾

[سورة التوبة: ٤٩].

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْحَطُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٨].

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦١].

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

(١) ب: ما يوجب.

(٢) ما بين المعقوفين في (م) فقط وسقط من (ن)، (س)، (ب).

(٣) ن، م، س: وكقوله.

الصَّالِحِينَ ﴿ [سورة التوبة: ٧٥] إلى قوله ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٧٧].  
 إلى أمثال ذلك من الصفات التي يصف بها المنافقين<sup>(١)</sup>، وذكر علاماتهم  
 وذكر الأسباب الموجبة للنفاق.

وكل ما كان موجبا للنفاق فهو دليل عليه وعلامة له . فكيف يجوز لعاقل  
 أن يقول: لم يكن للمنافقين علامة [يعرفون بها]<sup>(٢)</sup> غير<sup>(٣)</sup> بُغض علي؟ وقد  
 كان من علامتهم التخلف عن الجماعة، كما في الصحيح عن ابن مسعود  
 أنه قال: أيها الناس حافظوا على [هؤلاء]<sup>(٤)</sup> الصلوات الخمس حيث يُنادى  
 بهن<sup>(٥)</sup>، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله<sup>(٦)</sup> شرع لنبية سنن الهدى، وإنكم  
 لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم،  
 ولو تركتم سنة نبيكم<sup>(٧)</sup> لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها<sup>(٨)</sup> إلا منافق  
 معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في  
 الصف<sup>(٩)</sup>.

(١) ن، س، ب: التي وصف بها المنافقون.

(٢) يعرفون بها: زيادة في (م).

(٣) م: إلا.

(٤) هؤلاء: زيادة في (م).

(٥) س، ب: إليهن.

(٦) ن، س، ب: والله.

(٧-٧) : ساقط من (م).

(٨) ن، س: منها.

(٩) الأثر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في: مسلم ٤٥٣/١ (كتاب المساجد ومواضع  
 الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) وجاء الأثر مرتين ٢٥٦، ٢٥٧، وهو مطول  
 في المرة الثانية، وأوله: «من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث  
 ينادى بهن». والأثر في: سنن أبي داود ٢٥٥/١-٢١٦ (كتاب الصلاة، باب في التشديد في

وعامة علامات النفاق وأسبابه ليست في أحدٍ من أصناف الأمة أظهر منها في الرافضة، حتى يوجد فيهم من النفاق الغليظ الظاهر ما لا يوجد في غيرهم. وشعار دينهم «التقية» التي هي أن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وهذا علامة النفاق.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ \* وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَّاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٦-١٦٧].

وقال تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [سورة التوبة: ٧٤]<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٠] وفيها قراءتان<sup>(٢)</sup>: يَكْذِبُونَ، وَيَكْذِبُونَ<sup>(٣)</sup>.

وفي الجملة [فعلامات]<sup>(٤)</sup> النفاق مثل الكذب والخيانة وإخلاف<sup>(٥)</sup> الوعد والغدر، لا يوجد في طائفة أكثر منها في الرافضة. وهذا من صفاتهم القديمة، حتى أنهم كانوا يغدرون بعليّ وبالحسن والحسين.

ترك الجماعة)؛ سنن النسائي ٨٤/٢ (كتاب الإمامة، باب المحافظة علي الصلوات حيث يُنادى بهن)؛ سنن ابن ماجة ٢٥٥/١-٢٥٦ (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٨٢/١، ٤١٤-٤١٥، ٤١٩، ٤٥٥.

(١) زادت (ن)، (س)، (ب): .. وما تقموا. (٢) س، ب: قراءات.

(٣) انظر تفسير الطبري (ط. المعارف) ٢٨٤/١.

(٤) فعلامات: زيادة في (م). (٥) ن، س: واختلاف؛ م: واختلف.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف<sup>(١)</sup>، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر<sup>(٢)</sup>». وهذا لبسطه موضوع آخر.

والمقصود هنا أنه يمتنع أن يُقال: لا علامة للنفاق إلا بغض عليّ، ولا يقول هذا أحد من الصحابة، لكن الذي قد يُقال: إن بغضه من علامات النفاق، كما في الحديث / المرفوع: «لا يبغضني إلا منافق<sup>(٣)</sup>»، فهذا يمكن توجيهه، فإنه من علم ما قام به عليّ رضي الله عنه من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، ثم أبغضه على ذلك، فهو منافق.

ونفاق من يبغض الأنصار أظهر؛ فإن الأنصار قبيلة عظيمة لهم مدينة، وهم الذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وبالهجرة إلى دارهم عزّ الإيمان، واستظهر أهلها، وكان لهم من نصر الله ورسوله ما لم يكن لأهل مدينة غيرهم، ولا لقبيلة سواهم، / فلا يبغضهم إلا منافق. ومع هذا ص ٢٩٢

فليسوا بأفضل من المهاجرين، بل المهاجرون أفضل منهم.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ بُغْضِ الشَّخْصِ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ. وَلَا يَشْكُ مِنْ عَرَفِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ عَمْرَ كَانَ أَشَدَّ عِدَاوَةً لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَنَّ تَأْتِيرَهُ فِي نَصْرِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازِهِ

(١) م: خلف.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٣٧٥.

(٣) أول الحديث: «إنه لعهد النبي الأمي: لا يجنبني إلا مؤمن، ولا يبغضني... الخ. وسبق

فيما مضى ٤/٢٩٦.



وإذلال الكفار والمنافقين أعظم من تأثير عليّ، وأن الكفار والمنافقين أعداء الرسول يبغضونه أعظم مما يبغضون علياً.

ولهذا كان الذي قتل عمر كافراً يبغض دين الإسلام، ويبغض الرسول وأمته، فقتله بغضاً للرسول ودينه وأمته. والذي قتل علياً كان يصلى ويصوم ويقرأ القرآن، وقتله معتقداً أن الله ورسوله يجب قتل عليّ، وفعل ذلك محبة لله ورسوله - في زعمه - وإن كان في ذلك ضالاً مبتدعاً.

والمقصود أن النفاق في بغض عمر أظهر منه في بغض عليّ. ولهذا لما كان الرافضة من أعظم الطوائف نفاقاً كانوا يسمّون عمر فرعون الأمة. وكانوا يوالون أبا لؤلؤة - قاتله الله - الذي هو من أكفر الخلق وأعظمهم عداوة لله ورسوله<sup>(١)</sup>.

## ﴿ فصل ﴾

تابع كلام  
الرافضي :  
البرهان  
السادس عشر :  
(والسابقون  
السابقون)  
الغ . . . .

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> : البرهان السادس عشر : قوله تعالى :**

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [سورة الواقعة : ١٠-١١]<sup>(٣)</sup> .

روى أبو نعيم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> في هذه الآية : سابق هذه الأمة

(١) ن : ورسوله ؛ س ، ب : . . ورسوله ، والله أعلم .

(٢) في (ك) ص ١٥٦ (م) - ١٥٧ (م) .

(٣) ن ، م ، س : (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله) ، (والسابقون السابقون \* أولئك المقربون) .

(٤) ك : أبو نعيم الحافظ .

(٥) ن ، س ، ب : عن ابن عباس قال . . .

عليّ بن أبي طالب. روى<sup>(١)</sup> الفقيه ابن المغازلي<sup>(٢)</sup> الشافعي، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ قال: سبق يوشع بن نون إلى موسى، وسبق موسى إلى هارون، وسبق صاحب يس إلى عيسى، وسبق عليّ إلى محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة، فيكون هو الإمام<sup>(٤)</sup>.

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحة النقل، فإن الكذب كثير فيما يرويه هذا وهذا.

الرد عليه من وجوه الوجه الأول

**الثاني:** أن هذا باطل عن ابن عباس، ولو صح عنه<sup>(٥)</sup> لم يكن حجة إذا خالفه من هو أقوى منه<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني

**الثالث:** أن الله يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

الوجه الثالث

(١) ك: وروى. (٢) ب: ابن المغازي، وهو تحريف.

(٣) ك: سبق يوشع بن نون إلى موسى عليه السلام، وسبق موسى إلى فرعون، وصاحب يس إلى عيسى عليه السلام، وسبق عليّ عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله.

(٤) ك: فيكون أفضل، فيكون هو الإمام.

(٥) عنه: ساقطة من (س)، (ب).

(٦) قال شاه عبدالعزيز الدهلوي (مختصر التحفة الاثنى عشرية، ص ١٥٨-١٥٩): «ومدار

إسناد هذه الرواية على أبي الحسن الأشقر، وهو ضعيف بالإجماع. قال العقيلي: هو شيعي متروك الحديث. ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعاً إذ فيه من أمارات الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله، كما يدل عليه نص الكتاب... الخ».

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية [سورة فاطر: ٣٢].

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل. ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يُقال: إن سابق هذه الأمة واحد؟! .

الرابع: قوله: «وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة» ممنوع؛ فإن الوجه الرابع الناس متنازعون في أول من أسلم، فقيل: أبو بكر أول من أسلم، فهو أسبق إسلاماً من علي. وقيل: إن علياً أسلم قبله. لكن علي كان صغيراً، وإسلام الصبي فيه نزاع بين العلماء. ولا نزاع في أن إسلام أبي بكر أكمل وأنفع، فيكون هو أكمل سبقاً بالاتفاق، وأسبق على الإطلاق على القول الآخر. فكيف يُقال: علي أسبق منه بلا حجة تدل على ذلك.

الخامس: أن هذه الآية فضّلت السابقين<sup>(١)</sup> الأولين، ولم تدل على أن كل من كان أسبق إلى الإسلام كان أفضل من غيره. وإنما يدل على أن السابقين أفضل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠]، فالذين سبقوا إلى الانفاق والقتال قبل الحديبية، أفضل ممن بعدهم، / فإن الفتح فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية.

وإذا كان أولئك السابقون قد سبق بعضهم بعضاً إلى الإسلام، فليس

(١) س، ب: أن هذه الأفضلية للسابقين...

في الآيتين ما يقتضي أن يكون أفضل مطلقاً، بل قد يسبق<sup>(١)</sup> إلى الإسلام من سبقه غيره إلى الإنفاق والقتال.

ولهذا كان عمر رضى الله عنه بمن أسلم بعد تسعة وثلاثين، وهو أفضل من أكثرهم بالنصوص الصحيحة، وبيجامع الصحابة والتابعين، وما علمت أحداً قط قال: إن الزبير ونحوه أفضل من عمر، والزبير أسلم قبل عمر. ولا قال من يعرف من أهل [العلم]<sup>(٢)</sup>: إن عثمان أفضل من عمر، وعثمان أسلم قبل عمر.

وإن كان الفضل بالسبق إلى الإنفاق والقتال، فمعلوم أن أبا بكر أخصّ بهذا، فإنه لم يجاهد قبله أحدٌ: لا بيده ولا بلسانه، بل هو من حين آمن بالرسول ينفق ماله ويجاهد بحسب الإمكان، فاشتري من المعدّين في الله غير واحد، وكان يجاهد مع الرسول قبل الأمر بالقتال<sup>(٣)</sup> وبعد الأمر بالقتال<sup>(٤)</sup>. كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ [سورة الفرقان: ٥٢] فكان أبو بكر أسبق الناس وأكملهم في أنواع الجهاد بالنفس والمال.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن أمنّ الناس عليّ» في صحبته وذات يده أبو بكر<sup>(٥)</sup>. والصحبة بالنفس وذات اليد هو المال، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمنّ الناس عليه في النفس والمال.

(١) م: سبق.

(٢) العلم: ساقطة من (ن).

(٣-٤): ساقط من (م).

(٤) م، س، ب: علينا.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١-٥١٣.

## ﴿ فصل ﴾

تابع كلام

الرافضي :

البرهان السابع

عشر (الذين

آمنوا وهاجروا

وجاهدوا . . .)

الخ .

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** « البرهان السابع عشر : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآيات [سورة التوبة : ٢٠] . روى رزين بن معاوية<sup>(٢)</sup> في «الجمع بين الصحاح الستة» أنها نزلت في علي لما افتخر طلحة بن شيبه والعباس . وهذه لم تثبت<sup>(٣)</sup> / لغيره من الصحابة ، فيكون أفضل<sup>(٤)</sup> ، فيكون هو الإمام .»

ظ ٢٩٢

الرد عليه من

وجوه

الوجه الأول

الوجه الثاني

**والجواب من وجوه:** أحدها : المطالبة بصحة النقل . ورزين<sup>(٥)</sup> قد ذكر في كتابه أشياء ليست في الصحاح .

**الثاني :** أن الذي في الصحيح ليس كما ذكره عن رزين ، بل الذي في الصحيح ما رواه<sup>(٦)</sup> النعمان بن بشير ، قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن

(١) في (ك) ص ١٥٧ (م) .

(٢) ك : زيد بن معاوية .

(٣) ك : وهذه فضيلة لم تحصل . .

(٤) ن ، س ، ب : فيكون هو أفضل .

(٥) أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمّار العبدي السرقسطي الأندلسي ، توفي سنة ٥٣٥ وكان من المحدثين ومن تصانيفه «التجريد للصحاح الستة» . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٠٦/٤ ؛ روضات الجنات ، ص ٢٨٦ ؛ معجم المؤلفين ١٥٥/٤ - ١٥٦ ؛ الأعلام

٤٦/٣ .

(٦) ن ، س ، ب : ما روى .

أعمر المسجد الحرام . وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية إلى آخرها<sup>(١)</sup> [سورة التوبة: ١٩] أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يقتضى أن قول عليّ الذي فضل به الجهاد على السدانة والسقاية أصح من قول من فضل السدانة والسقاية، وأن علياً كان أعلم بالحق في هذه المسألة من نازعه فيها . وهذا صحيح .

وعمر قد وافق ربه في عدة أمور، يقول شيئاً وينزل القرآن بموافقته . قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، وقال: إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر، فلو أمرتهن بالحجاب، فنزلت آية الحجاب . وقال: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات فانتات ثابتات، فنزلت كذلك<sup>(٣)</sup> . وأمثال ذلك . وهذا كله ثابت في الصحيح . وهذا أعظم من تصويب عليّ في مسألة واحدة .

وأما التفضيل بالإيمان والهجرة والجهاد، فهذا ثابت لجميع الصحابة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا، فليس هاهنا فضيلة اختص بها عليّ، حتى يقال: إن هذا لم يثبت لغيره .

(١) س، ب: الخ .

(٢) الحديث عن النعمان بن بشير رضى الله عنه في: مسلم ١٤٤٩/٣ (كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٦٩/٤ . وانظر تفسير الطبري (ط . المعارف) ٢٥/١٤، ٢٦ .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٢/٦ . وأوله: «واقفت ربي في ثلاث...»

الثالث: أنه لو قُدِّرَ أنه اختصَّ بمزية فهذه ليست من خصائص الإمامة، ولا موجبة لأن يكون أفضل مطلقا. فإن الخضر لما علم ثلاث مسائل لم يعلمها موسى لم يكن أفضل من موسى مطلقا، والهدهد لما قال لسليمان: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [سورة النمل: ٢٢] لم يكن أعلم من سليمان مطلقا.

الرابع: أن علياً كان يعلم هذه المسألة، فمن أين يعلم أن غيره من الصحابة لم يعلمها؟ فدعوى اختصاصه بعلمها باطل، فبطل الاختصاص على التقديرين. بل من المعلوم بالتواتر أن جهاد أبي بكر بماله أعظم من جهاد علي، فإن أبا بكر كان موسرا، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «ما نفعنى مال كمال أبي بكر»<sup>(١)</sup> وعلي كان فقيرا، وأبو بكر أعظم جهادا بنفسه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

تابع كلام  
الرافضى:  
البرهان الثامن  
عشر: (يا أيها  
الذين آمنوا إذا  
ناجيتهم  
الرسول... الخ

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup>: «البرهان الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾**

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥. وجاءت هذه العبارات ضمن حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: سنن الترمذي ٢٧٠/٥ - ٢٧١ (كتاب المناقب، مناقب أبي بكر... باب ٥٢) ونصه: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعنى مالٌ أحدٍ قط ما نفعنى مالٌ أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلا لا تتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن صاحبكم خليل الله». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) س، ب: ان شاء الله، والله أعلم.

(٣) في (ك) ١٥٧ (م).

[سورة المجادلة: ١٢] <sup>(١)</sup> من طريق الحافظ أبي نعيم إلى ابن عباس، قال: إن الله حرّم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بتقديم الصدقة، وبخلوا أن يتصدّقوا قبل كلامه، وتصدّق عليّ، ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره. ومن تفسير الثعلبي قال ابن عمر: كان لعليّ ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحبّ إليّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة، واعطاؤه <sup>(٢)</sup> الراية يوم خيبر، وآية النجوى. وروى رزين بن معاوية في «الجمع بين الصحاح الستة» عن عليّ: ما عمل بهذه الآية غيري، وبني خفف الله <sup>(٣)</sup> عن هذه الأمة. وهذا يدل على فضيلته عليهم، فيكون هو أحق بالإمامة <sup>(٤)</sup>.

الرد عليه

**والجواب أن يقال:** أما الذي ثبت فهو أن عليّاً رضی الله عنه تصدّق وناجى، ثم نسخت الآية قبل أن يعمل بها غيره <sup>(٥)</sup>، لكن الآية لم توجب الصدقة عليهم، لكن أمرهم إذا ناجوا أن يتصدّقوا، فمن لم يناج لم يكن عليه أن يتصدّق. وإذا لم تكن المناجاة واجبة، لم يكن أحد ملوماً إذا ترك ما ليس بواجب، ومن كان فيهم <sup>(٦)</sup> عاجزا عن الصدقة ولكن لو قدر لناجى

(١) ك: .. صدقة، الآية.

(٢) ك: وإعطاء.

(٣) لفظ الجلالة ليس في (س)، (ب).

(٤) ك: .. علي أفضليته عليه السلام، فيكون أحق بالإمامة.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره لأية ١٢ من سورة المجادلة: «وقد قيل: إنه لم يعمل بهذه الآية قبل

نسخها سوى عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه». ثم قال: «وقال العوفي عن ابن عباس في

قوله تعالي: ﴿يا أيها الذين آمنوا... نجواكم صدقة - إلي - فإن الله غفور رحيم﴾: كان

المسلمون يقدّمون بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نُسخ هذا.

(٦) ب: منهم.



فتصدّق، فله نيته وأجره، ومن لم يعرض له سبب يناجى لأجله لم يجعل ناقصاً، ولكن من عرض له سبب اقتضى المناجاة فتركه بخلاً، فهذا قد ترك المستحب. ولا يمكن أن يُشهد على الخلفاء أنهم كانوا من هذا الضرب، ولا يُعلم أنهم كانوا ثلاثتهم<sup>(١)</sup> حاضرين عند نزول هذه الآية، بل يمكن غيبة بعضهم، ويمكن حاجة بعضهم، ويمكن عدم الداعى إلى المناجاة.

ولم يطل زمان عدم نسخ الآية، حتى يُعلم أن الزمان الطويل لا بد أن يعرض فيه حاجة إلى المناجاة.

وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بيّنا غير مرة أن من فعل مستحباً لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقاً.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» فقال أبو بكر: أنا. قال: «فمى تبع منكم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «هل فيكم من عاد مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «هل فيكم من تصدّق بصدقة؟» فقال أبو بكر: أنا. قال: «ما اجتمع لعبد هذه الخصال إلا وهو من أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>. وهذه الأربعة لم ينقل مثلها لعلّ ولا غيره في يوم.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دُعِيَ من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا / خير، فإن كان من ص ٢٩٣

(١) ب: أنهم ثلاثتهم كانوا..

(٢) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ٧١٣/٢ (كتاب

الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر).

أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، وإن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، وإن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة». فقال أبو بكر . يا رسول الله فما عَلَى من يُدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»<sup>(١)</sup>. ولم يُذكر هذا لغير أبي بكر رضى الله عنه .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بيننا رجل يسوق بقرة قد حَمَلَ عليها، فالتفت إليه<sup>(٢)</sup> فقالت: إني لم أُخلق لهذا، ولكني إنما أُخِلقت للحرث». فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر» و[ما] هما ثم<sup>(٣)</sup>. قال أبو هريرة: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم\*: «بيننا راعٍ في غنمه عدا عليها الذئب، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى استنقدها منه، فالتفت إليه الذئب، فقال: من لها يوم السَّبْعِ، يوم ليس [لها]<sup>(٤)</sup> راعٍ غيري؟». فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أومن بذلك: أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثم<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخاري ٢٤/٣ (كتاب الصوم، باب الريان للصائمين)، ٢٦/٤ (كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله)، ١١٩/٤ (كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة)، ٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب حدثنا الحميدى...); مسلم ٧١١/٢-٧١٣ (كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر); سنن الترمذي ٢٧٦/٥-٢٧٧ (كتاب المناقب، مناقب أبي بكر...، باب ٦٠). والحديث في سنن النسائي والدارمي والموطأ والمستد.

(٢) ن: التفتت إليه؛ م: التفتت عليه... (٥) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٣) ن: وهما ثم. (٤) لها: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٥) الحديث بشقيه - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخاري

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نفعني مال كمال أبي بكر»<sup>(١)</sup>. وهذا صريح / في اختصاصه بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها ٤٠ / ٤ علي ولا غيره.

وكذلك قوله في الصحيحين: «إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، لكن أخوة الإسلام ومودته. لا ييقنُ بابٌ في المسجد إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «أما أنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣/٣ - ١٠٤ (كتاب الوكالة، باب استعمال البقر للحراثة)، ١٧٤/٤ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليان)، ٥/٥ - ٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب حدثنا الحميدي)؛ مسلم ٤/١٨٥٧ - ١٨٥٨ (كتاب فضائل الصحابة . . . ، باب فضائل أبي بكر الصديق)؛ سنن الترمذي ٥/٢٧٩ (كتاب المناقب، مناقب أبي بكر . . . ، باب رقم ٦٤)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٧١.

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء قبل صفحات قليلة (ص ١٥٩).

(٢) سبق الكلام على هذا في هذا الجزء قبل صفحات قليلة (ص ١٥٦).

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٤/٢٩٥ (كتاب السنة، باب في الخلفاء). ونص الحديث: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي» فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي». قال المحقق رحمه الله: «أبو خالد الدالاني: اسمه يزيد بن عبدالرحمن، وثقة أبو حاتم، وقال ابن معين: لا بأس به، وعن الإمام أحمد نحوه، وقال فيه ابن حبان: لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالعضلات». والحديث في المستدرک للحاكم ٣/٧٣ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «خ م (أى أن الحديث في البخاري ومسلم) رواه المحاربي عنه»، ولكن ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» أن

وفي الترمذي وسنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه، قال: أمرنا<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق<sup>(٢)</sup> مني مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته. قال: فجئت بنصف مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» قال: الله ورسوله. قلت: لا أسابقه إلى شيء أبداً<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري عن أبي الدرداء، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته<sup>(٤)</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر فسلم». وقال: إنه<sup>(٥)</sup> كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل<sup>(٦)</sup>: أثم أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم [فسلم عليه]<sup>(٧)</sup> فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال:

الحديث في سنن أبي داود والمستدرک، وضعف الألباني الحديث في «ضعيف الجامع الصغير»

. ٧١/١

- (١) م: أمر.
- (٢) م: ووافق.
- (٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢/٢.
- (٤) س: حتى إذ أبدى عن ركبتيه..
- (٥) ن، م، س: إنى.
- (٦) ن، م، س: فقال.
- (٧) سلم عليه: في (ب) فقط.

يا رسول الله، [والله<sup>(١)</sup>] أنا كنت أظلم، مرتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثنى إليكم فقلتم: كذبت<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر: صدق<sup>(٣)</sup>، وواسأنى بنفسه وماله، فهل أنتم تاركون لى صاحبي؟ فهل أنتم تاركون لى صاحبي؟ فما أودى بعدها» وفي لفظ آخر: «[إني]<sup>(٤)</sup> قلت: [أيها الناس]<sup>(٥)</sup> إني رسول الله إليكم جميعا، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت<sup>(٦)</sup>».

وفي الترمذي مرفوعا: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره<sup>(٧)</sup>». وتجهيز عثمان بألف بعير أعظم من صدقة عليّ بكثير كثير؛ فإن الإنفاق فى الجهاد كان فرضاً، بخلاف الصدقة أمام النجوى فإنه مشروط بمن يريد النجوى<sup>(٨)</sup>، فمن لم يردّها لم يكن عليه أن يتصدق.

وقد أنزل الله فى بعض الأنصار: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩].

- (١) والله: ليست فى (ن)، (م).  
 (٢) كذب. (٢) م: كذب.  
 (٣) أ، س، ب: صدقت.  
 (٤) إني: زيادة فى (م).  
 (٥) أيها الناس: زيادة فى (م).  
 (٦) ن: صدق. والحديث عن أبي الدرداء رضى الله عنه فى: البخاري ٥/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب حدثنا الحميدي...)، ٦٠/٦ (كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب قل يا أيها الناس إني رسول الله...). وسبق الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٦.  
 (٧) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: سنن الترمذي ٢٧٦/٥ (كتاب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق، باب رقم ٥٩) وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وذكره السيوطى فى «الفتح الكبير» ٣/٣٧٣ وقال إنه فى سنن الترمذي عن عائشة. وقال الألبانى فى «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ٩٦/٦: «ضعيف جدا».  
 (٨) س، ب: بمرید النجوى.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً<sup>(١)</sup> ما عندي إلا ماء. ثم إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا<sup>(٢)</sup> والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: «من يضيئه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. وانطلق<sup>(٣)</sup> به إلى رحله<sup>(٤)</sup>، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إلا قوت صبياننا. فقال: فعلّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى<sup>(٥)</sup> ليأكل<sup>(٦)</sup> فقومي إلى السراج حتى تطفئيه<sup>(٧)</sup>. قال: فقعدوا [فأكل الضيف]<sup>(٨)</sup> فلما أصبح غدا على<sup>(٩)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة». وفي رواية فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩]<sup>(١٠)</sup>.

(١) م: نبيا: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) لا: ساقطة من (م).

(٣) ن، م: فانطلق.

(٤) م: راحله.

(٥) ن، س، ب: فإذا أهوى.

(٦) ليأكل: ساقطة من (م).

(٧) ن، س: تطفئيه.

(٨) فأكل الضيف: في (م) فقط. (٩) م: إلي.

(١٠) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه - مع اختلاف يسير في الألفاظ - في: البخاري ٣٤/٥

(كتاب مناقب الأنصار، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، ١٤٨/٦

(كتاب التفسير، باب سورة الحشر)؛ مسلم ١٦٢٤/٣ - ١٦٢٥ (كتاب الأشربة، باب إكرام

الضيف وفضل إيثاره).

وبالجمللة فباب الإنفاق في سبيل الله وغيره، لكثير من المهاجرين والأنصار، فيه من الفضيلة ما ليس لعلّي، فإنه لم يكن له مالٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** البرهان التاسع عشر: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [سورة الزخرف: ٤٥]. قال ابن عبد البر، وأخرجه أبو نعيم أيضاً<sup>(٢)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى به جمع الله بينه وبين الأنبياء<sup>(٣)</sup> ثم قال : سلهم يا محمد علامٌ بعثتم؟ قالوا : بعثنا<sup>(٤)</sup> على شهادة أن لا إله إلا الله وعلى الإقرار بنبوتك والولاية لعلّي بن أبي طالب. وهذا صريح بثبوت الإمامة لعلّي<sup>(٥)</sup> .

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة في هذا وأمثاله بالصحة. وقولنا في هذا الكذب القبيح وأمثاله: / المطالبة بالصحة، ليس بشك منا في أن هذا وأمثاله من أسمع الكذب وأقبحه، لكن على / طريق التنزل في المناظرة، وأن هذا لو [لم] يعلم<sup>(٦)</sup> أنه كذب لم يجوز أن يُحتج به حتى يثبت صدقه؛ فإن

(١) في (ك) ص ١٥٧ (م) - ١٥٨ (م).

(٢) ك (ص ١٥٨ م) : أيضا قال ..

(٣) ك: الأنبياء عليهم السلام.

(٤) ك: .. بعثتم؟ قال: فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: على ماذا بعثتم يا أنبياء الله؟ فقالوا: بعثنا ..

(٥) ك: في ثبوت الإمامة لعلّي عليه الصلاة والسلام.

(٦) ن، س: لو يعلم، وهو خطأ.

الاستدلال بها لا تعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الثاني الموضوع<sup>(١)</sup>: أن مثل هذا مما اتفق أهل العلم على<sup>(٢)</sup> أنه كذب

الوجه الثالث: أن هذا مما يعلم من له علم ودين أنه<sup>(٣)</sup> من الكذب الباطل الذي لا يُصدَّق به من له عقل ودين، وإنما يُخْتَلَق مثل هذا أهل الوقاحة والجرأة في الكذب، فإن الرسل صلوات الله عليهم كيف يُسْتَلُونَ عَمَّا لا يدخل في أصل الإيمان؟

وقد أجمع المسلمون على أن الرجل لو آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأطاعه، ومات في حياته قبل أن يعلم أن الله خلق أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا لم يضره ذلك شيئًا، ولم يمنعه ذلك من دخول الجنة. فإذا كان هذا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فكيف يقال: إن الأنبياء يجب عليهم الإيمان بواحد من الصحابة؟!..

والله تعالى قد أخذ الميثاق عليهم لئن بُعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. هكذا قال ابن عباس وغيره، كما<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُبْتَلًى فَأَقْرَأْتُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْتُمُوهَا قُلُوبًا مُسَلِّمِينَ وَقَالَ لِمَ كَذَبْتُمْ هَذِهِ قُلُوا نَسِيتُمْ آلَ عِمْرَانَ: [٨١] إلى قوله: ﴿أَقْرَأْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَأْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨١]<sup>(٥)</sup>.

(١) علي: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: أن هذا.

(٣) (٤) كما: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) الأثر بمعناه عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس رضی الله عنهم في: تفسير الطبري



فأما الإيـان بتفصـيل ما بُعث به [محمد] <sup>(١)</sup> فلم يؤخذ عليهم ، فكيف يؤخذ عليهم موالاة واحد من الصحابة دون غيره من المؤمنين؟ .

الرابع : أن لفظ الآية : ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا <sup>الوجه الرابع</sup> مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [سورة الزخرف : ٤٥] . ليس في هذا سؤال لهم بإذا بعثوا؟ <sup>(٢)</sup> .

الخامس : أن قول القائل : إنهم بعثوا بهذه الثلاثة . إن أراد أنهم لم يُبعثوا <sup>الوجه الخامس</sup> إلا بها ، فهذا كذب على الرسل . وإن أراد أنها أصول ما بُعثوا به ، فهذا أيضا كذب ؛ فإن أصول الدين التي بُعثوا بها : من الإيـان بالله واليوم الآخر ، وأصول <sup>(٣)</sup> الشرائع ، [أهم] <sup>(٤)</sup> عندهم : من ذكر الإيـان بواحد من أصحاب نبيّ غيرهم ، بل ومن الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن الإقرار بمحمد يجب عليهم مجملا ، كما يجب علينا نحن الإقرار بنبواتهم مجملا ، لكن من أدركه منهم وجب عليه الإيـان بشرعه على التفصيل كما يجب علينا . وأما الإيـان بسرائع الأنبياء على التفصيل ، فهو

(ط . المعارف) ٥٥٥/٦ - ٥٥٧ ؛ تفسير ابن كثير (ط . الشعب) ٥٦/٢ ؛ زاد المسير ٤١٤/١ - ٤١٥ .

(١) محمد : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره للآية : «وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ : أي جميع الرسل دعوا إلي ما دعوت الناس إليه من عبادة الله وحده لا شريك له ، ونهوا عن عبادة الأصنام والأنداد ، كقوله جلّت عظمته : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاعات﴾ . . . وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : وأسألهم ليلة الإسراء ، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جمعوا له . وانظر زاد المسير ٣١٨/٧ - ٣٢٠ .

(٣) م : بأصول . (٤) أهم : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

واجب على أنهم، [فكيف يتركون ذكر ما هو واجب على أمهم]<sup>(١)</sup> ويزكرون ما ليس هو الأوجب؟.

الوجه السادس

الوجه السادس: أن ليلة الإسراء كانت بمكة قبل الهجرة بمدة. قيل: إنها سنة ونصف. وقيل: إنها خمس سنين. وقيل غير ذلك. وكان عليٌ صغيراً ليلة المعراج، لم يحصل له هجرة، ولا جهاد، ولا أمر يُوجب أن يذكره به الأنبياء. والأنبياء لم [يكن]<sup>(٢)</sup> يذكر عليٌ في كتبهم أصلاً، وهذه كتب الأنبياء [الموجودة]<sup>(٣)</sup> التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ليس في شيء منها ذكر عليٌ، بل ذكروا أن في التابوت الذي كان فيه عند المقوقس صور الأنبياء صورة أبي بكر وعمر مع صورة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه بها يقيم الله أمره. وهؤلاء الذين أسلموا من أهل الكتاب لم يذكر أحدٌ منهم أنه ذكر عليٌ عندهم، فكيف يجوز أن يُقال: إن كلاً من الأنبياء بعثوا بالإقرار بولاية [علي]<sup>(٤)</sup> ولم يذكروا ذلك لأهمهم ولا نقله أحد منهم؟.

## ﴿ فصل ﴾

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان  
العشرون:  
(وتعنيها أذن  
واعية)... الخ.

قال الرافضي<sup>(٥)</sup>: «البرهان العشرون: قوله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أذُنٌ وَإِعْيَةٌ﴾ [سورة الحاقة: ١٢] في تفسير الثعلبي، قال: قال رسول الله

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (س)، (ب).
- (٢) يكن: في (م) فقط.
- (٣) الموجودة: في (م) فقط.
- (٤) ن، م: بولايته.
- (٥) في (ك) ص ١٥٨ (م).

صلى الله عليه وسلم: سألت الله عز وجل أن يجعلها أذنك يا علي<sup>(١)</sup>. ومن طريق أبي نعيم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا علي<sup>(٢)</sup>] إن الله أمرني أن أذنك<sup>(٣)</sup> وأعلمك،<sup>(٤)</sup> يا علي إن الله أمرني أن أذنك وأعلمك لتعبي، وأنزلت علي<sup>(٥)</sup> هذه الآية: ﴿وتعيها أذن واعية﴾ فأنت أذن واعية<sup>(٦)</sup>. وهذه الفضيلة لم تحصل لغيره، فيكون هو الإمام.

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: بيان صحة الإسناد. والثعلبي وأبو نعيم يرويان ما لا يحتاج به بالإجماع.

الوجه الثاني

الثاني: أن هذا موضوع باتفاق أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

الوجه الثالث

الثالث: أن قوله: ﴿لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ \* لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيهَا أذنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [سورة الحاقة: ١١، ١٢] لم يرد به أذن واحد من الناس فقط، فإن هذا خطاب لبني آدم.

وحملهم في السفينة من أعظم الآيات. قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ \* وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [سورة يس: ]

(١) ك: .. يا علي. قال عليه السلام: فما نسيت شيئاً بعد ذلك، وما كان لي أن أنساه.

(٢) يا علي: في (م)، (ك) فقط.

(٣) ك: أؤذنك.

(٤-٤): ساقط من (م)، (س)، (ك).

(٥) س، ب: وأنزل علي. وسقطت «علي» من (م).

(٦) ك: واعية للعلم.

(٧) ذكر ابن كثير في تفسيره لآية ١٢ من سورة الحاقة الحديث الأول من رواية ابن أبي حاتم ثم

قال: وهكذا رواه ابن جرير عن علي بن سهل عن الوليد بن مسلم عن علي بن حوشب

٤١، ٤٢] (١) وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِّنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سورة لقمان: ٣١]، فكيف يكون ذلك كله ليعى ذلك واحد من الناس؟.

نعم أذن عليّ من الأذان الواعية، كأذن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم. وحينئذ فلا اختصاص لعلّي بذلك. وهذا مما يُعلم بالاضطرار: أن الأذان الواعية ليست أذن عليّ وحدها. أترى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست واعية؟ ولا أذن الحسن والحسين وعمّار وأبي ذر والمقداد وسلمان الفارسي وسهل بن حنيف وغيرهم ممن يوافقون عليّ فضيلتهم وإيمانهم؟ وإذا كانت الأذن الواعية له ولغيره، لم يجوز أن يُقال: هذه الأفضلية لم تحصل لغيره.

ولا ريب أن هذا الرافضي الجاهل الظالم يبنى أمره على مقدمات / ص ٢٩٤ باطلة؛ فإنه لا يُعلم في طوائف أهل البدع أوهمى من حجج الرافضة، بخلاف المعتزلة ونحوهم، فإن لهم حججاً وأدلة قد تشبّه على كثير من أهل العلم والعقل. وأما الرافضة فليس لهم حجة قط تنفق إلا على جاهل أو ظالم صاحب هوى، يقبل ما يوافق هواه، سواء كان حقاً أو باطلاً. ولهذا يُقال فيهم: ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصوره.

عن مكحول به، وهو حديث مرسل. ثم ذكر الحديث الثاني من رواية ابن أبي حاتم أيضاً، ثم قال: «ورواه ابن جرير عن محمد بن خلف عن بشر بن آدم به، ثم رواه ابن جرير من طريق آخر عن داود الأعمى عن بريدة به، ولا يصح أيضاً». وانظر: زاد المسير ٣٤٨/٨. (١) م: ذرياتهم..

وقالت طائفة من العلماء : لو علق حكما بأجهل الناس لتناول الرافضة ، مثل أن يحلف : إنى أبغض أجهل الناس ، ونحو ذلك . وأما لو وصى لأجهل الناس ، فلا تصح الوصية ، لأنها لا تكون إلا قرية ، فإذا وصى لقوم يدخل فيهم الكافر جاز ، بخلاف ما لو جعل الكفر والجهل جهة وشرطا في الاستحقاق .

ثم الرافضي يدعى في شيء أنه من فضائل عليّ ، وقد لا يكون كذلك . ثم يدعى أن تلك الفضيلة ليست لغيره ، وقد تكون من الفضائل المشتركة ؛ فإن فضائل عليّ الثابتة<sup>(١)</sup> عامتها مشتركة بينه وبين غيره ، بخلاف فضائل أبي بكر وعمر ، فإن عامتها خصائص لم يُشاركها فيها . ثم يدعى أن تلك الفضيلة توجب الإمامة ، ومعلوم أن الفضيلة الجزئية في أمر من الأمور ليست مستلزمة للفضيلة المطلقة ولا للإمامة ، ولا مختصة بالإمام<sup>(٢)</sup> ، بل تثبت للإمام ولغيره ، وللفاضل المطلق ولغيره<sup>(٣)</sup> .

فبنى<sup>(٤)</sup> هذا الرافضي أمره على هذه المقدمات الثلاث ، والثلاث باطلة<sup>(٥)</sup> . ثم يُردفها بالمقدمة الرابعة ، وتلك فيها نزاع ، لكن نحن لا نتنازعه فيها ، بل نسلم أنه من كان أفضل كان أحق بالإمامة ، لكن الرافضي لا حجة معه على ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) م : التامة .

(٢) ن ، س ، ب : بالإمامة .

(٣) س ، ب : وغيره .

(٤) ب : فيبنى .

(٥) س : الثلاث باطلة ؛ ب : الثلاث وهي باطلة .

(٦) س ، ب : على ذلك ، والله أعلم .

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الحادي  
والعشرون:  
سورة هل  
أتى... الخ.

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>** «البرهان الحادي والعشرون: سورة هل أتى .  
في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال: مرض الحسن والحسين<sup>(٢)</sup>،  
فعادهما جدّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العرب،  
فقالوا<sup>(٣)</sup>: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك . فنذر صوم ثلاثة  
أيام، وكذا نذرت<sup>(٤)</sup> أمهما فاطمة وجاريتهم فضة، فبرئنا، وليس  
عند آل محمد قليل ولا كثير<sup>(٥)</sup>، فاستقرض عليّ ثلاثة أصع<sup>(٦)</sup> من  
شعير، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته، وخبزت<sup>(٧)</sup> منه خمسة  
أقراص، لكل واحد منهم قرصاً<sup>(٨)</sup>، وصلى عليّ مع النبي صلى الله  
عليه وسلم المغرب، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، إذ  
أتاهم<sup>(٩)</sup> مسكين، فقال<sup>(١٠)</sup>: السلام عليكم أهل بيت محمد صلى

(١) في (ك) ص ١٥٨ (م) - ١٦٠ (م).

(٢) ك: والحسن صلوات الله وسلامه عليهما.

(٣) ك: .. العرب والعجم فقال ..

(٤) نذرت: ليست في (ك).

(٥) ك: .. ولا كثير من الطعام.

(٦) ك: أصوع.

(٧) ك: واختبزت.

(٨) ب: قرص.

(٩) ب: فاتاهم.

(١٠) ك (ص ١٥٩م): .. مسكين فوقف بالباب فقال ..

الله عليه وسلم، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني  
أطعمكم الله من موائد الجنة. فسمعه عليّ، فأمر بإعطائه، فأعطوه  
الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة فخبزت<sup>(١)</sup> صاعاً، وصلى عليّ  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى المنزل<sup>(٢)</sup> فوضع<sup>(٣)</sup> الطعام بين  
يديه، فأتاهم يتيم، فوقف بالباب، وقال: السلام عليكم أهل  
بيت محمد صلى الله عليه وسلم، يتيم من أولاد المهاجرين استشهد  
والدى يوم العقبة، / أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة،  
فسمعه عليّ، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين  
وليلتين<sup>(٤)</sup> لم يذوقوا إلا<sup>(٥)</sup> الماء القراح.

فلما كان اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث، فطحنته  
وخبزته<sup>(٦)</sup>، وصلى عليّ مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أتى  
المنزل فوضع الطعام بين يديه، إذ أتى أسير فقال: أتأسروننا<sup>(٧)</sup>  
وتشردوننا ولا تطعموننا، أطعموني فإني أسير محمد أطعمكم الله  
من موائد الجنة. فسمعه عليّ، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام،

(١) ك: فاخبزت.

(٢) ك: وصلى عليّ عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وآله فأتى المنزل.

(٣) ن، س، ب: فوضعوا.

(٤) وليلتين: ساقطة من (ك). (٥) ك: لم يذوقوا شيئاً إلا..

(٦) ك: واخبزته.

(٧) ك: إذ أتاهم أسير، فوقف بالباب، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، تأسروننا..

ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها<sup>(١)</sup> لم يذوقوا شيئا إلا الماء القراح .  
 فلما كان اليوم الرابع ، وقد وقوا نذورهم<sup>(٢)</sup> ، أخذ عليّ الحسن  
 بيده اليمنى<sup>(٣)</sup> ، والحسين بيده<sup>(٤)</sup> اليسرى ، وأقبل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع ، فلما  
 بصّرهما<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا الحسن ما أشد  
 ما يسوؤني<sup>(٦)</sup> ما أرى بكم ، انطلق بنا إلى منزل<sup>(٧)</sup> ابنتي فاطمة ،  
 فانطلقوا إليها ، وهى فى حجرتها<sup>(٨)</sup> ، قد<sup>(٩)</sup> لصق بطنها بظهرها<sup>(١٠)</sup>  
 من شدة الجوع ، وغارت عيناها ، فلما رآها النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : واغوثاه ، بالله<sup>(١١)</sup> أهل بيت محمد يموتون جوعا ! فهبط  
 جبريل<sup>(١٢)</sup> على محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، خذ

(١) ك : ولياليها .

(٢) ن ، م ، س : وقد فانداهم (وهو تحريف) ؛ ب : ونفذ ما عندهم ، وهو خطأ .

(٣) ن ، س : أخذ عليّ بيد الحسن بيده اليمنى ؛ ب : أخذ عليّ يد الحسن بيده اليمنى ؛ ك : أخذ  
 عليّ عليه السلام الحسن عليه السلام باليد اليمنى .

(٤) ك : باليد .

(٥) س : فلما بصّرهما ؛ ب : فلما أبصرهما ؛ ك : فلما بصر به .

(٦) ب : يسيئني ؛ س : يسيئونى .

(٧) منزل : ساقطة من (ك) .

(٨) ك : محرابها .

(٩) ك : وقد .

(١٠) ك : ظهرها ببطنها .

(١١) ن ، س : يا الله ؛ ب : يا لله .

(١٢) ك (ص ١٦٠م) : جبرئيل عليه السلام .



ما هنالك الله في أهل بيتك . فقال ما آخذ يا جبريل ؟ فأقرأه : ﴿ هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ ﴾<sup>(١)</sup> [سورة الإنسان : ١٧] .

وهي تدل على فضائل جملة لم يسبقه إليها أحد ، ولا يلحقه  
أحد ، فيكون أفضل من غيره ، فيكون هو الإمام .

السر عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها : المطالبة بصحة النقل ، كما تقدم . ومجرد  
رواية الثعلبي والواحدى وأمثالهما لا تدل على أنه صحيح باتفاق أهل السنة  
والشيعة . ولو تنازع اثنان في مسألة من مسائل الأحكام والفضائل ، واحتج  
أحدهما بحديث<sup>(٢)</sup> لم يذكر ما يدل على صحته ، إلا رواية الواحد من هؤلاء  
له في تفسيره ، لم يكن ذلك دليلا على صحته ، ولا حجة على منازعه باتفاق  
العلماء .

وهؤلاء من عاداتهم يروون ما رواه غيرهم ، وكثير<sup>(٣)</sup> من ذلك لا يعرفون  
هل هو صحيح أم ضعيف ، ويروون من الأحاديث الإسرائيلية ما يعلم  
غيرهم / أنه باطل في نفس الأمر ، لأن وصفهم<sup>(٤)</sup> النقل لما نقل ، أو حكاية  
أقوال الناس ، وإن كان كثير من هذا وهذا باطلا ، وربما تكلموا على صحة  
بعض المنقولات وضعفها ، ولكن لا يطردون هذا ولا يلتزمون به .

**الثاني :** أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة  
بالحديث ، الذي هم أئمة هذا الشأن وحكامه . وقول هؤلاء هو المنقول في

(١) حين : ليست في (ك) . وفي (م) : حين من الدهر .

(٢) م : بالحديث .

(٣) ن ، م ، س : كثيرون .

(٤) ب : وظيفتهم .

هذا الباب، ولهذا لم يرو هذا الحديث في شيء من الكتب التي يُرجع إليها في النقل<sup>(١)</sup>، لا في الصحاح، ولا في المسانيد<sup>(٢)</sup>، ولا في الجوامع، ولا السنن<sup>(٣)</sup>، ولا رواه المصنفون في الفضائل، وإن كانوا قد يتسامحون في رواية أحاديث ضعيفة، كالنسائي فإنه صنف<sup>(٤)</sup> خصائص عليّ، وذكر فيها<sup>(٥)</sup> عدة أحاديث ضعيفة، ولم يرو<sup>(٦)</sup> هذا وأمثاله<sup>(٧)</sup>.

وكذلك أبو نعيم في «الخصائص»<sup>(٨)</sup>، وخيثمة بن سليمان<sup>(٩)</sup>، والترمذي في «جامعة» روى أحاديث كثيرة في فضائل عليّ، كثير منها ضعيف، ولم يرو مثل هذا لظهور كذبه.

وأصحاب السير، كابن إسحاق وغيره، يذكرون من فضائله أشياء ضعيفة، ولم يذكروا مثل هذا، ولا رووا مما قلنا فيه: إنه موضوع باتفاق أهل النقل، من أئمة أهل التفسير، الذين ينقلونها بالأسانيد المعروفة، كتفسير ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وعبدالرزاق، وعبد بن حميد،

(١) لم أجد هذا الحديث.

(٢) م: المسانيد.

(٣) م: ولا الجوامع ولا السنن؛ ب: ولا في الجوامع ولا في السنن.

(٤) صنف: ساقطة من (س). وفي (ب): روى. (٥) م: لها.

(٦) م: ولم يروا.

(٧) ذكر سزكين (م ١ ج ١ ص ٣٣٠) هذا الكتاب ونسخه الخطية، وهو مطبوع في القاهرة سنة

١٣٠٨.

(٨) م: في الفضائل. وأبو نعيم هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (أبو نعيم) حافظ مؤرخ

ولد بأصبهان سنة ٣٢٦ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ. له حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ودلائل النبوة

وطبقات المحدثين والرواة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٧٥؛ ميزان الاعتدال

١/١١١؛ لسان الميزان ١/٢٠١؛ طبقات الشافعية ٤/١٨-٢٥؛ الأعلام ١/١٥٠.

(٩) ن، س: وحثمة بن سليمان؛ ب: وابن أبي حثمة أبو بكر بن سليمان، وهو خطأ. وهو

وأحمد، وإسحاق، وتفسير بقي بن مخلد، وابن جرير الطبري، ومحمد بن أسلم الطوسي، وابن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر، وغيرهم من العلماء الأكابر، الذين لهم في الإسلام<sup>(١)</sup> لسان صدق، وتفسيرهم متضمنة للمنقولات التي يعتمد عليها في التفسير .

الوجه الثالث: أن الدلائل على كذب هذا كثيرة. منها: أن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، كما ثبت ذلك في الصحيح. والحسن والحسين ولداً بعد ذلك، سنة ثلاث أو أربع. والناس متفقون على أن علياً لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة / ولم يولد له ولد إلا ٤ / ٤٩ بالمدينة. وهذا من العلم العام المتواتر، الذي يعرفه [كل]<sup>(٢)</sup> من عنده طرف من العلم<sup>(٣)</sup> بمثل هذه الأمور.

وسورة «هل أتى» مكّية باتفاق أهل التفسير والنقل، لم يقل أحد منهم: إنها مدنية. وهي على طريقة السور المكّية في تقرير أصول الدين المشتركة بين الأنبياء، كالإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر الخلق والبعث. ولهذا [قيل: ]<sup>(٤)</sup> إنه كان النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم يقرؤها مع: (ألم تنزيل)<sup>(٦)</sup>

أبو الحسن خيشمة بن سليمان بن حيدرة، القرشي الطرابلسي، ولد سنة ٢٥٠ وتوفي سنة ٣٤٣. وكان من حفاظ الحديث وله كتاب كبير في «فضائل الصحابة» وآخر في «فضائل الصديق» ذكر سزكين أن منها نسخة خطية في الظاهرية. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٦٥/٢؛ لسان الميزان ٤١١/٢-٤١٢؛ الأعلام ٣٧٤/٢؛ معجم المؤلفين ١٣١/٤؛ سزكين م ١ ج ١ ص ٣٦٨-٣٦٩.

- (١) م: في الأمة. (٢) كل: زيادة في (م).  
 (٣) س، ب: طرف من علم. (٤) قيل: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).  
 (٥) النبي: ساقطة من (س)، (ب). (٦) وهي سورة «السجدة».

في فجر يوم الجمعة، لأن فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه تقوم الساعة.

وهاتان السورتان متضمنتان لابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل فريق الجنة وفريق النار. وإذا كانت السورة نزلت بمكة قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة، تبين أن نقل<sup>(١)</sup> أنها نزلت بعد مرض الحسن والحسين من الكذب والمين.

الوجه الرابع

الوجه الرابع: أن سياق هذا الحديث وألفاظه من وضع جهال الكذابين. فمنه قوله: «فعادهما جدّهما وعامة العرب» فإن عامة<sup>(٢)</sup> العرب لم يكونوا بالمدينة، والعرب الكفار ما كانوا يأتونها يعودونها.

ومنه قوله: «فقالوا<sup>(٣)</sup>: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك». وعليّ لا يأخذ الدّين من أولئك العرب، بل يأخذه من النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كان هذا أمراً بطاعة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يأمره به من أولئك العرب، وإن لم يكن طاعة لم يكن عليّ يفعل ما يأمر به. ثم كيف يقبل منهم ذلك من غير مراجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟!.

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر، وقال: إنه<sup>(٤)</sup> لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل<sup>(٥)</sup>.

(١) ن، م: أن من نقل..

(٢) ن: وعامة. وسقطت عبارة «فإن عامة العرب» من (م)، (س).

(٣) ن، س: فقال.

(٤) إنه: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عمر رضی الله عنهما في: البخاري ١٢٤/٨ -

وفي طريق آخر: «إن النذر يرد ابن آدم إلى القدر»<sup>(١)</sup> فيعطى على النذر ما لا يعطى على غيره»<sup>(٢)</sup>. وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول: إنه لا يأتي بخير وإنما يرد ابن آدم إلى القدر»<sup>(٣)</sup>. فإن كان علي وفاطمة وسائر أهلها<sup>(٤)</sup> لم يعلموا مثل هذا، وعلمه عموم الأمة، فهذا قدح في علمهم، فأين المدعى للعصمة؟ وإن كانوا<sup>(٥)</sup> علموا ذلك، وفعلوا ما لا طاعة فيه لله ولرسوله، ولا فائدة لهما فيه، بل قد نُهبَا عنه: إما نهى تحريم، وإما نهى تنزيل - كان هذا قدحا إما<sup>(٦)</sup> في دينهم<sup>(٧)</sup> وإما في عقلهم وعلمهم.

فهذا الذي يروى مثل هذا في فضائلهم جاهل، يقدر فيهم من حيث يمدحهم، ويخففهم من حيث يرفعهم، ويذمهم من حيث يمدحهم.

ولهذا قال بعض أهل البيت للرافضة ما معناه: إن محبتكم لنا صارت معرفة علينا. وفي المثل السائر<sup>(٨)</sup> «عدو عاقل خير من صديق جاهل».

١٢٥ (كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر) ونصه فيه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، قال «إنه لا يُردُّ شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل»؛ مسلم ١٢٦٠/٣ - ١٢٦١ (كتاب النذر، باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا) وجاءت فيه ثلاث روايات (الأحاديث رقم ٢، ٣، ٤) منها الرواية التي ذكرها ابن تيمية. والحديث أيضا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي ومسنده أحمد، وانظر ما ذكره عنه الألباني في «إرواء الغليل» ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ (رقم ٢٥٨٥).

(١) : ما بين النجمتين في (م) فقط، وساقط من (ن)، (س)، (ب).

(١) لم أجد هذا الحديث.

(٢) ب: وأهلها.

(٣) ن، م: وإن (بدون: كانوا).

(٤) إما: ساقطة من (ب)، (س).

(٥) س: في دينها. (٦) السائر: زيادة في (ن).

والله تعالى إنما مدح على الوفاء بالندر، لا على نفس عقد النذر. والرجل  
يُنهى عن الظهار، وإن ظاهر وجبت عليه كفارة للظهار، وإذا عاود مُدح<sup>(١)</sup>  
على فعل<sup>(٢)</sup> الواجب، وهو التكفير، لا على نفس الظهار المحرم. وكذلك  
إذا طلق امرأته ففارقها بالمعروف، مُدح على فعل ما أوجبه الطلاق،  
لا نفس الطلاق المكروه. وكذلك من باع أو اشترى فأعطى ما عليه، مُدح  
على فعل<sup>(٣)</sup> ما أوجبه العقد، لا على نفس العقد الموجب. ونظائر هذا  
كثيرة.

الوجه السادس

الوجه السادس: أن علياً وفاطمة لم يكن لهما جارية اسمها فضة، بل  
ولا لأحدٍ من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم. ولا نعرف أنه كان بالمدينة  
جارية اسمها فضة، ولا ذكر ذلك [أحد من]<sup>(٤)</sup> أهل العلم، الذين ذكروا  
أحوالهم: دقها وجلها. ولكن فضة هذه بمنزلة ابن عقب الذي يُقال: إنه  
كان معلّم الحسن والحسين، / وأنه أعطى تفاحة كان فيها علم الحوادث  
المستقبلية، ونحو ذلك من الأكاذيب التي تروج<sup>(٥)</sup> على الجهال. وقد أجمع  
أهل العلم على أنهما<sup>(٦)</sup> لم يكن لهما معلم، ولم يكن<sup>(٧)</sup> في الصحابة أحد يُقال  
له ابن عقب.

ص ٢٩٥

وهذه الملاحم المنظومة<sup>(٨)</sup> المنسوبة إلى ابن عقب، هي من نظم بعض

(١) ن، م: وإذا عاد ومدح؛ س: وإذا عاود ومدح.

(٢) هـ: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) أحد من: في (م) فقط.

(٤) س، ب: تجوز.

(٥) ن، م: أنه.

(٦) ن، م: ولا كان.

(٧) المنظومة: ساقطة من (س)، (ب).

متأخرى الجهال [الرافضة]<sup>(١)</sup>، الذين كانوا زمن نور الدين وصلاح الدين، لما كان كثير من الشام بأيدي النصارى، ومصر بأيدي القرامطة الملاحدة بقايا بني عبيد، فذكر من الملاحم ما يناسب تلك الأمور بنظم جاهل عامي.

وهكذا هذه الجارية فضة. وقد ثبت في الصحيحين عن عليّ أن فاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً، فعلمها أن تسبح عند المنام ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً، وثلاثين، وتحمد أربعاً / وثلاثين. وقال: «هذا خير / ٤ / ٥٠ لك من خادم». قال عليّ: فما تركتهن منذ سمعتهن من النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له: ولا ليلة صفتين؟ قال: ولا ليلة صفتين». وهذا خبر صحيح باتفاق أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وهو يقتضي أنه لم يعطها خادماً. فإن كان بعد ذلك حصل لها خادم<sup>(٣)</sup> فهو ممكن، لكن [لم يكن]<sup>(٤)</sup> اسم خادمها فضة بلا ريب.

الوجه السابع: أنه قد ثبت في الصحيح عن بعض الأنصار أنه أثر

(١) الرافضة: في (م) فقط.

(٢) الحديث - مع اختلاف يسير في الألفاظ - عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في: البخارى ١٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب عليّ بن أبي طالب)، ٦٥/٣ (كتاب النفقات، باب خادم المرأة)؛ مسلم ٢٠٩١/٤ - ٢٠٩٢ (كتاب الذكر والدعاء...، باب التسبيح أول النهار وعند النوم)؛ سنن أبي داود ٤/٤٣٠ (كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم)؛ سنن الترمذي ١٤٢/٥ (كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند النوم).

(٣) بعد: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) س، ب: خادماً.

(٥) لم يكن: في (ب) فقط.

ضيفه بعشائهم، ونوم الصبيّة، وبيات هو وامراته طاويين. فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩]<sup>(١)</sup>.

وهذا المدح أعظم من المدح بقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ [سورة الإنسان: ٨]، فإن هذا كقوله: ﴿وَأَتَى السَّالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدَّق<sup>(٢)</sup> وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]. فالتصدق مما يحبه الإنسان جنس تحته أنواع كثيرة. وأما الإيثار<sup>(٤)</sup> مع الخصاصة فهو أكمل من مجرد التصدق مع المحبة، فإنه ليس كل متصدق محباً مؤثراً، ولا كل متصدق يكون به خصاصة، بل قد يتصدق بما يجب، مع اكتفائه ببعضه، مع محبة لا تبلغ به الخصاصة.

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء قبل صفحات (ص ١٦٦).

(٢) س: ان تصدقت.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ٧١٦/٢ (كتاب

الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)؛ سنن النسائي ٥١/٥

(كتاب الزكاة، باب أى الصدقة أفضل)، ١٩٨/٦ (كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير

الوصية)؛ سنن ابن ماجه ٩٠٣/٢ (كتاب الوصايا، باب النهى عن الإمساك في الحياة

والتبذير عند الموت)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٧١٥٩، ٧٤٠١، ٩٣٦٧، ٩٧٦٧.

(٤) م: وأما الإنفاق..



فإذا كان الله مدح الأنصار بإيثار الضيف ليلةً بهذا المدح، والإيثار المذكور في قصة أهل البيت هو أعظم من ذلك، فكان ينبغي أن يكون المدح عليه أكثر، إن كان هذا مما يُمدح عليه. وإن كان مما لا يُمدح عليه، فلا يدخل في المناقب.

الثامن: أن في هذه القصة مالا ينبغي نسبته إلى عليّ وفاطمة رضي الله الوجه الثامن عنهما؛ فإنه خلاف المأمور به المشروع، وهو إبقاء الأطفال ثلاثة أيام جياً، ووصالهم ثلاثة أيام. ومثل هذا الجوع قد يفسد العقل والبدن والدين.

وليس هذا مثل قصة الأنصاري؛ فإن ذلك<sup>(١)</sup> بيّتهم ليلة واحدة بلا عشاء، وهذا قد يحتمله الصبيان، بخلاف ثلاثة أيام بلياليها.

التاسع: أن في هذه القصة أن اليتيم قال: «استشهد والدي يوم الوجه التاسع العقبة». وهذا من الكذب الظاهر، فإن ليلة العقبة لم يكن فيها قتال، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار ليلة العقبة قبل الهجرة، وقبل أن يُؤمر بالقتال.

وهذا يدل على أن الحديث، مع أنه كذب، فهو من كذب أجهل الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. ولو قال: «استشهد والدي يوم أحد» لكان أقرب.

العاشر: أن يُقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفى أولاد من الوجه العاشر قُتل معه. ولهذا قال لفاطمة لما سألته خادماً: «لا أدع يتامى بدر وأعطيك».

(١) ن، م: ذاك.

فقول القائل: إنه كان من يتامى المجاهدين الشهداء من لا يكفيه النبي صلى الله عليه وسلم، كذب عليه وقدر فيه.

الوجه الحادى عشر المسلمون يقومون بالأسير الذي يستأسرونه. فدعوى المدعى أن أسراهم كانوا محتاجين إلى مسألة الناس كذب عليهم وقدر فيهم. والأسراء الكثيرون [إنما]<sup>(١)</sup> كانوا يوم بدر، قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة رضى الله عنها. وبعد ذلك فالأسرى في غاية القلة.

الوجه الثانى عشر: أنه لو كانت هذه القصة صحيحة، وهى من الفضائل، لم تستلزم أن يكون صاحبها أفضل الناس، ولا أن يكون هو الإمام دون غيره. فقد كان جعفر أكثر إطعاماً للمساكين من غيره، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أشبهت خلقى وخلقى»<sup>(٢)</sup> وكان أبو هريرة يقول: ما احتذى النعال بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحد أفضل من جعفر، يعنى في الإحسان إلى المساكين، إلى غير ذلك من الفضائل. فلم يكن بذلك<sup>(٣)</sup> أفضل من عليّ ولا غيره، فضلاً عن أن يكون مستحقاً للإمامة.

الوجه الثالث عشر: أنه من المعلوم أن إنفاق الصديق أمواله أعظم وأحب إلى الله ورسوله؛ فإن إطعام الجائع<sup>(٤)</sup> من جنس الصدقة المطلقة، التى يمكن كل واحد فعلها إلى يوم القيامة، بل وكل أمة / يطعمون جياعهم من المسلمين وغيرهم، وإن كانوا لا يتقربون إلى الله بذلك، بخلاف المؤمنين،

(١) إننا: في (م) فقط.

(٢) هذا جزء من حديث سبق فيما مضى ٣٤/٤ ، ٢٩/٥ .

(٣) ن، ب: ولم يكن بذلك؛ م: ولم يكن ذلك.

(٤) ن، م: الجياع.

فإنهم يفعلون ذلك لوجه الله، بهذا تميزوا. كما قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٩].

وأما إنفاق الصديق ونحوه، فإنه كان في أول الإسلام، لتخليص من آمن، / والكفار يؤذونه أو يريدون قتله. مثل اشتراؤه بهاله سبعة كانوا ظ ٢٩٥ يعذبون في الله، منهم بلال، حتى قال عمر: أبوبكر سيدنا وأعتق سيدنا، يعنى بلالا<sup>(١)</sup>.

وإنفاقه على المحتاجين من أهل الإيمان وفي<sup>(٢)</sup> نصر الإسلام، حيث كان أهل الأرض قاطبة أعداء الإسلام. وتلك النفقة ما بقى يمكن مثلها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup> وهذا في النفقة التي اختصوا بها. وأما جنس إطعام الجائع مطلقاً، فهذا مشترك يمكن فعله إلى يوم القيامة.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام

الرافضي:

البرهان الثاني

والعشرون:

(والذي جاء

بالصدق وصنق

٤) ... الخ

قال الرافضي<sup>(٤)</sup>: «البرهان الثاني والعشرون: قوله تعالى:

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر:

٢٣]. من طريق أبي نعيم عن مجاهد في قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ

(١) ذكر هذا الأثر بسنده أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» ١/١٤٧.

(٢) س، ب: الإيمان في ...

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٢١.

(٤) في (ك) ص ١٦٠ (م).

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

بِالصَّدَقِ ﴿ [ : محمد صلى الله عليه وآله ]<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ : قال :  
عليّ بن أبي طالب . ومن طريق الفقيه الشافعي عن مجاهد<sup>(٢)</sup> :  
﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ قال : جاء به محمد صلى الله  
عليه وسلم وصدق به عليّ . وهذه فضيلة اختص بها ، فيكون هو  
الإمام .

والجواب من وجوه : أحدها : أن هذا ليس منقولاً عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وقول مجاهد وحده ليس بحجة يجب اتباعها على كل مسلم ،  
لو كان<sup>(٣)</sup> هذا النقل صحيحاً عنه ، فكيف إذا لم يكن ثابتاً عنه ! فإنه قد  
عُرف بكثرة<sup>(٤)</sup> الكذب

والثابت عن مجاهد<sup>(٥)</sup> خلاف هذا ، وهو أن الصدق هو القرآن ، والذي  
صدق به هو المؤمن الذي عمل به ، فجعلها عامة . رواه الطبري [ وغيره ]<sup>(٦)</sup>  
عن مجاهد قال<sup>(٧)</sup> : هم أهل القرآن يجيئون [ به ]<sup>(٨)</sup> يوم القيامة ،

(١) ما بين المعقوفين في (ك) فقط . (٢) ك : .. مجاهد في قوله تعالى ...

(٣) س ، ب : ولو كان ، وهو تحريف . (٤) ن ، م ، س : كثرة .

(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، ولد سنة ٢١ وتوفي سنة

١٠٤ . قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » : « الإمام ، شيخ القراء المفسرين . . . قال

أبو بكر بن عباس : قلت للأعمش : ما بالهم يتقون تفسير مجاهد ؟ قال : كانوا يرون أنه يسأل

أهل الكتاب . . قال ابن خراش : أحاديث مجاهد عن عليّ وعائشة : مراسيل . انظر ترجمة

مجاهد في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٧ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

١٤٠١-١٩٨١ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ، حلية الأولياء ٣ / ٢٧٩ - ٣١٠ ؛ الاعلام

١٦١ / ٦ .

(٦) وغيره : زيادة في (م) .

(٧) في تفسير الطبري (ط . بولاق) ٤ / ٢٤ . (٨) به : في (ن) وفي تفسير الطبري .

فيقولون<sup>(١)</sup>: هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا<sup>(٢)</sup> ما فيه. ورواه<sup>(٣)</sup> أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد فذكره. وحدثنا المحاربي، عن جوير، عن الضحّاك: وصدّق به. قال: المؤمنون جميعا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وصدّق به. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: أن هذا معارض بها هو أشهر منه عند أهل التفسير، وهو الوجه الثاني أن الذي جاء بالصدق: محمد، والذي صدّق به: أبو بكر، فإن هذا يقوله طائفة، وذكره الطبري بإسناده إلى عليّ. قال<sup>(٥)</sup>: جاء به محمد وصدّق به أبو بكر. وفي هذا حكاية ذكرها بعضهم عن أبي بكر عبدالعزیز بن جعفر غلام أبي بكر الخلال: أن سائلا سأله عن هذه الآية، فقال له هو- أو بعض الحاضرين<sup>(٦)</sup> - : نزلت في أبي بكر. فقال السائل: بل في عليّ؟. فقال أبو بكر بن جعفر: اقرأ ما بعدها: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣] إلى قوله<sup>(٧)</sup> ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [سورة الزمر: ٣٥] الآية، فبهت السائل.

الثالث: أن يُقال: لفظ الآية عام مطلق لا يختص بأبي بكر ولا بعليّ، الوجه الثالث

(١) تفسير الطبري: يقولون.

(٢) ن، س، ب: رواه.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (ط. الشعب) ٨٩/٧-٩٠؛ زاد المسير ١٨٢/٧.

(٤) تفسير الطبري ٣/٢٤.

(٥) كذا في (م). وفي سائر النسخ: المهاجرين.

(٦) عبارة [إلى قوله]: ساقطة من (س)، (ب).

بل كل من دخل في عمومها دخل في حكمها. ولا ريب أن أبا بكر وعمر  
وعثمان وعلياً أحق هذه الأمة بالدخول فيها، لكنها لا تختص بهم. وقد قال  
تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ الْيَسْرَ فِي  
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ \* وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٢، ٣٣] الآية، فقد ذم الله سبحانه وتعالى الكاذب  
على الله والمكذب بالصدق، وهذا ذم عام.

والرافضة أعظم أهل البدع دخولا في هذا الوصف المذموم؛ فإنهم  
أعظم الطوائف افتراء للكذب على الله، وأعظمهم تكذيبا بالصدق لما<sup>(١)</sup>  
جاءهم، وأبعد الطوائف عن المجيء بالصدق والتصديق به.

وأهل السنة المحضة أولى الطوائف بهذا؛ فإنهم يصدقون ويصدقون /

٥٢ / ٤ بالحق في كل ما جاء به، ليس لهم هوى إلا مع الحق.

والله تعالى مدح الصادق فيما يجيء به، والمصدق بهذا الحق. فهذا مدح  
للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكل من آمن به وبما جاء به. وهو سبحانه لم  
يقبل: والذي جاء بالصدق والذي صدق به، فلم يجعلها صنفين، بل  
جعلها<sup>(٢)</sup> صنفاً واحداً، لأن المراد مدح النوع الذي يجيء بالصدق ويصدق  
بالصدق، فهو ممدوح على اجتماع الوصفين، على أن لا يكون من شأنه  
إلا أن يجيء بالصدق، ومن شأنه أن يصدق بالصدق.

وقوله: (جاء بالصدق) اسم جنس لكل صدق، وإن كان القرآن أحق  
بالدخول في ذلك من غيره، ولذلك صدق به أي بجنس الصدق<sup>(٣)</sup>. وقد

(١) س، ب: للصدق ولما.

(٢) ن، م، س: بل جعلهم.

(٣) ب: من يحسن الصدق.

يكون الصدق الذي صدَّق به ليس<sup>(١)</sup> هو عين الصدق الذي جاء به، كما تقول: فلان يسمع الحق، ويقول الحق ويقبله، ويأمر بالعدل ويعمل به. أى هو موصوف بقول الحق لغيره، وقبول الحق من غيره، وأنه يجمع بين الأمر بالعدل والعمل به. وإن كان كثير من العدل الذى يأمر به، ليس هو عين العدل الذى يعمل به.

فلما ذم الله سبحانه من اتصف بأحد الوصفين: الكذب على الله، والتكذيب بالحق، إذ كل منهما يستحق به<sup>(٢)</sup> الذم، مدح ضدّهما الخالى عنهما، بأن يكون يجيء بالصدق لا بالكذب، وأن يكون مع ذلك مصدِّقاً بالحق، لا يكون ممن يقوله هو، وإذا قاله غيره لم<sup>(٣)</sup> يصدِّقه، فإن من الناس من يصدق ولا يكذب، لكن يكره أن غيره يقوم مقامه في ذلك حسداً ومنافسة، فيكذب غيره في صدقه أو لا يصدِّقه، بل يعرض عنه. وفيهم من يصدِّق طائفة فيما قالت، قبل أن يعلم ما قالوه: أصدق هو أم كذب؟ والطائفة الأخرى لا يصدِّقها<sup>(٤)</sup> فيما تقول وإن كان صادقا، بل إما أن يصدقها / وإما أن يعرض عنها<sup>(٥)</sup>.

ص ٢٩٦

وهذا موجود في عامة أهل الأهواء: تجد كثيرا منهم صادقا فيما ينقله، لكن ما ينقله عن طائفته يعرض عنه، فلا يدخل هذا في المدح، بل في الذم، لأنه لم يصدِّق بالحق الذى جاءه.

(١) ليس: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) به: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) م: لا.

(٤) س، ب: لا تصدقها.

(٥) س، ب: بل إما أن تصدقها وإما أن تعرض عنها.

والله قد ذم الكاذب والمكذَّب بالحق، لقوله في غير آية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٨] وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [سورة الأنعام: ٢١].

ولهذا لما كان مما وصف الله به الأنبياء، الذين هم أحق الناس بهذه الصفة، أن كلاً منهم يجيء بالصدق فلا يكذب، فكل منهم صادق في نفسه مصدق لغيره.

ولما كان قوله: (والذي) صنفاً من الأصناف، لا يُقصد<sup>(١)</sup> به واحد بعينه، أعاد الضمير بصيغة الجمع فقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدُقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣].

وأنت تجد كثيراً من المنتسبين إلى علم ودين لا يكذبون فيما يقولونه<sup>(٢)</sup>، بل لا يقولون إلا الصدق، لكن لا يقبلون ما يخبر به غيرهم من الصدق، بل يحملهم الهوى والجهل على تكذيب غيرهم وإن كان صادقاً: إما تكذيب نظيره، وإما تكذيب<sup>(٣)</sup> من ليس من طائفته.

ونفس تكذيب الصادق هو من الكذب، ولهذا قرنه بالكاذب<sup>(٤)</sup> على الله، فقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصُّدُقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٢] فكلاهما كاذب: [هذا كاذب]<sup>(٥)</sup> فيما يخبر به عن الله، وهذا كاذب فيما يخبر به عن المخبر عن الله.

- (١) س، ب: لا يصدق به، وهو خطأ. (٢) ب: فيما يقولون.  
(٣) م: إما بكذب نظيره وإما بكذب.  
(٤) م: بالكذب.  
(٥) عبارة وهذا كاذب، في (ب) فقط.



والنصارى يكثر فيهم المفترون للكذب على الله، واليهود يكثر فيهم المكذَّبون بالحق. وهو سبحانه ذكر المكذَّب بالصدق نوعا ثانيا، لأنه أولا لم يذكر جميع أنواع الكذب، بل ذكر من كذب على الله. وأنت إذا تدبرت هذا، وعلمت أن كل واحد من الكذب على الله والتكذيب بالصدق مذموم، وأن<sup>(١)</sup> المدح لا يستحقه إلا من كان آتيا بالصدق مصدقا للصدق، علمت أن هذا مما هدى الله به عباده إلى صراطه المستقيم.

وإذا تأملت هذا، تبين لك أن كثيرا من الشر - أو أكثره - يقع من أحد هذين<sup>(٢)</sup>، فتجد إحدى الطائفتين، أو الرجلين<sup>(٣)</sup> من الناس، لا يكذب فيما يخبر به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى، فربما<sup>(٤)</sup> جمع بين الكذب على الله والتكذيب بالصدق.

وهذا وإن كان يوجد في عامة الطوائف شيء منه فليس في الطوائف أدخل في ذلك من الرافضة؛ فإنها أعظم الطوائف كذبا على الله، وعلى رسوله، وعلى / الصحابة<sup>(٥)</sup> وعلى ذوى القربى. وكذلك هم من أعظم<sup>٥٣/٤</sup> الطوائف تكذيبا بالصدق، فيكذبون بالصدق الثابت المعلوم من المنقول الصحيح والمعقول الصريح.

فهذه الآية - والله الحمد - ما فيها من مدح فهو يشتمل على الصحابة الذين افترت عليهم الرافضة وظلمتهم، فإنهم جاءوا بالصدق وصدقوا به،

(١) م: فإن.

(٢) م: من أحد من هذين.

(٣) س، ب: والرجلين.

(٤) م: وربما.

(٥) م: وعلى أصحابه.

وهم من أعظم أهل الأرض دخولاً في ذلك، وعليّ منهم، وما فيها من ذمٍ فالرافضة أدخل الناس فيه، فهي حجة عليهم من الطرفين<sup>(١)</sup>، وليس فيها حجة على اختصاص عليّ دون الخلفاء الثلاثة بشيء، فهي<sup>(٢)</sup> حجة [عليهم]<sup>(٣)</sup> من كل وجه، ولا حجة لهم فيها بحال.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup> :** البرهان الثالث والعشرون : قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال : ٦٢] من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة قال : مكتوب على العرش لا إله إلا الله وحده لا شريك له<sup>(٥)</sup> ، محمد عبدي ورسولي أيدته بعليّ بن أبي طالب<sup>(٦)</sup> ، وذلك قوله في كتابه : ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ، يعني بعليّ<sup>(٧)</sup> . وهذه من أعظم الفضائل التي لم تحصل لغيره من الصحابة<sup>(٨)</sup> ، فيكون هو الإمام .

تابع كلام  
الرافضي :  
البرهان الثالث  
والعشرون (هو  
الذي أيدك  
بنصره  
وبالمؤمنين)  
... الخ

(١) ن : من الطريقتين .

(٢) م : فهذه .

(٣) عليهم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٤) في (ك) ص ١٦٠ (م) .

(٥) ك : أنا الله وحده لا شريك لي .

(٦) ك : وأيدته بعليّ بن أبي طالب عليه السلام .

(٧) ك : بعلي بن أبي طالب عليها السلام .

(٨) من الصحابة : ساقطة من (ك) .

السردي عليه من  
وجوه

الوجه الأول

**والجواب: من وجوه: أحدها:** المطالبة بصحة النقل. وأما مجرد العزو إلى رواية أبي نعيم فليس<sup>(١)</sup> حجة بالاتفاق. وأبو نعيم له كتاب مشهور في «فضائل الصحابة»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر قطعة من الفضائل في أول «الحلية»، فإن كانوا يحتجون بما رواه، فقد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ما ينقض بنيانهم ويهدم أركانهم، وإن كانوا [لا]<sup>(٣)</sup> يحتجون بما رواه فلا يعتمدون على نقله، ونحن نرجع فيما رواه - هو وغيره - إلى أهل العلم بهذا الفن، والطرق التي بها يُعلم صدق الحديث وكذبه، من النظر في إسناده ورجاله، وهل هم ثقات سمع بعضهم من بعض أم لا؟ وننظر إلى شواهد الحديث وما يدل [عليه]<sup>(٤)</sup> على أحد الأمرين، لا فرق عندنا بين ما يُروى في فضائل عليّ أو فضائل غيره، فما ثبت أنه صدق صدقناه، وما كان كذباً كذبناه.

فنحن نجىء بالصدق ونصدق به، لا نكذب، ولا نكذب صادقاً. وهذا معروف عند أئمة السنة. وأما من افتري على الله كذباً أو كذب<sup>(٥)</sup> بالحق، فعلياً أن نكذبه في كذبه وتكذيبه للحق، كأتباع مسيلمة

(١) ن، م، س: فليست.

(٢) سبقت ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني قبل صفحات، وذكر الزركلي في «الأعلام» ١/١٥٠ أن له كتاب «معرفة الصحابة» كبير، بقيت منه أجزاء في مجلد واحد مخطوط. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» عنه: «قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، منها أنه يطلق في الإجازة «أخبرنا» ولا يبين. قلت: هذا مذهب رأه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التدليس. وكلام ابن منده في أبي نعيم فظيح لا أحب حكايته، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان، لا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها».

(٣) لا: ساقطة من (ن)، (س).

(٤) عليه: في (ب) فقط.

(٥) س، ب: وكذب.

الكذّاب، والمكذّبين بالحق الذي جاء به الرسول وأتبعه عليه المؤمنون به :  
صديقه الأكبر وسائر المؤمنين .

الوجه الثاني

ولهذا نقول في الوجه الثاني : إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث - وأمثاله - مما جزمنا أنه كذب موضوع نشهد أنه<sup>(٢)</sup> كذب موضوع ، فنحن - والله الذي لا إله إلا هو - نعلم علماً ضرورياً في قلوبنا ، لا سبيل لنا إلى دفعه ، أن هذا الحديث [كذب] ما حدّث به أبو هريرة ، وهكذا نظائره<sup>(٣)</sup> مما نقول فيه مثل ذلك .

ظ ٢٩٦

وكل من كان عارفاً بعلم الحديث وبدين الإسلام يعرف ، / وكل من لم يكن له بذلك علم لا يدخل معنا ، كما أن أهل الخبرة بالصرف يحلفون على ما يعلمون أنه مغشوش ، وإن كان من لا خبرة له لا يميّز بين المغشوش والصحيح .

الوجه الثالث

الثالث : أن الله تعالى قال : ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ \* وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الأنفال : ٦٢ ، ٦٣] . وهذا نص في أن المؤمنين عدد مؤلف بين قلوبهم ، وعليّ واحد [منهم]<sup>(٤)</sup> ليس له قلوب يؤلف بينها . والمؤمنون<sup>(٥)</sup> صيغة<sup>(٦)</sup> جمع ، فهذا نص صريح لا يحتمل أنه أراد به واحداً

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع .

(٢) س ، ب : يشهد له ؛ ن : نسهد (غير منقوطة) له .

(٣) كذب : زيادة في (م) .

(٤) س ، ب : نظيره .

(٥) منهم : في (م) فقط .

(٦) ب : صفة ، وهو تحريف .

(٦) س ، ب : والمؤمنين .

معينًا، وكيف يجوز أن يُقال: المراد بهذا عليّ وحده؟ .

الوجه الرابع: أن يُقال: من المعلوم بالضرورة والتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قيام دينه بمجرد موافقة عليّ، فإن عليًا كان<sup>(١)</sup> من أول من أسلم، فكان الإسلام ضعيفا، فلولا أن الله هدى من هداه إلى الإيمان والهجرة والنصرة، لم يحصل بعليّ وحده شيء من التأييد، ولم يكن<sup>(٢)</sup> إيمان الناس ولا هجرتهم ولا نصرتهم على يد عليّ، ولم يكن عليّ منتصبا: لا بمكة ولا بالمدينة للدعوة إلى الإيمان، كما / كان أبو بكر منتصبا لذلك، ٤/٤ ولم يُنقل أنه أسلم على يد عليّ أحدًا من السابقين الأولين، لا من المهاجرين ولا الأنصار، بل لا نعرف أنه أسلم على يد عليّ أحدًا من الصحابة، لكن لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قد يكون أسلم على يديه<sup>(٣)</sup> من أسلم، إن كان وقع ذلك، وليس أولئك من الصحابة، وإنما أسلم أكابر الصحابة على يد أبي بكر، ولا كان يدعو المشركين وينظرهم، كما كان أبو بكر يدعوهم وينظرهم، ولا كان المشركون يخافونه، كما يخافون أبا بكر وعمر.

بل قد ثبت في الصحاح والمسند والمغازي، واتفق عليه الناس، أنه لما كان يوم أحد وانهمز المسلمون، صعد أبو سفيان على<sup>(٤)</sup> الجبل وقال: أفي القوم محمد؟ [أفي القوم محمد؟]<sup>(٥)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) كان: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) س، ب: ولا يكون.

(٣) علي يديه: ساقطة من (س)، (ب). وفي (ن): على يده.

(٤) س، ب: إلى.

(٥) ما بين المعقوفين في (م) فقط.

«لا تحييه». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحييه» فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحييه». فقال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر<sup>(١)</sup> رضى الله عنه نفسه أن قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عدت<sup>(٢)</sup> لأحياء، وقد بقى لك ما يسوؤك. فقال: يوم بيوم بدر. فقال عمر: لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ثم أخذ أبو سفيان يرتجز ويقول:

أعل هبل .. أعل هبل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تحييه؟»<sup>(٣)</sup> فقالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». فقال: إن لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تحييه»<sup>(٤)</sup> فقالوا: وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». فقال: ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤنى»<sup>(٥)</sup>.

فهذا جيش المشركين إذ ذاك لا يسأل إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلو كان القوم خائفين من علي أو عثمان أو طلحة أو الزبير أو نحوهم، أو كان للرسول تأييد هؤلاء، كتأييده بأبي بكر وعمر، لكان يُسأل عنهم كما يُسأل عن هؤلاء، فإن المقتضى للسؤال<sup>(٦)</sup> قائم، والمانع

(١) م: حمزة، وهو خطأ.

(٢) م: ذكرت.

(٣) ب: أحيوه.

(٤) سبق هذا الحديث ٥٢٣/١.

(٥) ن، س: للرسول، وهو خطأ.

متنفّ، ومع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف<sup>(١)</sup> يجب معه<sup>(٢)</sup> وجود الفعل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لعليّ في الإسلام أثر حسن، إلا ولغيره من الوجه الخامس الصحابة مثله، ولبعضهم آثار أعظم من آثاره. وهذا معلوم لمن عرف السيرة الصحيحة الثابتة بالنقل. وأما من يأخذ بنقل الكذابين وأحاديث الطرقيّة، فباب الكذب مفتوح، وهذا الكذب<sup>(٣)</sup> يتعلق بالكذب على الله، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٨].

ومجموع المغازي التي كان فيها القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع مغازٍ، والمغازي كلها بضع وعشرون غزاة<sup>(٤)</sup>، وأما السرايا فقد قيل: إنها تبلغ سبعين<sup>(٥)</sup>.

ومجموع من قُتل من الكفّار في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم يبلغون ألفاً أو أكثر أو أقل، ولم يقتل [عليّ]<sup>(٦)</sup> منهم عَشْرهم ولا نصف عَشْرهم، وأكثر السرايا لم يكن يخرج فيها. وأما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشهد شيئاً من الفتوحات: لا هو، ولا عثمان، ولا طلحة،

(١) س: الصدق، وهو تحريف؛ ب: الضد.

(٢) معه: ساقطة من (ب).

(٣) م: المكذب.

(٤) م: غزوة.

(٥) م: تسعين، وهو خطأ. وانظر عن عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه ويعونه: زاد المعاد ١/١٢٩-١٣٠؛ جوامع السيرة، ص ١٦-٢١؛ صحيح مسلم ١٤٤٧-١٤٤٨ (كتاب الجهاد والسيرة، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم).

(٦) عليّ: ساقطة من (ن)، (س).

ولا الزبير، إلا أن يخرجوا مع عمر حين خرج<sup>(١)</sup> إلى الشام. وأما الزبير فقد شهد فتح مصر، وسعد شهد فتح القادسية، وأبو عبيدة فتح الشام.

فكيف يكون تأييد الرسول بواحدٍ من أصحابه<sup>(٢)</sup> دون سائرهم والحال هذه؟ وأين تأييده بالمؤمنين كلهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين بايعوه تحت الشجرة والتابعين لهم بإحسان؟.

وقد كان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، ويوم أحد نحو<sup>(٣)</sup> سبعمائة، ويوم الخندق أكثر من ألف أو قريبا من ذلك، ويوم بيعة الرضوان ألفاً وأربعمائة، وهم الذين شهدوا فتح خيبر، ويوم فتح مكة كانوا عشرة آلاف، ويوم حنين كانوا اثني عشر ألفاً: تلك العشرة<sup>(٤)</sup>، والطلاقاء ألفان.

وأما تبوك فلا يُحصى من شهدها، بل كانوا أكثر من ثلاثين [ألفاً]<sup>(٥)</sup>. وأما حجة الوداع فلا يُحصى من شهدها معه، وكان قد أسلم على عهده<sup>(٦)</sup>

ص ٢٩٧ ٥٥/٤  
أضعاف<sup>(٧)</sup> من رآه وكان من أصحابه، وأيده الله بهم في حياته / باليمن وغيرها. وكل هؤلاء من المؤمنين الذين أيده الله بهم، / بل كل من آمن وجاهد إلى يوم القيامة دخل في هذا المعنى<sup>(٨)</sup>.

(١) س، ب: يخرج.

(٢) س، ب: من الصحابة.

(٣) نحو: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ن، س: عشرة.

(٥) ألفا: في (م) فقط.

(٦) س، ب: على عهدها.

(٧) ب: أصناف، وهو تحريف.

(٨) س، ب: ... المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم.



تابع كلام

الرافضي:

البرهان الرابع

والعشرون:

(يا أيها النبي

حسبك الله ومن

اتبعتك من

المؤمنين)

الخ

الجواب من

وجوه

الوجه الأول

الوجه الثاني

الوجه الثالث

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «البرهان الرابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]. من طريق أبي نعيم قال: نزلت في علي<sup>(٢)</sup>. وهذه فضيلة لم تحصل لأحد من الصحابة غيره، فيكون هو الإمام».

**والجواب من وجوه:** أحدها: منع الصحة.

**الثاني:** أن هذا القول ليس بحجة.

**الثالث:** أن يُقال: هذا الكلام<sup>(٣)</sup> من أعظم الفرية على الله ورسوله. وذلك أن قوله: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤] معناه: أن<sup>(٤)</sup> الله حسبك وحسب من أتبعك من المؤمنين، فهو وحده كافيك وكافي من معك<sup>(٥)</sup> من المؤمنين. وهذا كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم.

ومنه قول الشاعر:

★ فحسبك والضحاك سيف مهند ★

(١) في (ك) ص ١٦٠ (م) - ١٦١ (م).

(٢) ك: علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) ن، س، ب: كلام.

(٤) أن: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) م: من أتبعك.

وذلك أن «حسب» مصدر، فلما أضيف لم يحسن العطف عليه إلا بإعادة الجارّ، فإن العطف بدون ذلك، وإن كان جائزا في أصح القولين فهو قليل، وإعادة الجارّ أحسن وأفصح، فعطف على المعنى، والمضاف إليه في معنى المنصوب، فإن قوله: «فحسبك والضحاك» [معناه: يكفيك والضحاك]<sup>(١)</sup>.

والمصدر يعمل عمل الفعل، لكن إذا أضيف عمِل في غير المضاف إليه، ولهذا إن أضيف إلى الفاعل نَصَب المفعول، وإن أضيف إلى المفعول رَفَع الفاعل، فتقول: أعجبنى دقّ القصار الثوب، وهذا وجه الكلام. وتقول: أعجبنى دقّ الثوب القصار.

ومن النحاة من يقول: إعماله منكراً أحسن من إعماله مضافاً، لأنه بالإضافة قَوِيٌّ شَبَهُهُ بالأسماء. والصواب أن إضافته إلى أحدهما وإعماله في الآخر أحسن من تنكيره وإعماله فيهما. فقول القائل: أعجبنى دقّ القصار الثوب، أحسن من قوله: دقّ الثوب القصار، فإن التنكير أيضاً من خصائص الأسماء، والإضافة أخف، لأنه اسم، والأصل فيه أن يُضاف ولا يعمل، لكن لما تعذّرت إضافته إلى الفاعل والمفعول جميعاً، أُضيف إلى أحدهما، وأعمل في الآخر<sup>(٢)</sup>.

وهكذا في المعطوفات: إن أمكن إضافتها إليها كلها<sup>(٣)</sup>، كالمضاف إلى الظاهر، فهو أحسن. كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (س). وفي (ب) بدلا من كلمة واحدة هي «مصدر».

(٢) م: وعمل له في الآخر.

(٣) س، ب: إن أضيف إليها كلها.

الخمر والميتة [والدم] <sup>(١)</sup> والخنزير والأصنام <sup>(٢)</sup>.  
 وكقولهم: نهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل <sup>(٣)</sup> الحبلية.  
 وإن تعذر لم يحسن ذلك، كقولك: حسبك وزيداً درهم، عطفاً على  
 المعنى.

ومما يشبه هذا قوله: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾  
 [سورة الأنعام: ٩٦] <sup>(٤)</sup>، نصب هذا <sup>(٥)</sup> على محل الليل المجرور، فإن اسم  
 الفاعل كالمصدر، ويضاف تارة ويعمل تارة أخرى <sup>(٦)</sup>.

- (١) والدم: ساقطة من (ن)، (م).  
 (٢) هذا جزء من حديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في: البخارى ٨٤/٣ (كتاب  
 البيوع، باب بيع الميتة والأصنام) وأوله: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير  
 والأصنام.. الحديث، وهو في: مسلم ١٢٠٧/٣ (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر  
 والميتة والخنزير والأصنام)؛ سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢ (كتاب التجارات، باب مالا يحل  
 بيعه)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/٣٢٤، ٣٢٦.  
 (٣) م: وجعل.  
 (٤) ن، س: وجاعل الليل... وفيها وفي (ب) كلمة «ذلك» بعد كلمة «حسانا» وهى من  
 الآية.  
 (٥) ن، س، ب: نصب على هذا.  
 (٦) في تفسير الطبرى ٥٥٦-٥٥٧/١١: «وأما قوله: «وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا»، فإن القراءة اختلفت  
 في قراءته. فقرأ ذلك عامة قرأة أهل الحجاز والمدينة وبعض البصريين: «وَجَاعِلُ اللَّيْلِ»  
 بالألف على لفظ الاسم، ورفع عطفاً على «فالق»، وخفض «الليل» بإضافة «جاعل» إليه،  
 ونصب «الشمس والقمر»، عطفاً على موضع «الليل»، لأن «الليل» وإن كان مخفوضاً في  
 اللفظ، فإنه في موضع النصب، لأنه مفعول «جاعل». وحسن عطف ذلك على معنى  
 «الليل» لا على لفظة، لدخول قول: «سكنا» بينه وبين «الليل»... وقرأ ذلك عامة  
 قرأة الكوفيين: «وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ»، على «فَعَلَ»، بمعنى الفعل الماضى،  
 ونصب «الليل».

وقد ظن بعض الغالطين<sup>(١)</sup> أن معنى الآية: أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون ﴿من اتبعك﴾<sup>(٢)</sup> رفعا عطفاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر<sup>(٣)</sup>؛ فإن الله وحده حسب جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣]، \*أى: الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة: «قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»<sup>(٤)</sup>. فكل من النبيين قال: حسبى الله، فلم يشرك بالله غيره في كونه حسبه، فدل على أن الله وحده حسبه ليس معه غيره.

ومنه قوله تعالى: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة: ٥٩] الآية، فدعاهم إلى أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله، وإلى أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: حسبنا الله ورسوله. لأن الإتياء<sup>(٥)</sup> يكون بإذن الرسول، كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

(١) ن، س، ب: العارفين، وهو خطأ. (٢) ن، م، س: من معك.

(٣) م: الكفر. (٤) هـ: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) الأثر عن ابن عباس رضى الله عنهما في: البخاري ٣٩/٦ (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية). وانظر تفسير ابن كثير ١٤٧/٢.

(٥) ن، م، س: الإتيان.

وأما الرغبة فإلى الله ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [سورة الشرح : ٧ ، ٨] .

وكذلك التحسب الذي / هو التوكل على الله وحده . فلهذا أمروا أن ٥٦ / ٤ يقولوا : حسبنا الله ، ولا يقولوا : ورسوله . فإذا لم يجوز أن يكون الله ورسوله \* حسب المؤمن ، كيف يكون المؤمنون مع الله حسباً لرسوله؟! .

وأيضاً فالمؤمنون محتاجون إلى الله ، كحاجة الرسول إلى الله\* ، فلا بد لهم من حسبهم ، ولا يجوز أن يكون معونتهم وقوتهم من الرسول وقوة الرسول منهم ؛ فإن هذا يستلزم الدُّور ، بل قوتهم من الله ، وقوة الرسول من الله ، [فإنه] وحده<sup>(١)</sup> يخلق قوتهم ، والله وحده يخلق قوة الرسول .

فهذا كقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ \* وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سورة الأنفال : ٦٢ ، ٦٣] ، فإنه وحده هو المؤيد للرسول بشيئين : أحدهما : نصره الذي ينصره به<sup>(٢)</sup> ، والثاني : بالمؤمنين الذين أتى بهم .

وهناك قال : حسبك الله ، ولم يقل : نصر الله . فنصر الله منه ، كما أن المؤمنين من<sup>(٣)</sup> مخلوقاته أيضاً ، فعطف ما منه على ما منه ، إذ كلاهما منه . وأما هو سبحانه فلا يكون معه غيره في إحداث شيء من الأشياء ، بل هو وحده الخالق لكل ما سواه ، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى غيره .

وإذا<sup>(٤)</sup> تبين هذا ، فهؤلاء الراضية رتبوا جهلاً / على جهل ، فصاروا في ظ ٢٩٧

(١) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) ن ، س : من الله وحده . وفي (م) : من الله ، والله وحده .

(٣) به : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) من : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٤) ن ، س ، ب : فإذا .

ظلمات بعضها فوق بعض ، فظنوا أن قوله : ﴿حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ معناه : أن الله ومن اتبعك من المؤمنين حسبك ، ثم جعلوا المؤمنين الذين أتبعوه هم<sup>(١)</sup> عليّ بن أبي طالب .

وجهلهم [في]<sup>(٢)</sup> هذا أظهر من جهلهم في الأول ؛ فإن الأول قد يشته على بعض الناس ، وأما هذا فلا<sup>(٣)</sup> يخفى على عاقل ، فإن علياً لم يكن وحده [من الخلق]<sup>(٤)</sup> كافياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن معه إلا عليّ لما أقام دينه . وهذا عليّ لم يغن عن نفسه ومعه أكثر جيوش الأرض ، بل لما حاربه معاوية مع أهل الشام ، كان معاوية مقاوماً له أو مستظهماً ، سواء كان ذلك بقوة قتال ، أو قوة مكرٍ واحتيال<sup>(٥)</sup> ، فالحرب خدعة :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ وهى المحل الثاني  
فإذا هما اجتمعا لنفسٍ مرة بلغت<sup>(٦)</sup> من العلياء كل مكان<sup>(٧)</sup>  
فإذا لم يغن عن نفسه بعد ظهور الإسلام وأتباع أكثر أهل الأرض له ، فكيف يغنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأهل الأرض كلهم أعداؤه؟!

وإذا قيل : إن علياً إنما لم يغلب معاوية ومن معه لأن جيشه لا يطيعونه ، بل كانوا مختلفين عليه .

(١) هم : ساقطة من (س) ، (ب) . (٢) في : في (ب) فقط .

(٣) ن ، م : فما . (٤) من الخلق : زيادة في (م) فقط .

(٥) ن : واحتيار؛ س ، ب : واختبار . (٦) ن ، س ، ب : فإذا هما اجتمعا لعيد مرة . . بلغا . .

(٧) البيتان للمتنبى في مطلع قصيدة يمدح بها سيف الدولة عند منصرفه من بلاد الروم سنة

٣٤٥ . انظر : شرح ديوان المتنبى ٤/٣٠٧ ، وضع الأستاذ عبدالرحمن البرقوقي ، ط . دار

الكتاب العربي ، بيروت .

قيل : فإذا كان من معه من المسلمين لم يطيعوه، فكيف يطيعه الكفار الذين يكفرون بنبيه وبه؟!!

وهؤلاء الرافضة يجمعون بين النقيضين، لفرط جهلهم وظلمهم : يجعلون علياً أكمل الناس قدرة وشجاعة، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأن الرسول كان محتاجاً إليه . ويقولون مثل هذا الكفر، إذ يجعلونه<sup>(١)</sup> شريكاً لله في إقامة دين محمد، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقية بعد ظهور الإسلام وقوته ودخول الناس فيه أفواجا<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم قطعاً أن الناس بعد دخولهم في دين الإسلام أتبع للحق منهم قبل دخولهم فيه، فمن كان مشاركاً لله في إقامة دين محمد، حتى قهر الكفار وأسلم الناس، كيف لا يفعل هذا في قهر طائفة بغوا عليه، هم أقل من الكفار<sup>(٣)</sup> الموجودين عند بعثة الرسول، وأقل منهم شوكة، وأقرب إلى الحق منهم؟!!

فإن الكفار حين بَعَثَ اللهُ محمداً كانوا أكثر ممن نازع علياً وأبعد عن الحق، فإن أهل الحجاز والشام واليمن ومصر والعراق وخراسان والمغرب كلهم كانوا كفاراً، ما بين مشرك وكتابيٍّ ومجوسيٍّ وصابئٍ، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم كانت جزيرة العرب قد ظهر فيها الإسلام، ولما قُتِلَ عثمان كان الإسلام قد ظهر في الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب . فكان أعداء الحق عند موت النبي صلى الله عليه وسلم أقل منهم

(١) ن، م، س : الذي يجعلونه .

(٢) أفواجا : ساقطة من (س)، (ب) .

(٣) م : فهم أقل الكفار .

وأضعف، وأقل<sup>(١)</sup> عداوة منهم له "عند مبعثه، وكذلك كانوا عند مقتل عثمان أقل منهم وأضعف، وأقل عداوة منهم له"<sup>(٢)</sup> حين بُعث محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن جميع الحق الذي كان يقاتل عليه عليّ، هو جزء من الحق الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فمن كَذَّبَ بالحق الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم وقاتله عليه، كَذَّبَ / بما قاتل عليه عليّ من ذلك. ٥٧ / ٤

فإذا كان عليّ في هذه الحال قد ضعف وعجز عن نصر الحق ودفع الباطل، فكيف يكون حاله حين المبعث<sup>(٣)</sup>، وهو أضعف وأعجز، وأعداء الحق أعظم وأكثر وأشد عداوة؟!!

ومثل الرافضة في ذلك مثل النصاري: ادّعوا في المسيح الإلهية، وأنه رب كل شيء ومليكه، وعلى كل شيء قدير. ثم يجعلون أعداءه صفعوه ووضعوا الشوك على رأسه وصلبوه، وأنه جعل يستغيث فلا يغيثوه، فلا [أفلحوا] بدعوى<sup>(٤)</sup> تلك القدرة القاهرة، ولا بإثبات هذه الذلة التامة.

وإن قالوا: كان هذا برضاه<sup>(٥)</sup>.

قيل: فالرب إنما يرضى بأن يُطاع لا بأن يعصى. فإن كان قتله وصلبه برضاه<sup>(٦)</sup>، كان ذلك عبادة وطاعة لله، فيكون اليهود الذين صلبوه عابدين

(١) وأقل: ساقطة من (س)، (ب). (٢-٢): في (ن) فقط، وسقط من (م)، (س)، (ب).

(٣) ب: البعث.

(٤) س، ب: فلا يدعوا. ن، م: فلا بدعوى. . وزدت كلمة «أفلحوا» لتستقيم العبارة.

(٥) ن، س، ب: هذا كان يرضاه. وكلمة «برضاه» ليست منقوطة في (م). ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) ن، س، ب: يرضاه. والكلمة غير منقوطة في (م).



الله مطيعين في ذلك، فيمدحون على ذلك لا يُذمّون. وهذا من أعظم الجهل والكفر.

وهكذا يوجد من فيه شبه من النصارى والرافضة من الغلاة في أنفسهم وشيوخهم، تجدهم في غاية الدعوى وفي غاية العجز. كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة»<sup>(١)</sup> ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وفقير محتال». وفي لفظ: «عائل»<sup>(٢)</sup> مزهو» وفي لفظ: «وعائل مستكبر»<sup>(٣)</sup> وهذا معنى قول بعض العامة: الفقر والزنطرة»<sup>(٤)</sup>.

فهكذا شيوخ الدعاوى والشطح: يدّعى أحدهم الإلهية وما هو أعظم من النبوة، ويعزل الرب عن ربوبيته، والنبى عن رسالته، ثم<sup>(٥)</sup> آخرته شحاذ يطلب ما يقبته<sup>(٦)</sup>، أو خائف يستعين بظالم على دفع مظلمته، فيفتقر<sup>(٧)</sup> إلى لقمة، ويخاف من كلمة، فأين هذا الفقر والذل من دعوى الربوبية المتضمنة للغنى والعز؟!

وهذه حال<sup>(٨)</sup> المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٣١].

(١) س، ب: لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم.

(٢) عائل: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) سبق هذا الحديث ٤/٤١٢.

(٤) م: والزبطرة.

(٦) ن: ما يقبته؛ م: ما يغنيه.

(٥) م: أثر.

(٨) م: حالة.

(٧) ن: يفتقر؛ م: مفتقر.

وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤١].

وقال: ﴿سَنَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [سورة آل عمران: ١٥١].

والنصارى فيهم شرك بين، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣١]. وهكذا من أشبههم من الغالية من الشيعة والنسك: فيه شرك وغلو، [كما في النصارى شرك وغلو]<sup>(١)</sup> واليهود فيهم كبر، والمستكبر معاقب بالذل.

قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مَنْ النَّاسِ وَيَأْوُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٧] فتكذيبهم وقتلهم للأنبياء<sup>(٢)</sup> كان استكبارا.

فالرافضة فيهم شبه من اليهود من وجه، وشبه من النصارى من وجه. ففيهم شرك وغلو وتصديق بالباطل كالنصارى، وفيهم جبن وكبر وحسد وتكذيب بالحق كاليهود.

(١) ما بين المعقوفين في (م) فقط وسقط من (ن)، (س)، (ب) - (٢) س، ب: الأنبياء.

وهكذا غير الرافضة من أهل الأهواء والبدع، تجدهم في نوع من الضلال ونوع من الغي، فيهم شرك وكبر.

لكن الرافضة أبلغ من غيرهم في ذلك، ولهذا تجدهم أعظم الطوائف تعطيلاً لبيوت الله ومساجده من الجمع والجماعات، التي هي أحب الاجتماعات إلى الله. وهم أيضاً لا يجاهدون الكفار أعداء الدين، بل كثيراً ما يوالونهم ويستعينون بهم<sup>(١)</sup> على عداوة المسلمين، فهم يعادون أولياء الله المؤمنين، ويوالون أعداءه المشركين وأهل الكتاب، كما يعادون أفضل الخلق [من] المهاجرين<sup>(٢)</sup> والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ويوالون أكفر الخلق من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم من الملاحدة، وإن كانوا يقولون: هم كفار، فقلوبهم وأبدانهم إليهم أميل منها إلى المهاجرين والأنصار والتابعين وجاهير المسلمين.

وما من أحد من أهل الأهواء والبدع، حتى المنتسبين إلى العلم والكلام<sup>(٣)</sup> والفقهاء والحديث / والتصوف إلا وفيه شعبة من ذلك، كما يوجد أيضاً شعبة من ذلك في أهل الأهواء، من أتباع الملوك والوزراء والكتّاب والتجار، لكن الرافضة أبلغ في الضلال والغي من جميع الطوائف أهل البدع.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(٤)</sup>: «البرهان الخامس والعشرون: قوله تعالى:

(١) ن، س: ويستغيثون بهم. (٢) س: بالمهاجرين؛ ب: كالمهاجرين. وسقطت «من» من (ن).  
(٣) والكلام: ليست في (م). (٤) في (ك) ص ١٦١ (م).

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان  
الخامس  
والعشرون:  
(سوف يأتي الله  
بقوم يحبهم  
ويحبونه) ...  
الخ.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [سورة المائدة: ٥٤] قال  
 الثعلبي: إنما<sup>(١)</sup> نزلت في عليّ، وهذا يدل<sup>(٢)</sup> على أنه أفضل، فيكون  
 هو الإمام.

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن هذا كذب على الثعلبي، فإنه قال في  
 تفسيره [في] هذه الآية<sup>(٣)</sup>: «قال عليّ وقتاده والحسن: إنهم أبوبكر  
 وأصحابه. وقال مجاهد: هم<sup>(٤)</sup> أهل اليمن». وذكر حديث عياض بن  
 غنم: أنهم أهل اليمن، وذكر الحديث: «أتاكم أهل اليمن». فقد نقل  
 الثعلبي أن عليًّا فسّر هذه الآية بأنهم أبوبكر وأصحابه.

الجواب من  
 وجوه  
 الوجه الأول

وأما أئمة التفسير، فروى الطبري<sup>(٥)</sup> عن المثني، حدثنا عبدالله بن  
 هاشم<sup>(٦)</sup>، حدثنا سيف بن عمر، عن أبي روق، [عن الضحّاك]<sup>(٧)</sup>، عن  
 أبي أيوب، عن عليّ [في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ  
 دِينِهِ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]<sup>(٨)</sup> قال: عَلِمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، ووقع<sup>(٩)</sup> معنى<sup>(١٠)</sup> السوء

(١) ك: إنها.

(٢) س، ب: دليل.

(٣) ن، س، ب: وأنه قال في تفسيره هذه الآية.

(٤) هم: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) في تفسيره (ط. المعارف) ٤١٣/١٠ - ٤١٤.

(٦) الطبري: المثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبدالله بن هشام.

(٧) عن الضحّاك: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) (م)، (س).

(٩) ب: وأوقع.

(١٠) ن، م، س: يعنى.

على الحشو الذي<sup>(١)</sup> فيهم [من] المنافقين<sup>(٢)</sup> ومن في علمه أن يرتدوا<sup>(٣)</sup>،  
 فقال: ﴿من يرتد<sup>(٤)</sup> منكم عن دينه فسوف يأتي الله﴾: المرتد في  
 دورهم<sup>(٥)</sup>، ﴿بقوم يحبهم ويحبونه﴾: بأبي بكر وأصحابه رضی الله عنهم.  
 وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة والحسن والضحاك وابن جريج<sup>(٦)</sup>،  
 وذكر عن قوم أنهم الأنصار<sup>(٧)</sup>، وعن آخرين أنهم أهل اليمن<sup>(٨)</sup>، ورجح  
 هذا الآخر وأنهم رهط أبي موسى<sup>(٩)</sup>، قال<sup>(١٠)</sup>: «ولولا صحة الخبر بذلك عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ما كان القول عندي [في ذلك] إلا قول<sup>(١١)</sup> من  
 قال: هم أبو بكر وأصحابه»<sup>(١٢)</sup> قال: «ولما ارتد المرتدون جاء الله بهؤلاء  
 على عهد عمر رضی الله عنه<sup>(١٣)</sup>».

- (١) م، ب: الذين.
- (٢) ن، م، س: فيهم المنافقون.
- (٣) ن، م، س: أن يرتد.
- (٤) تفسير الطبري: قال: يا أيها الذين آمنوا من يرتد..
- (٥) ب: في دينهم.
- (٦) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤١١-٤١٣.
- (٧) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤١٧-٤١٨. (٨) انظر: تفسير الطبري ١٠/٤١٦-٤١٧.
- (٩) تفسير الطبري ١٠/٤١٩.
- (١٠) تفسير الطبري ١٠/٤١٩.
- (١١) ن، م، س: ما كان عندي القول إلا قول..
- (١٢) تفسير الطبري ١٠/٤١٩: «ولولا الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذي روى عنه ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه».
- (١٣) تفسير الطبري ١٠/٤٢٠: «قيل له: إن الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين أن يبدلهم بالمرتدين منهم يومئذ خيرا من المرتدين لقتال المرتدين، وإنما أخبر أنه سيأتيهم بخير منهم بدلا منهم، فقد فعل ذلك بهم قريبا غير بعيد، فجاء بهم على عهد عمر...».

الثاني : أن هذا قول بلا حجة، فلا يجب قبوله .

الثالث : أن هذا معارض بما<sup>(١)</sup> هو أشهر منه وأظهر، وهو أنها نزلت في أبي بكر وأصحابه، الذين قاتلوا معه أهل الردة . وهذا هو المعروف [عند الناس]<sup>(٢)</sup> كما تقدم . لكن هؤلاء الكذّابون أرادوا أن يجعلوا الفضائل التي جاءت في أبي بكر يجعلونها<sup>(٣)</sup> لعلّي، وهذا من المكر السيء الذي لا يحيق إلا بأهله .

وحدّثني الثقة من أصحابنا أنه اجتمع بشيخ أعرفه، وكان فيه دين وزهد وأحوال معروفة، لكن كان فيه تشييع . قال : وكان عنده كتاب يعظّمه، ويدّعى أنه من الأسرار، وأنه أخذه من خزائن الخلفاء، وبالغ في وصفه . فلما أحضره، فإذا به كتاب<sup>(٤)</sup> قد كُتب بخط حسن، وقد عمدوا إلى الأحاديث التي في البخاري ومسلم جميعها في فضائل أبي بكر وعمر ونحوهما جعلوها لعلّي . ولعل هذا الكتاب كان من خزائن بني عبّيد المصريين، فإن خواصهم كانوا ملاحدة زنادقة غرضهم قلب الإسلام، وكانوا قد وضعوا من الأحاديث المفتراة التي يناقضون بها الدين ما لا يعلمه إلا الله .

ومثل هؤلاء الجهال يظنون أن الأحاديث التي في البخاري ومسلم إنما أخذت عن البخاري ومسلم، كما يظن مثل / ابن الخطيب ونحوه ممن لا يعرف حقيقة الحال، وأن البخاري ومسلما كان الغلط يروج عليهما، أو

ظ ٢٩٨

(١) س، ب : لا .

(٢) عند الناس : زيادة في (م) .

(٣) يجعلونها : ساقطة من (ب) .

(٤) م : وإذا الكتاب؛ س، ب : وإذا به كتاب .

كانا يتعمدان<sup>(١)</sup> الكذب، ولا يعلمون أن قولنا: رواه البخاري ومسلم علامة لنا على [ثبوت]<sup>(٢)</sup> صحته، لا أنه<sup>(٣)</sup> كان صحيحاً بمجرد رواية البخاري ومسلم، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما<sup>(٤)</sup> من العلماء والمحدثين من لا يحصى عدده إلا الله، ولم ينفرد واحد منها بحديث، بل ما من حديث إلا وقد رواه قبل زمانه وفي زمانه وبعد زمانه طوائف، ولو لم يُخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء، وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود.

وإنما قولنا: رواه<sup>(٥)</sup> البخاري ومسلم كقولنا: قرأه<sup>(٦)</sup> القراء السبعة. والقرآن منقول بالتواتر، لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه، وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلم، بل جمهور ما صححاه كان قبلها عند أئمة الحديث صحيحاً متلقى بالقبول، وكذلك في عصرهما وكذلك بعدهما قد نظر<sup>(٧)</sup> أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما<sup>(٨)</sup> على تصحيح<sup>(٩)</sup> ما صححاه، إلا مواضع يسيرة، نحو عشرين حديثاً، غالبها / في مسلم، انتقدها عليها طائفة من الحفاظ، وهذه

٥٩ / ٤

(١) ن، س، ب: يعتمدان.

(٢) ثبوت: زيادة في (م).

(٣) م: لأنه، وهو خطأ.

(٤) ن، م، س: غيرهم.

(٥) م: رواية.

(٦) م: قراءة.

(٧) ن، م، س: قد يظن، وهو تحريف.

(٨) م: ووقفوا.

(٩) س، ب: صحة.

المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لها فيها، وطائفة قررت قول المنتقدة<sup>(١)</sup>.

والصحيح التفصيل؛ فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله البرية يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر.

وفيه مواضع لا انتقاد فيها في البخارى، فإنه أبعد الكتائب عن الانتقاد، ولا يكاد يروى لفظاً فيه انتقاد، إلا ويروى اللفظ الآخر الذى يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد، إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد. وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم، فلم يرج عليه<sup>(٢)</sup> فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهى مغيرة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته. والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر<sup>(٣)</sup>.

والمقصود أن أحاديثها انتقدها<sup>(٤)</sup> الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق لا يحصى عددهم إلا الله، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه وتعالى هو الكفيل بحفظ<sup>(٥)</sup> هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

وهذا مثل غالب المسائل التى توجد في الكتب المصنفة في مذاهب<sup>(٦)</sup> الأئمة، مثل القدورى والتنبيه والخرقي<sup>(٧)</sup> والجلاب، غالب ما فيها إذا

(١) ن، ب: قررت قول المنتقد؛ م: قررت المنتقدة.

(٢) عليه: ساقطة من (س).

(٣) م: وكثير.

(٤) س: انتقدها؛ ب: نقدها.

(٥) س، ب: الحفيظ يحفظ..

(٦) ن، س، ب: مذهب.

(٧) م: والخرقي؛ س، ب: والخرقي.



قيل: ذكره فلان، عُلم أنه مذهب ذلك الإمام، وقد نقل ذلك سائر أصحابه، وهم خلق كثير ينقلون مذهبه بالتواتر.

وهذه الكتب فيها مسائل انفرد بها بعض أهل المذهب، وفيها نزاع بينهم، لكن غالبها هو قول أهل المذهب. وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق عليه أهل العلم بالحديث، الذين هم أشد عناية بالفاظ الرسول وضبطا لها ومعرفة بها من أتباع الأئمة لألفاظ أئمتهم، وعلماء الحديث أعلم بمقاصد الرسول [في ألفاظه]<sup>(١)</sup> من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم، والنزاع بينهم<sup>(٢)</sup> في ذلك أقل من تنازع أتباع الأئمة في مذاهب أئمتهم.

والرافضة - لجهلهم - يظنون أنهم إذا قلبوا ما في نسخة من ذلك، وجعلوا فضائل الصديق لعليّ، أن ذلك يخفى على أهل العلم، الذين حفظ الله بهم الذكر.

الرابع: أن يقال: إن الذي تواتر عند الناس أن الذي قاتل أهل الردة الوجه الرابع هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه، الذي قاتل مسيلمة الكذاب المدعى للنبوّة وأتباعه بنى حنيفة وأهل اليمامة. وقد قيل: كانوا نحو مائة ألف أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وقاتل طليحة الأسدي، وكان قد ادعى النبوّة بنجد، وأتبعه من أسد وقيم وغطفان ما شاء الله، ادّعت النبوّة سجاح، امرأة تزوجها مسيلمة الكذاب، فتزوج الكذاب بالكذابة.

(١) في ألفاظه: زيادة في (م).

(٢) بينهم: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن، م: وأكثر.

وأيضاً فكان من العرب من ارتدّ عن الإسلام، ولم يتبع متنبئاً كذاباً. ومنهم قوم أقرّوا بالشهادتين، لكن امتنعوا من أحكامها كما نعى الزكاة. وقصص هؤلاء مشهورة متواترة يعرفها كل من له بهذا الباب أدنى معرفة. والمقاتلون للمرتدّين [هم من الذين يحبهم الله ومحّبونه]<sup>(١)</sup>، وهم أحقّ الناس بالدخول في هذه الآية، وكذلك الذين قاتلوا سائر الكفّار من الروم والفرس. وهؤلاء أبو بكر وعمر ومن اتبعهما من أهل اليمن وغيرهم. ولهذا روى أن هذه الآية لما نزلت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء، فأشار إلى أبي موسى الأشعري، وقال: «هم قوم هذا»<sup>(٢)</sup>.

فهذا أمر يعرف بالتواتر والضرورة: أن الذين أقاموا الإسلام وثبتوا عليه حين الردة، وقاتلوا المرتدّين والكفّار، هم داخلون في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

وأما عليّ رضي الله عنه فلا ريب أنه ممن يحب الله ويحبّه الله، لكن ليس بأحقّ بهذه الصفة من أبي بكر وعمر وعثمان، ولا «كان جهاده للكفّار والمرتدّين أعظم من جهاد هؤلاء، ولا حصل به من المصلحة للدين / أعظم»<sup>(٣)</sup> مما حصل بهؤلاء، بل كل منهم له سعى مشكور وعمل مبرور وآثار صالحة في الإسلام، والله يجزيهم عن الإسلام وأهله خير جزاء، فهم

ص ٢٩٩

(١) في جميع النسخ: ومن المقاتلين للمرتدّين، وهم أحقّ الناس... إلخ. والكلام غير مستقيم، ولعل ما أثبتته تستقيم به العبارة.

(٢) ذكر هذا الحديث الطبري في تفسيره ١٠/٤١٤-٤١٥ (وانظر تعليق المحقق).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م).

الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون، الذين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون.

وأما أن يأتي إلى / أئمة الجماعة الذين كان نفعهم في الدين والدنيا ١٠ / ٤ أعظم، فيجعلهم كفاراً أو فساقاً<sup>(١)</sup> ظلمة، ويأتى إلى من لم يجر على يديه من الخير مثل ما جرى على يد واحد منهم، "فيجعله الله أو شريكاً لله، أو شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الإمام المعصوم الذي لا يؤمن إلا من\*" جعله معصوماً منصوباً عليه، ومن خرج عن هذا فهو كافر، ويجعل الكفار المرتدين الذي قاتلهم أولئك كانوا مسلمين، ويجعل المسلمين الذين يصلون الصلوات الخمس، ويصومون شهر رمضان، ويحجون البيت، ويؤمنون بالقرآن يجعلهم<sup>(٢)</sup> كفاراً لأجل قتال هؤلاء.

فهذا عمل أهل الجهل والكذب والظلم والإلحاد في دين الإسلام، عمل من لا عقل له ولا دين ولا إيمان.

والعلماء دائماً يذكرون أن الذي ابتدع الرفض كان زنديقاً ملحداً، مقصوده إفساد [دين]<sup>(٣)</sup> الإسلام. ولهذا [صار]<sup>(٤)</sup> الرفض مأوى الزنادقة الملحدين من الغالية والمعطلة<sup>(٥)</sup>، كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم.

وأول الفكرة<sup>(٦)</sup> آخر العمل، فالذي ابتدع الرفض كان مقصوده إفساد<sup>(٧)</sup>

(١) س، ب: وفساقاً؛ م: أوفسقة.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب). وفي (ن)، (س): إلا من جعله الله معصوماً.. إلخ.

(٣) يجعلهم: ساقطة من (ب).

(٤) دين: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) صار: ساقطة من (ن)، (س)، (ب). (٥) م: والمبطل.

(٦) م: الكفرة، وهو تحريف. (٧) م: إفساده.

دين الإسلام، ونقض عراه، وقلعه بعروشه آخراً، لكن صار يظهر منه ما يكتنه<sup>(١)</sup> من ذلك، ويأبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وهذا معروف عن<sup>(٢)</sup> ابن سبأ وأتباعه<sup>(٣)</sup>، وهو الذي ابتدع النص في عليّ، وابتدع أنه معصوم. فالرافضة<sup>(٤)</sup> الإمامية هم أتباع المرتدين، وغلمان الملحدين، وورثة المنافقين، لم يكونوا أعيان المرتدين الملحدين.

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أن يقال: هب أن الآية نزلت في عليّ، أيقول القائل: إنها مختصة به، ولفظها يصرح بأنهم جماعة؟ قال تعالي: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [سورة المائدة: ٥٤] إلى قوله: ﴿لَوْ مَنَّ اللَّهُ لَأْتَمَّ﴾. أفليس هذا صريحاً في أن هؤلاء ليسوا رجلاً، فإن الرجل<sup>(٥)</sup> لا يُسَمَّى قوماً في لغة العرب: لا حقيقة ولا مجازاً.

ولو قال: المراد هو وشيعته.

لقليل: إذا كانت الآية أدخلت مع عليّ غيره، فلا ريب أن الذين قاتلوا الكفار والمرتدين أحق بالدخول فيها ممن لم يقاتل إلا أهل القبلة، فلا ريب أن أهل اليمن، الذين قاتلوا مع أبي بكر وعمر وعثمان، أحق بالدخول فيها من الرافضة، الذين يوالون اليهود والنصارى والمشركين، ويعادون السابقين الأولين.

فإن قيل: الذين قاتلوا مع عليّ كان كثير منهم من أهل اليمن. قيل: والذين قاتلوه أيضاً كان كثير منهم من أهل اليمن. فكلا

(١) ن، م، س: ما يكتنه.

(٢) في جميع النسخ: ابن سينا وأتباعه، وهو تحريف. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٣) م: والرافضة.

(٤) ن، س، ب: فإن الواحد.

العسكريين كانت اليمانية والقيسية فيهم كثيرة<sup>(١)</sup> جدا، وأكثر أذواء اليمن كانوا مع معاوية، كذى كلاع<sup>(٢)</sup>، وذى عمرو، وذى رعين، ونحوهم. وهم الذين يُقال لهم: الذوين.

كما قال الشاعر:

وما أعنى بذلك أصغريهم ولكنى أريد به الذوينا

الوجه السادس

الوجه السادس: قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ لفظ

مطلق، ليس فيه تعيين. وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائناً ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي. وإذا لم يكن مختصاً بأحدهما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلا عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدلّ على أنه لا يرتدُّ أحد [عن الدين]<sup>(٣)</sup> إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدّين.

والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصرانية والإسماعيلية. فهؤلاء مرتدّون باتفاق أهل السنة والشيعه، وكالعباسية<sup>(٤)</sup>.

(١) م: كثرة.

(٢) م: كذى الكلاع.

(٣) عن الدين: زيادة في (م).

(٤) ن، م، س: كالعباسية. ويقصد بهم ابن تيمية هنا الراوندية وهم كما سبق أن ذكرنا (١٤/١) أتباع ابن الراوندى الذين كان من أئمة المعتزلة ثم فارقهم وهاجم مذهبهم وصار ملحدا زنديقا. والراوندية فرقة من فرق الكيسانية، ويقول ابن النوبختى في كتابه «فرق الشيعة» ص ٥٧: «فالكيسانية كلها لا إمام لها وإنما ينتظرون الموتى إلا «العباسية» فإنها ثبتت الإمامة في ولد العباس وقادوها فيهم إلى اليوم». وقال ابن النوبختى قبل ذلك

وقد تكون الردّة عن بعض الدين، كحال أهل البدع، الراضية وغيرهم. والله تعالى يقيم قوماً يحبهم ويحبونه، ويجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه، كما يقيم من يجاهد الراضية المرتدين عن الدين، أو عن بعضه، في كل زمان.

والله سبحانه المسؤول أن يجعلنا من الذين يحبهم ويحبونه، الذين يجاهدون المرتدين [وأتباع المرتدين]<sup>(١)</sup>، ولا يخافون لومة لائم.

## ﴿فصل﴾

**قال الراضي<sup>(٢)</sup> :** «البرهان السادس والعشرون: قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحديد: ١٩] روى أحمد بن حنبل بإسناده عن<sup>(٣)</sup> ابن أبي ليلى، / عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تابع كلام  
الراضى :  
البرهان السادس  
والعشرون:  
(والذين آمنوا  
بالله ورسوله  
أولئك هم  
الصادقون  
والشهداء عند  
ربهم) .. الخ.  
٦١ / ٤

(ص ٥٤): «وفرقة قالت أوصى عبدالله بن محمد بن الحنفية إلى محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب لأنه مات عندهم بأرض الشراة بالشام، وأنه دفع إليه الوصية إلى أبيه علي بن عبدالله بن العباس، وذلك أن محمد بن علي كان صغيراً عند وفاة أبي هاشم وأمره أن يدفعها إليه إذا بلغ دفعها إليه، فهو الإمام، وهو الله عز وجل، وهو العالم بكل شيء، فمن عرفه فليصنع ما شاء، وهؤلاء غلاة الروندية». انظر ما سبق أن ذكرته عن الروندية ١٤/١، ٥٠٠. وانظر كلام ابن حزم في «الفصل» (١٥٤/٤) حيث قال: «وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبدالمطلب وهم الروندية». وقد نقلت كلامه فيما سبق ١/٥٠٠-٥٠٣. وانظر أيضاً ١/٥٤٦ وانظر كتاب «أصول الدين» ص ٢٨١.

(١) وأتباع المرتدين: زيادة في (م).

(٢) في (ك) ص ١٦١ (م).

(٣) ك: إلى.

«الصدّيقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجار مؤمن آل ياسين، الذي قال: يا قوم اتبعوا المرسلين. وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله. وعلي بن أبي طالب الثالث<sup>(١)</sup>، وهو أفضلهم. ونحوه رواه ابن المغازلي<sup>(٢)</sup> الفقيه الشافعي<sup>(٣)</sup> وصاحب كتاب «الفردوس». وهذه فضيلة تدل على إمامته».

ظ ٢٩٩

الجواب من وجوه الوجه الأول

**والجواب من وجوه: أحدها:** / المطالبة بصحة الحديث، وهذا ليس في مسند أحمد. ومجرد روايته له في الفضائل، لو كان رواه، لا يدل على صحته عنده باتفاق أهل العلم، فإنه يروى ما رواه الناس، وإن لم تثبت صحته. وكل من عرف العلم يعلم أنه<sup>(٤)</sup> ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل ونحوه يقول: إنه صحيح، بل ولا كل حديث رواه في مسنده يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنده هي التي رواها الناس عمّن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علة تدل على أنه ضعيف، بل باطل. لكن غالبها وجمهورها أحاديث جيدة محتجّ بها، وهي أجود من أحاديث سنن أبي داود. وأما ما رواه في الفضائل فليس من هذا الباب عنده.

والحديث قد يُعرف أن محدّثه غلط فيه، أو كذبه من غير علم<sup>(٥)</sup> بحال

المحدّث، بل بدلائل آخر.

(١) ك: بن أبي طالب عليه السلام هو الثالث.

(٢) ب: ابن المغازي. (٣) ك: الفقيه ابن المغازلي الشافعي.

(٤) س، ب: أن. (٥) ن، م: العلم.

والكوفيون كان قد اختلط كذبهم بصدقهم، فقد يخفى كذب أحدهم أو غلظه على المتأخرين، ولكن يُعرف ذلك بدليل آخر. فكيف وهذا الحديث لم يروه أحمد: لا في المسند ولا في كتاب «الفضائل»، وإنما هو من زيادات القطيعي<sup>(١)</sup> رواه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يونس القرشي، حدثنا الحسن بن محمد الأنصاري<sup>(٣)</sup> حدثنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن جميع حدثنا ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> «عن أخيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> [عن أبيه]<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره<sup>(٨)</sup>».

(١) ن: القعني؛ م، ب: القعيني؛ س: القعبي. ورجحت أن يكون الصواب: القطيعي.

والقعني هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي أبو عبدالرحمن توفي سنة ٢٢١، روى عنه البخاري ومسلم وليست له زيادات على المسند ولا على كتب أحمد ولم تذكر في ترجمته أي صلة بينه وبين أحمد. انظر: تهذيب التهذيب ٣١/٦-٣٣؛ الأعلام ٢٨٠/٤-٢٨١. وأما القطيعي فهو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي فهو صاحب الزيادات على كتاب «فضائل الصحابة» وسيذكره ابن تيمية بعد قليل فيقول: «ورواه القطيعي أيضا من طريق آخر». ولد القطيعي سنة ٢٧٣ وتوفي سنة ٣٦٨. انظر ترجمته في: طبقات الخنابلة ٦/٢-٧؛ تاريخ بغداد ٧٣/٤-٧٤؛ الأعلام ١٠٣/١.

(٢) في كتاب «فضائل الصحابة» ٦٢٧/٢-٦٢٨ (رقم ١٠٧٢).

(٣) فضائل الصحابة: حدثنا محمد قتنا الحسن بن عبدالرحمن الأنصاري.

(٤) س: عمر.

(٥) فضائل الصحابة: قال: ناعمر بن جميع عن ابن أبي ليلى.

(٦-٦): ساقط من (س)، (ب). وفي «فضائل الصحابة»: عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(٧) عن أبيه: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٨) قال الدكتور وصي الله بن محمد عباس في تعليقه: «موضوع لأجل عمرو بن جميع أبي المنذر، وقيل: أبي عثمان، فإنه متروك كذبه ابن معين. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع» وانظر باقي التعليق.



ورواه القطيعي أيضا من طريق آخر قال<sup>(١)</sup>: كتب إلينا عبد الله بن غنام الكوفي<sup>(٢)</sup> يذكر أن الحسن بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المكفوف حدثهم قال: حدثنا<sup>(٣)</sup> عمرو بن جميع حدثنا محمد بن أبي ليلى عن عيسى<sup>(٤)</sup> ثم ذكر الحديث<sup>(٥)</sup>. وعمرو بن جميع ممن لا يُحتج بنقله، بل قال ابن عدى: يتهم<sup>(٦)</sup> بالوضع. قال يحيى: كذاب خبيث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، والمناكير عن المشاهير، لا يحل<sup>(٧)</sup> كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أن هذا<sup>(٩)</sup> الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه والوجه الثاني وسلم.

الثالث: أن في الصحيح من غير وجه تسمية غير عليّ صديقاً، كتسمية الوجه الثالث أبي بكر الصديق، فكيف يُقال: الصديقون ثلاثة؟  
وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحداً،

- (١) فضائل الصحابة ٢/٦٥٥-٦٥٦ (رقم ١١١٧).
- (٢) الكوفي: ساقطة من (س)، (ب). وفي «فضائل الصحابة»: وفيما كتب إلينا... إلخ.
- (٣) فضائل الصحابة: أنا.
- (٤) فضائل الصحابة: .. بن جميع البصرى عن محمد بن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى قال: قال رسول الله..
- (٥) قال الدكتور وصى الله: «موضوع».
- (٦) ب: قال فيه ابن عدى: متهم...
- (٧) ن: لا تحل.
- (٨) قال الدكتور وصى الله: «الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٩)، المجروحين (٢/٧٧) الميزان (٣/٢٥١) اللسان (٤/٣٥٨».
- (٩) هذا: ساقطة من (س)، (ب).

وتبعه<sup>(١)</sup> أبو بكر وعمر وعثمان، فرَجَفَ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اثبت أحدُهما عليك إلا نبيَّ أو صديق وشهيدان»<sup>(٢)</sup>. ورواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن أنس<sup>(٣)</sup>. وفي رواية «ارتج بهم أحد»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، والبرُّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا»<sup>(٦)</sup>.

الوجه الرابع الوجد الرابع: أن الله تعالى قد سَمَّى مريمَ صديقةً، فكيف يقال: الصديقون ثلاثة!؟

(١) م: ومعه.

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٥٠١/٣ (ت٢). وفي جميع مواضع الحديث: «اثبت حراء» أو «اسكن حراء» ماعدا رقم ١٦٣٨ في المسند (ط. المعارف) ١١٢/٣ فيه «اثبت حراء» أو «أحد».

(٣) في: المسند (ط. الحلبي) ١١٢/٣ وفيه: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة، حدثنا قتادة أن أنس بن مالك.. وحديث أنس في: البخاري ١٥/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل عثمان..). وفيه «أحد» بدلا من «حراء». وقد تكلم الألباني كلاما مفصلا على الحديث والفاظه ورواياته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤٥٤-٤٥٨ (حديث رقم ٨٧٥).

(٤) أحد: ساقطة من (س)، (ب). وهذه الرواية في: المسند (ط. الحلبي) ٣٣١/٥.

(٥) م: وفي الصحيحين.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٦٦/٤.

الوجه الخامس: أن قول قول القائل: الصديقون ثلاثة، إن أراد به أنه لا صديق إلا هؤلاء، فإنه<sup>(١)</sup> كذب مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن أراد<sup>(٢)</sup> أن الكامل في الصديقية هم الثلاثة، فهو أيضاً خطأ، لأن أمتنا خير أمة أخرجت للناس، فكيف يكون المصدق بموسى ورسول عيسى أفضل من المصدقين بمحمد؟!

والله تعالى لم يسمّ مؤمن آل فرعون صديقاً، ولا يُسمّى<sup>(٣)</sup> صاحب آل ياسين صديقاً، ولكنهم صدّقوا بالرسول<sup>(٤)</sup>. والمصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم أفضل منهم.

وقد سمّى الله الأنبياء / صديقين في مثل قوله: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ ٤ / ٦٢ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٤١]، ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٦] وقوله عن يوسف: ﴿أَيُّهَا الصَّادِقُ﴾ [سورة يوسف: ٤٦].

الوجه السادس<sup>(٥)</sup>: أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحديد: ١٩]. وهذا يقتضي أن كل مؤمن آمن<sup>(٦)</sup> بالله ورسوله<sup>(٧)</sup> فهو صديق<sup>(٨)</sup>.

(١) ن، م: فهذا.

(٢) ن، م: وإن أريد به.

(٣) س، ب: ولا يسمى.

(٤) ن: بالرسول.

(٥) ن: السابع، وهو خطأ.

(٦) ن، م: كل من آمن.

(٧) م: ورسوله.

(٨) ن، س، ب: الصديق.

السابع: أن يُقال: إن كان الصديق هو الذي يستحق الإمامة، فأحق الناس بكونه صديقاً أبوبكر؛ فإنه الذي ثبت له هذا الاسم بالدلائل الكثيرة، وبالتواتر الضروري عند الخاص والعام، حتى أن أعداء الإسلام يعرفون ذلك، فيكون هو المستحق للإمامة. وإن لم يكن كونه صديقاً يستلزم الإمامة بطلت الحجة.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان السابع  
والعشرون:  
(الذين يتفقون  
أموالهم بالليل  
والنهار سرا  
وعلانية) .. الخ

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «البرهان السابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤]. من طريق أبي نعيم<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى ابن عباس<sup>(٣)</sup> نزلت في علي<sup>(٤)</sup>، كان معه أربعة دراهم، فأنفق درهما بالليل، ودرهما بالنهار، ودرهما سرّاً، ودرهما علانية، وروى الثعلبي ذلك. ولم يحصل ذلك لغيره<sup>(٥)</sup>، فيكون أفضل، فيكون هو الإمام».

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحة النقل. ورواية / أبي نعيم

الجواب من  
وجوه

والثعلبي لا تدل على الصحة.

الوجه الأول  
ص ٣٠٠

(١) في (ك) ص ١٦١ (م).

(٢) ك: أبي نعيم الحافظ.

(٣) ك: إلى ابن عباس قال ..

(٤) ك، م: عليه السلام.

(٥) ك: فانفق بالليل درهما، وبالنهار درهما، وفي السر درهما، وفي العلانية درهما. وكذا رواه

الثعلبي في تفسيره، ولم يحصل لغير علي عليه السلام ذلك ..

الوجه الثاني

الثاني: أن هذا كذب ليس بثابت<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث

الثالث: أن الآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سرًا وعلانية، فمن عمل بها دخل فيها<sup>(٢)</sup>، سواء كان عليًا أو غيره، ويمتنع أن لا يراد بها إلا واحدًا معينًا<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع

الرابع: أن ما ذكر<sup>(٤)</sup> من الحديث يناقض مدلول الآية؛ فإن الآية تدل على الإنفاق في الزمانين اللذين لا يخلو الوقت عنها، وفي الحالين اللذين لا يخلو الفعل منهما. فالفعل لا بد له من زمان، والزمان إما ليل وإما نهار. والفعل إما سرًا وإما علانية. فالرجل إذا أنفق بالليل سرًا، كان قد أنفق ليلاً سرًا. وإذا أنفق علانية نهارًا، كان قد أنفق علانية نهارًا. وليس الإنفاق سرًا وعلانية خارجاً عن الإنفاق بالليل والنهار. فمن قال: إن المراد من أنفق درهمًا في السر، ودرهما في العلانية، ودرهما بالليل، ودرهما بالنهار - كان جاهلاً، فإن الذي أنفقه سرًا وعلانية قد أنفقه ليلاً ونهارًا، والذي قد أنفقه ليلاً ونهارًا قد أنفقه سرًا وعلانية. فعلم أن الدرهم الواحد يتصف بصفتين، لا يجب أن يكون المراد أربعة.

لكن هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهال، كما يقولون:

(١) انظر تفسير ابن كثير لآية ٢٧٤ من سورة البقرة وانظر ما رواه من أحاديث وآثار في أنها نزلت في أصحاب الخيل أو في الذين يعلقون الخيل في سبيل الله، ثم ذكر عن مجاهد حديثًا موافقًا للحديث الذي ذكره ابن المطهر ونسبه إلى ابن أبي حاتم ثم قال: «وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب».

(٢) فيها: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) س، ب: أن يراد بها واحد معين.

(٤) م: أن ما ذكره.

محمد رسول الله والذين معه (أبوبكر) أشداء على الكفار (عمر) رحماء بينهم (عثمان) تراهم رُكعاً سَجَداً (عليّ) يجعلون هذه الصفات لموصوفات متعددة ويعيّنون الموصوف<sup>(١)</sup> في هؤلاء الأربعة .

والآية صريحة في إبطال هذا وهذا، فإنها صريحة في أن هذه الصفات كلها لقوم يتصفون بها كلها، وإنهم كثيرون ليسوا واحداً . ولا ريب أن الأربعة أفضل هؤلاء، وكل من الأربعة موصوف بذلك كله، وإن كان بعض الصفات في بعض أقوى منها في آخر .

وأغرب من ذلك قول بعض جهّال<sup>(٢)</sup> المفسرين : ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ \* وَطُورِ سَيْنِينَ \* وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [سورة التين: ١-٣] إنهم الأربعة ؛ فإن هذا مخالف للعقل والنقل . لكن الله أقسم بالأماكن الثلاثة التي أنزل فيها كتبه الثلاثة : التوراة والإنجيل والقرآن ، وظهر منها موسى وعيسى ومحمد ، كما قال في التوراة : جاء الله من طور سيناء ، وأشرق من ساعين ، واستعلن من جبال فاران<sup>(٣)</sup> .

فالتين والزيتون : الأرض التي بُعث فيها المسيح ، وكثيرا ما تسمى الأرض بما ينبت فيها ، فيقال : فلان خرج إلى الكرم وإلى الزيتون وإلى الرمان ، ونحو ذلك ، ويراد الأرض التي فيها ذلك ، فإن الأرض تتناول ذلك ، فعبر عنها ببعضها .

وطور سينين حيث كلّم الله موسى ، وهذا البلد الأمين مكة أم القرى التي بُعث بها محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) عبارة (ويعيّنون الموصوف) : ساقطة من (م) .

(٢) م : الجهّال .. (٣) س ، ب : قاران ، وهو تحريف .

والجاهل بمعنى الآية، لتوهمه أن الذي أنفقه سرّاً وعلانية غير الذي أنفقه بالليل والنهار يقول: نزلت فيمن أنفق أربعة دراهم: إما عليّ / وإما غيره، ولهذا قال: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾<sup>(\*)</sup> لم يعطف بالواو، فيقول: «وسراً وعلانية» بل هذان داخلان في الليل والنهار، سواء<sup>(\*)</sup> قيل: هما منصوبان على المصدر، لأنهما نوعان من الإنفاق. أو قيل: على الحال. فسواء قُدراً سرّاً وعلانية<sup>(1)</sup>، أو مُسرّاً ومعلناً، فتبين أن الذي كَذَبَ هذا كان جاهلاً بدلالة القرآن. والجهل في الرافضة ليس بمنكر.

الوجه الخامس

الخامس: أنا لو قدرنا أن عليّاً فعل ذلك، ونزلت فيه الآية، فهل هنا إلا إنفاق<sup>(2)</sup> أربعة دراهم في أربعة أحوال؟! وهذا عمل مفتوح بابه<sup>(3)</sup> ميسّر إلى يوم القيامة. والعاملون بهذا وأضعافه أكثر من أن يُحصوا، وما من أحدٍ فيه خير إلا ولا بد أن ينفق إن شاء الله، تارة بالليل وتارة بالنهار، وتارة في السر وتارة في العلانية. فليس هذا من الخصائص، فلا يدل على فضيلة الإمامة<sup>(4)</sup>.

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الثامن  
والعشرون:  
ليس من آية في  
القرآن: يا أيها  
الذين آمنوا، إلا  
وعلى رأسها  
وأمرها... الخ.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(5)</sup>: «البرهان الثامن والعشرون: ما رواه أحمد بن

(5-5): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(1) ن: قدر إسراراً وإعلاناً؛ س، ب: قدر سرّاً وإعلاناً.

(2) ن، م، س: هنا الإنفاق، وهو تحريف.

(3) م، س، ب: بأنه، وهو تحريف.

(4) ن: على فضله الإمامة؛ ب: على فضيلة ولا إمامة.

(5) في (ك) ص ١٦٢ (م).

حنبل عن ابن عباس قال : ليس من آية في القرآن : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلا وعليّ رأسها وأميرها، وشريفها وسيدها، ولقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد<sup>(١)</sup> في القرآن، وما ذكر عليّاً إلا بخير. وهذا<sup>(٢)</sup> يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام».

**والجواب من وجوه:** أحدها : المطالبة بصحة النقل . وليس هذا في مسند أحمد، ولا مجرد روايته له - لو رواه - في «الفضائل» يدل على أنه صدق، فكيف ولم يروه أحمد : لا في المسند، ولا في «الفضائل» وإنما هو من زيادات القطيعي، رواه<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم عن شريك الكوفي حدثنا زكريا بن يحيى الكسائي حدثنا عيسى<sup>(٤)</sup> عن عليّ بن بديمة<sup>(٥)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس . ومثل هذا الإسناد لا يحتج به باتفاق أهل العلم؛ فإن زكريا بن يحيى الكسائي : قال فيه يحيى : «رجل سوء يحدث بأحاديث يستأهل أن يُحفر له بئر فيلقى فيها». وقال الدارقطني : «متروك». وقال ابن عدي : «كان يحدث بأحاديث في مثالب الصحابة»<sup>(٦)</sup>.

الجواب من وجوه الوجه الأول

**الثاني :** أن هذا كذب على ابن عباس، والمتواتر عنه أنه كان يفضل عليه أبا بكر وعمر، وله معايبات يعيب بها عليّاً، ويأخذ عليه في أشياء من

الوجه الثاني

- (١) م : عاتب الله تعالى محمداً . . .
- (٢) ك : فهذا .
- (٣) في كتاب «فضائل الصحابة» ٦٥٤/٢ (رقم ١١١٤).
- (٤) فضائل الصحابة : حدثنا إبراهيم بن شريك الكوفي قتنا زكريا بن يحيى الكسائي . . قتنا عيسى .
- (٥) ن، س : نديمة .
- (٦) قال الدكتور وصي الله في تعليقه : «إسناده ضعيف جدا لأجل زكريا بن يحيى الكسائي» .



أموره، حتى أنه لما حرق الزنادقة الذين ادّعوا فيه الإلهية قال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعدّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه / البخارى وغيره<sup>(١)</sup>. ولما بلغ علياً ذلك قال: ويح أم ابن عباس. ظ ٣٠٠  
ومن الثابت عن ابن عباس أنه كان يفتى - إذا لم يكن معه نص - بقول أبي بكر وعمر. فهذا أتباعه لأبي بكر وعمر، وهذه معارضته لعلي.  
وقد ذكر غير واحد، منهم الزبير بن بكار مجابته لعلي لما أخذ ما أخذ من مال البصرة، فأرسل إليه رسالة فيها تغليظ عليه، فأجاب علياً<sup>(٢)</sup> بجواب يتضمن أن ما فعلته دون ما فعلته من سفك دماء المسلمين على الإمامة ونحو ذلك.

الثالث: أن هذا الكلام ليس فيه مدح لعلي؛ فإن الله كثيراً ما يخاطب الناس بمثل هذا في مقام عتاب، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢-٣]، فإن كان عليّ رأس هذه الآية، فقد وقع منه هذا الفعل الذى أنكره الله وذمه.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [سورة المتحنة: ١]. وثبت في الصحاح أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بمكة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً والزبير ليأتيا بالمرأة<sup>(٣)</sup> التى كان معها الكتاب<sup>(٤)</sup>، وعليّ كان بريثا

(١) سبق الحديث فيما مضى ٣٠٧/١.

(٢) م: وأجاب عليّ. والمجيب هو ابن عباس أجاب عليا على رسالته التى فيها تغليظ.

(٣) ن، س، ب: المرأة. (٤) سبق هذا الحديث ٥٠١/٣. وانظر تفسير ابن كثير ١٠٨/٨-١١١.

من ذنب حاطب، فكيف يُجعل رأس المخاطبين الملامين على هذا الذنب؟!.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة النساء: ٩٤]. وهذه الآية نزلت في الذين وجدوا رجلاً في غنيمة له، فقال: إني مسلم، فلم يصدقوه / وأخذوا غنمه، فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالتثبت والتبين، ونهاهم عن تكذيب مدعى الإسلام طمعا في دنياه. وعليّ رضي الله عنه برىء من ذنب هؤلاء، فكيف يقال هو رأسهم؟! وأمثال هذا كثير في القرآن.

الوجه الرابع: الرابع: هو من شمله لفظ الخطاب، وإن لم يكن هو سبب الخطاب، فلا ريب أن اللفظ شمله كما يشمل<sup>(١)</sup> غيره. وليس في لفظ الآية تفریق بين مؤمن ومؤمن.

الوجه الخامس: الخامس: أن قول القائل عن بعض الصحابة: إنه رأس الآيات وأميرها وشريفها وسيدها، كلام لا حقيقة له. فإن أريد أنه أول من خطب بها، فليس كذلك؛ فإن الخطاب يتناول المخاطبين تناولاً واحداً، لا يتقدم بعضهم بما تناوله عن بعض.

وإن قيل: إنه أول من عمل بها، فليس كذلك؛ فإن في الآيات آيات قد عمل بها من قبل عليّ، وفيها آيات لم يحتج عليّ أن يعمل بها. وإن قيل: إن تناوّلها لغيره أو عمل غيره بها مشروط به، كالإمام في الجمعة، فليس الأمر كذلك، فإن شمول الخطاب لبعضهم ليس مشروطاً

(١) ن: يشمل كما يشمل؛ س، ب: يشمل كما شمل.

بشموله لآخرين، ولا وجوب العمل على بعضهم مشروط على آخرين  
بوجوبه.

وإن قيل: إنه أفضل من عُنى بها، فهذا يبنى على كونه أفضل الناس.  
فإن ثبت ذلك فلا حاجة إلى الاستدلال بهذه الآية، وإن لم يثبت لم يجز  
الاستدلال بها، فكان الاستدلال بها باطلا على التقديرين.  
وغاية ما عندكم أن تذكروا أن ابن عباس كان يفضل علياً، وهذا مع  
أنه<sup>(١)</sup> كذب على ابن عباس، وخلاف المعلوم عنه، فلو قُدِّر أنه قال ذلك -  
مع مخالفة جمهور الصحابة - لم يكن حجة.

الوجه السادس: أن قول القائل: لقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما  
ذكر علياً إلا بخير، كذب معلوم. فإنه لا يُعرف أن الله عاتب أبا بكر في  
القرآن، بل ولا أنه ساء رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم، بل رُوى عنه  
عليه الصلاة والسلام أنه قال في خطبته «أيها الناس اعرفوا لأبي بكر حقه،  
فإنه لم يسؤني يوماً قط»<sup>(٣)</sup>.

والثابت من الأحاديث الصحيحة يدل على أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان ينتصر لأبي بكر، وينهى الناس عن معارضته، ولم يُنقل أنه  
ساءه، كما نُقل ذلك عن غيره؛ فإن علياً لما خطب بنت أبي جهل خطب  
النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة المعروفة<sup>(٤)</sup>، وما حصل مثل هذا في حق  
أبي بكر قط.

(١) س، ب: ومع هذا أنه، وهو تحريف.

(٢) م: ساء إلى رسول...

(٣) لم أجد هذا الحديث.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ١٤٥/٤. وأوله: إن بنى المغيرة استأذنونى...

وأيضاً فعليّ لم يكن يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور العامة كما كان يدخل معه أبو بكر، مثل المشاورة في ولايته وحروبه وإعطائه وغير ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل الوزيرين له، شاورهما<sup>(١)</sup> في أسرى بدر ما يصنع بهم، وشارورهما<sup>(٢)</sup> في وفد بني تميم لمن يوئى عليهم، وشارورهما<sup>(٣)</sup> في غير ذلك من الأمور العامة يخصهما بالشورى.

وفي الصحيحين عن عليّ أن عمر لما مات قال له: «والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبك؛ فإني كنت كثيراً ما أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»<sup>(٤)</sup>.

وكان يشاور أبا بكر<sup>(٥)</sup> بأمور حروبه يخصه، كما شاوره في قصة الإفك، كما<sup>(٦)</sup> استشار أسامة بن زيد، وكما سأل بريرة. وهذا أمر يخصه؛ فإنه لما اشتبه عليه أمر عائشة رضي الله عنها، وتردد هل يطلقها لما بلغه عنها أم يمسكها، صار يسأل عنها بريرة لتخبره بباطن أمرها، ويشاور فيها عليّاً: أيمسكها أم يطلقها؟ فقال له أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وقال عليّ: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وأسأل الجارية تصدقك. ومع

(١) ن، م، س: يشاورهما.

(٢) ن، س: ويشاورهما؛ م: ويشاورهم.

(٣) ن، م: ويشاورهما.

(٤) سيرد هذا الحديث كاملاً فيما بعد في هذا الجزء، ص ٣٩١ إن شاء الله فانظر كلامي عليه هناك.

(٥) م: وكان يشاور علياً، وهو خطأ.

(٦) ب: وكما.

هذا فنزل القرآن ببراءتها وإمساكها، موافقة لما أشار به أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وكان عمر يدخل في مثل هذه الشورى، ويتكلم مع نسائه فيما يخص النبي / صلى الله عليه وسلم، حتى قالت له ص ٣٠١  
 أم سلمة: يا عمر لقد دخلت في كل شيء حتى دخلت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نسائه.

وأما الأمور العامة الكلية التي تعم المسلمين، إذا لم يكن فيها وحى خاص، فكان / يشاور فيها أبا بكر وعمر، وإن دخل غيرهما في الشورى، لكن هما الأصل في الشورى، وكان عمر تارة ينزل القرآن بموافقته فيما يراه، وتارة يتبين له الحق في خلاف ما رآه فيرجع عنه.

وأما أبو بكر فلم يُعرف أنه أنكر عليه شيئاً<sup>(٢)</sup>، ولا كان أيضاً يتقدم في شيء، اللهم إلا لما تنازع هو وعمر فيمن يولّى من بنى تميم، حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٢]، وليس تأذي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأكثر من تأذيه في قصة فاطمة.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣]. وقد أنزل الله تعالى في عليّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣] لما صلى فقرأ وخلط<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر حديث الإفك فيما سبق ٣٣/٤

(٢) أى لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أبي بكر رضى الله عنه شيئاً.

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره لأول آية ٤٣ من سورة النساء حديثاً عن ابن أبي حاتم - وساق

سنده - عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وكان الإنسان أكثر شيئا جدلا» لما قال له ولفاطمة: «ألا تصليان؟» فقالا: إنما أنفسنا بيد الله سبحانه وتعالى»<sup>(١)</sup>.

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان التاسع  
والعشرون:  
(إن الله وملائكته  
يصلون على  
النبي... الخ

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(٢)</sup>: «البرهان التاسع والعشرون: قوله تعالى:

الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا. قال: فقرا: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾. قال ابن كثير: «هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبدالرحمن الدشتكي به، وقال: حسن صحيح».

ثم ذكر ابن كثير حديثا آخر رواه ابن جرير الطبري جاء فيه أن الذي صلى بهم هو عبدالرحمن (بن عوف)، ثم قال ابن كثير: «وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري به».

وذكر ابن كثير حديثا ثالثا رواه ابن جرير الطبري وفيه أن الذي صلى إماما هو علي بن أبي طالب رضى الله عنه.

كما ذكر حديثا رابعا رواه ابن جرير فيه أن الإمام هو عبدالرحمن بن عوف واختلفت ألفاظه عن الحديث الأول الذي رواه ابن أبي حاتم قليلا.

انظر تفسير الطبري (ط. المعارف) ٣٧٦/٨ (الآثار ٩٥٢٤، ٩٥٢٥). والحديث في: سنن الترمذي ٣٠٥/٤ (كتاب تفسير القرآن، سورة النساء) وهو عن ابن أبي طالب وفيه: فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرا... الحديث، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

وأما حديث علي في سنن أبي داود فهو فيها ٤٤٥/٣ (كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر) وفيه: أن رجلا من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف، فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرا... الخ.

(١) سبق الحديث فيما مضى ٨٥/٣. (٢) في (ك) ص ١٦٢ (م).

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]. من صحيح البخارى عن كعب بن عجرة قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا<sup>(١)</sup>: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد». وفي صحيح<sup>(٢)</sup> مسلم: قلنا: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد<sup>(٣)</sup>»، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم». ولا شك أن عليًّا أفضل آل محمد، فيكون أولى بالإمامة.

**والجواب:** أنه لا ريب أن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وأن عليًّا الرد عليه من آل محمد الداخلين في قوله: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد<sup>(٤)</sup>»، ولكن ليس هذا من خصائصه؛ فإن جميع بنى هاشم داخلون في هذا، كالعباس وولده، والحارث بن عبدالمطلب وولده<sup>(٥)</sup>، وكبنات النبي صلى الله عليه وسلم زوجتى عثمان: رقية وأم كلثوم، وبنته فاطمة. وكذلك

(١) ك: .. عليه وآله وقلنا ..

(٢) ك: على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ومن

صحيح ..

(٣) ك: وآل محمد.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٥٩٣/٤.

(٥) وولده: ساقطة من (س)، (ب).

أزواجه، كما في الصحيحين عنه قوله: «اللهم صل على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته»<sup>(١)</sup> بل يدخل فيه سائر أهل بيته إلى يوم القيامة، ويدخل فيه إخوة عليّ كجعفر وعقيل.

ومعلوم أن دخول كل هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدل على أنه أفضل من كل من لم يدخل في ذلك، ولا أنه يصلح بذلك للإمامة، فضلا عن أن يكون عن أن يكون مختصًا بها. ألا ترى أن عمّارا والمقداد وأبا ذر وغيرهم ممن اتفق [أهل] السنة<sup>(٢)</sup> والشيعة على فضلهم لا يدخلون في الصلاة على الآل، ويدخل فيها<sup>(٣)</sup> عقيل والعبّاس وبنوه، وأولئك أفضل من هؤلاء باتفاق [أهل]<sup>(٤)</sup> السنة والشيعة، وكذلك يدخل فيها عائشة وغيرها من أزواجه، ولا تصلح امرأة للإمامة، وليست أفضل الناس باتفاق أهل السنة والشيعة، فهذه فضيلة مشتركة بينه وبين غيره، وليس كل من اتصف بها أفضل ممن لم يتصف بها.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم»<sup>(٥)</sup>. فالتابعون أفضل من القرن الثالث.

وتفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم تفضيل الأفراد على كل فرد؛ فإن القرن الثالث والرابع فيهم من هو أفضل من كثير ممن أدرك الصحابة،

(١) سبق الحديث فيما مضى ٢٤/٤.

(٢) ن، م، س: ممن اتفقت السنة...

(٣) ن، س، ب: فيه.

(٤) أهل: ليست في (ن)، (م)، (س).

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥/٢.



كالأشتر النخعي وأمثاله من رجال الفتن، وكالمختار بن أبي عبيد<sup>(١)</sup> وأمثاله من الكذابين والمفترين؛ والحجاج بن يوسف وأمثاله من أهل الظلم والشر. وليس عليّ أفضل أهل البيت، بل أفضل أهل البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه داخل في أهل البيت.

كما قال للحسن: «أما علمت أنا أهل بيت لا نأكل الصدقة»<sup>(٢)</sup> وهذا الكلام يتناول المتكلم ومن معه.

وكما قالت الملائكة ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [سورة هود:

٧٣] وإبراهيم فيهم.

وكما قال: «اللهم صلّ على محمد / وعلى آل محمد، كما صليت على ٦٦ / ٤

إبراهيم وآل إبراهيم»، [وإبراهيم]<sup>(٣)</sup> داخل فيهم.

وكما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ﴾ [سورة القمر: ٣٤]، فإن لوطاً

دخل فيهم.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى

الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٣]، فقد دخل إبراهيم في الاصطفاء<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: بن عبيد، وهو خطأ.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن لفظ الحديث في البخاري ٧٤/٤ (كتاب الجهاد، باب

من تكلم بالفارسية والرطانة . . .) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علي أخذ ثمرة

من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: «كَخِ كَخِ» أما

تعرف أنا لا نأكل الصدقة». والحديث في: مسلم ٧٥١/٢ (كتاب الزكاة، باب تحريم

الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله . . .) وجاء من طريق آخر بلفظ: «أنا

لا نأكل لنا الصدقة» وجاءت أحاديث أخرى في مسلم بهذا المعنى في هذا الباب ومثلها في

سنن أبي داود ٨٣/٢ - ٨٤ وسنن الترمذي ١٦٥/٢ - ١٦٧.

(٣) وإبراهيم: ساقطة من (ن)، (س).

(٤) س، ب: في الاصطفائية.

وكذلك قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [سورة الصفات: ١٣٠]، [فقد] دخل ياسين في السلام<sup>(١)</sup>.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup> دخل في ذلك أبو أوفى.

وكذلك قوله: «لقد أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(٣)</sup>.

وليس إذا كان عليّ أفضل أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون أفضل الناس بعده، لأن بنى هاشم أفضل من غيرهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، وأما إذا خرج منهم فلا يجب أن يكون أفضلهم بعده أفضل ممن سواهم.

كما أن التابعين إذا كانوا أفضل من تابعي التابعين، وكان فيهم واحد أفضل، لم يجب أن يكون الثاني أفضل من أفضل تابعي التابعين.

بل الجملة إذا فُضلت على الجملة، فكان أفضلها<sup>(٤)</sup> أفضل من الجملة الأخرى، حصل مقصود التفضيل، وما<sup>(٥)</sup> بعد ذلك فموقوف على الدليل.

بل قد يُقال: لا يلزم أن يكون أفضلها أفضل من فاضل الأخرى إلا

بدليل.

(١) ن، م: ياسين) دخل آل ياسين في السلام؛ س: على آل ياسين) في السلام.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٠٧/٤

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري

١٩٥/٦ (كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة) ونصه: «يا أبا موسى لقد

أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». والحديث في: مسلم ٥٤٦/١ (كتاب صلاة المسافرين،

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن)؛ سنن الترمذي ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ (كتاب المناقب،

باب مناقب أبي موسى الأشعري). والحديث في سنن النسائي وابن ماجه ومسند أحمد.

(٥) ن، س، ب: وأما.

(٤) ب: فكان أفضلها.

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله  
اصطفى كنانة من بنى<sup>(١)</sup> إسماعيل، / واصطفى قريشاً من كنانة،  
واصطفى من قريش بنى هاشم<sup>(٢)</sup>، واصطفاني من بنى هاشم<sup>(٣)</sup>. فإذا  
كان جملة قريش أفضل من غيرها<sup>(٤)</sup>، لم يلزم أن يكون كل منهم أفضل من  
غيرهم، بل في سائر العرب وغيرهم من المؤمنين من هو أفضل من أكثر  
قريش، والسابقون الأولون من قريش نفر معدودون<sup>(٥)</sup>، وغالبهم إنما  
أسلموا عام الفتح<sup>(٦)</sup>، وهم الطلقاء.

وليس كل المهاجرين من قريش، بل المهاجرون من قريش وغيرهم<sup>(٧)</sup> -  
كابن مسعود الهذلي<sup>(٨)</sup>، وعمران بن حصين الخزاعي، والمقداد بن الأسود  
الكندي - وهؤلاء وغيرهم من البدرين أفضل من أكثر بني هاشم،  
فالسابقون من بني هاشم: حمزة وعليّ وجعفر وعبيدة بن الحارث أربعة  
أنفس. وأهل بدر ثلاثائة وثلاثة عشر، فمنهم من بني هاشم ثلاثة،  
وسائرهم أفضل من سائر بني هاشم.

وهذا كله بناء على أن الصلاة والسلام على آل محمد<sup>(٩)</sup> وأهل بيته تقتضى

(١) ب: من ولد.

(٢) ن، م: واصطفى هاشماً من قريش.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٩٩/٤.

(٤) ن، م: من غيرهم.

(٥) نفر: ساقطة من (س)، (ب)، وفي (م): نفر متجددون.

(٦) م: يوم الفتح.

(٧) م: وغير قريش.

(٨) ب: كأي مسعود الهذلي، وهو خطأ؛ م: كأي مسعود والهذلي، وهو خطأ. وهو عبد الله بن

(٩) م: على محمد، وهو خطأ.

مسعود رضى الله عنه.

أن يكونوا أفضل من سائر أهل البيوت . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون : بنو هاشم أفضل قریش ، وقریش أفضل العرب ، والعرب أفضل بني آدم .

وهذا هو المنقول عن أئمة السنة ، كما ذكره حرب الكرماني عنهم لقيهم ، مثل أحمد وإسحاق وسعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهم .

وذهبت طائفة إلى منع التفضيل بذلك ، كما ذكره القاضي أبو بكر ، والقاضي أبو يعلى في «المعتمد» وغيرهما .

والأول أصح ، فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قریشا من كنانة ، واصطفى هاشما من قریش ، واصطفاني من بني هاشم»<sup>(٢)</sup> . وروى : «أن الله اصطفى بني إسماعيل» وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup> : «البرهان الثلاثون : قوله تعالى : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ • بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [سورة الرحمن : ١٩ ، ٢٠]»<sup>(٤)</sup> .**

(١) في الصحيح : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) ن ، س ، ب : .. إسماعيل ، واصطفى هاشما من بني كنانة ، واصطفاني من بني هاشم ، وهو خطأ . وسبق الحديث قبل قليل .

(٣) في (ك) ص ١٦٢ (م) - ١٦٣ (م) .

(٤) في (ك) الآية ١٩ من سورة الرحمن فقط .

تابع كلام  
الرافضي :  
البرهان  
الثلاثون : (مرج  
البحرين  
يلتقيان .. الخ

«من تفسير الثعلبي وطريق أبي نعيم عن ابن عباس في قوله : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾<sup>(١)</sup> قال : علي وفاطمة<sup>(٢)</sup> ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ : النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [سورة الرحمن : ٢٢] : الحسن والحسين<sup>(٤)</sup> ، ولم يحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة ، فيكون أولى بالإمامة<sup>(٥)</sup> .

**والجواب :** أن هذا وأمثاله إنما يقوله من لا يعقل ما يقول . وهذا بالهذيان الرد عليه أشبه منه بتفسير القرآن ، وهو من جنس تفسير الملاحدة والقرامطة الباطنية للقرآن ، بل هو شر من كثير منه . والتفسير بمثل هذا طريق للملاحدة على القرآن والطعن فيه<sup>(٦)</sup> ، بل تفسير القرآن بمثل هذا من أعظم القدح فيه والطعن فيه .

ولجهال المنتسبين<sup>(٧)</sup> إلى السنة تفاسير في الأربعة ، وهي إن كانت / باطلة ٦٧/٤ فهي أمثل من هذا ، كقولهم : الصابرين : محمد ، والصادقين : أبو بكر ، والقائتين : عمر ، والمنفقين : عثمان ، والمستغفرين بالأسحار : علي . وكقوله : محمد رسول الله ، والذين معه : أبو بكر ، أشداء على الكفار : عمر ، رحماء بينهم : عثمان ، تراهم ركعاً سجداً : علي .

(١-١) : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) ك : .. وفاطمة عليهما السلام .

(٣) س ، ب : وسلم وأول ، وهو تحريف .

(٤) ك : والحسين عليهما السلام . (٥) ك : فيكون هو الإمام .

(٦) ن : بمثل هذا بطرق الملاحدة على القرآن والطعن فيه ؛ م : مثل هذا بطريق الملاحدة على

القرآن منه والطعن فيه ؛ س : بمثل هذا بطريق الملاحدة على القرآن والطعن فيه .

(٧) س ، ب : ولجهال منتسبين .

وكقولهم: والتين: أبو بكر، والزيتون: عمر، وطور سينين: عثمان،  
وهذا البلد الأمين: علي.

وكقولهم: ﴿والعصر﴾ إن الإنسان لفي خسر • إلا الذين آمنوا ﴿: أبو بكر ﴿وعملوا الصالحات﴾: عمر، ﴿وتواصوا بالحق﴾: عثمان ﴿وتواصوا بالصبر﴾ علي.

فهذه التفاسير من جنس [تلك] <sup>(١)</sup> التفاسير، وهي أمثل من إحدآت الراضة كقولهم: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: [سورة يس: علي، وكقولهم ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾: [سورة الزخرف: ٤]: إنه علي بن أبي طالب، ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾: [سورة الإسراء: ٦٠]: بنو أمية، وأمثال هذا الكلام الذي لا يقوله من "يرجو الله وقارا، ولا يقوله من" يؤمن بالله وكتابه.

وكذلك قول القائل: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [سورة الرحمن: ١٩]: علي وفاطمة، ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٠]: النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللُّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٢٢]: الحسن والحسين. وكل من له أدنى علم وعقل يعلم بالاضطرار بطلان هذا التفسير، وأن ابن عباس لم يقل هذا.

وهذا من <sup>(٣)</sup> التفسير الذي في تفسير الثعلبي، وذكره بإسناد رواه مجهولون لا يعرفون، عن سفيان الثوري. وهو كذب علي سفيان. قال

(١) تلك: في (ب) فقط.

(٢-٢): ساقط من (س)، (ب).

(٣) ب: لم يقله وهذا من؛ س: لم يقل هذا من..

الثعلبي أخبرني الحسن بن محمد الدينوري، حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، قال: قرأ أبي عليّ أبي محمد<sup>(١)</sup> بن الحسن بن علوية القطان من كتابه وأنا أسمع، حدثنا بعض أصحابنا، حدثنا رجل من أهل مصر يقال له طسم، حدثنا أبو حذيفة، عن أبيه، عن سفيان الثوري في قوله: ﴿مرج البحرين يلتقيان \* بينهما برزخ لا يبغيان﴾ قال: فاطمة وعليّ، يخرج منها اللؤلؤ والمرجان: الحسن والحسين.

كذبه يتبين من وجوه

الوجه الأول

وهذا الإسناد ظلّمات بعضها فوق بعض، لا يثبت بمثله شيء.

ومما يبيّن كذب ذلك وجوه: أحدها: أن هذا في سورة الرحمن، وهي

مكية بإجماع المسلمين، والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة.

الوجه الثاني

الثاني: أن تسمية هذين بحرين، وهذا لؤلؤا، وهذا مرجانا، وجعل

النكاح مرجًا - أمر لا تحتمله لغة العرب بوجه، لا حقيقة ولا مجازا، بل كما

أنه كذب على الله وعلى القرآن، فهو كذب على اللغة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث

الثالث: أنه ليس في هذا شيء زائد على ما يوجد في سائر بني آدم، فإن

ص ٣٠٢

كل من تزوج امرأة وولّد لها ولدان<sup>(٣)</sup> فهما من هذا الجنس، / فليس في ذكر

(١) س، ب: قرأ إلى أبي محمد، وهو تحريف.

(٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «(مرج البحرين يلتقيان). قال ابن عباس: أي أرسلهما. وقوله: (يلتقيان) قال ابن زيد: أي منعها أن تلتقيا بما جعل بينهما من البرزخ

الحاجز الفاصل بينهما. والمراد بقوله (البحرين): الملح والحلو، فالحلو هذه الأنهار السارحة

بين الناس. وقد قدمنا الكلام على ذلك في سورة الفرقان عند قوله تعالى: (وهو الذي مرج

البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج \* وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا) . . . (بينهما

برزخ لا يبغيان) أي وجعل بينهما برزخا، وهو الحاجز من الأرض لثلا يبغي هذا على هذا

وهذا على هذا . . . (يخرج منها اللؤلؤ والمرجان) أي من مجموعها فإذا وجد ذلك من أحدهما

كفى . . . واللؤلؤ معروف، وأما المرجان فقيل: هو صغار اللؤلؤ. وانظر تفسير الطبري،

وزاد المسير لابن الجوزي، والدر المنثور للسيوطي.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

هذا ما يُستعظم من قدره الله وآياته، إلا ما في نظائره من خلق الأدميين<sup>(١)</sup>.  
فلا موجب<sup>(٢)</sup> للتخصيص، وإن كان ذلك لفضيلة الزوجين والولدين،  
فإبراهيم وإسحاق ويعقوب أفضل من عليّ.

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الناس أكرم؟  
فقال: «أتقاهم». فقالوا: ليس عن هذا نسألك. فقال: «يوسف نبي  
الله، ابن يعقوب نبي الله، ابن إسحاق نبي الله، ابن إبراهيم خليل  
الله»<sup>(٣)</sup>.

وآل إبراهيم الذين أمرنا أن نسأل لمحمد وأهل بيته من الصلاة مثل  
ما صلى الله عليهم، ونحن - وكل مسلم - نعلم أن آل إبراهيم أفضل من  
آل عليّ، لكن محمد أفضل من إبراهيم. «ولهذا ورد هنا سؤال مشهور،  
وهو أنه إذا كان محمد أفضل، فلم<sup>(٤)</sup> قيل: كما صليت على إبراهيم<sup>(٥)</sup>»،  
والمشبه دون المشبه به.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة: منها: أن يُقال: إن آل إبراهيم فيهم  
الأنبياء، ومحمد<sup>(٥)</sup> فيهم. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. فمجموع  
آل إبراهيم بمحمد أفضل من آل محمد، ومحمد قد دخل في الصلاة على

(١) ن، م، س: فلا يوجب.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٠١/٤.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ن: فلماذا.

(٥) ن: على آل إبراهيم.

(٥) م: ومحمدا.



آل إبراهيم، ثم طلبنا له من الله ولأهل بيته مثل ما صلى على آل إبراهيم،  
 فيأخذ أهل بيته ما يليق بهم، ويبقى سائر ذلك لمحمد صلى الله عليه  
 وسلم، فيكون قد طلب له من الصلاة ما جعل<sup>(١)</sup> للأنبياء من آل إبراهيم.  
 والذي يأخذه الفاضل من أهل بيته دونه لا يكون مثل ما يحصل لنبي،  
 فتعظم الصلاة عليه بهذا الاعتبار، صلى الله عليه وسلم. وقيل: إن  
 التشبيه<sup>(٢)</sup> في الأصل لا في القدر.

الرابع: أن الله ذكر أنه مرج البحرين في آية أخرى، فقال في الفرقان: الوجه الرابع  
 ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة  
 الفرقان: ٥٣] فلو / أريد بذلك علي<sup>(٣)</sup> وفاطمة لكان ذلك ذمًا لأحدهما، وهذا  
 باطل<sup>(٤)</sup> بإجماع أهل السنة والشيعة.

الخامس: أنه قال: ﴿بينهما برزخ لا يبغيان﴾ فلو أريد بذلك علي<sup>(٥)</sup> الوجه الخامس  
 وفاطمة، لكان البرزخ الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم - بزعمهم - أو  
 غيره هو المانع لأحدهما أن يبغي على الآخر. وهذا بالذم أشبه منه بالمدح.

السادس: أن أئمة التفسير متفقون على خلاف هذا، كما ذكره ابن  
 جرير وغيره. فقال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض يلتقيان كل عام.  
 وقال الحسن: مرج البحرين، يعني بحر فارس والروم، بينهما برزخ: هو  
 الجزائر<sup>(٥)</sup>.

(١) م: ما حصل.

(٢) ن، س: النسبة؛ م: التشبه.

(٣) ن، س: فلو أراد بذلك علي؛ ب: فلو أراد بذلك عليًا.

(٤) عبارة «وهذا باطل»: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) انظر: تفسير الطبري (ط. بولاق) ٢٧/٧٤-٧٦؛ زاد المسير ١١٢/٨.

وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٢٢] قال الزجاج: إنما يخرج<sup>(١)</sup> من البحر الملح، وإنما جمعها لأنه إذا خرج من أحدهما فقد خرج<sup>(٢)</sup> منهما، مثل: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾. وقال الفارسي: أراد من أحدهما فحذف المضاف. وقال ابن جرير: إنما قال منهما، لأنه يخرج من أصداف البحر عن قطر السماء.

وأما اللؤلؤ والمرجان ففيهما قولان: أحدهما: أن المرجان ما صغر من اللؤلؤ، واللؤلؤ: العظام. قاله الأكثرون، منهم ابن عباس وقتادة والفراء والضحاك. وقال الزجاج: اللؤلؤ اسم جامع للحب الذي يخرج من البحر، والمرجان صغاره. الثاني: أن اللؤلؤ الصغار، والمرجان الكبار. قاله مجاهد والسدي ومقاتل. قال ابن عباس: إذا أمطرت السماء فتحت الأصداف أفواهاها، فما وقع فيها من المطر فهو لؤلؤ. وقال ابن جرير<sup>(٣)</sup>: حيث وقعت قطرة كانت لؤلؤة. وقال ابن مسعود: المرجان الخرز الأحمر. وقال الزجاج: المرجان أبيض شديد البياض. وحكى عن أبي يعلى أن المرجان ضرب من اللؤلؤ كالقضببان<sup>(٤)</sup>.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(٥)</sup>: «البرهان الحادي والثلاثون: قوله تعالى:

(١) عبارة «إنما يخرج»: ساقطة من (س)، (ب). (٢) ن، س: أخرج.

(٣) ن، م: ابن جرير.

(٤) س، ب: كالقضببان والله أعلم. وانظر: تفسير الطبري (ط. بولاق) ٧٦/٢٧-٧٨؛ زاد

(٥) في (ك) ص ١٦٣ (م).

المسير ١١٣/٨.

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الحادي  
والثلاثون:  
«ومن عنده علم  
الكتاب...  
الخ»

﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣]. من طريق أبي نعيم<sup>(١)</sup> عن ابن الحنفية قال: هو علي بن أبي طالب. وفي تفسير الثعلبي عن عبدالله بن سلام قال<sup>(٢)</sup>: قلت: من هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال: ذلك علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام.

الجواب من وجوه

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحة النقل عن ابن سلام وابن الحنفية.

الوجه الأول

الوجه الثاني

الثاني: أنه بتقدير ثبوته ليس بحجة مع مخالفة الجمهور لهما.

الوجه الثالث

الثالث: أن هذا كذب عليهما.

الوجه الرابع

الرابع: أن هذا باطل قطعاً. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣]، ولو أريد به علي لكان المراد أن محمداً يستشهد<sup>(٤)</sup> على ما قاله بابن عمه علي. ومعلوم أن علياً لو شهد له بالنبوة وبكل ما قال، لم ينتفع محمد بشهادته له، ولا يكون ذلك حجة له على الناس، ولا يحصل بذلك دليل المستدل<sup>(٥)</sup>، ولا ينقاد بذلك أحد، لأنهم يقولون: من أين لعلي ذلك؟ وإنما هو استفاد ذلك من محمد، فيكون محمد هو الشاهد لنفسه.

ومنها أن يُقال: [إن]<sup>(٦)</sup> هذا ابن عمه ومن أول من آمن به، فيُظن به

(١) ك: الحافظ أبي نعيم.

(٢) قال: ساقطة من (ك).

(٣) ك: قال: إنما ذلك علي بن أبي طالب عليهما السلام. (٤) م: استشهد.

(٥) م: استدل، وهو تحريف. (٦) إن: ساقطة من (ن)، (م).

المحابة والمداهنة . والشاهد إن لم يكن عالماً بما يشهد به ، بريثاً من التهمة ، لم يحكم بشهادته ، ولم يكن حجة على المشهود عليه ، فكيف إذا لم يكن له علم بها إلا من المشهود له؟!

ومعلوم أنه لو شهد له بتصديقه<sup>(١)</sup> فيما قاله أبو بكر وعمر وغيرهما ، كان أنفع له ، لأن هؤلاء أبعد عن التهمة ، ولأن هؤلاء قد يُقال : إنهم كانوا رجالاً وقد سمعوا من أهل الكتاب ومن الكهّان أشياء علموها من غير جهة محمد ، بخلاف عليّ فإنه كان صغيراً ، فكان الخصوم يقولون : لا يعلم ما شهد به إلا من جهة المشهود له .

وأما أهل الكتاب فإذا شهدوا بما تواتر عندهم عن الأنبياء وبما علم صدقة<sup>(٢)</sup> كانت تلك<sup>(٣)</sup> شهادة نافعة ، كما لو كان الأنبياء موجودين وشهدوا له . لأن ما ثبت نقله عنهم بالتواتر وغيره كان / بمنزلة شهادتهم أنفسهم .

ظ ٣٠٢

ولهذا نحن نشهد على الأمم بما علمناه من جهة نبيّنا ، كما قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] .

فهذا الجاهل / الذي جعل هذا فضيلة لعليّ قدح بها فيه وفي النبيّ<sup>(٤)</sup> الذي صار به عليّ من المؤمنين ، وفي الأدلة<sup>(٥)</sup> الدالة على الإسلام . ولا يقول هذا إلا زنديق أو جاهل مفرط في الجهل .

٦٩/٤

(١) م : بتصديق .

(٢) ن ، س : وبما علم صدقهم ؛ م : ونبيّا علم صدقهم .

(٣) تلك : ساقطة من (م) .

(٤) ن ، س ، ب : وفي الشيء .

(٥) س ، ب : وفي الدلالة .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم  
الخامس: أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الاستشهاد بأهل الكتاب في  
غير آية، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ﴾  
[سورة فصلت: ٥٢]، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيَّ مِثْلَهُ﴾ [سورة  
الأحقاف: ١٠] أفترى علياً هو من بني إسرائيل؟! .

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة يونس: ٩٤]، فهل كان عليّ من الذين يقرءون  
الكتاب من قبله؟ .

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [سورة يوسف:  
١٠٩]، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [سورة النحل: ٤٣] فهل أهل الذكر<sup>(١)</sup> الذين  
"يسألونهم هل أرسل الله إليهم" رجالاً هم علي بن أبي طالب؟! .

السادس: أنه لو قدر أن علياً هو الشاهد، لم يلزم أن يكون أفضل من  
غيره، كما أن أهل الكتاب الذين يشهدون بذلك، مثل عبد الله بن سلام  
\*وسلمان وكعب الأحبار وغيرهم، ليسوا أفضل من السابقين الأولين من  
المهاجرين والأنصار\*، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وجعفر وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

(١) أهل الذكر: ساقطة من (س)، (ن). وفي (ب): فأهل الذكر.

(٢-٢) : ساقط من (م) ومكانه بياض.

(٣-٣) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ذكر الطبري في تفسيره (ط. المعارف) ١٦/٥٠٠-٥٠٧ أنه على قراءة «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ  
الْكِتَابِ» يكون المعنى: «والذين عندهم علم الكتاب، أي الكتب التي نزلت قبل القرآن،  
كالتوراة والإنجيل، وعلى هذه القراءة فسّر ذلك المفسرون» ثم أورد آثاراً (٢٠٥٣٥-  
٢٠٥٤١) تقول إنه عبد الله بن سلام وذكر آثاراً أخرى فيها أنهم ناس من أهل الكتاب منهم  
عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وتميم الداري. وقال ابن كثير في تفسيره للآية: —

تابع كلام

الرافضي:

البرهان الثاني

والثلاثون:

«يوم لا يُخزى

الله النبي والذين

آمنوا معه»...

الخ.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> : «البرهان الثاني والثلاثون : قوله تعالى :**

**﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [سورة التحريم : ٨] .**

روى<sup>(٢)</sup> أبو نعيم مرفوعا إلى ابن عباس قال : أول من يُكسى<sup>(٣)</sup> من

حلل الجنة : إبراهيم عليه السلام بخلته من الله<sup>(٤)</sup> ، ومحمد صلى

الله عليه وسلم لأنه صفوة الله ، ثم عليّ يزف بينهما إلى الجنان ، ثم

قرأ ابن عباس : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ قال :

عليّ وأصحابه . وهذا يدل على أنه أفضل من غيره ، فيكون هو

الإمام .»

**والجواب من وجوه : أحدها : المطالبة بصحة النقل<sup>(٥)</sup> ، لاسيما في مثل**

الحساب من

وجوه

هذا الذي لا أصل له .

الوجه الأول

«... قيل : نزلت في عبدالله بن سلام ، قاله مجاهد . وهذا القول غريب ، لأن هذه الآية  
مكية ، وعبدالله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، والأظهر  
في هذا ما قاله العوفي عن ابن عباس قال : هم من اليهود والنصارى» وانظر سائر كلامه .  
وقال القرطبي في تفسيره للآية : «قال القاضي أبو بكر بن العربي : أما من قال : إنه عليّ ،  
فعول على أحد وجهين : إما لأنه عنده أعلم المؤمنين ، وليس كذلك ، بل أبو بكر وعمر وعثمان  
أعلم منه ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، وهو حديث  
باطل» .

(١) في (ك) ص ١٦٣ (م) .

(٢) ك : يكسى .

(٣) م : رواه .

(٤) ك : إبراهيم خليل الرحمن خلته من الله . (٥) م : بصحة النقل الحديث ، وهو تحريف .

الوجه الثاني

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث

الثالث: أن هذا باطل قطعاً، لأن هذا يقتضى<sup>(٢)</sup> أن يكون عليّ أفضل من إبراهيم ومحمد، لأنه وسط وهما طرفان. وأفضل الخلق إبراهيم ومحمد، فمن فضل عليهما علياً كان أكفر من اليهود والنصارى.

الوجه الرابع

الرابع: أنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»<sup>(٣)</sup>. وليس فيه ذكر محمد ولا عليّ. وتقديم إبراهيم بالكسوة لا يقتضى أنه أفضل من محمد مطلقاً<sup>(٤)</sup>، كما أن قوله: «إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد<sup>(٥)</sup> موسى باطشاً<sup>(٦)</sup> بالعرش، فلا أدري هل استفاق قبلي، أم كان من الذين استثنى الله»<sup>(٧)</sup>،

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع. (٢) ن، م: لأنه يقتضى.

(٣) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في: البخارى ١٣٩/٤ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً) . . . ، ١٦٨/٤ (كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم . . .) وهو البخارى في مواضع أخرى. والحديث في: مسلم ٢١٩٤-٢١٩٥ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة)؛ سنن الترمذى ٤/٥ (كتاب التفسير، سورة الأنبياء) وهو في الترمذى في مواضع أخرى. والحديث في النسائى والدارمى ومسنند أحمد.

(٤) ن، م: مطلقاً من محمد . . .

(٥) م: وأخى.

(٦) س: باسطاً.

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه، وجاء في البخارى في عدة مواضع آخرها ١٣٩/٩ (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة . . .) وأول الحديث: استب رجلٌ من المسلمين ورجل من اليهود . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخبرونى على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا

فتجوز<sup>(١)</sup> أن يكون سبقه في الإفاقة أو لم يصعق<sup>(٢)</sup> بحال، لا ينعنا<sup>(٣)</sup> أن نعلم أن محمداً أفضل من موسى .

ولكن إذا كان التفضيل على وجه الغض من المفضل في النقص له نهي عن ذلك، كما نهي في هذا الحديث عن تفضيله على موسى، وكما قال لمن قال: يا خير البرية. قال: «ذاك إبراهيم»<sup>(٤)</sup> وضح قوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ولا فخر»<sup>(٥)</sup>.

أدرى أكان فيمن صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله . والحديث مع اختلاف الألفاظ - في: مسلم ١٨٤٤/٤ - ١٨٤٥ (كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)؛ سنن أبي داود ٣٠١/٤ - ٣٠٢ (كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤ / ٢٠ - ٢٢ (رقم ٧٥٧٦).

(١) ن، س، ب: فيجوز.

(٢) م: ولم صعق، وهو تحريف.

(٣) م: لا ينعن.

(٤) س، ب: ذلك إبراهيم. والحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: مسلم ١٨٣٩/٤

(كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) ونصه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك إبراهيم عليه السلام». والحديث في: سنن الترمذي ١١٦/٥ (كتاب التفسير، سورة لم يكن...)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/١٧٨، ١٨٤. وقال النووي في شرحه على مسلم ١٢١/١٥ - ١٢٢: «قال العلماء: إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوتيه، وإلا فبيننا صلى الله عليه وسلم أفضل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم» ولم يقصد به الافتخار ولا التناول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «ولا فخر» لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة».

(٥) هذه العبارات جاءت في حديث طويل من أحاديث الشفاعة وروى عن ابن عباس وأبي

سعید الخدرى وأنس بن مالك رضى الله عنهم في: سنن الترمذي ٣٧٠/٤ - ٣٧١ (كتاب

تفسير القرآن، سورة الإسراء) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا



وكذلك الكلام في تفضيل الصحابة يُتقى فيه نقص أحد عن رتبته أو الغصن من<sup>(١)</sup> درجته، أو دخول الهوى والفرية في ذلك، كما فعلت الرافضة والنواصب الذين يبخسون بعض الصحابة حقوقهم.

الوجه الخامس

الخامس: أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة التحريم: ٨] وقوله: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة الحديد: ١٢] نص عام في المؤمنين الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم، وسياق الكلام يدل على عمومهم، والآثار المروية في ذلك تدل على عمومهم.

قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين إلا يُعطى نوراً يوم القيامة، فاما المنافق فيُطفأ [نوره] يوم القيامة<sup>(٢)</sup>، والمؤمن يشفق مما يرى<sup>(٣)</sup> من إطفاء نور المنافق<sup>(٤)</sup>، فهو يقول: ربنا آتِنَا لَنَا نُورَنَا<sup>(٥)</sup>، / فإن العموم<sup>(٦)</sup> في ذلك ٧٠/٤

الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس، الحديث بطوله. وهو أيضا في: سنن الترمذي ٢٤٧/٥ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٦٩٣)؛ سنن ابن ماجه ١٤٤٠/٢ (كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة)؛ المسند (ط. المعارف) حديث رقم ٢٥٤٦، ٢٦٩٢، (ط. الحلبي) ٢/٣، ١٤٤.

- (١) ن: أو النقص من؛ س، ب: أو النقص عن..
- (٢) ن: فيطفىء يوم القيامة؛ م: فيطفى؛ س: فيعطى يوم القيامة؛ ب: فيطفأ نوره. ولعل الصواب ما أثبتته.
- (٣) ن، م: رأى.
- (٤) ن، م: المنافقين.
- (٥) ذكر هذا الأثر بمعناه ابن كثير في تفسير آية ١٢ من سورة الحديد ونسبه إلى الضحاك.
- (٦) ن، س، ب: فالعموم.

يعلم قطعاً ويقيناً، وأنه لم يرد به شخص واحد، فكيف يجوز أن يُقال: إنه عليٌّ وحده، ولو أن قائلًا قال في كل ما جعلوه عليًّا إنه أبو بكر أو عمر أو عثمان<sup>(١)</sup> أي فرق كان بين هؤلاء وهؤلاء إلا محض الدعوى والافتراء<sup>(٢)</sup>؟ بل يمكن ذكر شبه لمن يدعى اختصاص ذلك بأبي بكر وعمر أعظم من شبه الرافضة التي تدعى اختصاص ذلك بعليٍّ. وحيثُ قد فُقد في هذه الآية كدخول الثلاثة، بل هم أحق بالدخول فيها، فلم يثبت بها أفضليته ولا إمامته<sup>(٣)</sup>.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي البرهان  
الثالث  
والثلاثون: ﴿إن  
الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات  
أولئك هم خير  
البرية﴾...  
الخ:  
ص ٣٠٣

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup>:** «البرهان الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٧]. روى الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى ابن عباس لما<sup>(٥)</sup> نزلت هذه الآية قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم لعليٍّ<sup>(٦)</sup>: [تأتي] أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين<sup>(٧)</sup>، ويأتي خصماؤك

(١) م: أبو بكر وعمر وعثمان.

(٢) م: والافتراء.

(٣) م: فلم ينسب بها أفضلية ولا إمامة.

(٤) في (ك) ص ١٦٣ (م) - ١٦٤ (م).

(٥) ك (ص ١٦٤ م): إلى ابن عباس قال: لما...

(٦) ك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام.

(٧) م، س: أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين؛ ك: هم أنت وشيعتك، تأتي أنت

وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين. والمثبت من (ب).

غضابا مفحمين<sup>(١)</sup>، وإذا كان خير البرية، وجب أن يكون هو الإمام».

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحة النقل، وإن كنا غير مرتابين الجواب من وجوه الوجه الأول  
في كذب ذلك، لكن مطالبة المدعى بصحة النقل لا يأباه إلا معاند. ومجرد رواية أبي نعيم ليست بحجة باتفاق طوائف المسلمين.

**الثاني:** أن هذا مما هو كذب موضوع باتفاق [ العلماء و ] أهل المعرفة<sup>(٢)</sup> الوجه الثاني  
بالمثولات .

**الثالث:** أن يُقال: هذا معارض بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب، كالخوارج وغيرهم. ويقولون: إن من تولاه فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويحتجون على ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. قالوا: ومن حكم الرجال في دين الله فقد حكم بغير ما أنزل الله فيكون كافراً، ومن تولّى الكافر<sup>(٣)</sup> فهو كافر، لقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]<sup>(٤)</sup> وقالوا: إنه هو وعثمان ومن تولاهما مرتدون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليذا دن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال، فأقول: أى رب أصحابي أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) ك: ويأتى عدوك غضباناً مفحمين خائبين.

(٢) ن، س، ب: باتفاق أهل المعرفة... (٣) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٤) ن، س: الكفر؛ ب: الكفار. (٥) س، ب: ومن يتولهم.

(٦) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ٢١٨/١ (كتاب

«قالوا: وهؤلاء هم الذين<sup>(١)</sup> حكموا في دماء المسلمين وأموالهم بغير ما أنزل الله .

واحتجوا بقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»<sup>(٢)</sup> يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٣)</sup>. قالوا: والذين<sup>(٤)</sup> ضرب بعضهم رقاب بعض رجعوا بعده كفاراً.

فهذا وأمثاله من حجج الخوارج، وهو وإن كان باطلاً بلا ريب فحجج الرافضة أبطل منه، والخوارج أعقل وأصدق وأتبع للحق من الرافضة؛ فإنهم صادقون لا يكذبون، أهل دين ظاهراً وباطناً، لكنهم ضالون جاهلون مارقون، مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وأما الرافضة فالجهل والهوى والكذب غالب عليهم، وكثير من أئمتهم وعامتهم زنادقة ملاحدة، ليس لهم غرض في العلم ولا في الدين، بل ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [سورة النجم: ٢٣].

الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة.. أوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين.. وددت أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟... الحديث، وفيه.. قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا لئذا دن رجال عن حوضي كما يُدَاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلُم، فيقال: إنهم قد بذلوا بعدك، فأقول: سُحِقاً سُحِقاً». والحديث - مع اختلاف في اللفظ - في: الموطأ ١/٢٨ - ٣٠ (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء)؛ سنن ابن ماجه ٢/١٤٣٩ - ١٤٤٠ (كتاب الزهد، باب ذكر الحوض). وجاء الحديث مختصراً في مسلم ومع اختلاف اللفظ ١/٢١٧ (رقم ٣٧).

(٥٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) س، ب: وهم الذين.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٠٠. (٣) م: والذي، وهو تحريف.

والمروانية الذين قاتلوا<sup>(١)</sup> علياً، وإن كانوا لا يكفرونه، فحججهم أقوى من حجج الرافضة. وقد صنف الجاحظ كتاباً للمروانية ذكر فيه من الحجج التي لهم ما لا يمكن الرافضة نقضه، بل لا يمكن الزيدية نقضه، دع الرافضة!

وأهل السنة<sup>(٢)</sup> والجماعة لما كانوا معتدلين<sup>(٣)</sup> متوسطين صارت الشيعة تنتصر بهم فيما يقولونه في حق عليّ من الحق، ولكن أهل السنة قالوا ذلك بأدلة يثبت<sup>(٤)</sup> بها فضل الأربعة وغيرهم من الصحابة، ليس مع أهل السنة ولا غيرهم حجة تخصّ علياً بالمدح وغيره بالقدح، فإن<sup>(٥)</sup> هذا ممتنع لا يُنال إلا بالكذب المحال، لا بالحق المقبول في ميدان النظر والجدال.

الوجه الرابع: أن يُقال: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة البينة: ٧] عام في كل من اتصف بذلك<sup>(٦)</sup>، فما الذي أوجب تخصيصه بالشيعة؟

فإن قيل<sup>(٧)</sup>: لأن من سواهم كافر.

قيل: إن ثبت<sup>(٨)</sup> كفر من سواهم بدليل، كان ذلك مغنياً لكم عن هذا التطويل، وإن لم يثبت لم ينفعكم هذا الدليل، فإنه من جهة النقل لا يثبت، فإن أمكن إثباته بدليل منفصل، فذاك هو/ الذي يعتمد عليه ٧١/٤ لا هذه الآية.

- |                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) س، ب: قتلوا، وهو خطأ.       | (٢) م: ولكن أهل السنة..      |
| (٣) ن، س: معتدلين؛ ب: مقتصدتين. |                              |
| (٤) س، ب: ثبت.                  |                              |
| (٥) س، ب: وإن.                  | (٦) بذلك: ساقطة من (س)، (ب). |
| (٧) س، ب: فإنه قلت...           | (٨) م: لن يثبت، وهو تحريف.   |

الوجه الخامس : أن يُقال : من المعلوم المتواتر أن ابن عباس كان يوالى غير شيعة عليّ أكثر مما يوالى كثيرا من الشيعة، حتى الخوارج كان يجالسهم ويفتيهم ويناظرهم . فلو اعتقد أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم الشيعة فقط، وأن من سواهم كفّار، لم يعمل مثل هذا . وكذلك بنو أمية كانت معاملة ابن عباس وغيره لهم من أظهر الأشياء دليلا على أنهم مؤمنون عنده لا كفّار<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : نحن لا نكفر من سوى الشيعة، لكن نقول : هم خير البرية .

قيل : الآية تدل على أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم خير البرية، فإن قلتُم : إن من سواهم لا يدخل في ذلك، فإما أن تقولوا : هو كافر أو تقولوا : فاسق<sup>(٢)</sup>، بحيث لا يكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، <sup>(٣)</sup> وإن دخل اسمهم في الإيمان، وإلا فمن كان مؤمنا ليس بفاسق فهو داخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات<sup>(٤)</sup> .  
فإن قلتُم : هو فاسق .

قيل لكم : إن ثبت فسقهم كفاكم ذلك في الحجة . وإن لم يثبت لم ينفعكم ذلك في الاستدلال، وما تذكرون به فسق<sup>(٥)</sup> طائفة من الطوائف إلا وتلك الطائفة تبين لكم أنكم أولى بالفسق منهم من وجوه كثيرة، وليس لكم حجة صحيحة تدفعون بها هذا .

(١) م : يؤمنون عنده لا كفّارا، وهو خطأ .

(٢) س، ب : أو فاسق .

(٣) هـ : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) فسق : ساقطة من (س)، (ب)، به : ساقطة من (م) .

والفسق غالب عليكم لكثرة الكذب<sup>(١)</sup> فيكم والفواحش والظلم، فإن ذلك أكثر فيكم منه في الخوارج وغيرهم من خصومكم. وأتباع بني أمية كانوا أقل ظلماً وكذباً وفواحش ممن دخل في الشيعة بكثير، وإن كان في بعض الشيعة صدق ودين وزهد، فهذا في سائر الطوائف أكثر منهم، ولو لم يكن إلا الخوارج الذين قيل فيهم: «يحق أحدكم صلته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم»<sup>(٢)</sup>.

الوجه السادس

الوجه السادس: أنه قال قبل ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٦] ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٧]. وهذا يبين أن هؤلاء من سوى المشركين وأهل الكتاب. وفي القرآن مواضع كثيرة ذكر فيها الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكلها عامة. فما الموجب لتخصيص هذه الآية دون نظائرها؟

وإنما دعوى الرافضة - أو غيرهم - من أهل الأهواء الكفر في كثير من سواهم، كالخوارج وكثير من المعتزلة والجهمية، [و] أنهم<sup>(٣)</sup> هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات دون من سواهم، كقول اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١١، ١١٢]. وهذا عام في كل من عمل

(١) س، ب: الفسق، وهو خطأ.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٨/١، ٤٦/٥.

(٣) في جميع النسخ: أنهم. وزدت الواو لتستقيم العبارة.

الله بما أمره الله ، فالعمل الصالح هو المأمور به ، وإسلام وجهه لله إخلاص قصده لله<sup>(١)</sup> .

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الرابع  
والثلاثون:  
«وهو النبي  
خلق من الماء  
بشراً فجعله نسباً  
وصهراً»  
.. الخ.

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> : «البرهان الرابع والثلاثون : قوله تعالى :**  
**﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ السَّمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾** [سورة الفرقان :  
٥٤] . في تفسير الثعلبي عن ابن سيرين قال : نزلت في النبي صلى  
الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> : «زَوْجُ فَاطِمَةَ عَلِيًّا<sup>(٤)</sup>» ، وهو  
الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً<sup>(٥)</sup> ، ولم يثبت لغيره  
ذلك ، فكان أفضل ، فيكون هو الإمام<sup>(٦)</sup>» .

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول  
الوجه الثاني  
الوجه الثالث  
الوجه الرابع

**والجواب من وجوه : أولاً : المطالبة بصحة النقل .**  
**وثانياً : أن هذا كذب على ابن سيرين بلاشك .**  
**وثالثاً : أن مجرد قول ابن سيرين الذي خالفه فيه الناس ليس بحجة .**  
**الرابع : أن يُقال : هذه الآية في سورة الفرقان ، وهى مكية . وهذا من**  
**الآيات المكية باتفاق الناس قبل أن يتزوج عليّ بفاطمة ، فكيف يكون ذلك**  
**قد أريد به عليّ وفاطمة؟!!**

- (١) س ، ب : إخلاص وجهه .
- (٢) في (ك) ص ١٦٤ (م) .
- (٣) ك : في النبي صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب عليه السلام .
- (٤) ك : إذا (وفوقها كتبت عبارة غير واضحة) زوج فاطمة عليا عليها السلام .
- (٥) في هامش (ك) كتب ما يلي : «أى فجعل النسبة قسمين : في نسبه ذكورا يُنسب إليهم ، وصهراً ، أى إنانا يصاهر بهم ، وكان ربك قديرا ، يخلق من النطفة الواحدة ذكراً وأنثى» .
- (٦) ك : فكان هو الإمام عليه السلام .



الخامس: أن الآية مطلقة في كل نسب وصهر<sup>(١)</sup>، لا اختصاص لها الوجه الخامس  
 بشخص دون شخص، ولا ريب<sup>(٢)</sup> أنها تتناول مصاهرته لعلّي، كما تتناول  
 مصاهرته لعثمان مرتين، كما تتناول مصاهرة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله  
 عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر،  
 وحفصة بنت عمر من أboهما، / وزوج عثمان برقية وأم كلثوم بنتيه، وزوج<sup>٧٢/٤</sup>  
 علياً بفاطمة، فالمصاهرة<sup>(٣)</sup> ثابتة بينه وبين الأربعة. وروى عنه أنه قال: «لو  
 كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان»<sup>(٤)</sup> وحينئذ فتكون المصاهرة مشتركة بين  
 عليّ وغيره، فليست من خصائصه، فضلاً عن أن توجب أفضليته وإمامته  
 عليهم.

السادس: أنه لو فرض أنه أريد بذلك مصاهرة<sup>(٥)</sup> عليّ، فمجرد  
 المصاهرة لا تدل على أنه أفضل من غيره باتفاق [أهل]<sup>(٦)</sup> السنة والشيعه،  
 فإن المصاهرة<sup>(٥)</sup> ثابتة لكل من الأربعة، مع أن بعضهم أفضل من بعض،  
 فلو كان المصاهرة توجب الأفضلية للزم التناقض.

(١) يقول ابن كثير في تفسيره للآية: «وهو الذي خلق من الماء بشراً الآية، أى خلق الإنسان  
 من نطفة ضعيفة فسواه وعده وجعله كامل الخلق ذكراً وأنثى كما يشاء، (فجعله نسبا  
 وصهرًا) فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرًا، ثم يصير له أصهار وأختان  
 وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال تعالى (وكان ربك قديرا).

(٢) س، ب: فلا ريب.

(٣) ن، س، ب: والمصاهرة.

(٤) سبق هذا الحديث الضعيف فيما مضى ١٤٦/٤.

(٥.٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٥) أهل: ساقطة من (ن).

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان الخامس  
والثلاثون:  
«يا أيها الذين  
آمنوا اتقوا الله  
وكونوا مع  
الصادقين»  
الخ.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «البرهان الخامس والثلاثون: قوله تعالى:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة:  
١١٩] أوجب الله علينا الكون مع المعلوم منهم الصدق، وليس إلا  
المعصوم لتجويز الكذب في غيره، فيكون هو علياً، إذ لا معصوم  
من الأربعة سواه. وفي حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنها نزلت  
في علي».

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن الصديق مبالغة في الصادق، فكل  
صديق صادق وليس كل صادق صديقاً. وأبو بكر رضي الله عنه قد ثبت  
أنه صديق بالأدلة الكثيرة، فيجب أن تتناوله الآية قطعاً وأن تكون معه،  
بل تناولها له أولى من تناولها لغيره من الصحابة. وإذا كنا معه مقرين  
بخلافته، امتنع أن نقر بأن علياً كان هو الإمام دونه، فالآية تدل على  
نقيض مطلوبهم.

**الثاني:** أن يُقال: عليٌّ إما أن يكون صديقاً وإما أن لا يكون، فإن لم  
يكن صديقاً فأبو بكر الصديق، فالكون مع الصادق الصديق أولى من  
الكون مع الصادق الذي ليس بصديق. وإن كان صديقاً فعمر وعثمان  
أيضاً صديقون، وحينئذ فإذا كان الأربعة صديقين، لم يكن عليٌّ مختصاً

(١) في (ك) ص ١٦٤ (م).

بذلك، ولا بكونه صادقا، فلا يتعين الكون مع واحد دون الثلاثة. بل لو قدرنا التعارض لكان الثلاثة أولى من الواحد؛ فإنهم أكثر عدداً، لا سيما وهم أكمل في الصدق.

الثالث: أن يُقال: هذه الآية نزلت في قصة كعب بن مالك لما تخلف الوجه الثالث عن غزوة تبوك، وصَدَقَ النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يكن له عذر، وتاب الله عليه ببركة الصدق، وكان جماعة أشاروا عليه بأن يعتذر ويكذب، كما اعتذر غيره من المنافقين وكذبوا. وهذا ثابت في الصحاح والمساند<sup>(١)</sup> وكتب التفسير والسير، والناس متفقون عليه<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أنه لم يكن لعلِّي اختصاص في هذه القصة، بل قال كعب بن مالك: «فقام إليّ طلحة يهرول فعانقني، والله ما قام إليّ من المهاجرين غيره»<sup>(٣)</sup> فكان كعب لا ينساها لطلحة. وإذا كان كذلك بطل حملها على عليّ وحده.

الوجه الرابع: أن هذه الآية نزلت في هذه القصة، ولم يكن أحد يُقال إنه معصوم، لا عليّ ولا غيره. فعلم أن الله أراد (مع الصادقين) ولم يشترط كونه معصوماً.

الخامس: أنه قال: (مع الصادقين) وهذه صيغة جمع، وعليّ واحد، فلا يكون هو المراد وحده.

السادس: أن قوله تعالي: (مع الصادقين) إما أن يُراد: كونوا معهم في

(١) ن: والمساند.

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآيتين ١١٨، ١١٩ من سورة التوبة، وما ذكره من الروايات المختلفة لحديث كعب بن مالك.

(٣) سبق حديث كعب بن مالك فيما مضى ٤٣٣/٢.

الصدق وتوابعه، فاصدقوا كما يصدق الصادقون، ولا تكونوا مع الكاذبين. كما في قوله / : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [سورة النساء: ٦٩]، وكما في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٤٦].

وإما أن يُراد به: كونوا مع الصادقين في كل شيء، وإن لم يتعلق<sup>(١)</sup> بالصدق.

والثاني باطل؛ فإن الإنسان لا يجب عليه أن يكون مع الصادقين في المباحات، كالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك. فإذا كان الأول هو الصحيح، فليس في هذا أمر<sup>(٢)</sup> بالكون مع شخص معين، بل المقصود: اصدقوا ولا تكذبوا.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر<sup>(٣)</sup> / يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) م: لو يتعلق، وهو تحريف.

(٢) م: فليس في هذا الأمر؛ س: فليس هذا أمر؛ ب: فليس هذا أمراً.

(٣) س: إلى البر. الحديث؛ ب: والبر.

(٤) سبق هذا الحديث فيها مضمي ٢٦٦/٤.

وهذا كما يُقال: كن مع المؤمنين، كن مع الأبرار. أى ادخل معهم<sup>(١)</sup> في هذا الوصف وجامعهم عليه، ليس المراد: أنك مأمور بطاعتهم في كل شىء.

الوجه السابع: أن يُقال: إذا أريد: كونوا مع الصادقين مطلقاً، فذلك لأن الصدق مستلزم لسائر البر، كقول<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر» الحديث. وحينئذ فهذا وصف ثابت لكل من اتصف به.

الوجه الثامن: أن يُقال: إن الله أمرنا أن نكون مع الصادقين، ولم يقل: مع المعلوم فيهم الصدق، كما أنه قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢] لم يقل: من علمتم أنهم ذوو عدل منكم. وكما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] لم يقل: إلى من علمتم أنهم أهلها. وكما قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨]، لم يقل: بما علمتم أنه عدل، لكن علّق الحكم بالوصف.

ونحن علينا الاجتهاد بحسب الإمكان في معرفة الصدق والعدالة وأهل الأمانة والعدل، ولسنا مكلفين في ذلك بعلم الغيب. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم المأمور أن يحكم بالعدل قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بنحو مما أسمع<sup>(٣)</sup>، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له من النار<sup>(٤)</sup>».

(١) معهم: ساقطة من (س)، (ب). (٢) ب: لقول. (٣-٣): ساقط من (م). (٤) سبق الحديث فيما مضى ٤١٢/٦.

الوجه التاسع : هب أن المراد: مع المعلوم فيهم الصدق، لكن العلم كالعلم في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [سورة المتحنة: ١٠]، والإيمان أخفى من الصدق. فإذا كان العلم المشروط هناك يمتنع أن يُقال فيه ليس: إلا العلم بالمعصوم، كذلك هنا يمتنع أن يُقال: لا يُعلم إلا صدق المعصوم<sup>(١)</sup>.

الوجه العاشر: هب<sup>(٢)</sup> أن المراد: علمنا صدقه، لكن يُقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان ونحوهم ممن عُلم صدقهم، وأنهم لا يتعمدون الكذب، وإن جاز عليهم الخطأ أو بعض الذنوب، فإن الكذب أعظم. ولهذا تُردُّ شهادة الشاهد بالكذبة الواحدة في أحد قَوْلَي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد روى في ذلك حديث مرسل<sup>(٣)</sup>. ونحن قد نعلم يقينا أن هؤلاء لم يكونوا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل ولا يتعمدون الكذب بحال. ولا نسلم أننا لا نعلم انتفاء الكذب إلا عمّن يُعلم أنه معصوم مطلقا، بل كثير من الناس إذا اختبرته تيقنت أنه لا يكذب، وإن كان يخطيء ويذنب ذنوبا أخرى. ولا نسلم أن كل من ليس بمعصوم يجوز أن يتعمد الكذب.

وهذا خلاف الواقع، فإن الكذب لا يتعمده إلا من هو من شر الناس. وهؤلاء الصحابة لم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل العلم يعلمون بالاضطرار أن مثل مالك وشعبة ويحيى بن

(١) م: الصدق للمعصوم.

(٢) هب: ساقطة من (م).

(٣) لم أجد هذا الحديث.

سعيد والثورى والشافعي وأحمد ونحوهم ، لم يكونوا يتعمدون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على غيره ، فكيف بابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم؟! .

الوجه الحادى عشر: أنه لو قُدِّر أن المراد به : المعصوم لا نسلم الإجماع على انتفاء العصمة من غير<sup>(١)</sup> عليّ، كما تقدم بيان ذلك؛ فإن كثيرا من الناس الذين هم خير من الرافضة يدعون في شيوخهم هذا المعنى ، وإن غيروا عبارته . وأيضا فنحن لا نسلم انتفاء عصمتهم مع ثبوت عصمته ، بل إما انتفاء الجميع وإما ثبوت الجميع .

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي :

البرهان السادس  
والثلاثون :

﴿واركعوا مع  
الراكعين﴾

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «البرهان السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ﴾ [سورة البقرة : ٤٣] من طريق أبي نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما<sup>(٣)</sup> : أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ خاصة<sup>(٤)</sup> ، وهما أول من صلى وركع . وهذا<sup>(٥)</sup> يدل على فضيلته<sup>(٦)</sup> فيدل على إمامته» .

(١) ن : على أنبياء العصمة عن غير . . . م : على اشيا عن غير . وكلاهما تحريف .

(٢) في (ك) ص ١٦٥ (م) .

(٣) رضى الله عنهما : ليست في (ك) ، (م) . وفي (ن) ، (س) : رضى الله عنه .

(٤) ك : في رسول الله وعلى عليهما السلام خاصة .

(٥) ك : وهو .

(٦) ك : أفضليته .

**الجواب من وجوه: أحدها:** أنا لا نسلم صحة هذا، ولم يذكر دليلاً على صحته.

**الثاني:** أن / هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

**الثالث:** أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية باتفاق المسلمين، وهي في سياق مخاطبة لبني إسرائيل، وسواء كان الخطاب لهم<sup>(١)</sup>، أو لهم وللمؤمنين<sup>(٢)</sup>، فهو خطاب أنزل بعد الهجرة، وبعد أن كثرت المصلون والراكعون، لم تنزل في أول الإسلام حتى يُقال: أنها مختصة / بأول من صلى وركع.

**الرابع:** أن قوله: (مع الراكعين) صيغة جمع، ولو أريد النبي صلى الله عليه وسلم وعليّ، لقليل: مع الراكعين، بالثنائية. وصيغة الجمع لا يُراد بها اثنان فقط باتفاق الناس، بل إما الثلاثة فصاعداً، وإما الاثنان فصاعداً. أما إرادة اثنين فقط فخلاف الإجماع.

**الخامس:** أنه قال لمريم: ﴿أَقْتَبِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٣] ومريم كانت قبل الإسلام، <sup>(٣)</sup> فعلم أنه كان راعون قبل الإسلام<sup>(٣)</sup>، فليس فيهم عليّ، فكيف لا يكون راعون في أول الإسلام ليس فيهم عليّ وصيغة الاثنان واحدة؟!.

(١) م: له..

(٢) في تفسير الطبري (ط. المعارف) ٥٧٢/١ للآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]: «قال أبو جعفر: ذُكر أن أحبار اليهود والمنافقين كانوا يأمرون الناس بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأمرهم الله بإقام الصلاة مع المسلمين المصدقين بمحمد وبما جاء به، وإيتاء زكاة أموالهم معهم، وأن يخضعوا لله ولرسوله كما خضعوا». وانظر ٥٧٥/١، وانظر تفسير ابن كثير للآية. (٣-٣): ساقط من (س)، (ب).



السادس : أن الآية مطلقة لا تخصُّ شخصاً بعينه ، بل أمر الرجل المؤمن أن يصلي مع المصلين . وقيل : المراد به الصلاة في الجماعة<sup>(١)</sup> ، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع .

السابع : أنه لو كان المراد الركوع<sup>(٢)</sup> معها لانقطع حكمها بموتها<sup>(٣)</sup> ، فلا يكون أحدٌ مأموراً أن يركع مع الراكعين .

الثامن : أن قول القائل : [علي<sup>(٤)</sup>] أول من صلى مع النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم ، ممنوع . بل أكثر الناس على خلاف ذلك ، وأن أبا بكر صلى قبله<sup>(٦)</sup> .

التاسع : أنه لو كان أمراً بالركوع معه ، لم يدل ذلك على أن من ركع معه يكون هو الإمام ، فإن علياً لم يكن إماماً مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يركع معه .

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(٧)</sup> : «البرهان السابع والثلاثون : قوله تعالى :

﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ﴾ [سورة طه : ٢٩] من طريق أبي نعيم عن

(١) س ، ب : مع الجماعة .

(٢) م : المراد به الركوع . . .

(٣) م : حكمهما في الجماعة بموتها ، وهو خطأ . .

(٤) علي : زيادة في (ب) .

(٥) م : مع رسول الله . . .

(٦) س . ب : خلقه .

(٧) في (ك) ص ١٦٥ (م) .

ابن عباس قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عليّ ويدي ونحن بمكة، وصلى أربع ركعات، ورفع<sup>(١)</sup> يده إلى السماء، فقال: اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح لي صدري، وتحلل<sup>(٢)</sup> عقدة من لساني، يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّ بن أبي طالب أخى، أشد به أزرى وأشركه في أمرى. قال ابن عباس: سمعت<sup>(٣)</sup> منادياً ينادى: يا أحمد قد أوتيت<sup>(٤)</sup> ما سألت. وهذا نص في الباب.

**والجواب؛ المطالبة بالصحة كما تقدّم أولاً.**

**الثانى:** أن هذا<sup>(٥)</sup> كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث<sup>(٦)</sup>، بل هم يعلمون أن هذا من أسمع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. **الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن ابن عباس قد وُلد، وابن عباس<sup>(٧)</sup> ولد وبنو هاشم في الشعب

الجواب من

وجوه

الوجه الأول

الوجه الثانى

الوجه الثالث

(١) ك: ثم رفع.

(٢) ب: وتحل.

(٣) ك: فسمعت.

(٤) ك: أويت، وهو تحريف.

(٥) ن، م، س: فهذا..

(٦) لم أجد أحداً ذكر هذا الحديث الموضوع، ولكن ذكر السيوطى في «الدر المشور» ٤/٢٩٥

حديثاً بمعناه فقال: «وأخرج السلفى في «الطيوريات» بسندٍ وإيه عن أبي جعفر محمد بن عليّ

قال: لما نزلت: ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي﴾ • هارون أخى • أشد به أزرى • كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم على جبل ثم دعا ربه، وقال: اللهم أشد أزرى بأخى عليّ، فأجابه

إلى ذلك.»

(٧) م: وأن ابن عباس..

محصورون، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان ممن يتوضأ ويصلي<sup>(١)</sup> [مع النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup>، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات<sup>(٣)</sup> وهو لم يحتلم بعد، وكان<sup>(٤)</sup> له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وهذا لا يؤمر بوضوء ولا صلاة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٥)</sup> ومن يكون بهذا السن لا يعقل الصلاة، ولا يحفظ مثل هذا الدعاء إلا بتلقين، لا يحفظ بمجرد السماع.

الرابع: أنهم قد قدموا في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة المائدة: الوجه الرابع ٥٥]. وحديث التصدق بالخاتم في الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بهذا الدعاء. وهنا قد ذكروا أنه قد دعا بهذا الدعاء بمكة قبل تلك<sup>(٦)</sup> الواقعة بسنين متعددة، فإن تلك<sup>(٧)</sup> كانت في سورة المائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولا، وهذا في مكة. فإذا<sup>(٨)</sup> كان قد دعا بهذا في مكة وقد استجيب له، فأى حاجة إلى الدعاء به بعد ذلك بالمدينة<sup>(٩)</sup> بسنين متعددة؟! .

(١) ب: ولا يصل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (م).

(٣) مات: ساقطة من (م).

(٤) ن، س، ب: فكان..

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٥/٦.

(٦) ن، س، ب: هذه.

(٧) تلك: ساقطة من (م).

(٨) م: وإذا.

(٩) م: بالمائدة، وهو تحريف.

الخامس : أنا قد بينا فيما تقدم<sup>(١)</sup> وجوها متعددة في بطلان مثل هذا، فإن هذا الكلام كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه / كثيرة، ولكن هنا قد زادوا فيه زيادات<sup>(٢)</sup> كثيرة لم يذكروها هناك، وهي قوله: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [سورة طه: ٣٢]، فصرّحوا<sup>(٣)</sup> هنا بأن علياً كان شريكه في أمره، كما كان هارون شريك موسى، وهذا قول من يقول بنبوته، وهذا كفر صريح، وليس هو قول الإمامية، وإنما هو من قول الغالية.

وليس الشريك في الأمر هو الخليفة من بعده، فإنهم يدعون إمامته بعده، ومشاركته له في أمره في حياته. وهؤلاء الإمامية وإن كانوا يكفرون من يقول بمشاركته له في النبوة، لكنهم يكثرون سوادهم في المقال والرجال بمن يعتقدون فيه<sup>(٤)</sup> الكفر والضلال، وبما يعتقدون أنه من الكفر والضلال، لفرط منابذتهم للدين، ومخالفتهم لجماعة السلمين، وبغضهم لخيار أولياء الله المتقين، واعتقادهم فيهم أنهم من المرتدين. فهم كما قيل في المثل: «رمتني بدائها وانسلت».

وهذا الرافضي الكذاب يقول: «وهذا نص في الباب». فيقال له: يا دُبَيْرُ هذا نص في أن علياً شريكه في أمره في حياته، كما كان هارون شريكاً لموسى. فهل تقول بموجب هذا النص؟ أم ترجع عن الاحتجاج بأكاذيب المفتريين، وترهات إخوانك المبطلين؟! .

(١) م: فيما هناك تقدم.

(٢) ن، م: زيادة.

(٣) م: وصرّحوا.

(٤) فيه: ساقطة من (م).

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «البرهان الثامن والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٧]. من مسند أحمد<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فذكر قصة مؤاخاة<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، فقال عليّ: لقد ذهبت<sup>(٥)</sup> روحى، وانقطع / ظهري، حين فعلت بأصحابك<sup>(٦)</sup>، فإن كان هذا من سخط الله عليّ<sup>(٧)</sup>، فلك العقبى<sup>(٨)</sup> والكرامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي بعثنى بالحق نبياً، ما اخترتك<sup>(٩)</sup> إلا لنفسى، فأنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي<sup>(١٠)</sup>، وأنت أخى

(١) في (ك) ص ١٦٥ (م) - ١٦٦ (م).

(٢) ك: أحمد بن حنبل ..

(٣) في (ك) في الأصل العبارة مضطربة هكذا: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله صلى

الله عليه السلام مسجده فذكر عليه قصة مؤاخاة .. إلخ.

(٤) ك: صلى الله عليه وآله بين أصحابه.

(٥) س، ب: أذهبت.

(٦) ك: حين فعلت بأصحابك ما فعلت غيرى.

(٧) ك: فإن كان هذا منكراً من سخط عليّ.

(٨) ك (ص ١٦٦ م): العقبى.

(٩) ك: ما اخترتك.

(١٠) س، ب: من بعدي.

ووارثي<sup>(١)</sup>، وأنت معي في قصرى في الجنة، ومع ابنتى فاطمة،  
فأنت<sup>(٢)</sup> أختى ورفيقتى. ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾، المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى  
بعض. والمؤاخاة تستدعى المناسبة والمساكلة، فلما اختص عليّ  
بمؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> كان هو الإمام».

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بصحة هذا الإسناد. وليس هذا  
الحديث في مسند أحمد، ولا رواه أحمد [قط]<sup>(٤)</sup> لا في المسند ولا في  
«الفضائل»<sup>(٥)</sup> ولا ابنه<sup>(٦)</sup>. فقول هذا الرافضي: «من مسند أحمد»<sup>(٧)</sup> كذب  
واقترأ على المسند، وإنما هو من زيادات القطيعي<sup>(٨)</sup> التي فيها من الكذب  
الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع، رواه القطيعي<sup>(٩)</sup> عن<sup>(١٠)</sup>  
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، حدثنا حسين بن محمد الذارع،  
حدثنا عبدالمؤمن بن عباد، حدثنا يزيد بن معن، عن عبدالله بن  
شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى<sup>(١١)</sup> . .

(١) م: وقارنى، وهو محريف.

(٢) ك: وأنت.

(٣) ك: رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) قط: زيادة في (م).

(٥) س: ولا هو في «الفضائل».

(٦) م: ولا نائبه، س، ولا أثبته.

(٧) من: ساقطة من (م). وفي س، ب: في مسند أحمد.

(٨) هـ: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٩) الحديث في «فضائل الصحابة» ٢/٦٣٨-٦٣٩ (رقم ١٠٨٥).

(١٠) تكلم محقق كتاب «فضائل الصحابة» على هذا السند ١/٥٢٥ (الحديث رقم ٨٧١)، ثم —

وهذا الرافضي لم يذكره بتمامه فإن فيه عند قوله : وأنت أخي ووارثي .  
 قال : وما أرت منك يا رسول الله ؟ قال : ما ورث الأنبياء من قبلي . قال :  
 وما ورث الأنبياء من قبلك ؟ قال : كتاب الله وسنة نبيهم<sup>(١)</sup> .  
 وهذا الإسناد مظلم انفراد<sup>(٢)</sup> به عبدالمؤمن بن عباد أحد المجروحين ،  
 ضعفه أبو حاتم<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن معن ، ولا يدري من هو ، فلعله الذي  
 اختلقه عن عبد الله بن شرحبيل ، وهو مجهول ، عن رجل من قريش ، عن  
 زيد<sup>(٤)</sup> بن أبي أوفى .

الوجه الثاني

الوجه الثاني : [ أن هذا ]<sup>(٥)</sup> مكذوب مفترى باتفاق أهل المعرفة .

الوجه الثالث

الثالث : أن أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض ،  
 والأنصار بعضهم مع بعض ، كلها كذب . والنبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يؤاخ علياً ، ولا أخي بين أبي بكر وعمر ، ولا بين مهاجري ومهاجري ، لكن  
 أخي بين المهاجرين والأنصار ، كما أخي بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن  
 الربيع ، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وبين عليّ وسهل بن حنيف .

قال عند التعليق على هذا الحديث : «إسناده ضعيف لأجل عبدالمؤمن بن عباد» وذكر قبل  
 ذلك ٥٢٥/١ : «وفيه عبدالمؤمن بن عباد العبدى ، ضعفه أبو حاتم ، وقال البخارى :  
 لا يتابع على حديثه ، ذكره الساجى وابن الجارود في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
 التاريخ الكبير ١١٧/٢/٣ ، الديوان ، ص ٢٠٢ ، الميزان ٦٧٠/٢ ، اللسان ٤/٧٦ .

(١) انظر فضائل الصحابة ٢/٦٣٩ .

(٢) م : لأنه تفرد .

(٣) ترجمة عبدالمؤمن بن عباد في «الجرح والتعديل» م ٣ ق ١ ص ٦٦ وقال عنه أبو حاتم «ضعيف  
 الحديث» .

(٤) س ، ب : يزيد .

(٥) أن هذا : ساقطة من (ن) ، (س) . وفي (ب) : أنه .

وكانت المؤاخاة في دور بني النجّار، كما أخبر بذلك أنس في الحديث الصحيح، لم تكن / في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر في الحديث الموضوع، وإنما كانت في دار كان لبعض بني النجّار<sup>(١)</sup>، وبناءه في محلّتهم. فالمؤاخاة التي أخبر بها أنس ما في الصحيحين عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: قلت لأنس: أبلغت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام». فقال أنس: قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن قوله في هذا الحديث: أنت أخي ووارثي، باطل على قول أهل السنة والشيعة، فإنه إن أراد ميراث المال بطل قولهم: إن فاطمة ورثته. وكيف يرث ابن العم مع وجود العم وهو العباس؟ وما الذي خصّه بالإرث دون سائر بني العم الذين هم في درجة واحدة؟ وإن أراد<sup>(٣)</sup>: وارث<sup>(٤)</sup> العلم والولاية، بطل احتجاجهم بقوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [سورة النمل: ١٦] وقوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [سورة مريم: ٦٠، ٥٠]،

(١) في جميع النسخ: ومسجده فإن كان لبعض بني النجار، وهو خطأ ظاهر. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٩٦/٣ (كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: والذين عاقدت أميانكم... ) ونصه: «... حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري». وجاء هذا الحديث أيضا في مسلم ١٩٦٠/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه)؛ سنن أبي داود ١٧٨/٣ (كتاب الفرائض، باب في الحلف) وفي مواضع أخرى في كتب السنة.

(٣) م: وإن أردت. (٤) س، ب: إرث.



إذ لفظ «الإرث» إذا كان محتملا لهذا ولهذا<sup>(١)</sup> أمكن أن [أولئك]<sup>(٢)</sup> الأنبياء ورثوا كما ورث عليّ النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أهل السنة فيعلمون أن ما ورثه النبي صلى الله عليه وسلم من العلم لم يختص به عليّ، بل كل<sup>(٣)</sup> من أصحابه حصل له نصيب بحسبه، وليس العلم كالمال، بل الذي يرثه هذا يرثه هذا ولا يتزاحمان<sup>(٤)</sup>، إذ لا يمتنع أن يعلم هذا ما علمه هذا، كما يمتنع أن يأخذ هذا المال الذي أخذه هذا.

الوجه الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت الأخوة لغير الوجه الخامس عليّ، كما في الصحيحين أنه قال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٥)</sup>. وقال له أبو بكر لما خطب ابنته: ألسنت أخى؟ قال: «أنا أخوك، وبنتك حلال لي»<sup>(٦)</sup>. وفي الصحيح أنه قال في حق أبي بكر: «ولكن أخوة الإسلام»<sup>(٧)</sup>.

(١) م: فإن الأثر إذا كان يتحمل لهذا ولهذا، وهو تحريف.

(٢) أولئك: زيادة في (م).

(٣) م: كان، وهو تحريف.

(٤) م: ولا يتزاحمان، وهو تحريف.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٤/٤ وسيرد في هذا الجزء مرتين إن شاء الله.

(٦) الحديث عن عروة بن الزبير في: البخارى ٥/٧ (كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار) ونصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر:

إنما أنا أخوك. فقال: «أنت أخى في دين الله وكتابه، وهى لي حلال». قال ابن حجر في

«فتح البارى» ١٢٤/٩: «إنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة

وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه

أسماء بنت أبي بكر.

(٧) سبق الحديث فيما مضى ٢٠/٥.

وقال في الصحيح أيضا<sup>(١)</sup>: «وددت أن قد رأيت إخواني». قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «لا أنتم أصحابي، ولكن إخواني قوم يأتون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني»<sup>(٢)</sup> يقول: أنتم لكم من الأخوة ما هو أخص منها، وهو الصحبة، وأولئك لهم أخوة بلا صحبة.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

وقال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ن، م: قال وفي الصحيح أيضا؛ س: قال وفي الصحيح؛ ب: وفي الصحيح. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٧٧/٧.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: البخاري ١٩/٨،

٢١ (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)؛ مسلم ٤/١٩٨٣ (كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم التحاسد والتباغض). وجاء الحديث بمعناه عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخاري ١٩/٨ (الموضع السابق)؛ مسلم ٤/١٩٨٥ - ١٩٨٦ (كتاب البر...، باب تحريم الظن والتجسس...). والحديث عن أنس رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٤/٣٨٣ (كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم) وهو في الترمذي وابن ماجه والمستند والموطأ.

(٤) م: ولا يشتمه. والحديث بهذا اللفظ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما في: البخاري

٩/٢٢ (كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصحابه أنه أخوه)...؛ مسلم ٤/١٩٩٦

(كتاب البر...، باب تحريم الظلم)؛ سنن أبي داود ٤/٣٧٦ - ٣٧٧ (كتاب الأدب، باب

المؤاخاة)؛ المسند (ط. المعارف) ٨/٤٦.

(٥) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: البخاري ١٢/١

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح . وإذا كان كذلك عُلم أن مطلق المؤاخاة لا يقتضى <sup>(١)</sup> التماثل من كل وجه، ولا يقتضى المناسبة والمشاكلة من كل وجه، بل من بعض <sup>(٢)</sup> الوجوه .

وإذا كان كذلك فلم قيل : إن مؤاخاة عليّ لو كانت صحيحة اقتضت

الإمامة والأفضلية، مع أن المؤاخاة مشتركة؟ / وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح من غير وجه أنه قال : «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لآخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله . لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدّت، إلا خوخة أبي بكر . إن آمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر» <sup>(٣)</sup> . وفي هذا إثبات خصائص لأبي بكر لا يشركه <sup>(٤)</sup> فيها أحد [غيره] <sup>(٥)</sup>، وهو صريح في أنه ليس من أهل الأرض من هو أحب إليه، ولا أعلى منزلة عنده، ولا أرفع درجة، ولا أكثر اختصاصاً به من أبي بكر .

\*كما في الصحيحين : قيل له : [أى الناس أحب إليك؟ قال :

«عائشة» . قيل : من الرجال؟ قال : «أبوها» <sup>(٦)</sup> . وفي الصحيحين عن عمر

(كتاب الإيوان، باب من الإيوان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه) وأوله فيه : «لا يؤمن أحدكم . . .» ؛ مسلم ١/٦٧-٦٨ (كتاب الإيوان، باب الدليل على أن من خصال الإيوان . . .) ؛ سنن ابن ماجة ١/٢٦ (المقدمة، باب في الإيوان) ؛ المسند (ط . الحلبي) ١٧٦/٣، ٢٠٦، ٢٥١ .

(١) س ، ب : لا تقتضى . (٢) ن : كل، وهو خطأ .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٢ .

(٤) م : لا يشاركه؛ ن : لا تشركوا، وهو تحريف ظاهر .

(٥) غيره : زيادة في (م) .

(٦) مابين النجمتين ساقط من (س)، (ب) . (٦) سبق الحديث فيما مضى ٤/٣٠٣ .

أنه قال: أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى عليه وسلم<sup>(١)</sup>. فهذه الأحاديث التي [١١] \* أجمع أهل العلم على صحتها وتلقاها بالقبول، ولم يقدح فيها أحد من العلم<sup>(٢)</sup> تبين أن أبا بكر كان أحب إليه وأعلى عنده من جميع الناس<sup>(٣)</sup>.

وحينئذ فإن كانت المؤاخاة دون هذه المرتبة لم تعارضها، وإن كانت أعلى كانت هذه الأحاديث الصحيحة تدل على كذب أحاديث المؤاخاة، وإن كنا نعلم أنها كذب بدون هذه المعارضة.

لكن المقصود أن هذه الأحاديث الصحيحة تبين أن أبا بكر كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليّ، وأعلى قدراً عنده منه ومن كل<sup>(٤)</sup> من سواه، وشواهد هذا كثيرة<sup>(٥)</sup>.

وقد روى بضعة وثلاثون نفساً عن عليّ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر». رواها البخاري في الصحيح عن عليّ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>. وهذا هو الذي يليق بعليّ رضي الله عنه فإنه من أعلم الصحابة بحق أبي بكر وعمر، وأعرفهم بمكانها<sup>(٧)</sup> من الإسلام، وحسن تأثيرهما في الدين، / حتى أنه تمنى أن يلقي الله بمثل عمل عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

٧٧ / ٤

(١) سبق الحديث فيما مضى ٥١٨/١.

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ن). وفي (م): فهذه الأحاديث الذي ...

(٣-٣): ساقط من (س)، (ب).

(٤) ن، س، ب: وكل.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٢/١، ٧٢/٢.

(٥) م: وشواهد أكثر.

(٧) م: بمكانه، وهو خطأ.

وروى الترمذى - وغيره - مرفوعاً عن علىّ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، لا تخبرهما يا على»<sup>(١)</sup>.

وهذا<sup>(٢)</sup> الحديث وأمثاله لو عورض بها أحاديث المؤاخاة وأحاديث الطير ونحوه، لكانت باتفاق المسلمين أصح منها، فكيف إذا انضم إليها سائر الأحاديث التي لا شك في صحتها؟ مع الدلائل الكثيرة المتعددة، التي توجب علماً ضرورياً لمن علمها، أن أبا بكر كان أحب الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل عنده من عمر وعثمان وعلى وغيرهم، وكل من كان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله أعلم كان بهذا أعرف، وإنما يستريب فيه من لا يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ فإما<sup>(٣)</sup> أن يصدق الكل أو يتوقف في الكل.

- (١) روى الترمذى الحديث مرتين - بالفاظ مقاربة - ٢٧٢/٥، ٢٧٣ (كتاب المناقب، باب ٥٣) وقال الترمذى عن الطريق الأول: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والوليد بن محمد الموقر يضعف في الحديث، ولم يسمع علىّ بن الحسين من علىّ بن أبى طالب، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وفي الباب عن أنس وابن عباس». وأما الطريق الآخر فلم يتكلم عليه الترمذى، وأورد الترمذى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه قبل ذلك ٢٧٢/٥ - ٢٧٣ وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأورد الإمام أحمد الحديث فى مسنده (ط. المعارف) ٣٧/٢ - ٣٨ (رقم ٦٠٢) وقال عنه أحمد شاكر رحمه الله «إسناده صحيح» ثم قال: «والحديث رواه أيضا الترمذى ٤ : ٣١٠ وابن ماجه ١ : ٢٥ - ٢٦ بإسنادين آخرين ضعيفين. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد». والحديث - مع اختلاف فى اللفظ - عن عون بن أبى جحيفة عن أبى رضى الله عنه فى : سنن ابن ماجه ٣٨/١ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه). وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٧٥/٦. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمى ٥٣/٩.
- (٢) ب: فهذا. (٣) م: وإما.

وأما أهل العلم بالحديث الفقهاء فيه فيعلمون هذا علماً ضرورياً. دع هذا، فلا ريب أن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها وعبادها متفقون<sup>(١)</sup> على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي بإسناده قال: «لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمهما على جميع الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أيضاً لم يختلف علماء الإسلام في ذلك، كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وكما هو قول سائر العلماء المشهورين، إلا من لا يؤبه له<sup>(٣)</sup> ولا يلتفت إليه.

وما علمت من نقل عنه في ذلك نزاع من أهل الفتيا، إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي أنه كان يفضل علياً. وقيل: إن هذا كذب عليه. ولو صح هذا عنه لم يقدح فيما نقله الشافعي<sup>(٤)</sup> من الإجماع؛ فإن الحسن بن صالح لم يكن من التابعين ولا من الصحابة. والشافعي ذكر إجماع الصحابة والتابعين على تقديم أبي بكر، ولو قاله الحسن، فإذا أخطأ واحد من مائة ألف إمام أو أكثر، لم يكن ذلك بمنكر.

وليس في شيوخ الرافضة إمام في شيء من علوم الإسلام، لا علم

(١) م: يتفقون.

(٢) سترد عبارة الشافعي مرة أخرى في هذا الجزء بإذن الله، ص ٣٦٨-٣٦٩، فانظر كلامي عليها هناك.

(٣) م: من لا يثق به، وهو تحريف.

(٤) ن، س، ب: الشافعي رضي الله عنه.

الحديث ولا الفقه ولا التفسير ولا القرآن، بل شيوخ الرافضة إما جاهل  
وإما زنديق، كشيوخ أهل الكتاب.

بل السابقون<sup>(١)</sup> الأوّلون وأئمة السنة والحديث متفقون على تقديم  
عثمان، ومع هذا إنهم لم يجتمعوا على ذلك رغبة ولا رهبة، بل مع تباين  
آرائهم وأهوائهم وعلومهم، واختلافهم وكثرة اختلافاتهم فيما سوى ذلك  
من مسائل العلم، فائمة الصحابة والتابعين رضى الله عنهم متفقون على  
هذا، ثم من بعدهم، كمالك بن أنس، وابن أبى ذئب، وعبدالعزیز بن  
الماجشون، وغيرهم من علماء المدينة.

ومالك يحكى الإجماع عمّن لقيه أنهم لم يختلفوا فى تقديم أبى بكر  
وعمر. وابن جريج وابن عيينة وسعد<sup>(٢)</sup> بن سالم ومسلم بن خالد<sup>(٣)</sup>،  
وغيرهم من علماء مكة، وأبى حنيفة والثورى وشريك بن عبد الله وابن أبى  
ليل، وغيرهم من فقهاء الكوفة، وهى دار الشيعة، حتى كان الثورى<sup>(٤)</sup>  
يقول: من قدّم علياً على أبى بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل. رواه  
أبو داود فى سننه<sup>(٥)</sup>.

وحمّاد بن زيد وحمّاد بن سلمة وسعيد بن / أبى عروبة، وأمثالهم من ص ٣٠٦  
علماء البصرة، والأوزاعى وسعيد بن عبدالعزیز، وغيرهم من علماء الشام،

(١) س: مع السابقون، وهو خطأ؛ ب: والسابقون.

(٢) ن، م: وسعيد.

(٣) م: .. بن سالم بن خالد.

(٤) ن، س، ب: .. الثورى رضى الله عنه.

(٥) الأثر فى: سنن أبى داود ٤/ ٢٨٨ (كتاب السنة، باب فى التفضيل) ونصه: «من زعم أن  
علياً عليه السلام كان أحقّ بالولاية منهما فقد خطأ أباً بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما  
أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

والليث وعمرو بن الحارث<sup>(١)</sup> وابن وهب، وغيرهم من علماء مصر، ثم مثل عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد، ومثل البخاري وأبي داود وإبراهيم الحري، ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسري السقطي والجنيد وسهل بن عبدالله التستري، ومن لا يحصى عدده إلا الله، ممن له في الإسلام لسان صدق، كلهم يجزمون بتقديم / أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما، مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموالاته. فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقديمه هو لأبي بكر وعمر، وتفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة وغير ذلك من أسباب التفضيل.

٧٨ / ٤

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** « البرهان التاسع والثلاثون : قوله تعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢]<sup>(٣)</sup>. في<sup>(٤)</sup> كتاب «الفردوس»

تابع كلام  
الرافضي  
البرهان التاسع  
والثلاثون : (إذ  
أخذ ربك من  
بنى آدم من  
ظهورهم  
ذرياتهم...)  
إلخ.

(١) م : وعمرو بن الحارث، وهو خطأ.

(٢) في (ك) ص ١٦٦ (م).

(٣) في جميع النسخ : «... من ظهورهم ذرياتهم» وهي قراءة صحيحة. وفي (ك) : من ظهورهم ذرياتهم... الآية... وفي (م) : «... من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم... الآية».

(٤) ك : من.



لابن شيرويه يرفعه عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس متى سُمي عليُّ أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سُمي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢] (١) قالت الملائكة: بلى، فقال تبارك وتعالى: أنا ربكم، ومحمد نبيكم، وعلى أميركم. وهو صريح في الباب».

الجواب من وجوه الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: منع الصحة، والمطالبة بتقريرها. وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية صاحب «الفردوس» لا تدل على أن الحديث صحيح، فابن شيرويه الديلمي الهمداني ذكر في هذا الكتاب أحاديث كثيرة صحيحة وأحاديث حسنة\* وأحاديث موضوعة، وإن كان من أهل العلم والدين، ولم يكن ممن يكذب هو، لكنه نقل ما في كتب الناس، والكتب\* فيها الصدق والكذب، ففعل (٢) كما فعل كثير من الناس في جمع الأحاديث: إما بالأسانيد، وإما محذوفة الأسانيد.

**الثاني:** أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحدِيث (٣).

(١) ن، س، ب: ... ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا.

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) س، ب: فعل؛ ن: وفعل.

(٣) لم أجد هذا الحديث.

الثالث: أن الذي في القرآن أنه قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾<sup>(١)</sup> ليس فيه ذكر النبي ولا الأمير، وفيه قوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٣]. فدلّ على أنه ميثاق التوحيد خاصة، ليس فيه ميثاق النبوة، فكيف ما دونها؟!

الرابع: أن الأحاديث المعروفة في هذا، التي في المسند والسنن والموطأ<sup>(٢)</sup> وكتب التفسير وغيرها، ليس فيها شيء من هذا. ولو كان ذلك المذكوراً في الأصل لم يهمله جميع الناس، وينفرد به من لا يُعرف صدقه، بل يُعرف أنه كذب.

الخامس: أن الميثاق أخذ على جميع الذرية، فيلزم أن يكون على أميراً على الأنبياء كلهم، من نوح إلى محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام المجانين؛ فإن أولئك ماتوا قبل أن يخلق الله علياً، فكيف يكون أميراً عليهم؟!

وغاية ما يمكن أن يكون أميراً على أهل زمانه. أما الإمارة على من خلق قبله، وعلى من يخلق بعده، فهذا من كذب من لا يعقل ما يقول، ولا يستحي فيما يقول<sup>(٣)</sup>.

ومن العجب أن هذا الحمار الرافضي الذي<sup>(٤)</sup> هو أحمر من عقلاء اليهود، الذين قال الله فيهم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [سورة الجمعة: ٥]. والعامّة معذورون في

(١) م: والسنن ونحوها.

(٢) س: ولا يستحي فيما يقول؛ ب: ولا يستحي مما يقول.

(٣) النى: ليست في (ب).

قولهم : الرافضى حمار اليهودى ، وذلك أن عقلاء اليهود يعلمون أن هذا ممتنع عقلا وشرعا ، وأن هذا كما يُقال : خَرَّ عليهم السقف من تحتهم . فيقال<sup>(١)</sup> : لا عقل ولا قرآن .

وكذلك كون على أميراً على ذرية آدم كلهم<sup>(٢)</sup> ، وإنما وُلد بعد موت آدم بألوف من السنين ، وأن يكون أميراً على الأنبياء الذين هم متقدمون عليه في الزمان والمرتبة ، وهذا من جنس قول ابن عربى الطائى وأمثاله من ملاحظة المتصوفة<sup>(٣)</sup> الذين يقولون إن الأنبياء كانوا يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء ، الذى وُجد بعد محمد بنحو ستمائة سنة<sup>(٤)</sup> . فدعوى هؤلاء فى الإمامة من جنس دعوى هؤلاء فى الولاية ، وكلاهما يبنى أمره على الكذب والغلو والشرك والدعاوى الباطلة ، ومناقضة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .

ثم إن هذا الحمار الرافضى يقول : «وهو صريح فى الباب» فهل يكون

هذا حجة عند أحد من أولى الألباب ؟! / أو يحتج بهذا من يستحق<sup>(٥)</sup> ٧٩ / ٤

(١) م : فقال .

(٢) م : على كل الذرية آدم كلهم ، وهو تحريف .

(٣) م : من الملاحظة الصوفية .

(٤) يشير ابن تيمية بهذا إلى كلام ابن عربى الذى زعم أنه خاتم الأولياء وقال فى ذلك :

أنا ختم الولاية دون شك . . . لورث الهاشمى مع المسيح  
ويقول ابن عربى (المتوفى سنة ٦٦٩) فى كتابه «فصوص الحكيم» ١/ ٦٢ : « . . . وهذا هو أعلى علم بالله ، وليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء ، وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم ، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم ، حتى أن الرسل لا يرونه - متى رأوه - إلا من مشكاة خاتم الأولياء . وانظر «جامع الرسائل» لابن تيمية بتحقيقى ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٥) ن ، س ، ب : أو يحتج بهذا فى حريرة نقل من يستحق . . . الخ ؛ م : أو يحتج بهذا فى =

أن يُؤهل للخطاب؟! فضلا عن أن يُحتج به في تفسيق خيار هذه الأمة وتضليلهم وتكفيرهم وتجهيلهم؟

ولولا أن هذا المعتدى الظالم قد اعتدى على خيار أولياء الله، وسادات أهل الأرض، / خير خلق الله بعد النبيين اعتداءً يقدر في الدين، ويسلط الكفار والمنافقين، ويورث الشبه والضعف عند كثير من المؤمنين - لم يكن بنا حاجة إلى كشف أسراره، وهتك أستاره، والله حسيبه وحسيب أمثاله.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «البرهان الأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [سورة التحريم: ٤] أجمع المفسرون أن صالح المؤمنين هو علي<sup>(٢)</sup>. روى أبو نعيم بإسناده إلى أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: [قال: صالح المؤمنين]<sup>(٣)</sup> علي بن أبي طالب، واختصاصه

تابع كلام  
الرافضي:  
البرهان  
الأربعون: (فإن  
الله هو موله  
وجبريل وصالح  
المؤمنين... الخ.

حرره نقل من يستحق... الخ. والعبارة محرقة وغير مستقيمة، ورايت أن حذف عبارة: «في حريرة نقل» يستقيم به الكلام.

(١) في (ك) ص ١٦٦ (م) - ١٦٧ (م). (٢) ك: علي أن صالح المؤمنين هو علي عليه السلام.  
(٣) ما بين المعقوفتين زدته من (ك) لتتضح العبارة.

بذلك يدل على أفضليته<sup>(١)</sup>، فيكون هو الإمام. والآيات في هذا<sup>(٢)</sup> المعنى كثيرة، اقتصرنا على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> للاختصار.

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: قوله: «أجمع المفسرون على أن صالح المؤمنين هو عليّ» كذب مبین، فإنهم لم يجمعوا على هذا، ولا نقل الإجماع على هذا أحد من علماء التفسير، ولا علماء الحديث ونحوهم. ونحن نطالبهم بهذا النقل، ومن نقل هذا الإجماع؟

الوجه الثاني

**الثاني:** أن يُقال: كتب التفسير مملوءة بنقيض هذا. قال ابن مسعود وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم: هو أبو بكر وعمر. وذكر هذا جماعة من المفسرين، كابن جرير الطبري وغيره.

وقيل: هو أبو بكر، رواه مكحول عن أبي أمامة.

وقيل: عمر، قاله سعيد بن جبيرة ومجاهد.

وقيل: خيار المؤمنين، قاله الربيع بن أنس.

وقيل: هم الأنبياء، قاله قتادة والعلاء بن زياد وسفيان.

وقيل: هو عليّ، حكاه الماوردي، ولم يسم قائله، فلعله بعض

الشيعة<sup>(٤)</sup>.

(١) م: أفضلية.

(٢) ك: .. الإمام عليه السلام. والآيات المذكورة في هذا...

(٣) ن، س، ب: على ما ذكرناه..

(٤) ذكر هذه الأقوال الستة ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣١٠/٨ - ٣١١. وفي تفسير الطبري

١٠٥/٢٨ (ط. بولاق) ذكر بعض هذه الأقوال. وفي تفسير ابن كثير ١٩٢/٨: وكذا قال

سعيد بن جبيرة وعكرمة ومقاتل بن حيان والضحاك وغيرهم (وصالح المؤمنين): أبو بكر

وعمر، زاد الحسن البصري: عثمان. وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد: (وصالح

المؤمنين): قال: علي بن أبي طالب. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين،

=

الثالث: أن يُقال: لم يثبت [هذا]<sup>(١)</sup> القول بتخصيص عليّ به عمّن قوله حجة. والحديث المذكور كذب موضوع، وهو لم يذكر دلالة على صحته<sup>(٢)</sup>. ومجرد رواية أبي نُعيم له لا تدل على الصحة.

الرابع: أن يُقال: قوله: (وصالح المؤمنين) اسم يعم كل صالح من المؤمنين، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين»<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أن يُقال: إن الله جعل في هذه الآية صالح المؤمنين مولى<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخبر أن الله مولاه، والمولى يمنع أن يُراد به الموالى عليه<sup>(٥)</sup>، فلم يبق المراد به إلا الموالى.

ومن المعلوم أن كل من كان صالحاً من المؤمنين كان موالياً للنبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، فإنه [لو] لم يواله<sup>(٦)</sup> لم يكن من صالح المؤمنين، بل قد يواليه المؤمن وإن لم يكن صالحاً، لكن لا تكون موالاة كاملة. وأما الصالح فيواليه موالاة كاملة؛ فإنه إذا كان صالحاً أحب ما أحبه الله ورسوله، وأبغض ما أبغضه الله ورسوله، وأمر بما أمر به الله ورسوله، ونهى عما نهى الله عنه ورسوله. وهذا يتضمن الموالاة.

حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين قال:

أخبرني رجل ثقة يرفعه إلى عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوله: (وصالح

المؤمنين) قال: «هو عليّ بن أبي طالب» إسناده ضعيف، وهو منكر جداً.

(١) هذا: زيادة في (م). (٢) لم أجد هذا الحديث.

(٣) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٧٦.

(٤) م: ولي.

(٥) س: ب: المولى عليه.

(٦) ن، س: فإنه لم يواله؛ ب: فإن لم يواله.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل» فما نام بعدها<sup>(١)</sup>.

وقال عن أسامة بن زيد: «إنه من صالحكم، فاستوصوا به خيراً»<sup>(٢)</sup>.  
وأما قوله: «والآيات فى هذا المعنى كثيرة»<sup>(٣)</sup> فغايته أن يكون المتروك من جنس المذكور، والذي ذكره خلاصة ما عندهم، وباب الكذب لا ينسد. ولهذا كان من الناس من يقابل كذبهم بما يقدر عليه من الكذب<sup>(٤)</sup>، ولكن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وللكذابين الويل مما يصفون.

(١) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر رضى الله عنه جاء فى عدة مواضع فى البخارى منها ٤٠/٩، ٤٠ - ٤١ (كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروح، باب الأخذ على اليمين فى النوم) وأوله فى الموضوع الأول: «إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث، وجاء الحديث فى البخارى بالفاظ أخرى وسياق آخر ٦٩/٢ (كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى). وهو فى: مسلم ١٩٢٧/٤ - ١٩٢٨ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر) وأوله فيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل»؛ سنن ابن ماجه ١٢٩١/٢ (كتاب تعبير الرؤيا)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤٨/٩ - ١٥٠ (رقم ٦٣٣٠).

(٢) الحديث عن سالم عن أبيه ابن عمر رضى الله عنهما فى: مسلم ١٨٨٤/٤ - ١٨٨٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد..). ونصه: «إن تطعنوا فى إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم فى إماره أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا لها. وأيم الله إن كان لأحب الناس إلى، وأيم الله إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد - وأيم الله إن كان لأحبهم إلى من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحكم».

(٣) ن، م: الآيات فيما ذكرنا كثيرة؛ س: والآيات فيما ذكرناه كثيرة.

(٤) ن، س: ولهذا كان من الناس من يقا تل لديهم ما يقدره من الكذب؛ م: ولهذا كان من الناس من يقا تل ما لديهم بما يقدره من الكذب، وكله تحريف.

وما ذكر وقال: «أريد به عليّ» إذا ذكر أنه أريد به أبو بكر أو عمر أو عثمان، لم يكن هذا القول بأبعد من قولهم، بل يرجح على قوله، لا سيما في مواضع كثيرة.

وإذا<sup>(١)</sup> قال: فهذا لم يقله أحد، بخلاف / قولنا.

٨٠ / ٤

كان الجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا ممنوع، بل من الناس من يخصّ أبا بكر وعمر ببعض ما ذكره من الآيات وغيرهما.

الثاني: أن قول القائل: خصّ هذا بواحد من الصحابة، إذا أمكن غيره أن يخصه بآخر، تكون حجته من جنس حجته؛ فإنه يدل على فساد قوله. وإن كان لم يقله، فإن الإنسان إذا كذب كذبة [لم]<sup>(٢)</sup> يمكن مقابلتها بمثلها<sup>(٣)</sup>، ولم يمكنه دفع هذا إلا بما يدفع به قوله، ووجب: إما تصديق الاثنين، وإما كذب الاثنين.

كالحكاية المشهورة عن قاسم بن زكريا المطرز، قال: دخلت على بعض الشيعة - وقد قيل: إنه عبّاد بن يعقوب - فقال لى: من حفر البحر؟ فقلت: الله تعالى. فقال: تقول من حفره؟ قلت: من حفره؟ قال: عليّ ابن أبي طالب. قال: من جعل فيه الماء؟ قلت: الله. قال: تقول من هو الذي جعل فيه الماء؟ قلت: من هو؟ قال: الحسن. قال: فلما أردت أن أقوم، قال: من حفر البحر؟ قلت: معاوية، قال: ومن [الذى]<sup>(٤)</sup> جعل فيه الماء؟ قلت: يزيد. فغضب من ذلك وقام.

(١) س، ب: فإذا.

(٢) لم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) بمثلها: ساقطة من (م). (٤) الذى: ساقطة من (ن)، (م).



وكان غرض القاسم أن يقول: هذا القول مثل قولك، وأنت تكره ذلك وتدفعه، وبما به يدفع ذلك يُدفع به قولك<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما تذكره الناس من المعارضات لتأويلات القرامطة والرافضة ونحوهم. كقولهم في قوله: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [سورة التوبة: ١٢] طلحة والزبير وأبو بكر / وعمر ومعاوية. فيقابل هذا بقول الخوارج: إنهم على<sup>٣٠٧</sup> والحسن والحسين. وكل هذا باطل، لكن الغرض أنهم يقابلون بمثل حجتهم، والدليل على فسادها يعم النوعين، فعلم بطلان الجميع.

## فصل

**قال الرافض:**<sup>(١)</sup> «المنهج الثالث في الأدلة المستندة<sup>(٢)</sup> إلى السنة، المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي اثنا عشر. الأول: ما نقله الناس كافة أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبدالمطلب في دار أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وهم أربعون رجلا وأمر أن يصنع لهم فخذ شاة<sup>(٤)</sup> مع مُدٍّ من البر<sup>(٥)</sup> ويعدُّ لهم

(١) م، ب: وما به تدفع ذلك فيدفع به قولك؛ م: وبما به يدفع ذلك ويدفع به قولك.

(٢) عبارة «قال الرافض»: ساقطة من (س)، (ب). والكلام التالي في (ك) ص ١٦٧ (م)

(٣) م، س، ب: المستندة.

(٤) ١٦٨ (م).

(٥) ك: أبي طالب عليه السلام.

(٦) ن، م، س، ب: أربعون رجلا وامرأتان فصنع لهم طعاما وأخذ شاة.

(٧) م: شامد من البر؛ س، ب: مع من البر.

كلام الرافض  
على المنهج  
الثالث في الأدلة  
المستندة إلى  
السنة وهي اثنا  
عشر. الأول: ما  
نزل قوله تعالى:  
(وأنذر عشيرتك  
الأقربين) جمع  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
بنى عبدالمطلب  
الع

صاعاً<sup>(١)</sup> من اللبن، وكان الرجل منهم يأكل الجذعة في مقعد واحد، ويشرب الفَرْق<sup>(٢)</sup> من الشراب في ذلك المقام، فأكلت الجماعة كلهم<sup>(٣)</sup> من ذلك [الطعام]<sup>(٤)</sup> اليسير حتى شبعوا، ولم يتبين ما أكلوه<sup>(٥)</sup>، فبهرهم [النبي صلى الله عليه وآله] بذلك<sup>(٦)</sup>، وتبين لهم آية نبوته<sup>(٧)</sup>، فقال<sup>(٨)</sup>: يا بني عبدالمطلب، إن الله بعثنى [بالحق]<sup>(٩)</sup> إلى الخلق كافة، وبعثنى إليكم خاصة، فقال: ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ وأنا أدعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، تملكون بهما<sup>(١٠)</sup> العرب والعجم، وتنقاد<sup>(١١)</sup> لكم بهما<sup>(١٢)</sup> الأمم، وتدخلون بهما الجنة، وتنجون بهما من النار: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فمن يجيبني إلى هذا الأمر، ويؤازرنى على القيام به يكن

(١) م: وأبعد لهم صاعاً؛ س، ب: وبعدكم صاعاً، وهو تحريف.

(٢) ك: القرب: والفَرْق: بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا.

(٣) ك: كلها.

(٤) الطعام: فى (ك) فقط وسقطت من سائر النسخ.

(٥) س، ب: ما أكلوا.

(٦) ن، م، س، ب: فبهرهم ذلك. والمثبت من (ك).

(٧) م: وتبين لهم نبوته؛ س: وتبين لهم أنه نبوته؛ ب: وتبين لهم أنه صادق فى نبوته.

(٨) ك: ثم قال.

(٩) بالحق: فى (ك) فقط.

(١٠) ن، م: بها.

(١١) س: وتقاد.

(١٢) م: بها.

أخى ووزيرى، ووصىنى<sup>(١)</sup> ووارثى، وخليفتى من بعدى. فلم يجبه أحد منهم. فقال أمير المؤمنين: أنا يارسول الله أوأزرك<sup>(٢)</sup> على هذا الأمر. فقال: اجلس. ثم أعاد القول على القوم ثانية<sup>(٣)</sup> فصمتوا. فقال على: فقمتم<sup>(٤)</sup> فقلت مثل مقالتي الأولى، فقال: اجلس، ثم أعاد القول الثالثة<sup>(٥)</sup>، فلم ينطق أحد منهم بحرف، فقمتم فقلت: أنا أوأزرك يارسول الله على هذا الأمر. فقال: اجلس فأنت أخى ووزيرى، ووصى<sup>(٦)</sup> ووارثى، وخليفتى من بعدى. فنهض القوم وهم يقولون لأبى طالب: ليهنئك<sup>(٧)</sup> اليوم أن دخلت فى دين ابن أخيك، فقد جعل ابنك أميراً<sup>(٨)</sup> عليك».

**والجواب من وجوه: الأول:** المطالبة بصحة النقل. وما ادّعاه من نقل الجواب من وجوه الوجه الأول

الناس كافة من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث<sup>(٩)</sup>، فإن هذا الحديث ليس فى شيء من كتب المسلمين التى يستفيدون منها علم النقل: لا فى الصحاح ولا فى المسانيد<sup>(١٠)</sup> والسنن والمغازى والتفسير التى

(١) ك: يكن أخى ووصى ووزيرى...

(٢) ك: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا يارسول الله صلى الله عليه وآله أوأزرك..

(٣) س، ب: ثانيا.

(٤) ك: فقال على عليه السلام وقمت..

(٥) ك (ص ١٦٨ م): ثم أعاد على القوم مقالته الثالثة..

(٦) ك: فأنت أخى وصى ووزيرى..

(٧) ك: لأبى طالب عليه السلام ليهنئك... (فى ن، س، ب: ليهنك).

(٨) س، ب: وزيراً...

(٩) م: بالنقل.

(١٠) م: المسانيد.

يُذكر فيها الإسناد الذي يُحتج به<sup>(١)</sup>، وإذا كان في بعض كتب التفسير التي يُنقل منها<sup>(٢)</sup> الصحيح والضعيف، مثل تفسير الثعلبي والواحدى والبغوى، بل وابن جرير وابن أبي حاتم، لم يكن مجرد رواية واحدٍ من هؤلاء، دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم؛ فإنه إذا عُرف أن تلك المنقولات فيها صحيح وضعيف، / فلا بد من بيان أن هذا المنقول من قسم الصحيح دون الضعيف.

وهذا الحديث غايته أن يُوجد في بعض<sup>(٣)</sup> كتب التفسير التي فيها الغث والسمين، وفيها أحاديث كثيرة موضوعة مكذوبة، مع أن كتب التفسير التي يُوجد<sup>(٤)</sup> فيها هذا<sup>(٥)</sup> مثل<sup>(٦)</sup> تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والثعلبي والبغوى، يُنقل فيها بالأسانيد الصحيحة ما يناقض هذا، مثل بعض المفسرين الذين ذكروا هذا في سبب نزول الآية، فإنهم ذكروا<sup>(٧)</sup> مع ذلك بالأسانيد الصحيحة الثابتة التي اتفق أهل العلم على صحتها ما يناقض ذلك، ولكن هؤلاء المفسرون ذكروا<sup>(٨)</sup> ذلك على عادتهم في أنهم ينقلون ما ذُكر في سبب نزول الآية من المنقولات الصحيحة والضعيفة، ولهذا يذكر أحدهم في سبب نزول الآية عدة أقوال، ليذكر

(١) انظر كلام ابن تيمية التالى بعد صفحات، ويذكر فيه ورود هذا الحديث الموضوع فى تفسير الطبرى. ولم أجد الحديث فى كتب السنة التى رجعت إليها.

(٢) ب: فيها.

(٣) بعض: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) يوجد: ساقطة من (م).

(٥) هذا: ساقطة من (س)، (ب).

(٦) م: التى فيها مثل هذا...

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

أقوال الناس وما نقلوه فيها، وإن كان بعض ذلك هو الصحيح وبعضه كذب، وإذا احتج بمثل هذا الضعيف<sup>(١)</sup> وأمثاله واحدٌ بذكر<sup>(٢)</sup> بعض ما نُقل في تفسير الآية من المنقولات، وترك سائر ما ينقل مما يناقض ذلك - كان هذا من أفسد الحجج، كمن احتج بشاهد يشهد له ولم تثبت عدالته بل ثبت جرحه، وقد ناقضه عدولٌ كثيرون<sup>(٣)</sup> يشهدون بما يناقض شهادته، أو يحتج<sup>(٤)</sup> بروايةٍ واحدٍ لم تثبت عدالته بل ثبت جرحه، ويدع روايات<sup>(٥)</sup> كثيرين عدول، وقد رروا<sup>(٦)</sup> ما يناقض ذلك.

بل لو قُدِّرَ أن هذا الحديث من رواية أهل الثقة والعدالة، وقد روى آخرون من أهل الثقة والعدالة ما يناقض ذلك، لوجب النظر في الروائتين: أيهما أثبت وأرجح؟ فكيف إذا كان أهل العلم بالنقل متفقين على أن الروايات المناقضة<sup>(٧)</sup> لهذا الحديث هي الثابتة الصحيحة، بل هذا الحديث مناقض لما<sup>(٨)</sup> عُلم بالتواتر، وكثير<sup>(٩)</sup> من أئمة التفسير لم يذكروا<sup>(١٠)</sup> هذا بحال لعلمهم أنه باطل.

(١) ن: الصنف.

(٢) ن، س: يذكر؛ ب: فذكر.

(٣) س، ب: عدد كثيرون، وهو تحريف.

(٤) م: ويحتج.

(٥) ن، م: رواية.

(٦) م: قدر دوا، وهو تحريف.

(٧) المناقضة: ساقطة من (م).

(٨) ن: مناقض ما؛ م: يناقض ما..

(٩) وكثير: ساقطة من (س)، (ب).

(١٠) ب: من أئمة التفسير الذين لم يذكروا...

الثاني : أنا نرضى منه من هذا النقل العام بأحد شيئين : إما بإسنادٍ يذكره مما يحتج به أهل العلم في مسائل النزاع ، ولو أنه مسألة فرعية ، وإما قول رجل من أهل الحديث الذين يعتمد الناس على تصحيحهم . فإنه لو تناظر فقيهان في فرع من الفروع ، لم تقم الحجة على المناظرة<sup>(١)</sup> إلا بحديث يُعلم أنه مسند إسناداً تقوم به الحجة ، أو يصححه من يُرجع إليه في ذلك . فأما إذا لم يُعلم إسناده ، ولم يثبت<sup>(٢)</sup> أئمة النقل ، فمن أين يُعلم ؟ لا سيما في مسائل الأصول التي يُبنى عليها الطعن في سلف الأمة وجمهورها ، ويتوسل / بذلك إلى هدم قواعد المسألة ، فكيف يقبل<sup>(٣)</sup> في مثل ذلك حديث لا يُعرف إسناده ولا يثبت<sup>(٤)</sup> أئمة النقل ولا يعرف أن عالماً صححه .

الثالث : أن هذا الحديث كذب<sup>(٥)</sup> عند أهل المعرفة بالحديث ، فما من عالم يعرف الحديث إلا وهو يعلم أنه كذب موضوع<sup>(٦)</sup> ، ولهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يُرجع إليها في المنقولات ، لأن أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب .

وقد رواه ابن جرير والبخاري بإسنادٍ فيه عبدالغفار بن القاسم بن فهد ، أبو مريم الكوفي<sup>(٧)</sup> ، وهو مجمع على تركه ، كذبه سماك بن حرب وأبو

(١) ب : المناظر.

(٢) ن ، س : ولا يثبت ؛ م : ولا يثبت .

(٣) ن : كيف يقبل ؛ س ، ب : كيف ينقل .

(٤) عبارة «ولا يثبت أئمة النقل» : ساقطة من (م) . وسقطت «ولا يثبت» من (س) ، (ب) .

(٥ - ٥) : ساقط من (س) ، (ب) .

(٦) قال الطبري في تفسيره (ط . بولاق) ٧٤/١٩ : «قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا محمد بن

داود، وقال أحمد: ليس بثقة، عامة أحاديث بواطيل<sup>(١)</sup>. قال يحيى: ليس بشيء. قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن حبان البستي: كان عبدالغفار بن قاسم يشرب الخمر حتى يسكر، وهو مع ذلك يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، وتركه أحمد ويحيى<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن أبي حاتم، وفي إسناده عبدالله بن عبدالقدوس، وهو ليس بثقة. وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء رافضي خبيث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٣)</sup>. وإسناد الثعلبي أضعف، لأن فيه من لا يُعرف، وفيه من الضعفاء والمتهمين<sup>(٤)</sup> من لا يجوز الاحتجاج بمثله في أقل مسألة.

إسحاق، عن عبدالغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، عن عبدالله بن عباس، عن علي بن أبي طالب: لما نزلت هذه الآية.. الخ.

(١) س، ب: بواطيل.

(٢) انظر ترجمة أبي مريم عبدالغفار بن القاسم في: ميزان الاعتدال ٢/٦٤٠ - ٦٤١؛ لسان الميزان ٤/٤٢ - ٤٣. وذكر الحديث الموضوع ابن كثير في تفسيره (ط. الشعب) ٦/١٨٠ نقلا عن الطبري وقال: «تفرّد بهذا السياق عبدالغفار بن القاسم أبي مريم، وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الأئمة رحمهم الله».

(٣) هو عبدالله بن عبدالقدوس التميمي الرازي، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «ق ٢ م ١ ص ١٠٤: «روى عن الأعمش وعبيد المكتب وعبد الملك بن عمير وليث بن أبي سليم، وروى عنه سعيد بن سليمان...» وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٤٥٧: «كوفي رافضي، نزل الرّي، روى عن الأعمش وغيره. قال يحيى: ليس بشيء، رافضي خبيث، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال الدارقطني. وقال أبو معمر: حدثنا عبدالله بن عبدالقدوس، وكان خشييا». (٤) م: الضعاف المتهمين.

الرابع: أن بنى عبدالمطلب لم يبلغوا أربعين رجلا حين نزلت هذه الآية؛ فإنها نزلت بمكة في أول الأمر. ثم ولا بلغوا أربعين رجلا في مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن بنى عبدالمطلب لم يُعقب منهم باتفاق الناس إلا أربعة: العباس، وأبو طالب، والحارث، وأبولهب. وجميع ولد عبدالمطلب من هؤلاء الأربعة، وهم بنو هاشم، ولم يدرك<sup>(١)</sup> النبوة من عمومته إلا أربعة: العباس، وحمزة، وأبو طالب / وأبولهب، فأمن اثنان، وهما حمزة والعباس<sup>(٢)</sup>، وكفر اثنان، أحدهما نصره وأعاناه، وهو أبو طالب، والآخر عاداه وأعان أعداءه، وهو أبولهب.

٨٢ / ٤

وأما العمومة وبنو العمومة فأبو طالب كان له أربعة بنين: طالب، وعقيل، وجعفر، وعليّ. وطالب لم يدرك الإسلام، وأدركه الثلاثة، فأمن عليّ وجعفر في أول الإسلام، وهاجر جعفر إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة عام خيبر.

وكان [عقيل]<sup>(٣)</sup> قد استولى على ربيع<sup>(٤)</sup> بنى هاشم لما هاجروا وتصرف فيها، ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في حجته: «نزل غدا في دارك بمكة» قال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) ن: ولم يذكر، وهو تحريف.

(٢) م: وهما العباس وحمزة.

(٣) عقيل: ساقطة من (ن)، (م)، (س). وفي هامش (سن) أمام هذا الموضع كتب: «لغله عقيل».

(٤) ن: ربيع، والكلمة غير منقوطة في (م).

(٥) الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما في: البخارى ١٤٧/٢ (كتاب الحج، باب

تورث دور مكة وبيعها وشرائها) ونصه.. أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟

فقال: «وهل ترك عقيل من ربيع أو دور؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه



وأما العباس فبنوه كلهم صغار، إذ لم يكن<sup>(١)</sup> فيهم بمكة رجل. وهب أنهم كانوا رجالاً فهم: عبدالله، وعبيدالله، والفضل. وأما قثم فولد بعدهم، وأكبرهم الفضل، وبه كان يُكنَّى. وعبدالله ولد في الشعب بعد نزول قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] وكان له في الهجرة<sup>(٢)</sup> نحو ثلاث سنين أو أربع سنين، ولم يولد للعباس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا الفضل وعبيدالله، وأما سائرهم فولدوا بعده.

وأما الحارث بن عبد المطلب وأبو لهب فبنوهما أقل. والحارث كان له ابنان: أبو سفيان وربيعه، وكلاهما تأخر إسلامه، وكان من مسلمة الفتح.

وكذلك بنو أبي لهب تأخر إسلامهم إلى زمن الفتح، وكان له ثلاثة ذكور، فأسلم منهم اثنان: عتبة ومغيث، وشهد الطائف وحنينا، وعتيبة دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكله الكلب، فقتله السبع بالزرقاء<sup>(٣)</sup> من الشام كافراً<sup>(٤)</sup>.

جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين... الخ. والحديث في: مسلم ٩٨٤/٢ - ٩٨٥ (كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها)؛ سنن ابن ماجه ٩١٢/٢ (كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك).

(١) ن، م: ولم يكن.

(٢) له: ساقطة من (س). وفي (ب): وكان سنة في الهجرة.

(٣) ن، س: بالزرباء، وهو تحريف.

(٤) جاء هذا الخبر في كتاب «الفصول في اختصار سيرة الرسول» لابن كثير، تحقيق الأستاذين

محمد العيد الخطراوي، ومحيى الدين مستو، ص ٢٠٧، ط. بيروت، ١٣٩٩ - ١٤٠٠.

فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً، فأين الأربعون؟!  
الخامس: قوله: «إن الرجل منهم كان يأكل الجذعة ويشرب الفَرْق من اللبن» فكذب<sup>(١)</sup> على القوم، ليس بنو هاشم معروفين بمثل هذه الكثرة في الأكل، ولا عُرف فيهم من كان يأكل جذعة ولا يشرب فرقا.

السادس: أن قوله للجماعة: «من يجيئني إلى هذا الأمر ويؤازرنى على القيام به يكن أخى ووزيرى ووصى وخليفتى من بعدى» كلامٌ مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجوز نسبته إليه. فإن مجرد الإجابة إلى الشهادتين والمعونة على ذلك لا يوجب هذا كله؛ فإن جميع المؤمنين أجابوا إلى هاتين الكلمتين، وأعانوه على هذا الأمر، وبذلوا أنفسهم وأموالهم فى إقامته وطاعته<sup>(٢)</sup>، وفارقوا أوطانهم، وعادوا إخوانهم، وصبروا على الشتات بعد الألفة، وعلى الذل بعد العز، وعلى الفقر بعد الغنى، وعلى الشدة بعد الرخاء، وسيرتهم معروفة مشهورة. ومع هذا فلم يكن أحد منهم بذلك<sup>(٣)</sup> خليفة له.

ونصه: «ودعا على ابن أبى لهب، فسَلَطَ اللهُ عليه السُّعُ بالشام وفق دعائه عليه السلام» وعلق المحققان: «ابن أبى لهب: هو عتبة (كذا) بن عبد العزى (أبولهب). والحديث رواه الحاكم وابن إسحاق من طرق صحيحة مسندة. انظر نسيم الرياض شرح كتاب الشفاء ١٢٦/٣». ولم أجد الحديث فى سيرة ابن هشام وهو فى المستدرک للحاكم ٥٣٩/٢ فى تفسير سورة أبى لهب ونصه: «كان لهب بن أبى لهب يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم سلط عليه كلبك» فخرج فى قافلة يريد الشام، فنزل منزلاً فقال: إني أخاف دعوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا: كلا. فحطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد، فانتزعه، فذهب به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. (١) ب: كذب. (٢) وطاعته: ساقطة من (م). وفى (س): وإطاعته. (٣) بذلك: ساقطة من (س)، (ب).

وأيضاً فإن كان عرض هذا الأمر على أربعين رجلاً أمكن أن يجيبوه - أو أكثرهم أو عدد منهم - فلو أجابه منهم عدد من كان الذي يكون الخليفة بعده؟ أيّين واحداً<sup>(١)</sup> بلا موجب؟ أم يجعل<sup>(٢)</sup> الجميع خلفاء في وقت واحد؟ وذلك أنه لم يعلّق الوصية والخلافة، والأخوة والمؤازرة، إلا بأمر سهل، وهو الإجابة إلى الشهادتين، والمعونة على هذا الأمر. وما من مؤمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر إلى يوم القيامة، إلا وله من هذا نصيب وافر، ومن لم يكن له من ذلك حظ فهو منافق، فكيف يجوز نسبة مثل هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم!؟

السابع: أن حمزة وجعفرًا وعبيدة بن الحارث أجابوا إلى ما أجابه عليّ الوجه السابع من الشهادتين والمعونة على هذا الأمر؛ فإن هؤلاء من السابقين الأولين الذين آمنوا بالله ورسوله / في أول الأمر. بل حمزة أسلم قبل أن يصير ص ٣٠٨ المؤمنون أربعين رجلاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ابن أبي الأرقم، وكان اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم به في دار الأرقم، ولم يكن يجتمع هو وبنو عبد المطلب كلهم في دار واحدة، فإن أبا لهب كان مظهرًا لمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما حُصر بنو هاشم في الشعب لم يدخل معهم أبو لهب.

[الثامن]<sup>(٣)</sup>: أن الذي في الصحاح من نزول هذه الآية غير هذا. ففي الوجه الثامن الصحيحين عن ابن عمر وأبي هريرة / - واللفظ له - عن النبي صلى الله عليه وسلم ٨٣ / ٤

(١) ن، س، ب: يعين واحد؛ م: أربعين واحد. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) س، ب: لم يجعل، وهو تحريف.

(٣) كلمة «الثامن» ساقطة من (ن)، (س)، (ب) ومكانها بياض وكتب في هامش (س): «بياض بأصله».

عليه وسلم لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً، فاجتمعوا، فخصص وعم فقال: «يا بني كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار. «يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار». يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة [بنت محمد] <sup>(١)</sup> أنقذى نفسك من النار، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها بيلالها» <sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً لما نزلت هذه الآية قال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً. يا بني عبدالمطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً. يا صفيّة عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً. يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً. سلانى ما شئتما من مالى <sup>(٣)</sup>» وخرجه مسلم من حديث ابن

(١-١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) بنت محمد: زيادة فى (م).

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١١١/٦ - ١١٢ (كتاب التفسير، سورة الشعراء)؛ مسلم ١٩٢/١ (كتاب الإيمان، باب فى قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٣٣/٢، ٣٦٠، ٥١٩.

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٦/٤ - ٧ (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب)، ١٨٥/٤ (كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية)، ١١٢/٦ (كتاب التفسير، سورة الشعراء)؛ مسلم ١٩٢/١ - ١٩٣ (كتاب الإيمان، باب فى قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين). والحديث فى سنن النسائى والدارمى والمسند.

المخارق وزهير بن عمرو<sup>(١)</sup>، ومن<sup>(٢)</sup> حديث عائشة وقال فيه: «قام على الصفا»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث قبيصة: «انطلق إلى روضة من جبل، فعلا أعلاها حجرا»<sup>(٤)</sup>، ثم نادى: يا بني عبد مناف إني لكم نذير. إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله، فخشى أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباحاه»<sup>(٦)</sup> فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه، فجعل ينادى: «يا بني فلان، يا بني عبدمناف، يا بني عبدالمطلب» وفي رواية: «يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني فلان» لبطون قريش فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا ينظر ما هو، فاجتمعوا فقال: «أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم

(١) الحديث في: مسلم في الموضع السابق ١٩٣/١ (رقم ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) م: زهير بن عمرو من حديث، وهو خطأ.

(٣) الحديث في: مسلم ١٩٢/١ (الموضع السابق) حديث رقم ٣٥٠.

(٤) م: هجرا.

(٥) الحديث هو حديث ابن المخارق وزهير بن عمرو السابق، وابن المخارق هو قبيصة بن المخارق. والروضة: حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها مثورة. وعبرة «فعلا أعلاها حجرا»: أي فرقى في أرفعها. وكلمة «يربأ» على وزن يقرأ: معناه: يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك: ربيته. وكلمة «واصباحاه» هي كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له.

(٦) س، ب: يا صباحاه.

مصّدقي؟» قالوا: ماجربنا عليك كذبا. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» قال: فقال أبو لهب: تباً لك أما<sup>(١)</sup> جمعتنا إلا لهذا؟ فقام فنزلت هذه<sup>(٢)</sup> السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد: ١].<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «أرايتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم ويمسيكم أكنتم تصدقوني؟» قالوا: بلى<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فهذا الحديث قد ذكره طائفة من المفسرين والمصنّفين في الفضائل، كالثعلبي والبغوي وأمثالهما والمغازلي<sup>(٥)</sup>.

قيل له: مجرد رواية هؤلاء لا توجب ثبوت الحديث باتفاق أهل العلم بالحديث؛ فإن في كتب هؤلاء من الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع، وفيها شيء كثير يُعلم بالأدلة اليقينية السمعية والعقلية أنها كذب، بل فيها ما يُعلم بالاضطرار أنه كذب. والثعلبي وأمثاله لا يعتمدون الكذب<sup>(٦)</sup>، بل فيهم من الصلاح والدين ما يمنهم من ذلك، لكن ينقلون ما وجدوه في الكتب، ويروون ما سمعوه، وليس لأحدهم من الخيرة بالأسانيد ما لأئمة الحديث، كشعبة، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن

(١) م، س، ب: ما.

(٢) هذه: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٦/٣. والحديث أيضا في: مسلم ١/١٩٣ - ١٩٤ (كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾).

(٤) هذه الرواية جزء من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في: البخاري ٦/١٢٢ (كتاب التفسير، سورة سبأ)، ١٨٠/٦ (كتاب التفسير، سورة تبت يدا أبي لهب وتب).

(٥) ب: والمغازي.

(٦) ن، م: لا يعتمدون الكتب؛ س: لا يعتمدون الكذب.

المدينى ، ويحيى بن معين ، وإسحاق ، ومحمد بن يحيى الذهلى ،  
والبخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ، وأبى حاتم وأبى زرعة  
الرازين ، وأبى عبدالله بن منده ، والدارقطنى ، وأمثال هؤلاء من أئمة  
الحديث ونقاده وحكامه وحفاظه الذين لهم خبرة ومعرفة تامة بأحوال النبى  
صلى الله عليه وسلم ، وأحوال من نقل العلم والحديث عن النبى صلى  
الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين [وتابعيهم]<sup>(١)</sup> ومن بعدهم من نقلة  
العلم .

وقد صنفوا الكتب الكثيرة فى معرفة الرجال الذين نقلوا الآثار  
وأسماءهم ، وذكروا أخبارهم وأخبار من أخذوا عنه ، ومن أخذ عنهم . مثل  
كتاب «العلل وأسماء الرجال» عن يحيى القطن ، وابن المدينى ،  
وأحمد ، وابن معين<sup>(٢)</sup> والبخارى ، ومسلم ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم ،  
والنسائى ، والترمذى ، وأحمد بن عدى ، وابن حبان ، وأبى الفتح  
الأزدى ، والدارقطنى وغيرهم .

وتفسير الثعلبى فيه أحاديث موضوعة وأحاديث صحيحة . ومن  
الموضوع فيه الأحاديث التى فى فضائل السور : سورة سورة .

وقد ذكر هذا الحديث الزمخشرى والواحدى<sup>(٣)</sup> ، وهو كذب موضوع

باتفاق أهل / الحديث . وكذلك غير هذا .

٨٤ / ٤

(١) وتابعيهم : زيادة فى (م) .

(٢) س ، ب : وأحمد بن معين ، وهو خطأ .

(٣) ذكر الزمخشرى هذا الحديث بمعناه مختصرا فى تفسيره «الكشاف» ١٣١/٣ (ط) .

مصطفى الحلبي ١٣٨٥/١٩٦٦) عند تفسير قوله تعالى : «وأندر عشيرتك الأقربين»

[سورة الشعراء : ٢١٤] .

وكذلك الواحدى تلميذ الثعلبى . والبغوى اختصر تفسيره من تفسير  
الثعلبى والواحدى، لكنهما أخبر<sup>(١)</sup> بأقوال المفسرين منه، والواحدى  
أعلم بالعربية من هذا وهذا، والبغوى أتبع للسنة منهما.

وليس كون الرجل من الجمهور الذين يعتقدون خلافة الثلاثة يُوجب  
له أن كل ما رواه صدق، كما أن كونه من الشيعة لا يوجب أن يكون كل  
ما رواه كذبا، / بل الاعتبار بميزان العدل. ظ ٣٠٨

وقد وضع الناس أحاديث كثيرة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: فى الأصول، والأحكام، والزهد، والفضائل. ووضعوا كثيرا من  
فضائل الخلفاء الأربعة، وفضائل معاوية.

ومن الناس من يكون قصده رواية كل ما روى فى الباب، من غير  
تمييز بين صحيح وضعيف، كما فعله أبو نعيم فى فضائل الخلفاء.  
وكذلك غيره ممن صنّف فى الفضائل. ومثل ما جمعه أبو الفتح بن أبى  
الفوارس، وأبو على الأهوازى وغيرهما فى فضائل معاوية. ومثل ما جمعه  
النسائى فى فضائل علىّ، وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر فى  
فضائل علىّ وغيره، فإن هؤلاء وأمثالهم قصدوا أن يرووا ما سمعوا من غير  
تمييز بين صحيح ذلك وضعيفه، فلا يجوز أن يُجزم بصدق الخبر بمجرد  
رواية الواحد من هؤلاء باتفاق أهل العلم.

وأما من يذكر الحديث بلا إسناد من المصنّفين فى الأصول والفقه  
والزهد والرقائق، فهؤلاء يذكرون أحاديث كثيرة صحيحة، ويذكر بعضهم  
(١) ن، س: أخيرا، وهو تحريف.



أحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، كما يوجد ذلك في كتب الرقائق والرأى وغير ذلك.

## فصل

تابع كلام  
الرافضى:  
الثانى: حديث  
الغدير.

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** الثانى: الخبر المتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] خطب الناس فى غدیر خم وقال للجمع كله: يا<sup>(٢)</sup> أيها الناس أأست أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى. قال: من كنت مولاه فعلى مولاه<sup>(٣)</sup>. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فقال عمر: بخ بخ<sup>(٤)</sup>، أصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة. والمراد بالمولى هنا الأولى بالتصرف لتقدم التقرير<sup>(٥)</sup> منه صلى الله عليه وسلم بقوله<sup>(٦)</sup>: أأست أولى منكم بأنفسكم<sup>(٧)</sup>؟

**والجواب** عن هذه الآية والحديث المذكور قد تقدم<sup>(٨)</sup>، وبيننا أن هذا الجواب

(١) فى (ك) ص ١٦٨ (م).

(٢) يا: ليست فى (ك).

(٣) ك: فهذا على مولاه.

(٤) ك: فقال له عمر: بخ بخ لك يا على.

(٥) س، ب: التقوى، وهو تحريف.

(٦) ك: منه عليه بقوله.

(٧) م: أأست أولى بكم من أنفسكم.

(٨) انظر ما سبق ٥٠١/١ (ت ٢).

كذب، وأن قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] نزل قبل حجة [الوداع]<sup>(١)</sup> بمدة طويلة.

ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذى الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث. ومما يبين ذلك أن<sup>(٢)</sup> آخر المائدة نزولا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [سورة المائدة: ٣] وهذه الآية نزلت بعرفة تاسع ذى الحجة فى حجة الوداع، والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة، كما ثبت ذلك فى الصحاح والسنن، وكما قاله العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث وغيرهم.

وغدير خم كان بعد رجوعه إلى المدينة ثامن عشر ذى الحجة بعد نزول هذه الآية بتسعة أيام، فكيف يكون قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] نزل ذلك الوقت، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل ذلك، وهى من أوائل ما نزل بالمدينة، وإن كان ذلك فى سورة المائدة، كما أن فيها تحريم الخمر، والخمر حُرِّمَتْ فى أوائل الأمر عقب غزوة أحد. وكذلك فيها الحكم بين أهل الكتاب بقوله: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤٢]. وهذه الآية نزلت إما فى الحد<sup>(٣)</sup> لما رجم اليهوديين<sup>(٤)</sup>، وإما فى الحكم بين قريظة والنضير لما تحاكموا إليه فى الدماء. ورجم اليهوديين كان أول ما

(١) ن، س، ب: قبل حجة..

(٢) أن: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) س، ب: إما نزلت فى الحد...

(٤) ن، م، س: اليهودى.

فعله بالمدينة، وكذلك الحكم بين قريظة والنضير، فإن بنى النضير أجلاهم قبل الخندق، وقريظة قتلهم عقب غزوة الخندق.

والخندق باتفاق الناس كان قبل الحديبية، وقبل فتح خيبر. وذلك كله قبل فتح مكة وغزوة حنين، وذلك كله قبل حجة الوداع، وحجة الوداع قبل خطبة الغدير.

فمن قال: إن المائدة نزل فيها شيء / بغدير خم<sup>(١)</sup> فهو كاذب مفترٍ ٨٥ / ٤  
باتفاق أهل العلم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]<sup>(٢)</sup> فضمن له سبحانه أنه يعصمه من الناس إذا بلغ الرسالة ليؤمنه بذلك من الأعداء. ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول هذه الآية يُحرس<sup>(٣)</sup>، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: بعد غدير خم.

(٢) ن، م: فما بلغت رسالته...

(٣) ن، س، ب: يحترس.

(٤) الحديث عن عائشة رضی الله عنها في: سنن الترمذی ٣١٧/٤ (كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة) ونصه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحرس حتى نزلت هذه الآية: (والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة، فقال لهم: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله» قال الترمذی: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبدالله بن شقيق، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة». وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره وقال إن ابن أبي حاتم رواه عن عائشة وذكر رواية الترمذی له ثم قال: «وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدرکه من طريق مسلم بن إبراهيم به، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الحارث بن أبي قدامة الأيادي عن الجريري عن

وهذا إنما يكون قبل تمام التبليغ، وفي حجة الوداع تم التبليغ .  
 وقال في حجة الوداع: «ألا هل بلغت ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم  
 قال: «اللهم اشهد» وقال لهم: «أيها الناس إني تارك فيكم ما إن تمسكتم  
 به لن تضلوا: كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا:  
 نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء  
 وينكبها<sup>(١)</sup> إلى الأرض<sup>(٢)</sup> ويقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» وهذا لفظ  
 حديث جابر في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup> .

وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٤)</sup> .  
 فتكون العصمة المضمونة موجودة وقت<sup>(٥)</sup> التبليغ المتقدم، فلا تكون  
 هذه الآية نزلت بعد حجة الوداع، لأنه قد بلغ قبل ذلك، ولأنه حينئذ لم  
 يكن خائفا من أحدٍ يحتاج أن يُعصم منه<sup>(٦)</sup>، بل بعد<sup>(٧)</sup> حجة الوداع كان  
 أهل مكة<sup>(٨)</sup> والمدينة وما حولهما كلهم مسلمين منقادين له<sup>(٩)</sup> ليس فيهم

عبدالله بن شقيق عن عائشة به . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «عمدة التفسير عن  
 ابن كثير» ١٩٣/٤ : «إسناده صحيح، وهو في الترمذى ٩٦: ٤، والطبرى: ١٢٢: ٧٦ .  
 والحاكم ٣١٣: ٢ وواقفه الذهبي على تصحيحه . ورواه بعضهم مرسلا - عند الطبرى  
 وغيره - وأشار الترمذى إلى ذلك . وما هذه بعلة تقدح في صحة الموصول» .

- (١) ن : وينكبها . (٢) ب : إلى الناس .  
 (٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى : مسلم  
 ٨٩٠/٢ (كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)؛ المسند (ط . الحلبي)  
 ٣٦٧/٤ .  
 (٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٨٣/١ .  
 (٥) س، ب : قبل .  
 (٦) ن، س، ب : يعصم منه . (٧) بعد : ساقطة من (س)، (ب) .  
 (٨) ب : كانت وأهل مكة . . . (٩) ب : مسلمون منقادون له . . .

كافر، والمنافقون مقموعون مُسِرُّون للنفاق<sup>(١)</sup>، ليس فيهم من يحاربه، ولا من يخاف الرسول منه. / فلا يُقال له في هذه الحال : ص ٣٠٩ ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

وهذا مما يبيِّن أن الذي جرى يوم الغدير لم يكن مما أمر بتبليغه، كالذي بلَّغه في حجة الوداع؛ فإن كثيرا من الذين حجَّوا معه - أو أكثرهم - لم يرجعوا معه إلى المدينة، بل رجع أهل مكة إلى مكة، وأهل الطائف إلى الطائف، وأهل اليمن إلى اليمن، وأهل البوادي القريبة من ذلك إلى بواديهم. وإنما رجع [معه]<sup>(٢)</sup> أهل المدينة ومن كان قريبا منها.

فلو كان ما ذكره يوم الغدير مما أمر بتبليغه، كالذي بلَّغه في الحج، لبلَّغه<sup>(٣)</sup> في حجة الوداع كما بلَّغ غيره، فلما لم يذكر<sup>(٤)</sup> في حجة الوداع إمامة ولا ما يتعلق بالإمامة أصلا، ولم ينقل أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه في حجة الوداع ذكر إمامة عليّ، بل ولا ذكر عليّ في شيء من خطبته<sup>(٥)</sup>، وهو المجمع العام الذي أمر فيه بالتبليغ العام - علم أن إمامة عليّ لم تكن من الدين الذي أمر بتبليغه<sup>(٦)</sup>، بل ولا حديث الموالاتة<sup>(٧)</sup> وحديث الثقلين ونحو ذلك مما يُذكر في إمامته<sup>(٨)</sup>.

(١) م: يسرون النفاق..

(٢) معه: في (ب) فقط.

(٣) ن، س: ليلغه، وهو تحريف.

(٤) س: فلم يذكر؛ ب: ولم يذكر.

(٥) م: من خطبه، وهو تحريف.

(٦) م: لم يكن النبي أمر بتبليغه.

(٨) ن، س، ب: مما يذكر في إمامته ونحو ذلك.

(٧) س، ب: المواخاة.

والذى رواه مسلم أنه<sup>(١)</sup> بغدير خم قال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله» فذكر كتاب الله وحض عليه ثم قال: «وعترتي أهل بيتي، أذكركم الله [في أهل بيتي]<sup>(٢)</sup>» ثلاثاً. وهذا مما انفرد به مسلم، ولم يروه البخارى، وقد رواه الترمذى وزاد فيه: «وإنهما لن<sup>(٣)</sup> يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(٤)</sup>.

وقد طعن غير واحد من الحفاظ فى هذه الزيادة، وقال: إنها ليست من الحديث. والذين اعتقدوا صحتها قالوا: إنما يدل على أن مجموع العترة الذين هم بنو هاشم لا يتفقون على ضلالة. وهذا قاله طائفة من أهل السنة، وهو من أجوبة القاضى أبى يعلى وغيره.

والحديث الذى فى مسلم، إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قاله، فليس فيه إلا الوصية باتِّباع كتاب الله. وهذا أمر قد تقدّمت الوصية به فى حجة الوداع قبل ذلك، وهو لم يأمر<sup>(٥)</sup> باتِّباع العترة، ولكن قال: «أذكركم الله فى أهل بيتي» وتذكير الأمة بهم<sup>(٦)</sup> يقتضى أن يذكروا ما تقدّم الأمر به قبل ذلك من إعطائهم حقوقهم، والامتناع من ظلمهم. وهذا أمر قد تقدّم بيانه قبل غدير خم.

(١) ن، س، ب: بأنه.

(٢) فى أهل بيتي: فى (م) فقط. (٣) س، ب: لم.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٢٤٠/٤ - ٢٤١ وهو فى: مسلم ١٨٧٣/٤ - ١٨٧٤ (كتاب

فضائل الصحابة، باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه).

(٥) ن، س: يؤمر، وهو تحريف.

(٦) س: ويذكر الأمة لهم؛ ب: وتذكر الأمة لهم.

فعلم أنه لم يكن في غدیر خم أمر يشرع نزل إذ ذاك، لا في حق عليّ ولا غيره<sup>(١)</sup>، لا إمامته ولا غيرها.

لكن حديث الموالاتة<sup>(٢)</sup> قد رواه الترمذی وأحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»<sup>(٣)</sup>. وأما الزيادة وهي<sup>(٤)</sup> قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. . الخ، فلا ريب أنه كذب.

ونقل الأثر في «سننه» عن أحمد أن العباس سأله عن حسين الأشقر، وأنه / حدّث<sup>(٥)</sup> بحديثين: أحدهما<sup>(٦)</sup>: قوله<sup>(٧)</sup> لعليّ: إنك ستعرض عليّ البراءة مني فلا تبرأ. والآخر: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. فأنكره أبو عبيد الله جداً، لم يشك أن هذين كذب.

وكذلك قوله. أنت أولى بكل مؤمن ومؤمنة، كذب أيضاً.

وأما قوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فليس هو في الصحاح<sup>(٨)</sup>، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحري وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه

(١) س، ب: ولا في حق غيره.

(٢) س، ب: المواخاة.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٠١/١ (ت٢) وأشارت إليه قبل صفحات قليلة.

(٤) ن، س: هي.

(٥) س، ب: حدّثه.

(٦) أحدهما: ساقطة من (س)، (ب).

(٧) س: فقوله.

(٨) م: في الصحيح.

وضَعْفُوهُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ حَسَّنَهُ كَمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ مَصْنُفًا فِي جَمِيعِ طَرَفِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>: «الَّذِي صَحَّ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ فَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رِجَالًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٥)</sup> وَهَذِهِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَفَاضِلٍ<sup>(٦)</sup> وَعَهْدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup>: «أَنْ عَلِيًّا «لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ<sup>(٩)</sup> «لَا يُبْغِضُهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(١٠)</sup>.

قَالَ<sup>(١١)</sup>: «وَأَمَّا «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ» فَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ<sup>(١٢)</sup>»

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ الْكُوفِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ ٢٤٩ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٣، كَانَ يَمِيلُ إِلَى رَأْيِ الشَّيْعَةِ وَكَانَ يَمْلَى فِي «مِثَالِبِ الصَّحَابَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ سَزْكَينَ كِتَابَهُ الَّذِي صَنَّفَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْمِيزَانِ ١/٢٦٣-٢٦٦؛ مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ١٠٦/٢؛ الْأَعْلَامُ ١/١٩٨؛ سَزْكَينَ م ١ ح ١، ص ٣٦١.

(٢) فِي «الْفَصْلِ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» ٤/٢٢٤.

(٣) سَبَقَ الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَى ١/٥٠١ (ت ٣). (٤) الْفَصْلُ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) سَبَقَ الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَى ٤/٢٨٩.

(٦) م: لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ وَفَاضِلٍ؛ الْفَصْلُ. لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَفَاضِلٍ.

(٧) الْفَصْلُ: وَعَهْدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٨) سَبَقَ الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَى ٤/٢٩٦.

(٩) الْفَصْلُ: مِثْلُ هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ...

(١٠) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ ٤/٢٩٧.

(١١) بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مَبَاشَرَةً.

(١٢) س، ب: مِنْ طَرَفِهِ.



الثقات أصلاً. وأما سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروافض<sup>(١)</sup> فموضوعه، يعرف ذلك من له أدنى علم<sup>(٢)</sup> بالأخبار ونقلها<sup>(٣)</sup>. «

فإن قيل: لم يذكر ابن حزم ما فى الصحيحين من قوله: «أنت منى وأنا منك»<sup>(٤)</sup> وحديث المباهلة<sup>(٥)</sup> والكساء<sup>(٦)</sup>.

قيل: مقصود ابن حزم: الذى فى الصحيح من الحديث الذى لا يُذكر فيه إلا على. وأما تلك ففيها ذكر غيره، فإنه قال<sup>(٧)</sup> لجعفر: «أشبهت خلقى وخلقى»<sup>(٨)</sup> وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٩)</sup>. وحديث المباهلة والكساء فيهما<sup>(١٠)</sup> ذكر على وفاطمة وحسن وحسين رضى الله عنهم، فلا يرد هذا على ابن حزم.

ونحن نجيب بالجواب المركب فنقول: إن لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فلا كلام، وإن كان قاله<sup>(١١)</sup> فلم يرد به قطعاً الخلافة بعده، إذ ليس فى اللفظ ما يدل عليه. ومثل هذا الأمر العظيم يجب أن يبلغ بلاغا مبينا.

(١) الفصل: الرافضة.

(٢) س، ب: إمام.

(٣) الفصل: ونقلتها.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٤/٤.

(٥) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء. ص ١٢٣.

(٦) سبق هذا الحديث ٢٢/٤.

(٧) م: وبه قال...

(٨) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٤/٤.

(٩) سبق هذا الحديث فى نفس الموضع فى التعليق السابق.

(١٠) ن، م: فيه؛ س: فيها. (١١) س، ب: فإن قاله.

وليس فى الكلام ما يدل دلالة بينة على أن المراد به الخلافة . وذلك أن المولى كالمولى . والله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [سورة المائدة : ٥٥] ، وقال : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [سورة التحريم : ٤] ، \*فبين أن الرسول ولّى المؤمنين ، وأنهم مواليه أيضا ، كما بين أن الله ولّى المؤمنين ، وأنهم أولياؤهم ، وأن\* المؤمنين بعضهم أولياء بعض .

فالموالة ضد المعادة ، وهى تثبت من الطرفين<sup>(١)</sup> ، وإن كان أحد المتوالمين أعظم قدرا ، وولايته إحسان وتفضل ، وولاية الآخر طاعة وعبادة ، كما أن / الله يحب المؤمنين ، والمؤمنون يحبونه . فإن الموالة ضد المعادة والمحاربة والمخادعة ، والكفار لا يحبون الله ورسوله ، ويحادون<sup>(٢)</sup> الله ورسوله ويعادونه .

وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة الممتحنة : ١] . وهو يجازيهم على ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٩] .

وهو ولّى المؤمنين وهو مولاهم<sup>(٣)</sup> يخرجهم من الظلمات إلى النور . وإذا كان كذلك فمعنى كون الله ولّى المؤمنين ومولاهم ، وكون الرسول وليهم ومولاهم ، وكون على مولاهم ، هى<sup>(٤)</sup> الموالة التى هى ضد المعادة .

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) م : من الطرفين . (٢) م : ويخادعون .

(٣) ن ، م ، س : وهو مولى المؤمنين وهو مولاهم ؛ ب : وهو ولّى المؤمنين ومولاهم . ولعل

(٤) ن ، م : هو ؛ س : هم . الصواب ما أثبتته .

والمؤمنون يتولون الله ورسوله الموالات<sup>(١)</sup> المضادة للمعاداة، وهذا حكم ثابت لكل مؤمن. فعلى رضى الله عنه من المؤمنين الذين يتولون المؤمنين ويتولونه.

وفى هذا الحديث إثبات إيمان على فى الباطن، والشهادة له بأنه يستحق الموالات باطناً وظاهراً، وذلك يرد<sup>(٢)</sup> ما يقوله<sup>(٣)</sup> فيه أعداؤه من الخوارج والنواصب، لكن ليس فيه أنه ليس للمؤمنين مولى غيره، فكيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم له موالى<sup>(٤)</sup>، وهم صالحو المؤمنين، فعلى أيضا له مولى بطريق الأولى والأحرى، وهم المؤمنون الذين يتولونه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: <sup>(\*)</sup> إن أسلم وغفارا ومزينة وجهينة وقريشا والأنصار ليس لهم مولى دون الله ورسوله<sup>(٥)</sup>، وجعلهم موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>\*</sup>، كما جعل صالح المؤمنين مواليه / والله ورسوله مولاهم.

٨٧ / ٤

(١) ن، م، س: والموالات.

(٢) س، ب: وظاهرا ويرد... (٣) م: ما قاله.

(٤) س، ب: موال.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٥) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أبى هريرة وأبى أيوب رضى الله عنهما فى: البخارى ١٧٩/٤ - ١٨٠، ١٨١ (كتاب المناقب، باب مناقب قريش، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع)؛ مسلم ١٩٥٤/٤ - ١٩٥٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم...); سنن الترمذى ٣٨٥/٥ (كتاب المناقب، باب فى غفار وأسلم وجهينة ومزينة)، (ط. المعارف) ٢٨/١٥، (ط. الحلبي) ٣٨٨/٢، ٤٦٧ - ٤٦٨، ٤٨١، ١٩٤/٥ (عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه).

وفى الجملة فرق بين الولي والمولى ونحو ذلك وبين الوالى . فباب  
الولاية - التى هى ضدّ<sup>(١)</sup> العداوة - شىء ، وباب الولاية - التى هى  
الإمارة - شىء .

والحديث إنما هو فى الأولى دون الثانية . والنبي صلى الله عليه وسلم  
لم يقل : من كنت واليه فعلى واليه . وإنما اللفظ «من كنت مولاه فعلى  
مولاه»<sup>(٢)</sup> .

وأما كون المولى<sup>(٣)</sup> بمعنى الوالى ، فهذا باطل . فإن الولاية تثبت من  
الطرفين ؛ فإن المؤمنين<sup>(٤)</sup> أولياء الله ، وهو مولاهم .

وأما كونه أولى بهم من أنفسهم ، فلا يثبت إلا من طرفه صلى الله عليه  
وسلم . وكونه أولى بكل مؤمن من نفسه من خصائص نبوته ، ولو قدر أنه  
نصّ على خليفة من بعده ، لم يكن ذلك موجباً أن يكون أولى بكل مؤمن  
من نفسه ، كما أنه لا يكون أزواجه أمهاتهم . ولو أريد هذا المعنى لقال :  
من كنت أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه . وهذا لم يقله ، ولم  
ينقله أحد ، ومعناه باطل قطعاً ؛ لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم أولى  
بكل مؤمن من نفسه أمر ثابت فى حياته ومماته ، وخلافة على - لو قدر  
وجودها - لم تكن إلا بعد موته ، لم تكن فى حياته ، فلا يجوز أن يكون  
على خليفة فى زمنه ، فلا يكون حينئذ أولى بكل مؤمن من نفسه<sup>(٥)</sup> ، بل  
ولا يكون مولى أحد من المؤمنين ، إذا أريد [به]<sup>(٦)</sup> الخلافة .

(١) ن : حد ، وهو تحريف .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٠١ (ت ٢) .

(٣) س : الموالى ، وهو خطأ . (٤) عبارة «إن المؤمنين» : ساقطة من (م) .

(٥) ن ، م : فى نفسه ، وهو تحريف . (٦) به : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

وهذا مما يدل على أنه لم يُرد الخلافة؛ فإن كونه وليّ كل مؤمن، وصف ثابت له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لم يتأخر حكمه إلى الموت. وأما الخلافة فلا يصير خليفة إلا بعد الموت. فعُلم أن هذا ليس هذا.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم في حياته وبعد مماته إلى يوم القيامة، وإذا استخلف أحداً على بعض الأمور في حياته، أو قُدِّر أنه استخلف أحداً على بعض الأمور في حياته، أو قُدِّر أنه استخلف أحداً بعد موته، وصار له خليفة بنص أو إجماع، فهو أولى بتلك الخلافة ويكل المؤمنين من أنفسهم، فلا يكون قط غيره أولى بكل مؤمن من نفسه، لا سيما في حياته.

وأما كون عليّ وغيره مولى كل مؤمن، فهو وصف ثابت لعليّ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مماته، وبعد ممات عليّ، فعلى اليوم مولى كل مؤمن، وليس اليوم متولياً على الناس. وكذلك سائر المؤمنين بعضهم أولياء بعض أحياءً وأمواتاً<sup>(١)</sup>.

## فصل

تابع كلام  
الرافضى:  
الثالث: قوله:  
أنت منى بمنزلة  
هارون من  
موسى الخ

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup>: الثالث<sup>(٣)</sup>: قوله<sup>(٤)</sup>: أنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي. [أثبت له «عليه السلام» جميع**

(١) عبارة «وأحياء وأمواتاً»: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) فى (ك) ص ١٦٨ (م).

(٣) ب (فقط): البرهان الثالث.

(٤) ك: قوله صلى الله عليه وآله.

منازل هارون من موسى عليه السلام للاستثناء<sup>(١)</sup> . ومن جملة<sup>(٢)</sup> منازل هارون أنه كان خليفة لموسى ، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضاً ، وإلا [لزم] تطرّق النقص إليه<sup>(٣)</sup> ، ولأنه خليفته<sup>(٤)</sup> مع وجوده وغيبته مدة يسيره ، فبعد موته وطول مدة الغيبة<sup>(٥)</sup> ، أولى بأن يكون خليفته<sup>(٦)</sup> .

الجواب

**والجواب:** أن هذا الحديث ثبت<sup>(٧)</sup> في الصحيحين بلا ريب وغيرهما ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له<sup>(٨)</sup> ذلك في غزوة تبوك<sup>(٩)</sup> . وكان صلى الله عليه وسلم كلما سافر في غزوة أو عمرة أو حج يستخلف على المدينة بعض الصحابة ، كما استخلف على المدينة في غزوة ذي أمر<sup>(١٠)</sup> عثمان<sup>(١١)</sup> ، وفي غزوة بني قينقاع

(١) ما بين المعقوفين في (ك) فقط، ولعل الصواب: بلا استثناء.

(٢) ك: وفي جملة.

(٣) ن: وإلا بطريق النقص إليه؛ س، ب: وإلا بطريق النص إليه؛ م: وإلا تطرق المص (غير منقوطة) إليه. والمثبت من (ك).

(٤) ن، م، س: ولأنه خليفة؛ ب: ولأنه خلفه. والمثبت من (ك).

(٥) ن، م، س، ب: فعند موته تطول الغيبة. والمثبت من (ك).

(٦) ن، م، س: يكون أولى بأن يكون خليفة؛ ب: فيكون أولى بأن يكون خليفة. والمثبت من (ك).

(٧) س، ب: أن هذه الأحاديث ثبتت، وهو خطأ.

(٨) له: ساقطة من (ب). (٩) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٤٩/١.

(١٠) كلمة «أمر»: ساقطة من (ب) ومكانها بياض فيها وفي (ن)، (س) بياض بعد كلمة ذي ويعدها كلمة: أمر.

(١١) قال ابن هشام: السيرة ٤٩/٣: «فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة السوق، أقام بالمدينة بقية ذي الحجة، ثم غزا نجداً، يريد غطفان، وهي غزوة ذي أمر،

بشير بن [عبد] المنذر<sup>(١)</sup>، ولما غزا قريشا ووصل<sup>(٢)</sup> إلى الفُرع استعمل ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup>، وذكر ذلك محمد بن سعد<sup>(٤)</sup> وغيره.

وبالجملة فمن المعلوم أنه كان لا يخرج من المدينة حتى يستخلف. وقد ذكر المسلمون من كان يستخلفه، فقد سافر من المدينة في عُمرتين: عُمره الحديبية وعمره القضاء. وفي حجة الوداع، وفي مغازيه - أكثر من عشرين غزاة - وفيها كلها استخلف<sup>(٥)</sup>، وكان يكون بالمدينة رجال كثيرون يستخلف / عليهم من يستخلفه، فلما كان في غزوة تبوك لم يأذن لأحد ص ٣١٠ في التخلف عنها، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم، ولم يجتمع

واستعمل على المدينة عثمان بن عفان، فيما قال ابن هشام. وانظر خبر هذه الغزوة في:

طبقات ابن سعد ٢/٣٤ - ٣٥؛ زاد المعاد ٣/١٩٠؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣.

(١) م: بشر بن المبدلة؛ ن، س، ب: بشر بن المنذر. وهو أبو لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه. قال ابن حجر (الإصابة ٤/١٦٧): مختلف في اسمه، قال موسى بن عقبة: اسمه بشير... وقيل بالمهمله أوله التحتانية ثانية. وقال ابن إسحاق اسمه رفاعة... وكذا قال: «الكشاف» وغيره في تفسير الأنفال أن اسمه مروان. وانظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٢٣٢، ٦/٢٦٥ - ٢٦٧؛ الاستيعاب ٤/١٦٧. وانظر خبر الغزوه واستعماله له في: سيرة ابن هشام ٣/٥٢؛ طبقات ابن سعد ٢/٢٩؛ إمتاع الأسماع ١/١٠٥.

(٢) ن، م، س: وصل.

(٣) انظر هذا الخبر في: طبقات ابن سعد ٢/٣٥ - ٣٦؛ إمتاع الأسماع ١/١٠٧؛ زاد المعاد ٣/١٩٠؛ جوامع السيرة، ص ١٥٢؛ سيرة ابن هشام ٣/٤٦؛ وقال: «واستعمل على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ الغفارى أو ابن أم مكتوم».

(٤) م، س، ب: محمد بن سعيد، وهو خطأ. وهو أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهرى صاحب الطبقات، صحب الواقدي المؤرخ زمانا وعرف بمؤرخ الواقدى، ولد سنة ١٦٨ وتوفى سنة ٢٣٠. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/١٨٢ - ١٨٣؛ تاريخ بغداد ٥/٣٢٢ - ٣٢١؛ وفيات الأعيان ٣/٤٧٣؛ الأعلام ٧/٦.

(٥) ن، س، ب: يستخلف.

معه أحد كما اجتمع معه فيها، فلم يتخلف عنه إلا النساء والصبيان، أو من هو معذور لعجزه عن الخروج، أو من هو منافق، وتخلف الثلاثة الذين تيب عليهم، ولم<sup>(١)</sup> يكن في المدينة رجال من المؤمنين يستخلف عليهم، كما كان يستخلف عليهم في كل / مرة، بل كان هذا الاستخلاف أضعف من<sup>(٢)</sup> الاستخلافات المعتادة منه، لأنه لم يبق في المدينة رجال من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم أحداً، كما كان يبقى في جميع مغازيه، فإنه كان يكون بالمدينة رجال كثيرون من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم من يستخلف، فكل استخلاف استخلفه<sup>(٣)</sup> في مغازيه، مثل استخلافه في غزوة بدر الكبرى والصغرى، وغزوة بني المصطلق، والغابة، وخيبر، وفتح مكة، وسائر مغازيه التي لم يكن فيها قتال، ومغازيه بضع عشرة غزوة، وقد استخلف فيها كلها إلا القليل، وقد استخلف في حجة الوداع وعمرتين قبل غزوة تبوك.

وفي كل مرة يكون بالمدينة أفضل ممن بقى في غزوة تبوك، فكان كل استخلاف قبل هذه يكون على أفضل ممن استخلف عليه علياً. فلهذا خرج إليه على رضي الله عنه يبكي، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟

وقيل: إن بعض المنافقين طعن فيه، وقال: إنما خلفه لأنه يبغضه. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم: إني إنما استخلفتك لأمانتك عندي،

(١) س، ب: لم.

(٢) من: ساقطة من (م).

(٣) س، ب: يستخلفه.



وإن الاستخلاف ليس بنقص ولا غَضٌّ، فإن موسى استخلف هارون على قومه، فكيف يكون نقصاً<sup>(١)</sup> وموسى لَيْفَعَلَهُ<sup>(٢)</sup> بهارون؟ فطِيبْ بذلك قلب عليّ، وبيّن أن جنس الاستخلاف يقتضى كرامة المستخلف وأمانته، لا يقتضى إهانتته ولا تخوينه، وذلك لأن المستخلف يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خرج معه جميع الصحابة.

والمملوك - وغيرهم - إذا خرجوا في مغازيهم أخذوا معهم من يعظم انتفاعهم به، ومعاونته لهم<sup>(٣)</sup>، ويحتاجون إلى مشاورته والانتفاع برأيه ولسانه، ويده وسيفه.

والمتخلف<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن له في المدينة سياسة كثيرة لا يحتاج إلى هذا كله. فظن من ظن أن هذا غضاضة من عليّ، ونقص منه، وخفض من منزلته، حيث لم يأخذه معه في المواضع المهمة، التي تحتاج إلى سعى واجتهاد، بل تركه في المواضع التي لا تحتاج إلى كثير<sup>(٥)</sup> سعى واجتهاد. فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً أن جنس الاستخلاف ليس نقصاً ولا غَضاً، إذ لو كان نقصاً أو غضا لما فعله موسى بهارون، ولم يكن هذا الاستخلاف كاستخلاف هارون، لأن العسكر كان مع هارون، وإنما ذهب موسى وحده.

وأما استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فجميع العسكر كان معه،

(١) م: بغضا.

(٢) ب: يفعل.

(٣) ن، م، س: ومعاونتهم، وهو خطأ.

(٤) والمتخلف: ساقطة من (م) ومكانها بياض.

(٥) س، ب: كبير

ولم يُخَلَّف<sup>(١)</sup> بالمدينة - غير النساء والصبيان - إلا معذوراً أو عاصياً .  
 وقول<sup>(٢)</sup> القائل : « هذا بمنزلة هذا ، وهذا مثل هذا » هو كتشبيه الشيء بالشيء . وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دلَّ عليه السياق ، لا يقتضى المساواة فى كل شيء . ألا ترى إلى ما ثبت فى الصحيحين من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الأسارى لما استشار أبا بكر ، وأشار بالفداء ، واستشار عمر ، فأشار بالقتل . قال : « سأخبركم عن صاحبكم<sup>(٣)</sup> . مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم إذ قال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٦] ، ومثل عيسى إذ قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة المائدة : ١١٨] . ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [سورة نوح : ٢٦] ، ومثل<sup>(٤)</sup> موسى إذ قال : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [سورة يونس : ١٨٨] <sup>(٥)</sup> .

فقوله لهذا : مثلك كمثل<sup>(٦)</sup> إبراهيم وعيسى ، ولهذا : مثل نوح وموسى - أعظم من قوله : أنت منى بمنزلة هارون من موسى ؛ فإن نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من هارون ، وقد جعل هذين مثلهم ، ولم

(١) ب : ولم يتخلف .

(٢) ن ، س : وهو قول ... ، وهو تحريف .

(٣) ن ، م ، س : عن صاحبكم .

(٤) س ، ب : أو مثل .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٣٣/٦ .

(٦) ن ، م : مثل .

يرد أنهما مثلهم في كل شيء، لكن فيما دلّ عليه السياق من الشدة في الله واللين في الله.

وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دلّ عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه، كما استخلف موسى هارون. وهذا الاستخلاف ليس من خصائص عليّ، بل ولا هو مثل استخلافاته، فضلاً عن أن يكون أفضل منها. وقد استخلف مَنْ عليّ أفضل منه في كثير من الغزوات، ولم تكن تلك الاستخلافات توجب تقديم المستخلف عليّ عليّ إذا قعد معه، فكيف يكون موجباً لتفضيله عليّ عليّ؟

بل / قد استخلف عليّ المدينة غير واحد، وأولئك المستخلفون منه ٨٩ / ٤ بمنزلة هارون من موسى من جنس استخلاف عليّ، بل كان ذلك الاستخلاف يكون عليّ أكثر وأفضل ممن استخلف عليه عام تبوك، وكانت الحاجة إلى الاستخلاف أكثر، فإنه كان يخاف من الأعداء عليّ المدينة.

فأما عام<sup>(١)</sup> تبوك فإنه كان قد أسلمت العرب بالحجاز، وفتحت مكة، وظهر الإسلام وعزّز. ولهذا أمر الله نبيّه أن يغزو أهل الكتاب / بالشام، ولم تكن المدينة تحتاج إلى من يقاتل بها العدو. ولهذا لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند عليّ أحداً من المقاتلة، كما كان يدع بها في سائر الغزوات، بل أخذ المقاتلة كلهم معه.

وتخصيصه لعليّ بالذكر هنا هو مفهوم اللقب، وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم، مثل زيد، وأنت. وهذا المفهوم

(١) ن، م: فأقام عام... وهو تحريف.

أضعف المفاهيم ، ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقهاء على أنه لا يُحتج به . فإذا قال : محمد رسول الله ، لم يكن هذا نفيًا للرسالة عن غيره ، لكن إذا كان في سياق الكلام ما يقتضى التخصيص ، فإنه يحتج به على الصحيح .

كقوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٧٩] ، وقوله : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [سورة المطففين : ١٥] .

وأما إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه ، فلا يُحتج به باتفاق الناس . فهذا<sup>(١)</sup> من ذلك ؛ فإنه إنما خصَّ عليًا بالذكر لأنه خرج إليه يبكى ويشتكى<sup>(٢)</sup> تخليفه مع النساء والصبيان .

ومن استخلفه سوى عليّ ، لما لم يتوهموا أن في الاستخلاف نقصا ، لم يحتج أن يخبرهم بمثل هذا الكلام . والتخصيص بالذكر إذا كان لسبب يقتضى ذلك لم يقتضِ الاختصاص بالحكم ، فليس في الحديث دلالة على أن غيره لم يكن منه بمنزلة هارون من موسى ، كما أنه لما قال للمضروب الذى نَهَى عن لعنه : «دعه فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup> لم يكن هذا دليلا على أن غيره لا يحب الله ورسوله ، بل ذكر ذلك لأجل الحاجة إليه لينهى بذلك عن لعنه .

ولما استأذنه عمر رضى الله عنه فى قتل حاطب بن أبى بلتعة ، قال : «دعه فإنه قد شهد بدرًا»<sup>(٤)</sup> ولم يدل هذا على أن غيره لم يشهد بدرًا ، بل ذكر المقتضى لمغفرة ذنبه .

(١) م : وهذا .

(٢) م : وشكى ؛ س ، ب : وشكى .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٨ (٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٣٣١ .

وكذلك لما شهد للعشرة بالجنة، لم يقتض أن غيرهم لا يدخل الجنة، لكن ذكر ذلك لسبب اقتضاه.

وكذلك لما قال للحسن وأسامة: «اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما»<sup>(١)</sup> لا يقتضى انه لا يحب غيرهما، بل كان يحب غيرهما أعظم من محبتهما.

وكذلك لما قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»<sup>(٢)</sup> لم يقتض أن من سواهم يدخلها.

وكذلك لما شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى، «لم يمنع ذلك أن»<sup>(٣)</sup> يكون في أمته وأصحابه<sup>(٤)</sup> من يشبه إبراهيم وعيسى\*. وكذلك لما شبه عمر بنوح وموسى، لم يمنع<sup>(٥)</sup> أن يكون في أمته من يشبه نوحاً وموسى. فإن قيل: إن هذين أفضل من يشبههم من أمته.

قيل: الاختصاص بالكمال لا يمنع المشاركة<sup>(٦)</sup> في أصل التشبيه.

وكذلك لما قال عن عروة بن مسعود: «إنه مثل صاحب ياسين»<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق هذا الحديث ٣٩/٤.

(٢) سبق هذا الحديث ٢٨/٢.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (س).

(٣) ب: لم يمنع أن..

(٤) وأصحابه: ساقطة من (ب).

(٥) م: لم يمنع.

(٦) م: الشركة.

(٧) هو عروة بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي. قال ابن حجر في «الإصابة» ٤٧٠/٢:

«وثبت ذكر عروة بن مسعود في الحديث الصحيح في قصة الحديدية وكانت له اليد البيضاء

في تقرير الصلح» ثم قال: «وفي رواية ابن اسحاق أنه اتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم =

وكذلك لما قال للأشعريين: «هم منى وأنا منهم»<sup>(١)</sup> لم يختص ذلك بهم، بل قال لعلّي: «أنت منى وأنا منك» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٢)</sup> وذلك لا يختص بزيد، بل أسامة أخوهم ومولاهم.

وبالجملة الأمثال والتشبيهات كثيرة جداً، وهي لا توجب<sup>(٣)</sup> التماثل من كل وجه، بل فيما سيق الكلام له، ولا تقتضى اختصاص المشبه بالتشبيه، بل يمكن أن يشاركه غيره له<sup>(٤)</sup> فى ذلك.

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].

وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [سورة يس: ١٣].

وقال: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [سورة آل عمران: ١١٧].

وقد قيل: إن فى القرآن اثنين وأربعين مثلاً.

وقول القائل: إنه جعله بمنزلة هارون فى كل الأشياء إلا فى النبوة باطل؛ فإن قوله: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟»

لما انصرف من الطائف فأسلم واستأذنه أن يرجع إلى قومه، فقال: «إني أخاف أن يقتلوك». قال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني. فأذن له، فدعاهم إلى الإسلام ونصح لهم، فعصوه وأسمعوه من الأذى، فلما كان من السحر قام على غرفة له فأذن، فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله، فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مثل عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله فقتلوه». والخير فى: سيرة ابن هشام ٤/١٨٢؛ زاد المعاد ٣/٤٩٨؛ إمتاع الأسماع، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

(١) سبق هذا الحديث ٣٥/٤.

(٢) سبق هذا الحديث ٣٤/٤.

(٣) ن، س: تشبه؛ ب: تثبت. (٤) له: ساقطة من (س)، (ب).

دليل على أنه يسترضيه بذلك ويطيّب قلبه لِمَا توهم من وهن الاستخلاف  
ونقص درجته، فقال هذا على سبيل الجبر له .

وقوله : «بمنزلة هارون من موسى» أى مثل منزلة هارون، فإن<sup>(١)</sup> نفس

منزلته / من موسى بعينها لا تكون لغيره، وإنما يكون له ما يشابهها<sup>(٢)</sup>، ٨٩/٤

فصار هذا كقوله: هذا مثل هذا، وقوله عن أبي بكر: مثله مثل إبراهيم

وعيسى، وعمر: مثله مثل نوح وموسى .

ومما يبين ذلك أن هذا<sup>(٣)</sup> كان عام تبوك، ثم بعد رجوع النبي صلى

الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الموسم، وأردفه بعلىّ، فقال

[لعلىّ]<sup>(٤)</sup>: أمير أم مأمور؟ [فقال: بل مأمور]<sup>(٥)</sup>، فكان أبو بكر أميراً

عليه، وعلىّ معه كالمأمور مع أميره: يصلّى خلفه، ويطيع أمره<sup>(٦)</sup> وينادى

خلفه<sup>(٧)</sup> مع الناس بالموسم: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف

بالبیت عُريان<sup>(٨)</sup> .

(٢) م: ما يشاكلها بعضها .

(١) ن، س، ب: وإن .

(٣) ن، س، ب: ذلك .

(٤) لعلىّ: زيادة فى (م) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة فى (م) .

(٦) عبارة «ويطيع أمره»: ساقطة من (س)، (ب) .

(٧) خلفه: زيادة فى (ن) . وسقطت «وينادى» من (س) .

(٨) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٧٨/١ - ٧٩ (كتاب الصلاة)، باب ما

يُستر من العورة) ونصه: أن أبا هريرة قال: «بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم

النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبیت عُريان . قال حميد بن

عبدالرحمن (بن عوف): ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فأمره أن يؤذن

ببراءة . قال أبو هريرة: فأذن معنا علىّ فى أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك

ولا يطوف بالبیت عُريان .

وإنما أردفه به لينبذ العهد إلى العرب، فإنه كان من عادتهم أن لا يعقد العقود وينبذها إلا السيد المطاع، أو رجل من أهل بيته. فلم يكونوا يقبلون نقض العهود إلا من رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. ومما بيّن ذلك أنه لو أراد أن يكون خليفة على أمته بعده، لم يكن هذا خطاباً بينها يناجيه به، ولا كان أخره حتى يخرج إليه على ويشتكى، بل كان هذا من الحكم الذي يجب بيانه وتبليغه للناس كلهم، بلفظ يبين المقصود. ثم من جهل الرافضة أنهم يتناقضون، فإن هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب علياً بهذا الخطاب إلا ذلك اليوم في غزوة تبوك، فلو كان عليّ قد عرف أنه المستخلف من بعده - كما رووا ذلك فيما تقدم - لكان / عليّ مطمئن القلب أنه مثل هارون بعده وفي حياته، ولم يخرج إليه يبكى<sup>(١)</sup>، ولم يقل له: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ ولو كان عليّ بمنزلة هارون مطلقاً لم يستخلف عليه أحداً. وقد كان

وجاء الحديث في مواضع أخرى في البخارى ١٥٣/٢ (كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك)، ١٦٧/٥ (كتاب المغازى، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع)، ٦٤/٦ (كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة)، ١٠٢/٤ (كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد). والحديث أيضا في: سنن أبي داود ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ (كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر)؛ سنن النسائي ١٨٦/٥ (كتاب المناسك، باب قوله تعالى: خذوا مناسككم عند كل مسجد)؛ سنن الدارمي ٢٣٧/٢ (كتاب السير، باب في الوفاء للمشركين بالعهد)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣٣/١٥ - ١٣٤.

وجاءت أحاديث أخرى في نفس الموضوع عن أبي بكر وعليّ وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم أشار إلى بعضها ابن كثير في تفسيره (ط. الشعب) ٤٤/٤، ٥٣، وإلى بعضها الطبرى. انظر تفسيره (ط. المعارف) ٩٨/١٤ وما بعدها. وانظر المسند (ط. المعارف) ٣٢/٢، ١٥٦/١.

(١) عبارة «ولم يخرج إليه يبكى»: ساقطة من (م).



يستخلف على المدينة غيره وهو فيها، كما استخلف على المدينة عام خبير غير عليّ، وكان عليّ بها أرمداً، حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية حين قدم، وكان قد أعطى الراية رجلاً فقال<sup>(١)</sup>: «لأعطين الراية [غدا] رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: «لأنه خليفته»<sup>(٣)</sup> مع وجوده وغيبته مدة يسيرة، فبعد<sup>(٤)</sup> موته وطول مدة الغيبة الأولى<sup>(٥)</sup> بأن يكون خليفته»<sup>(٦)</sup>.

فالجواب: أنه مع وجوده وغيبته قد استخلف غير عليّ استخلاقاً أعظم من استخلاف عليّ، واستخلف<sup>(٧)</sup> أولئك على أفضل من الذين استخلف عليهم عليّاً، وقد استخلف بعد تبوك على المدينة غير عليّ في حجة الوداع، فليس جعل عليّ هو الخليفة بعده لكونه استخلفه على المدينة بأولى من هؤلاء الذين استخلفهم على المدينة كما استخلفه، وأعظم مما استخلفه، وآخر الاستخلاف كان عليّ المدينة كان<sup>(٨)</sup> عام حجة الوداع، وكان<sup>(٩)</sup> عليّ باليمن، وشهد معه الموسم، لكن استخلف عليها في حجة الوداع غير عليّ.

(١) م: وكان قد قال . . . (٢) سبق الحديث ٢٨٩/٤ .

(٣) ن، م، س: الخليفة؛ ب: خليفة. والمثبت هو الذي سبق وروده في (ك).

(٤) ن، س، ب: فعند.

(٥) ن، م، س، ب: تطول الغيبة يكون أولى. والمثبت هو الذي سبق أن أثبتناه من (ك).

(٦) ن، م، س، ب: خليفة. والمثبت من (ك).

(٧) م: واستخلاف.

(٨) كان: ساقطة من (س)، (ب). (٩) ن، م: كان.

فإن كان الأصل بقاء الاستخلاف، فبقاء من استخلفه<sup>(١)</sup> في حجة الوداع أولى من بقاء استخلاف من استخلفه قبل ذلك.

وبالجملة فالاستخلافات على المدينة ليست من خصائصه، ولا تدل على الأفضلية، ولا على الإمامة، بل قد استخلف عدداً غيره. ولكن هؤلاء جهال يجعلون الفضائل العامة المشتركة بين عليّ وغيره خاصة بعليّ، وإن كان غيره أكمل منه فيها، كما فعلوا في النصوص والوقائع. وهكذا فعلت النصارى: جعلوا ما أتى به المسيح من الآيات دالاً على شيء يختص به<sup>(٢)</sup> من الحلول والاتحاد، وقد شاركه غيره من الأنبياء فيما أتى به، وكان ما أتى به موسى من الآيات أعظم مما جاء به المسيح، فليس هناك سبب يوجب اختصاص المسيح دون إبراهيم وعيسى، لا بحلول ولا اتحاد<sup>(٣)</sup>، بل إن كان ذلك كله ممتنعاً، فلا ريب أنه كله ممتنع في الجميع، وإن فسّر ذلك بأمر ممكن، كحصول معرفة الله والإيمان به، والأنوار الحاصلة بالإيمان به ونحو ذلك، فهذا قدر مشترك وأمر<sup>(٤)</sup> ممكن.

وهكذا الأمر مع الشيعة: يجعلون الأمور المشتركة بين عليّ وغيره، التي تعمه وغيره، مختصةً به، حتى رتبوا<sup>(٥)</sup> عليه ما يختص به من العصمة والإمامة والأفضلية. وهذا كله منتفٍ.

(١) م: يستخلفه.

(٢) م: مختص به.

(٣) م: ولا باتحاد.

(٤) ن، س، ب: بأمر.

(٥) ن، م: يرتبوا.

فمن عرف سيرة الرسول، وأحوال الصحابة، ومعاني القرآن والحديث: علم أنه ليس هناك اختصاص بما يوجب أفضليته ولا إمامته، بل فضائله مشتركة، / وفيها من الفائدة إثبات إيمان عليّ وولايته، والرد ٩١ / ٤ على النواصب الذين يسبّونه أو يفسّقونه أو يكفّرونه<sup>(١)</sup> ويقولون فيه من جنس ما تقوله الرافضة في الثلاثة.

ففي فضائل عليّ الثابتة ردّ على النواصب، كما أن في فضائل الثلاثة ردّاً على الروافض.

وعثمان رضى الله عنه تقدح فيه الروافض والخوارج، ولكن شيعته يعتقدون إمامته، ويقدحون<sup>(٢)</sup> في إمامة عليّ. وهم في بدعتهم خير من شيعة عليّ الذين يقدحون في غيره. والزيدية الذين يتولون أبا بكر وعمر مضطربون فيه.

وأيضاً فالاستخلاف في الحياة نوع نيابة، لا بد منه لكل ولى أمر، وليس كل [مَنْ]<sup>(٣)</sup> يصلح للاستخلاف في الحياة على بعض الأمة يصلح أن يُستخلف بعد الموت؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في حياته غير واحد، ومنهم من لا يصلح للخلافة بعد موته، وذلك كبشير بن [عبد] المنذر<sup>(٤)</sup> وغيره.

وأيضاً فإنه مطالب في حياته بما يجب عليه من القيام بحقوق الناس،

(١) س، ب: ويفسّقونه ويكفّرونه.

(٢) م: أويقدحون.

(٣) مَنْ: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م، س: وكذلك بشر بن المنذر؛ ب: وذلك كبشير بن المنذر. وسبق تصحيح الاسم

قبل صفحات قليلة.

كما يُطالب بذلك ولاة الأمور. وأما بعد موته فلا يطالب بشيء، لأنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. ففي حياته يجب عليه جهاد الأعداء، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، واستعمال العمال، وغير ذلك مما يجب على ولاة الأمور بعده، وبعد موته لا يجب عليه شيء من ذلك.

فليس الاستخلاف في الحياة كالأستخلاف بعد الموت. والإنسان إذا استخلف أحداً في حياته على أولاده وما يأمر به من البر، كان \*المستخلف وكَيْلاً محضاً\*<sup>(١)</sup> يفعل ما أمر به الموكل، وإن استخلف أحداً على أولاده بعد موته، كان\* ولياً مستقلاً يعمل بحسب المصلحة، كما أمر الله ورسوله\*<sup>(٢)</sup>، ولم يكن \*وكَيْلاً للميت.

وهكذا أولو الأمر إذا استخلف أحدهم شخصاً في حياته، فإنه يفعل ما يأمره به في القضايا المعينة. وأما إذا استخلفه بعد موته، فإنه يتصرف بولايته كما أمر الله ورسوله، فإن\* هذا التصرف مضاف إليه لا إلى الميت، بخلاف ما فعله في الحياة بأمر مستخلفه، فإنه يُضاف إلى من استخلفه لا إليه. فأين\*<sup>(٣)</sup> هذا من هذا؟!

ولم يقل أحد من العقلاء: إن من استخلف شخصاً على بعض الأمور. وانقضى ذلك الاستخلاف: إنه يكون خليفة بعد موته على

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) س: مختص؛ ب: مختصاً.

(٢) س، ب: .. الله به ورسوله.

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ن، م، س: فإن، وهو تحريف.

شيء، ولكن الرافضة من أجهل الناس بالمعقول والمنقول<sup>(١)</sup>.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> «الرابع: أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلم استخلفه /**  
**عَلَى المدينة مع قصر مدة الغيبة<sup>(٣)</sup>، فيجب أن<sup>(٤)</sup> يكون خليفة له**  
**بعد<sup>(٥)</sup> موته. وليس غير عليّ إجماعاً، ولأنه<sup>(٦)</sup> لم يعزله عن**  
**المدينة، فيكون خليفة [له]<sup>(٧)</sup> بعد موته فيها، وإذا كان خليفة**  
**فيها<sup>(٨)</sup> كان خليفة في غيرها إجماعاً».**

ظ ٣١١

**والجواب:** أن هذه الحجة وأمثالها من الحجج الداحضة، التي هي من

جنس بيت<sup>(٩)</sup> العنكبوت. والجواب عنها من وجوه:

**أحدها:** أن نقول على أحد القولين: إنه استخلف أبا بكر بعد موته  
كما تقدم. وإذا قالت الرافضة: بل استخلف علياً. قيل: الراوندية من  
جنسكم قالوا: استخلف العباس، وكل من كان له علم بالمنقولات  
الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحدٍ بعد موته إنما تدل

(١) س، ب: والمنقول والله أعلم.

(٢) في (ك) ص ١٦٩ (م).

(٣) ن، م، س، ب: مع قصور هذه الغيبة. والمثبت من (ك).

(٤) ك: فيجب له أن...

(٥) ك: خليفته بعد...

(٦) ن، س، ب: وأنه.

(٧) له: زيادة من (ك).

(٨) ك: في المدينة.

(٩) بيت: ساقطة من (س)، (ب).

على استخلاف أبي بكر، ليس فيها شيء يدل على استخلاف علي ولا العباس، بل كلها تدل على أنه لم يستخلف واحداً منهما. فيقال حينئذ: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أحداً فلم يستخلف إلا أبا بكر، وإن لم يستخلف أحداً فلا هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجبا على الرسول، لم يستخلف إلا أبا بكر، فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر، وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر. وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة.

الوجه الثاني أن نقول: أنتم لا تقولون بالقياس، وهذا احتجاج بالقياس، حيث قسم الاستخلاف في الممات على الاستخلاف في المغرب. / وأما نحن إذا فرضنا على أحد القولين فنقول: الفرق بينهما ما نبهنا عليه في استخلاف عمر في حياته، وتوقفه في الاستخلاف بعد موته، لأن الرسول في حياته شاهد على الأمة<sup>(١)</sup>، مأمور بسياستها بنفسه أو نائبه، وبعد موته انقطع عنه التكليف.

كما قال المسيح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [سورة المائدة: ١١٧] الآية، لم يقل: كان خليفتي الشهيد عليهم. وهذا دليل على أن المسيح لم يستخلف، فدل على أن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت.

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فأقول كما قال

(١) م: على الإمامة.

العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [سورة المائدة: ١١٧]،<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤].

فالرسول بموته انقطع عنه التكليف، وهو لو استخلف خليفة في حياته لم يجب أن يكون معصوماً، بل كان يولّى الرجل ولايةً، ثم يتبين كذبه فيعزله، كما ولّى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو لو استخلف رجلاً لم يجب أن يكون معصوماً، وليس هو بعد موته شهيداً عليه، ولا مكلفاً برده عما يفعله، بخلاف الاستخلاف في الحياة.

الوجه الثالث: أن يُقال: الاستخلاف في الحياة واجبٌ على كل وليّ الوجه الثالث أمر؛ فإن كل ولي أمر - رسولا كان أو إماما - عليه أن يستخلف فيما غاب عنه من الأمور، فلا بد له من إقامة الأمر: إما بنفسه، وإما بنائبه. فما شهدته من الأمر أمكنه أن يقيمه بنفسه، وأما ما غاب عنه فلا يمكنه إقامته إلا بخليفة يستخلفه عليه، فيولّى على من غاب عنه من رعيته من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويأخذ منهم الحقوق، ويقيم فيهم<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في: البخارى ١٦٨/٤ (كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم) وأولاه: «تحشرون حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا...» ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال، فأقول أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم... الحديث، وهو في: البخارى ٥٥/٦ (كتاب التفسير، سورة المائدة)؛ ٩٧/٦ (كتاب التفسير، سورة الأنبياء)؛ سنن الترمذى ٤/٥ - (كتاب التفسير، سورة الأنبياء). (٢) س، ب: عليهم.

الحدود، ويعدل بينهم فى الأحكام، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلف فى حياته على كل ما غاب عنه، فيولّى<sup>(١)</sup> الأمراء على السرايا: يصلّون بهم<sup>(٢)</sup>، ويجاهدون بهم، ويسوسونهم، ويؤمّر أمراء على<sup>(٣)</sup> الأمصار، كما أمّر عتاب بن أسيد على مكة، وأمّر خالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد بن العاص وأبا سفيان بن حرب ومعاذاً وأبا موسى على قرى عُرينة وعلى نجران وعلى اليمن، وكما كان يستعمل عمالاً على الصدقة، فيقبضونها ممن تجب عليه، ويعطونها لمن تحلّ له، كما استعمل غير واحد.

وكان يستخلف فى إقامة الحدود، كما قال لأنيس: «يا أنيس اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٤)</sup> فغدا عليها فاعترفت فرجمها. وكان يستخلف على الحج، كما استخلف أبا بكر على إقامة الحج عام تسع بعد غزوة تبوك، وكان على من جملة رعية أبى بكر: يصلّى خلفه، ويأتمر بأمره، وذلك<sup>(٥)</sup> بعد غزوة تبوك.

وكما استخلف على المدينة مراتٍ كثيرة، فإنه كان كلما خرج فى غزاة

(١) م: فولّى.

(٢) م: بالصلاة بهم.

(٣) على: ساقطة من (م).

(٤) الحديث عن زيد بن خالد وأبى هريرة رضى الله عنهما فى: البخارى ١٠٢/٣ (كتاب الوكالة، باب الوكالة فى الحدود)، ١٦٧/٨ - ١٦٨ (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا)، ١٧٢/٨ - ١٧٣ (كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته وامرأة غيره بالزنا...)، ١٧٦/٨ (كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً...); سنن الترمذى ٤٤١/٢، ٤٤٣ (كتاب الحدود، باب ما جاء فى التلقين فى الحد، باب ما جاء فى الرجم على الثيب).

(٥) ن، م، س: وكذلك.



استخلف . ولما حج واعتمر استخلف . فاستخلف في غزوة بدر، وبنى المصطلق، وغزوة خيبر، وغزوة الفتح، واستخلف في غزوة الحديبية، وفي غزوة القضاء، وحجة الوداع، وغير ذلك .

وإذا كان الاستخلاف في الحياة واجباً على متولى الأمر وإن لم يكن نبياً، مع أنه لا يجب عليه الاستخلاف بعد \*موته، لكون الاستخلاف في الحياة أمراً ضرورياً لا يؤدى الواجب إلا به، بخلاف الاستخلاف بعد\* الموت، فإنه قد بلغ الأمة، وهو الذى يجب / عليهم طاعته بعد ص ٣١٢ موته، فيمكنهم أن يعينوا من يؤمرونه عليهم، كما يمكن ذلك فى كل فروض الكفاية التى تحتاج إلى واحد معين - علم أنه لا يلزم من وجوب الاستخلاف فى الحياة وجوبه بعد الموت .

الرابع : أن الاستخلاف فى الحياة واجبٌ فى أصناف الولايات، كما الوجه الرابع كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلف على من غاب عنهم<sup>(١)</sup> من يقيم فيهم الواجب، ويستخلف فى الحج، وفى قبض الصدقات، وحفظ مال الفىء، وفى إقامة الحدود، وفى الغزو وغير ذلك .

ومعلوم أن هذا الاستخلاف لا يجب بعد الموت باتفاق العقلاء، بل ولا يمكن، فإنه لا يمكن أن يعين للأمة بعد موته من يتولى كل أمر جزئى، فإنهم يحتاجون إلى واحدٍ بعد واحد، وتعيين ذلك متعذر، ولأنه لو عين واحداً / فقد يختلف حاله ويجب عزله، فقد كان يولى فى حياته من ٩٣ / ٤ يُشكى<sup>(٢)</sup> إليه فيعزله، كما عزل الوليد بن عقبة، وعزل سعد<sup>(٣)</sup> بن عبادة

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) . (١) ن، م : عنه .

(٢) ن، س، ب : من يشكى . (٣) م : سعيد، وهو خطأ .

عام الفتح وولّى ابنه قيساً، وعزل إماما كان يصلّى بقوم لما بصق فى القبلة، وولّى مرة<sup>(١)</sup> رجلا فلم يقيم بالواجب، فقال: «أعجزتم إذا وليت من لا يقوم بأمرى أن تولّوا رجلا يقوم بأمرى»<sup>(٢)</sup> فقد فوّض إليهم عزل من لا يقوم بالواجب من ولاته، فكيف لا يفوض<sup>(٣)</sup> إليهم ابتداء تولية من يقوم بالواجب!؟

وإذا<sup>(٤)</sup> كان فى حياته من يولّيه ولا يقوم بالواجب فيعزله، أو يأمر بعزله، كان لو وولّى واحداً بعد موته يمكن فيه أن لا يقوم بالواجب، وحينئذ فيحتاج إلى عزله، فإذا ولّته الأمة وعزلته، كان خيرا لهم من أن يعزلوا من ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مما يتبين به حكمة ترك الاستخلاف، وعلى هذا فنقول فى:

الوجه الخامس: أن ترك الاستخلاف بعد مماته كان أولى من الاستخلاف<sup>(٥)</sup>، كما اختاره الله لنبيه، فإنه لا يختار له إلا أفضل الأمور. وذلك لأنه: إما أن يُقال: يجب أن لا يستخلف فى حياته من ليس

الوجه الخامس

(١) م: أمره، وهو تحريف.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكنى وجدت حديثا بمعناه فى: سنن أبى داود ٥٦/٣ (كتاب الجهاد، باب فى الطاعة) ونصه عن عقبه بن مالك رضى الله عنه.. قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى، أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى؟». والحديث فى: المسند (ط. الحلبي) ١٦٠/٤.

(٣) ن، س: فكيف من لا يفوض، وهو خطأ.

(٤) س، ب: وإن.

(٥) ن، س، ب: بالاستخلاف، وهو خطأ.

بمعصوم، وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم، ويعزل من يعزل منهم. كما استعمل خالد بن الوليد على قتال بني جذيمة فقتلهم، فودّاهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف ديّاتهم، وأرسل على بن أبي طالب فضمن لهم حتى ميلغة الكلب<sup>(١)</sup>، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه<sup>(٢)</sup> إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»<sup>(٣)</sup>.

واختصم خالد وعبدالرحمن بن عوف حتى قال صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ<sup>(٤)</sup> مدّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٥)</sup> ولكن مع هذا لم يعزل النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا.

واستعمل الوليد بن عقبة على صدقات قوم، فرجع فأخبره أن القوم امتنعوا وحاربوا، فأراد غزوهم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

وولّى سعد بن عبادة يوم الفتح، فلما بلغه أن سعدًا قال:

اليوم يوم الملحمة . . اليوم تستباح الحرمّة

عزله، وولّى ابنه قيسا، وأرسل بعمامته علامةً على عزله، ليعلم سعد

أن ذلك أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان يُشْتَكى إليه بعض نوابه فيأمره بما أمر<sup>(٦)</sup> الله به، كما اشتكى أهل

(١) م: حتى يبلغه الكتاب، وهو تحريف. (٢) س، ب: يده.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨٦/٤ - ٤٨٧.

(٤) س، ب: لما بلغ. (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٢.

(٦) س، ب: بما أمره.

قبا معاذاً لتطويله الصلاة بهم، لما قرأ البقرة في صلاة العشاء فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، ونحوها»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح أن رجلاً قال له: إني أتخلف عن صلاة الفجر مما يطول بنا فلان، فقال: «يا أيها الناس إذا أم أحدكم فليخفف؛ فإن من ورائه الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(٢)</sup>.  
ورأى إماماً قد بصق في قبلة المسجد، فعزله عن الإمامة، وقال: «إنك آذيت الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى: البخارى ٢٦/٨ - ٢٧ (كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولوا أوجاهلا) وأوله: أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ البقرة، قال: فتجوز رجل فصلّى صلاة خفيفة.. الحديث. وهو فى: مسلم ٣٣٩/١ - ٣٤٠ (كتاب الصلاة، باب القراءة فى العشاء)؛ سنن أبى داود ٢٩٢/١ (كتاب الصلاة، باب فى تخفيف الصلاة)؛ سنن النسائى ٧٦/٢ - ٧٧ (كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٢٤/٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٩، ٣٠٨.

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبى هريرة رضى الله عنه - فى: البخارى ١٣٨/١ (كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) وأوله فيه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف.. الحديث. وهو فى: مسلم ٣٤١/١ (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام)؛ سنن الترمذى ١٥٠/١ - ١٥١ (كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)؛ سنن ابن ماجه ٣١٥/١ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما فليخفف)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٠١/١٣، (ط. الحلبي) ٥٠٢/٢، ٥٣٧. وقال الترمذى فى تعليقه على الحديث: «وفى الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر ابن سمرة ومالك بن عبد الله وأبى واقد وعثمان بن العاص وأبى مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس».

(٣) الحديث عن أبى سهلة السائب بن خلاد رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ١٨٩/١ (كتاب

وكان الواحد من خلفائه إذا أشكل عليه الشيء أرسل إليه يسأله<sup>(١)</sup>

عنه .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يعلم خلفاءه ما جهلوا، ويقومهم إذا زاغوا، ويعزلهم إذا لم يستقيموا . ولم يكونوا مع ذلك معصومين . فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ الْمُعْصُومَ .

وأيضاً فإن هذا تكليف ما لا يمكن ؛ فإن الله لم يخلق أحداً معصوماً غير الرسول صلى الله عليه وسلم . فلو كُفِّ أن يستخلف معصوماً لَكُفِّ ما لا يقدر عليه، وفات مقصود الولايات، وفسدت أحوال الناس في الدين والدنيا .

وإذا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ - أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ لَيْسَ بِمُعْصُومٍ ، فَلَوْ اسْتَخْلَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا اسْتَخْلَفَ فِي حَيَاتِهِ ، لاسْتَخْلَفَ<sup>(٢)</sup> أَيضاً غَيْرَ مُعْصُومٍ ، وَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْلَمَهُ وَيَقُومَهُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَانَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِفَ خَيْراً مِنْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ<sup>(٣)</sup> .

والأمة قد بلغها أمر الله ونهيه، وعلموا ما أمر الله به ونهى عنه، فهم يستخلفون من يقوم بأمر الله ورسوله، ويعاونونه على إتمامهم القيام

---

الصلاة، باب في كراهية البُزَاق في المسجد) ونصه : أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ : « لا يصلى لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « نعم » وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله » . والحديث في المسند (ط . الحلبي) ٥٦/٤ .

(١) س، ب : سأله .

(٢-٢) : ساقط من (م) .

بذلك ، إذا كان الواحد لا يمكنه القيام بذلك ، فما فاتته من العلم بيّنه /  
ظ ٣١٢ له من يعلمه ، وما احتاج إليه من القدرة عاونه عليه من يمكنه الإعانة ، وما  
٩٤ / ٤ خرج فيه عن الصواب أعادوه / إليه بحسب الإمكان بقولهم وعملهم<sup>(١)</sup> ،  
وليس على الرسول ما حُمّلوه ، كما أنهم ليس عليهم ما حُمّل .

فَعَلِمَ أن ترك الاستخلاف من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت  
أكمل في حق الرسول من الاستخلاف ، وأن من قاس وجوب  
الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة كان من أجهل الناس .  
وإذا عَلِمَ الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة ، كما كان  
يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره ، كان في دلالة الأمة على أنه  
أحق ، مع علمه بأنهم يولّونه ، ما يغنيه عن استخلافه ، لتكون الأمة هي  
القائمة بالواجب ، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود  
الرسول .

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر ، وخاف أن لا يولّوه  
إذا لم يستخلفه<sup>(٢)</sup> لشدة ، فولّاه هو - كان ذلك هو المصلحة للأمة .  
فالنبي صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أن الأمة يولّون أبا بكر ، فاستغنى  
بذلك عن توليته ، مع دلالة لهم عَلَيَّ أنه أحق الأمة بالتولية . وأبو بكر لم  
يكن يعلم أن الأمة يولّون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر . فكان ما فعله  
النبي صلى الله عليه وسلم هو اللائق به لفضل علمه ، وما فعله صديق  
الأمة هو اللائق به إذ لم<sup>(٣)</sup> يعلم ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) م : وعلمهم .

(٢) م : إذا لم يستخلف . . (٣) إذ لم : ساقطة من (س) ، (ب) . وفي (م) : إذا لم . .

الوجه السادس : أن يقال : هب أن الاستخلاف واجب<sup>(١)</sup>، فقد الوجه السادس  
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر، على قول من يقول : إنه  
استخلفه، ودلّ على استخلافه على القول الآخر.  
وقوله : «لأنه لم يعزله عن المدينة».

قلنا : هذا باطل ؛ فإنه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم انعزل على  
بنفس رجوعه، كما كان غيره ينعزل إذا رجع . وقد أرسله بعد هذا إلى  
اليمن، حتى وافاه بالموسم في حجة الوداع، واستخلف على المدينة في  
حجة الوداع غيره .

أفترى النبي صلى الله عليه وسلم فيها مقيماً وعلى باليمن، وهو خليفة  
بالمدينة !؟

ولا ريب أن كلام هؤلاء كلام جاهل بأحوال النبي صلى الله عليه  
وسلم، كأنهم ظنوا أن علياً ما زال خليفة على المدينة حتى مات النبي  
صلى الله عليه وسلم، ولم يعلموا أن علياً بعد ذلك<sup>(٢)</sup> أرسله النبي صلى  
الله عليه وسلم سنة تسع مع أبي بكر لنبذ العهود، وأمر عليه أبا بكر. ثم  
بعد رجوعه مع أبي بكر أرسله إلى اليمن، كما أرسل معاذاً وأبا موسى .  
ثم لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع استخلف على  
المدينة غير على، ووافاه على بمكة، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم  
مائة بدنة، نحر بيده ثلثيها، ونحر على ثلثها .

وهذا كله معلوم عند أهل العلم، متفق عليه بينهم، وتواترت به

(١) م : وجب .

(٢) س، ب : ولم يعلموا بعد ذلك أن علياً .

الأخبار، كأنك تراه بعينك . ومن لم يكن له عناية بأحوال الرسول لم يكن له أن يتكلم فى هذه المسائل الأصولية .

والخليفة لا يكون خليفة إلا مع مغيب المستخلف أو موته<sup>(١)</sup> . فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالمدينة امتنع أن يكون له خليفة فيها، كما أن سائر من استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع انقضت خلافته . وكذلك سائر ولاة الأمور: إذا استخلف أحدهم على مصره فى مغيبه بطل استخلافه ذلك إذا حضر المستخلف .

ولهذا لا يصلح أن يُقال: إن الله يستخلف أحداً عنه، فإنه حتى قيوم شهيد<sup>(٢)</sup> مدبر لعباده، منزّه عن الموت والنوم والغيبية .

ولهذا لما قالوا لأبى بكر: يا خليفة الله . قال: لست خليفة الله، بل خليفة رسول الله، وحسبى ذلك<sup>(٣)</sup> .

والله تعالى يوصف بأنه يخلف العبد، كما قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل»<sup>(٤)</sup> . وقال فى حديث الدجال: «والله خليفتى على كل مسلم»<sup>(٥)</sup> .

(١) س، ب: وموته . (٢) شهيد: ساقطة من (س)، (ب) .

(٣) ن، م، س: ذاك .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٠٨/١ .

(٥) هذه العبارة جاءت ضمن حديث الدجال الذى رواه النواس بن سميان رضى الله عنه فى: مسلم ٢٢٥٠/٤ - ٢٢٥١ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه) الحديث رقم ١١٠ وجاءت هذه العبارة فى ص ٢٢٥١، وفى: سنن أبى داود ١٦٦/٤ (كتاب الملاحم، باب خروج الدجال)؛ سنن الترمذى ٣/٣٤٦ - ٣٤٩ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى فتنة الدجال)؛ سنن ابن ماجه ٢/١٣٥٦ - ١٣٥٩ (كتاب الفتن، باب فتنة الدجال . . .)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/١٨١ - ١٨٢ .



وكل من وصفه الله بالخلافة في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله .

كقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [سورة يونس: ١٤] ، ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾ [سورة الأعراف: ٦٩] ، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [سورة النور: ٥٥] .

وكذلك قوله : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [سورة البقرة: ٣٠] ،  
أى : عن خلقٍ كان في الأرض قبل ذلك ، كما / ذكر<sup>(١)</sup> المفسرون ٩٥ / ٤  
وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية وغيرهم أن الإنسان خليفة الله ، فهذا  
جهل وضلال .

## فصل

**قال الرافض:**<sup>(٣)</sup> «الخامس : ما رواه الجمهور<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> : أنت أخي<sup>(٦)</sup>»

(١) ب : ذكره . (٢) انظر : تفسير ابن كثير ٩٩ / ١ - ١٠٣ ؛ زاد المسير ٥٨ / ١ - ٦٠ .

(٣) فى (ك) ص ١٦٩ (م) .

(٤) ك : الجمهور بأجمعهم . .

(٥) ك : صلى الله عليه وآله أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام . .

(٦) س ، ب : أنت منى بمنزلة أخى . .

ووصي وخليفتي من بعدى وقاضى دَينى ، وهو نصُّ فى الباب» .  
**والجواب من وجوه** : أحدها : المطالبة بصحة هذا الحديث ، فإن هذا  
الحديث ليس فى شىء من الكتب التى تقوم الحجة بمجرد إسناده  
إليها<sup>(١)</sup> ، ولا صححه<sup>(٢)</sup> إمام من أئمة الحديث .

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

ص ٣١٣ وقوله : «رواه / الجمهور» : إن أراد بذلك أن علماء الحديث رووه<sup>(٣)</sup>

فى الكتب التى يُحتج بما فيها ، مثل كتاب<sup>(٤)</sup> البخارى ومسلم ونحوهما ،  
وقالوا : إنه صحيح - فهذا كذب عليهم . وإن أراد بذلك أن هذا يرويه  
مثل أبى نُعيم فى «الفضائل» والمغازلى وخطيب خوارزم ونحوهم ، أو  
يُروى فى كتب الفضائل ، فمجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم فى  
مسألة فروع ، فكيف فى مسألة الإمامة ، التى قد أقمت عليها القيامة !؟

الوجه الثانى : أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم

بالحديث<sup>(٥)</sup> . وقد تقدّم كلام ابن حزم أن سائر هذه الأحاديث موضوعة ،  
يعلم ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها<sup>(٦)</sup> . وقد صدق فى ذلك ؛ فإن  
من له أدنى معرفة بصحيح الحديث وضعيفه ، ليعلم أن هذا الحديث  
ومثله ضعيف ، بل كذب موضوع . ولهذا لم يخرج أحد من أهل  
الحديث فى الكتب التى يحتج بما فيها ، وإنما يرويه من يرويه فى

(١) س ، ب : إسناده حاكمها .

(٢) س ، ب : صححها .

(٣) ن ، س : يرووه ؛ ب : يروونه .

(٤) ن ، س : من كتب ؛ ب : مثل كتب .

(٥) انظر فى ذلك : الفوائد المجموعة للشوكانى ، ص ٣٤٦ ؛ تنزيه الشريعة ١/٣٥٣ .

(٦) ب : ونقلها .

الكتب التي يُجمع فيها بين الغثِّ والسمين، التي يعلم كل عالم أن فيها ما هو كذب، مثل كثير من كتب التفسير: تفسير<sup>(١)</sup> الثعلبي والواحدى ونحوهما، والكتب التي صنفها في الفضائل من يجمع الغثِّ والسمين، لا سيما خطيب خوارزم، فإنه من أروى الناس للمكذوبات، وليس هو من أهل العلم بالحديث، ولا المغازلي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات» لما روى هذا الحديث<sup>(٣)</sup> من طريق أبي حاتم البستي، حدثنا محمد بن سهل بن أيوب، حدثنا عمّار بن رجاء، حدثنا عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن موسى، حدثنا مطر ابن ميمون الإسكافي، عن أنس<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أخى ووزيرى وخليفتى<sup>(٦)</sup> من<sup>(٧)</sup> أهلى، وخير من أترك بعدى، يقضى دينى، وينجز موعدى: على بن أبى طالب<sup>(٨)</sup>» قال: هذا حديث موضوع. قال ابن حبان: مطر بن ميمون يروى الموضوعات عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه.

رواه أيضا من طريق أحمد<sup>(٩)</sup> بن عدى بنحو هذا اللفظ، ومداره على

(١) ب: كفسير.

(٢) م: ولا المغازى.

(٣) فى ٣٤٧/١.

(٤) م: عبدالله.

(٥) الموضوعات: عن أنس بن مالك.

(٦) ن، م، س: وخليلي.

(٧) ب: فى.

(٨) الموضوعات: وعودى على بن أبى طالب رضى الله عنه. والحديث فى «اللالىء

المصنوعة» ٣٢٦/١. (٩) ن، س، ب: أبى أحمد.

عبيد الله بن موسى ، عن مطر بن ميمون . وكان عبيد الله بن موسى في نفسه صدوقاً روى عنه البخارى ، لكنه معروف بالتشيع ، فكان لتشييعه يروى عن غير الثقات ما يوافق هواه ، كما روى عن مطر بن ميمون هذا ، وهو كذب . وقد يكون علم أنه كَذَبَ ذلك ، وقد يكون لهواه لم يبحث عن كذبه ، ولو بحث عنه لتبين له أنه كَذَبَ هذا ، مع أنه ليس في اللفظ الذى رواه هؤلاء المحدثون<sup>(١)</sup> : «وخليفتى من بعدى» وإنما في تلك الطريق : «وخليفتى فى أهلى» وهذا استخلاف خاص .

وأما اللفظ الآخر<sup>(٢)</sup> الذى رواه ابن عدى فإنه قال<sup>(٣)</sup> : «حدثنا ابن أبى سفيان<sup>(٤)</sup> ، حدثنا عدى<sup>(٥)</sup> بن سهل ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا مطر<sup>(٦)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «علّى أخى وصاحبى وابن عمى وخير من أترك من بعدى<sup>(٧)</sup> ، يقضى دينى وينجز موعدى<sup>(٨)</sup>» .

ولا ريب أن مطراً هذا كذاب ، لم<sup>(٩)</sup> يرو عنه أحد من علماء الكوفة ،

(١) هؤلاء المحدثون : كذا فى (س) ، (ب) . وفى (ن) : المحدثون هؤلاء . وسقطت «هؤلاء» من (م) .

(٢) الآخر : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) فى «الموضوعات» لابن الجوزى ٣٧٨/١ .

(٤) الموضوعات : أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن أبى سفيان قال . . .

(٥) الموضوعات : على . . .

(٦) الموضوعات : مطر الإسكاف . (٧) الموضوعات : من أترك بعدى .

(٨) قال ابن الجوزى بعد ذلك : «هذا حديث لا يصح ، والمتهم به مطر بن ميمون . قال ابن

حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا تحل الرواية عنه» .

(٩) ن ، س ، ب : ولم .

مع روايته عن أنس، فلم يرو عنه يحيى بن سعيد القطان، ولا وكيع، ولا أبو معاوية، ولا أبو نعيم، ولا يحيى بن آدم ولا أمثالهم، مع كثرة من بالكوفة من الشيعة، ومع أن كثيراً من عوامها يفضل علياً على عثمان، ويروى حديثه أهل الكتب الستة، حتى الترمذي وابن ماجه قد / يرويان ٩٦ / ٤ عن ضعفاء، ولم يرووا عنه، وإنما روى عنه عبيد الله بن موسى، لأنه كان صاحب هوى متشيعاً، فكان لأجل هواه يروى عن هذا ونحوه، وإن كانوا كذابين.

ولهذا لم يكتب أحمد عن عبيد الله بن موسى<sup>(١)</sup>، بخلاف عبد الرزاق، وذكر أحمد أن عبيد الله<sup>(٢)</sup> كان يظهر ما عنده بخلاف عبد الرزاق. ومما افتراه مطر هذا مارواه أبو بكر الخطيب في «تاريخه» من حديث عبيد الله بن موسى، عند مطر، عن أنس، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأى علياً مقبلاً، فقال: «أنا وهذا حجة الله على أمتي يوم القيامة» قال ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>: «هذا حديث موضوع، والمتمهم بوضعه مطر. قال أبو حاتم: يروى الموضوعات عن الأثبات لا تحل الرواية عنه».

**الوجه الثالث: أن دَيْن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> لم يقضه عليّ، الوجه الثالث**

- (١) ن: ولا أبي معاوية؛ س، ب: ولا ابن معاوية.  
(٢) ن، م، س: بن عيسى، وهو خطأ. وهو عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٦/٣: «شيخ البخاري، ثقة في نفسه، لكنه شيعي متحرق... مات سنة ثلاث عشرة ومائتين».  
(٣) ن، م، س: أحمد بن عبيد الله، وهو خطأ.  
(٤) في «الموضوعات» ٣٨٣/١. (٥) م: دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

بل في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودى على ثلاثين وسقا من شعير ابتاعها لأهله<sup>(١)</sup>. فهذا الدين الذي كان عليه يقضى من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم دين آخر.

وفي الصحيح عنه أنه قال: «لا يقتسم<sup>(٢)</sup> ورثتى ديناراً ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنه عاملى فهو صدقة»<sup>(٣)</sup>. فلو كان عليه دين قُضِيَ مما تركه، وكان ذلك مقدماً على الصدقة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup>.

## فصل

**قال الرافضى:**<sup>(٥)</sup> «السادس: حديث<sup>(٦)</sup> المؤاخاة. روى أنس

تابع كلام  
الرافضى:  
السادس:  
الحديث:  
الموضوع:  
حديث المؤاخاة

(١) الحديث عن عائشة رضی الله عنها فى: البخارى ١٤١/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل فى درع النبى . . .) ونصه: «توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير». والحديث - مع اختلاف الألفاظ - فى: البخارى ١٥/٦ (كتاب المغازى، باب حدثنا قبيصة). وجاء الحديث بمعناه ومع اختلاف فى الألفاظ عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد رضی الله عنهم فى: سنن الترمذى ٣٤٤/٢ (كتاب البيوع، باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل)؛ سنن النسائى ٢٦٧/٧ (كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب)؛ سنن ابن ماجه ٨١٥/٢ (كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٢١٠٩، ٢٧٢٤، ٢٧٤٣، ٣٤٠٩، (ط. الحلبي) ١٠٢/٣، ٤٥٣/٦، ٤٥٧.

(٢) س، ب: لا يقسم. (٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١٤/٤.

(٤) س، ب: . . . الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم - والحديث.

(٥) فى (ك) ص ١٦٩ (م) - ١٧٠ (م).

(٦) حديث: ساقطة من (ك). وفى هامش (م) كتب أمام هذا الموضوع: «مطلب فى الرد

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم المباهلة<sup>(١)</sup>، وأخى بين المهاجرين والأنصار، وعلئ<sup>(٢)</sup> واقف يراه ويعرفه<sup>(٣)</sup>، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فانصرف باكياً<sup>(٤)</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل<sup>(٥)</sup> أبو الحسن؟ قالوا: انصرف باكى العين<sup>(٦)</sup>، [قال: يابلال اذهب فائتنى به، فمضى إليه، ودخل منزله باكى العين]<sup>(٧)</sup> فقالت له فاطمة ما يبكيك<sup>(٨)</sup>؟ قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم / عليه وسلم ط ٣١٣ بين المهاجرين والأنصار، ولم يؤاخ<sup>(٩)</sup> بينى وبين أحد. قالت: لا يخزيك<sup>(١٠)</sup> الله، لعله إنما ادخرك<sup>(١١)</sup> لنفسه، فقال بلال: يا علىّ أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى فقال: ما يبكيك<sup>(١٢)</sup> يا أبا الحسن؟ فأخبره، فقال: إنما أدخرك<sup>(١٣)</sup> لنفسى، ألا يسرك

على من قال بالمؤاخاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين علىّ رضى الله عنه.

- (١) ك: أنس قال: لما كان المباهلة..
- (٢) وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وعلئ عليه السلام..
- (٣) ك: ويعرف مكانه.
- (٤) ك: بينه عليه السلام وبين أحد، فانصرف علىّ عليه السلام باكى العين.
- (٥) ك: فافتقده النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما فعل... .
- (٦) ن، س: انصرف باكياً باكى العين؛ م: انصرف باكياً..
- (٧) ما بين المعقوفتين فى (ك) فقط وسقط من سائر النسخ.
- (٨) ك: فقالت فاطمة عليها السلام: ما يبكيك لا أبكى الله عينيك؟
- (٩) ك: .. والأنصار، وأنا واقف يرانى ويعرف مكانى، ولم يؤاخ..
- (١٠) كتب فوق هذه الكلمة بين السطور فى (ك): يحزنك.. (١١) م: إنما يترك..
- (١٢) ك: أجب النبي صلى الله عليه وآله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله قال له: ما يبكيك..
- (١٣) ك (ص ١٧٠م): يا أبا الحسن؟ فقال: واخيت بين المهاجرين والأنصار يارسول الله،

أن تكون أخا نبيك؟ قال: بلى، فأخذ بيده، فأتى المنبر، فقال: اللهم هذا<sup>(١)</sup> منى وأنا منه، ألا إنه منى بمنزلة هارون من موسى، ألا من كنت مولاه فعليّ مولاه<sup>(٢)</sup>، فانصرف فاتبعه<sup>(٣)</sup> عمر، فقال: يخِ يخِ يا أبا الحسن<sup>(٤)</sup>، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم<sup>(٥)</sup>. فالمؤاخاة<sup>(٦)</sup> تدل على الأفضلية، فيكون هو الإمام».

**والجواب أولاً:** المطالبة بتصحيح النقل، فإنه لم يعز هذا الحديث إلى كتاب أصلاً، كما عادته يعزوه، وإن كان عادته يعزوه إلى كتب لا تقوم بها الحجة، وهنا أرسله إرسالاً على عادة أسلافه شيوخ الرافضة، يكذبون ويروون الكذب بلا إسناد. وقد قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا سُئِلَ: وقف وتحير<sup>(٧)</sup>.

**الثاني:** أن هذا الحديث موضوع عند أهل الحديث، لا يرتاب أحد من أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع<sup>(٨)</sup>، وواضعه جاهل، كذب كذبا

الجواب من وجوه الوجه الأول

الوجه الثاني

وأنا واقف تراني وتعرف مكاني، ولم تواخ بيني وبين أحد، فقال: إنما ادخرتك..

(١) ك: بلى يارسول الله، إني راض بذلك، فأخذه بيده عليه السلام، فأرقاه المنبر، فقال:

اللهم إن هذا...

(٢) ك: فهذا عليّ مولاه.

(٣) ك: فانصرف عليّ عليه السلام قرير العين، فاتبعه.

(٤) ك: يخِ يخِ لك يا أبا الحسن.

(٥) م: مسلم ومسلمة. (٦) ك: والمؤاخاة.

(٧) ن: فإذا سئل عنم بقي؛ س: فإذا سئل عنم لقي؛ ب: فإذا يسئل عنم لقي.

(٨) لم أجد هذا الحديث الموضوع بهذه الألفاظ في كتب الأحاديث الصحيحة أو الموضوعية، وجاءت في كتب الأحاديث الموضوعية عدة أحاديث ذكر فيها أن علياً أخ للنبي صلى الله

عليه وسلم منها ما ذكره ابن تيمية قبل قليل (ص ٣٥٣-٣٥٤) ولكنها بألفاظ مختلفة.



ظاهراً مكشوفاً، يعرف أنه كذب من له أدنى معرفة بالحديث، كما سيأتي بيانه.

الثالث: أن أحاديث<sup>(١)</sup> المؤاخاة لعلّي كلها موضوعة<sup>(٢)</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ أحداً، ولا آخى بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أبي بكر وعمر، ولا بين أنصاري وأنصاري، ولكن آخى بين المهاجرين والأنصار في أول قدومه المدينة<sup>(٣)</sup>.  
وأما المباهلة فكانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر من الهجرة<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن دلائل الكذب على هذا الحديث بيّنة، منها: أنه قال: الوجه الرابع  
«لما كان يوم المباهلة وآخى بين المهاجرين والأنصار». والمباهلة كانت لما قدم وفد نجران النصارى، وأنزل الله سورة آل عمران، وكان ذلك في  
(١) ن، س: حديث، وهو تحريف.

(٢) سبق أن علفت على حديث الترمذي الضعيف في هذا الجزء، ص ١١٧ فارجع إليه. وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١١/٩ - ١١٢ حديثاً عن ابن عباس رضى الله عنه في المؤاخاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وعلّي رضى الله عنه ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حامد بن آدم المروزي، وهو كذاب» ثم ذكر حديثاً آخر عن جابر رضى الله عنه ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن عم الحسن بن صالح وهو ضعيف ولم أعرفه. ويأتي حديث في المؤاخاة بين الصحابة في مناقب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم». ثم ذكر حديثاً ثالثاً عن أبي أمامة رضى الله عنه، وقال: «رواه الطبراني من طريق بشر بن عون وهو ضعيف».

(٣) انظر ما سبق هذا الجزء، ص ١١٧ وفي حديث البخاري ٦٩ / ٥ (كتاب، مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه): «وقال عبدالرحمن بن عوف: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة». وانظر عن ذلك: سيرة ابن هشام ١٥٠ / ٢ - ١٥٣؛ زاد المعاد ٦٣ / ٣ - ٦٥.

(٤) انظر حديث المباهلة فيما سبق في هذا الجزء، ص ١١٩.

آخر الأمر سنة عشر أو سنة تسع ، لم يتقدم على ذلك باتفاق الناس والنبي صلى الله عليه وسلم / لم يباهل النصارى ، لكن دعاهم إلى المباهلة ، فاستنظروه حتى يشتوروا ، فلما اشتوروا قالوا : هو نبي ، وما باهل قوم نبياً إلا استؤصلوا . فأقروا له بالجزية ، ولم يباهلوا . وهم أول من أقر بالجزية من أهل الكتاب . وقد اتفق الناس على أنه لم يكن في ذلك اليوم مؤاخاة .

الوجه الخامس : أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت في السنة الأولى من الهجرة في دار بنى النجار ، وبين المباهلة وذلك عدة سنين .

الوجه السادس : أنه كان<sup>(١)</sup> قد آخى بين المهاجرين والأنصار . والنبي صلى الله عليه وسلم وعلى كلاهما من المهاجرين ، فلم يكن بينهما مؤاخاة ، بل آخى بين عليّ وسهل بن حنيف . فعلم أنه لم يؤاخ علياً . وهذا مما<sup>(٢)</sup> يوافق ما في الصحيحين من أن المؤاخاة إنما كانت بين المهاجرين والأنصار ، لم تكن بين مهاجرى ومهاجرى<sup>(٣)</sup> .

الوجه السابع : أن قوله : «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى» إنما قاله في غزوة تبوك مرة واحدة ، لم يقل ذلك في غير ذلك المجلس أصلاً باتفاق أهل العلم بالحديث .

وأما حديث الموالة فالذين رووه<sup>(٤)</sup> ذكروا أنه قاله ، بغدير خم مرة واحدة ، لم يتكرر في غير ذلك المجلس أصلاً<sup>(٥)</sup> .

(١) كان : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) مما : ساقطة من (ب) . (٣) انظر ما سبق في هذا الجزء ص ١١٩ .

(٤) م : ردوه ، وهو تحريف ؛ س : يرووه ؛ ب : يروونه . (٥) انظر ما سبق ٥٠١/١ (ت) .

الثامن: أنه قد تقدم الكلام على المؤاخاة، وأن فيها عموما وإطلاقا الوجه الثامن لا يقتضى الأفضلية والإمامة، وأن ما ثبت للصدِّيق من الفضيلة لا يشركه فيه غيره، كقوله: «لو كنت متخذاً خليلاً من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً»<sup>(١)</sup>، وإخباره: أن أحب الرجال إليه أبو بكر، وشهادة الصحابة له<sup>(٢)</sup> أنه أحبهم إلى رسول صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك مما يبيِّن أن الاستدلال بما روى من المؤاخاة باطل نقلا ودلالة.

التاسع: أن من الناس من يظن أن المؤاخاة وقعت بين المهاجرين الوجه التاسع بعضهم مع بعض، لأنه روى فيها أحاديث، لكن الصواب المقطوع به أن هذا لم يكن، وكل ما روى في ذلك فإنه باطل: إما أن يكون من رواية من يتعمد الكذب، وإما أن يكون أخطأ فيه، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح<sup>(٣)</sup> شيئا من ذلك.

والذى فى الصحيح إنما هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. ومعلوم أنه لو واخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض وبين الأنصار بعضهم مع بعض، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، ولكان يذكر فى أحاديث<sup>(٤)</sup> المؤاخاة، ويذكر كثيرا، فكيف وليس فى هذا حديث صحيح، ولا خرج أهل الصحيح\* من ذلك شيئا.

وهذه الأمور يعرفها من كان له خبرة بالأحاديث الصحيحة والسيرة<sup>(٥)</sup>

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١.

(٢) له: ساقطة من (م).

(\*) - (\*) ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٣) ن: حديث.

(٤) س، ب: والسير.

المتواترة، وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وسبب المؤاخاة وفائدتها ومقصودها، وأنهم كانوا يتوارثون بذلك، فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، كما أخى بين سعد بن الربيع وعبدالرحمن بن عوف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، ليعقد الصلة بين المهاجرين والأنصار، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] وهي المحالفة التي أنزل الله فيها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾ [سورة النساء: ١٣٣]<sup>(١)</sup>.

وقد تنازع الفقهاء: هل هي محكمة يورث بها عند عدم النسب أو لا يورث بها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، الأول: مذهب أبي حنيفة. والثاني: مذهب مالك والشافعي.

## فصل

**قال الرافضي:**<sup>(٢)</sup> «السابع: ما رواه الجمهور كافة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر خيبر تسعاً وعشرين ليلة<sup>(٣)</sup>، وكانت الراية لأمير المؤمنين علي<sup>(٤)</sup>، فلحقه رمد أعجزه عن

تابع كلام  
الرافضي:  
السابع: حديث  
الراية وهو  
حديث موضوع

(١) في (ن)، (م)، (س)، (ب): والذين عاقدت، وهي قراءة صحيحة. انظر تفسير الطبري (ط. المعارف) ٢٧٢/٨.

(٢) في (ك) ص ١٧٠ (م) - ١٧١ (م).

(٣) ن، م، س: تسعة وعشرين ليلة، وهو خطأ؛ ك: بضعا وعشرين ليلة.

(٤) ك: لأمير المؤمنين عليه السلام.

الحرب، وخرج مرحب يتعرض للحرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقال له: خذ الراية، فأخذها في جمع من المهاجرين<sup>(١)</sup>، [فاجتهد]<sup>(٢)</sup> ولم يغن شيئا، ورجع منهزما، فلما كان من الغد تعرّض لها عمر، فسار غير بعيد، ثم رجع يخبر أصحابه<sup>(٣)</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: جيئوني بعليّ، فقليل: إنه أرمد، فقال: أرونيه أروني<sup>(٤)</sup> رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار، فجاءوا بعليّ، فتفل في يده ومسحها على عينيه<sup>(٥)</sup> ورأسه فبرئ<sup>(٦)</sup>، فأعطاه<sup>(٧)</sup> الراية، ففتح الله على يديه<sup>(٨)</sup>، وقتل مرحباً<sup>(٩)</sup>. ووَصَفُهُ عليه السلام بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره، وهو يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام».

**والجواب من وجوه: أحدها:** المطالبة بتصحيح النقل. وأما قوله: **الجواب من وجوه** «رواه الجمهور» فإن الثقات الذين رووه لم يرووه هكذا، بل الذي في الوجه الأول

- (١) م: فأخذها فجمع المهاجرين، وهو خطأ.
- (٢) فاجتهد: في (ك) فقط، وسقطت من سائر النسخ.
- (٣) ك: يجيئ أصحابه ويجيئه أصحابه. (٤) ك: تروني.
- (٥) ن، م: عينه.
- (٦) س: فبرئ؛ ب: فبرأ، وفي «اللسان»: «وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض برءاً بالفتح، وسائر العرب يقولون: برئت من المرض».
- (٧) ن، م: وأعطاه.
- (٨) م: على يديه خبير.
- (٩) ن، م، س، ب: وقتل مرحب. والمثبت من (ك).

الصحيح أن علياً كان غائباً عن خير، لم يكن حاضراً فيها، تخلف /  
 عن الغزاة لأنه كان أرمداً. ثم إنه شقَّ عليه التخلف عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم، فلحقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه:  
 «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله  
 على يديه»<sup>(١)</sup>. ولم تكن الراية قبل ذلك لأبي بكر ولا لعمر، ولا قربها  
 واحدٌ منهما، بل هذا من الأكاذيب. ولهذا قال عمر: «فما أحببت الإمارة  
 إلا يومئذ، وبات الناس كلهم يرجون أن يعطاها، فلما أصبح دعا علياً،  
 فقيل له<sup>(٢)</sup>: إنه أرمداً، فجاءه فتفل في عينيه<sup>(٣)</sup> حتى برأ، فأعطاه الراية».

وكان هذا التخصيص جزاءً مجيء عليٍّ مع الرمد، وكان إخبار النبي  
 صلى الله عليه وسلم بذلك وعليٍّ ليس بحاضر لا يرجونه من كراماته  
 صلى الله عليه وسلم، فليس في الحديث تنقيص بأبي بكر وعمر أصلاً.

الوجه الثاني

الثاني: أن إخباره أن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله حق،  
 وفيه رد على النواصب. لكن الرافضة الذين يقولون: إن الصحابة ارتدوا  
 بعد موته لا يمكنهم الاستدلال بهذا، لأن الخوارج تقول لهم: هو ممن  
 ارتد أيضاً، كما قالوا لما حكم الحكمين: إنك قد ارتددت عن الإسلام  
 فعد إليه.

قال الأشعري في كتاب «المقالات»<sup>(٤)</sup>: «أجمعت الخوارج على كفر  
 عليٍّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٨٩/٤. (٢) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، س، ب: عينه. (٤) في «مقالات الإسلاميين» ١٥٦/١.

(٥) مقالات الإسلاميين: على إكفار عليٍّ بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حكم..

وأما أهل السنة فيمكنهم الاستدلال على بطلان قول الخوارج بأدلة كثيرة، لكنها مشتركة تدل على إيمان الثلاثة، والرافضة تقدر فيها، فلا يمكنهم إقامة دليل على الخوارج على أن علياً مات مؤمناً، بل أى دليل ذكروه قدح فيه ما يبطله على أصلهم، لأن أصلهم فاسد.

وليس هذا الوصف من خصائص عليّ، بل غيره يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، لكن فيه الشهادة لعينه<sup>(١)</sup> بذلك، كما شهد لأعيان العشرة بالجنة، وكما شهد لثابت بن قيس بالجنة، وشهد لعبدالله حمار بأنه يحب الله ورسوله<sup>(٢)</sup>، وقد كان ضربه في الحد مرات.

وقول القائل: «إن هذا يدل على انتفاء هذا الوصف عن غيره».

فيه جوابان: أحدهما: أنه إن سلّم ذلك، فإنه قال: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»، فهذا المجموع اختصّ به، وهو أن ذلك الفتح كان على يديه، ولا يلزم إذا كان ذلك الفتح المعين على يديه أن يكون أفضل من غيره، فضلاً عن أن يكون مختصاً بالإمامة.

الثاني: أن يقال: لا نسلم أن هذا يوجب التخصيص. كما لو قيل:

لأعطين هذا المال رجلاً فقيراً، أو رجلاً صالحاً، ولأدعون اليوم رجلاً مريضاً صالحاً، أو لأعطين<sup>(٣)</sup> هذه الراية رجلاً شجاعاً، ونحو ذلك - لم

(١) ن، م، س: بعينه.

(٢) زادت (م) فقط: ويحبه الله ورسوله.

(٣) س، ب: ولأعطين..

يكن في هذه الألفاظ ما يوجب أن تلك الصفة لا توجد إلا في واحد، بل هذا يدل على أن ذلك الواحد موصوف بذلك .

ولهذا لو نذر أن يتصدق بألف درهم على رجل صالح أو فقير، فأعطى هذا المندور لواحد، لم يلزم أن يكون غيره ليس كذلك . ولو قال : أعطوا هذا المال لرجلٍ قد حجَّ عني ، فأعطوه رجلا ، لم يلزم أن غيره لم يحج عنه .

الوجه الثالث الثالث : أنه لو قُدِّر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت، فلا يدل ذلك على أن غيره لم يكن أفضل منه بعد ذلك .

الوجه الرابع الرابع : أنه لو قُدِّرنا أفضليته<sup>(١)</sup>، لم يدل ذلك على أنه إمام معصوم منصوص<sup>(٢)</sup> عليه، بل كثير من الشيعة الزيدية ومتأخري المعتزلة وغيرهم يعتقدون أفضليته<sup>(٣)</sup>، وأن الإمام هو أبو بكر، وتجاوز عندهم ولاية المفضل . وهذا مما يجوزه كثير من غيرهم، ممن يتوقف في تفضيله<sup>(٤)</sup> بعض الأربعة على بعض، أو ممن يرى أن هذه المسألة ظنية لا يقوم فيها دليل قاطع على فضيلة واحدٍ معيّن، فإن من لم يكن / له خبرة بالسنة الصحيحة قد يشك في ذلك .

وأما أئمة المسلمين المشهورون فكلهم متفقون على أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعليّ . ونقل هذا الإجماع غير واحد، كما روى البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» [مسنده عن الشافعي]<sup>(٥)</sup>، قال : «ما

(١) ن، م، س : لو قدر أن أفضليته .

(٢) ن، م : أنه أفضل .

(٣) م : ومنصوص .

(٤) عبارة «مسنده عن الشافعي» في (م) فقط .

(٥) ب : في تفضيل .



اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر،  
وتقديمهما على جميع الصحابة»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نفاضل على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، فنقول: خير الناس بعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أبو بكر / ثم عمر»<sup>(٢)</sup>.

٩٩ / ٤

وقد تقدم نقل البخارى عن علىّ هذا الكلام<sup>(٣)</sup>.  
والشيعة الذين صحبوا علياً كانوا يقولون ذلك، وتواتر ذلك عن علىّ  
من نحو ثمانين وجهاً. وهذا مما يقطع به أهل العلم، ليس هذا مما  
يخفى على من كان عارفاً بأحوال الرسول والخلفاء.

## فصل

**قال الرافضى:**<sup>(٤)</sup> «الثامن: خبر الطائر»<sup>(٥)</sup>. روى الجمهور كافة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطائر، فقال: اللهم أئتنى

تتابع كلام  
الرافضى:  
الثامن: حديث  
الطائر (وهو  
حديث  
موضوع).

(١) وردت هذه العبارة فى كتاب «مناقب الشافعى» لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى،  
تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر (ط. دار التراث، القاهرة، ١٣٩١/١٩٧١) ٤٣٤/١  
وجاء بعدها: «ولما اختلف من اختلف منهم فى علىّ وعثمان: منهم من قدّم علياً على  
عثمان، ومنهم من قدّم عثمان علىّ علىّ. ونحن لا نخطىء أحداً من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما فعلوا».

(٢) سبق الكلام على هذا الأثر فيما مضى ١٥٣/٦. وانظر أيضاً كتاب «فضائل الصحابة»  
٩٢/١ - ٩٣ (رقم ٦٢).

(٣) سبق هذا الأثر فيما مضى ١٢/١، ٧٢/٢.

(٤) فى (ك) ص ١٧١ (م).

(٥) م: الطير.

بأحب خلقك إليك وإلى يأكل معي من هذا الطائر، فجاء عليّ،  
 فدق الباب، فقال أنس<sup>(١)</sup>: إن النبي صلى الله عليه وسلم على  
 حاجة<sup>(٢)</sup>، فرجع. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال  
 أولاً، فدق الباب<sup>(٣)</sup>، فقال أنس: ألم أقل لك إنه عليّ<sup>(٤)</sup>  
 حاجة<sup>(٥)</sup>؟ فانصرف<sup>(٦)</sup>، فعاد النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد عليّ  
 فدق الباب<sup>(٧)</sup> أشد من الأولين<sup>(٨)</sup>، فسمعه النبي صلى الله عليه  
 وسلم، فأذن<sup>(٩)</sup> له بالدخول، وقال: ما أبطأك<sup>(١٠)</sup> عني؟ قال:  
 جئت فردني أنس، ثم جئت فردني [أنس]<sup>(١١)</sup>، ثم جئت فردني  
 الثالثة<sup>(١٢)</sup>، فقال: يا أنس ما حملك على هذا؟ فقال: رجوت أن  
 يكون الدعاء لرجل من الأنصار<sup>(١٣)</sup>، فقال: يا أنس أوفى الأنصار

(١) ك: أنس بن مالك.

(٢) ب: علي حاجته.

(٣) ك: فدق عليّ عليه السلام الباب.

(٤) ك: أولم أقل لك إن النبي صلى الله عليه وآله عليّ..

(٥) ب: حاجته.

(٦) ك: فانصرف، فقال النبي صلى الله عليه وآله كما قال في الأولين، فجاء عليّ عليه السلام

(٧) فدق الباب.

(٨) ن، س، ب: الأولتين.

(٩) ك: فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وآله وقد قال له أنس: إنه عليّ حاجة، فأذن..

(١٠) ك: فقال: يا عليّ ما أبطأك..

(١١) أنس: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(١٢) ك: ثم جئت الثالثة فردني..

(١٣) ك: لأحد من الأنصار؛ ب: للأنصار.

خير من عليّ؟ أو في الأنصار أفضل من عليّ؟ فإذا كان أحب الخلق إلى الله<sup>(١)</sup>، وجب أن يكون هو الإمام<sup>(٢)</sup>.

الجواب من وجوه

الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وقوله: «روى الجمهور كافة» كذب عليهم؛ فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح، ولا صححه أئمة الحديث، ولكن هو مما رواه بعض الناس، كما رووا أمثاله في فضل غير عليّ، بل قد روى<sup>(٣)</sup> في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، وصنّف في ذلك مصنفات. وأهل العلم بالحديث لا يصححون لا هذا ولا هذا.

الوجه الثاني

**الثاني:** أن حديث الطائر<sup>(٤)</sup> من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل<sup>(٥)</sup>. قال أبو موسى المدني: «قد جمع غير

(١) ك: وإذا كان أحب الخلق إلى الله تعالى.

(٢) ك: أن يكون الإمام. (٣) ن، م: رروا.

(٤) م: الطير.

(٥) جاء هذا الحديث مختصراً عند الترمذى في سننه ٣٠٠/٥ (كتاب المناقب، مناقب عليّ...، باب ٨٦ حديث رقم ٣٨٠٥) ونصه: «كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير، فقال: اللهم ائني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء عليّ فأكل معه» قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السُّدِّيِّ إلا من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس». والحديث في «الفوائد المجموعة» للشوكاني، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ وقال الشوكاني: «قال في المختصر له طرق كثيرة، كلها ضعيفة، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرک» و صححه، واعترض عليه كثير من أهل العلم، ومن أراد استيفاء البحث فليظن ترجمة الحاكم في «النبلاء». ولم أجد الحديث في «الموضوعات» ولكنني وجدت حديثاً آخر يقاربه في المعنى ٣٧٦/١ - ٣٧٧ ونصه: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أنس اسكب لى وضوءاً» ثم قام فصلّى ركعتين، ثم قال: «يا أنس أول من يدخل عليك

واحد من الحفّاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة، كالحاكم النيسابوري، وأبى نُعيم، وابن مروديه. وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال: «لا يصح»<sup>(١)</sup>.

من هذا الباب أمير المؤمنين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيّين قال أنس: فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار؛ إذ جاء علىّ عليه السلام. قال: «من هذا يا أنس؟» فقلت: علىّ، فقام مستبشراً فاعتقه. قال: ابن الجوزى: «هذا حديث لا يصح. قال يحيى بن معين: علىّ بن عباس ليس بشيء، وقد روى هذا الحديث جابر الجعفي عن أبى الطفيل عن أنس. قال زائدة: كان جابر كذاباً. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب منه». وذكر الحديث كما رواه ابن الجوزى وقال إنه موضوع كل من السيوطى فى «السلامة المصنوعة» ١/٣٥٩ وزاد على ابن الجوزى: «قلت: قال فى الميزان: هذا الحديث موضوع، وإبراهيم بن محمد بن ميمون من جلاّد الشيعة. زاد فى اللسان وذكره الأزدي فى الضعفاء وقال إنه منكر الحديث، ونقلت من خط شيخنا الحافظ أبى الفضل: أنه ليس بثقة. هـ». وذكر الحديث أيضاً برواية مقاربة لرواية ابن الجوزى ابن عراق الكنانى فى «تنزيه الشريعة» ١/٣٥٧.

وذكر الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٩/١٢٥ الحديث وفيه «ياكل معى من هذا الفرخ» ثم قال: «وفى رواية: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط وقد أتى بطائر. وفى رواية: أهدت أم أيمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم طائراً بين رغيفين، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فجاءته بالطائر. قلت عند الترمذى طرف منه. رواه الطبرانى فى «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وأبو يعلى باختصار كثير، إلا أنه قال: «فجاء أبو بكر، فردّه، ثم جاء عمر فردّه، ثم جاء علىّ، فأذن له». وفى إسناد «الكبير» حماد بن المختار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورجال أبى يعلى ثقات، وفى بعضهم ضعف.

ثم ذكر الهيثمى ٩/١٢٦ رواية أخرى مقاربة وقال فى آخرها: «رواه البزار وفيه إسماعيل ابن سلمان وهو متروك». وذكر بعد ذلك روايتين أخريين لهذا الحديث بألفاظ مختلفة ٩/١٢٦ عن سفينة وعن ابن عباس وذكر أن فيهما ضعفا.

(١) ذكرت فى التعليق السابق كلام الشوكانى وقوله إن الحاكم صحح الحديث. الخ. والحديث فى «المستدرک» للحاكم ٣/١٣٠ - ١٣١ عن أنس وفيه: «فقدّم لرسول صلى

هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع ، وقد طلب منه أن يروى حديثاً في فضل معاوية فقال : ما يجيء من قلبي ، ما يجيء من قلبي ، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل . وهو يروى في «الأربعين» أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أئمة الحديث ، كقوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث ، كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما ، لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر ، فلا يُعرف في علماء الحديث من يفضّله عليهما<sup>(١)</sup> بل غاية المتشيع منهم أن يفضّله على عثمان ، أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك ، لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية<sup>(٢)</sup> الشيخين ، ومن ترقّض ممن له نوع اشتغال بالحديث ، كابن عُقْدَةَ وأمثاله ، فهذا غايته أن يجمع ما يروى في فضائله من المكذوبات والموضوعات ، لا يقدر أن يدفع ما تواتر من فضائل الشيخين ،

الله عليه وسلم فرخ مشوى . . . الخ» ثم قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً ، ثم صحت الرواية عن عليّ وأبي سعيد الخدري وسفيّنة ، وفي حديث ثابت البناني عن أنس زيادة ألفاظ ، كما حدثنا به الثقة المأمون أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسين بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن عليّة بن خالد السكّوني بالكوفة من أصل كتابه . . . الخ.

وعلق الذهبي على كلام الحاكم بقوله : «قلت : ابن عياض لا أعرفه ، ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في «مستدرکه» فلما علق هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه ، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء» .

(١) ن ، م ، س : غيرهما . (٢) ن ، م : فضيلة .

فإنها باتفاق أهل العلم بالحديث أكثر مما صح في فضائل عليّ وأصح وأصرح في الدلالة.

وأحمد بن حنبل لم يقل: إنه صحّ لعليّ من الفضائل ما لم يصح لغيره، بل أحمد أجلّ من أن يقول مثل هذا الكذب، بل نُقل عنه أنه قال: «رؤى له ما لم يُرو لغيره» مع أن في نقل هذا عن أحمد كلاماً ليس هذا موضعه.

الوجه الثالث الثالث: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أحب الخلق إلى الله ليأكل منه، فإن إطعام الطعام مشروع للبرّ والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الأكل، ولا معونة على مصلحة دين ولا ديناً، فأى أمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعلهُ؟!

الوجه الرابع الرابع: أن هذا الحديث يناقض مذهب<sup>(١)</sup> الرافضة؛ فإنهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن عليّاً أحب الخلق إلى الله، وأنه جعله خليفة من بعده. وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الوجه الخامس / الخامس: أن يقال: إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أن عليّاً أحب الخلق إلى الله، أو ما كان يعرف. فإن كان يعرف ذلك، كان يمكنه أن يرسل يطلبه، كما كان يطلب الواحد من الصحابة، أو يقول: اللهم اثنني بعليّ فإنه أحب الخلق / إليك. فأى حاجة إلى الدعاء والإبهام في ذلك؟! ولو سَمِيَ عليّاً لاستراح أنس من الرجاء الباطل، ولم يغلق الباب في وجه عليّ.

(١) م: مذاهب.

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ذلك، بطل ما يدَّعونه من كونه كان يعرف ذلك. ثم إن في لفظه: «أحب الخلق إليك وإلى» فكيف لا يعرف أحب الخلق إليه!؟

الوجه السادس

السادس: أن الأحاديث الثابتة في الصحاح، التي أجمع أهل الحديث على صحتها وتلقيها بالقبول، تناقض هذا، فكيف تعارض بهذا الحديث المكذوب الموضوع الذي لم يصححوه!؟  
يبين<sup>(١)</sup> هذا لكل متأملٍ ما في صحيح البخارى<sup>(٢)</sup> ومسلم وغيرهما من فضائل القوم، كما في الصحيحين أنه قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وهذا الحديث مستفيض، بل متواتر عند أهل العلم بالحديث؛ فإنه قد أُخرج في الصحاح من وجوه متعددة، من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير<sup>(٣)</sup>، وهو صريح في أنه لم يكن عنده من أهل الأرض أحد أحب إليه من أبي بكر؛ فإنه الخلة هي كمال الحب، وهذا لا يصلح إلا لله<sup>(٤)</sup>، فإذا كانت ممكنة، ولم يصلح لها إلا أبو بكر، عُلِمَ أنه أحب الناس إليه. وقوله في الحديث الصحيح لما سئل: «أى الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»<sup>(٥)</sup>.

وقول الصحابة: «أنت خيرنا وسيدنا وأحب إلى رسول الله صلى الله

(١) م: فبين.

(٢) م: لكل متأمل في الصحيح للبخارى.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١ وفي مواضع أخرى.

(٤) م: إلى الله، وهو تحريف.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٣/٤.

عليه وسلم»<sup>(١)</sup> يقوله عمر بين المهاجرين والأنصار، ولا ينكر ذلك منكر.  
وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم محبته تابعة لمحبة الله، وأبو بكر  
أحبهم إلى الله تعالى، فهو أحبهم إلى رسوله.

وإنما كان كذلك لأنه أتقاهم [ وأكرمهم ]<sup>(٢)</sup>، وأكرم الخلق على<sup>(٣)</sup>  
الله تعالى أتقاهم بالكتاب والسنة . وإنما كان أتقاهم لأن الله تعالى  
قال : ﴿ وَسَيَجْزِيهَا الْآتِقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى \* وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ  
مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى \* إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى \* وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾  
[سورة الليل : ١٧ - ٢١]

وأئمة التفسير<sup>(٤)</sup> يقولون : إنه أبو بكر<sup>(٥)</sup>.

ونحن نبين صحة قولهم بالدليل فنقول : الأتقى قد يكون نوعاً، وقد  
يكون شخصاً . وإذا كان نوعاً فهو يجمع أشخاصاً . فإن قيل : إنهم ليس  
فيهم شخص هو أتقى، كان هذا باطلاً، لأنه لا شك أن بعض الناس  
أتقى من بعض، مع أن هذا خلاف قول أهل السنة والشيعة، فإن هؤلاء  
يقولون : إن أتقى الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه  
الأمّة هو أبو بكر، وهؤلاء يقولون : هو عليّ . وقد قال بعض الناس : هو  
عمر . ويحكي عن بعض الناس غير ذلك . ومن توقف أو شكّ لم يقل :

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٨/١ .

(٢) وأكرمهم : ساقطة من (ن)، (م) . (٣) م : إلى .

(٤) ن : وأئمة أهل التفسير .

(٥) قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات : «وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات  
نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى أن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين  
على ذلك» .



إنهم مستوون في التقوى. فإذا قال: إنهم متساوون في الفضل، فقد خالف إجماع الطوائف. فتعين أن يكون هذا<sup>(١)</sup> أتقى.

وإن كان الأتقى شخصا، فإما أن يكون أبا بكر أو علياً. فإنه إذا كان اسم جنس يتناول من دخل فيه، وهو<sup>(٢)</sup> النوع، وهو القسم الأول، أو معينا<sup>(٣)</sup> غيرهما. وهذا القسم منتف باتفاق أهل السنة والشيعة، وكونه علياً باطل أيضا لأنه قال: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى \* وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى \* إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى \* وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [سورة الليل: ١٨ - ٢١].

وصف «الأتقى»

منتف في علي

لوجوه:

الوجه الأول

الوجه الثاني

وهذا الوصف منتف في علي لوجوه:

أحدها: أن هذه السورة مكية بالاتفاق، وكان علي فقيرا بمكة في عيال النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن له مالٌ ينفق منه<sup>(٤)</sup>، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضمّه إلى عياله لما أصابت أهل مكة سنة. الثاني: أنه قال: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ [سورة الليل: ١٩].

وعلي كان للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة تجزى، وهو إحسانه إليه لما ضمّه إلى عياله. بخلاف أبي بكر؛ فإنه لم يكن له<sup>(٥)</sup> عنده نعمة دينوية، لكن كان<sup>(٦)</sup> له عنده نعمة الدين، وتلك لا تجزى؛ فإن أجر النبي

(١) ن، س، ب: هنا.

(٢) ب: فهو.

(٣) ن، س: أو معين؛ م: ومعين.

(٤) ن، م، س: عليه.

(٥) له: ساقطة من (س)، (ب).

(٦) كان: ساقطة من (س)، (ب).

صلى الله عليه وسلم فيها على الله، لا يقدر أحد يجزيه. فنعمة النبي  
صلى الله عليه وسلم عند / أبى بكر دينية لا تجزى، ونعمته عند على  
دنيوية تجزى، ودينية.

وهذا الأتقى ليس لأحد عنده نعمة تُجزى، وهذا الوصف لأبى بكر  
ثابت دون على.

فإن قيل: المراد به<sup>(١)</sup> أنه أنفق ماله لوجه الله، لا جزاء لمن أنعم عليه.  
وإذا قُدر أن شخصاً أعطى من أحسن إليه أجراً<sup>(٢)</sup>، وأعطى شيئاً آخر لوجه  
الله، كان هذا مما ليس لأحد عنده من نعمة تجزى.

قيل: هب أن الأمر كذلك، لكن على لو أنفق لم ينفق إلا فيما يأمره<sup>(٣)</sup>  
به النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي له عنده نعمة تجزى، فلا يخلص  
إنفاقه عن المجازاة، كما يخلص إنفاق أبى بكر.

وعلى أتقى من غيره، لكن<sup>(٤)</sup> أبى بكر أكمل فى وصف التقوى، مع أن  
لفظ الآية أنه ليس عنده قط لمخلوق نعمة تُجزى. وهذا وصف من  
يجازى الناس على إحسانهم إليه، فلا يبقى لمخلوق عليه منة. وهذا  
الوصف منطبق على أبى بكر انطباقاً لا يساويه فيه أحد من المهاجرين؛  
فإنه لم يكن فى المهاجرين: - عمر وعثمان وعلى وغيرهم - رجل<sup>(٥)</sup> أكثر  
إحساناً إلى الناس، قبل الإسلام وبعده، بنفسه وماله من أبى بكر. كان

(١) به: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن، س، ب: جزاء.

(٣) م، س، ب: يأمر.

(٤) س، ب: ولكن.

(٥) رجل: ساقطة من (م).

مؤلفاً محبباً يعاون الناس على مصالحتهم ، كما قال فيه ابن الدُّغْنَةَ سيد القارة لما أراد أن يخرج من مكة : «مثلك يا أبا بكر لا يُخْرَج ولا يُخْرَج ؛ فإنك تحمل الكلَّ ، وتُقرى الضيف ، وتكسب المعدوم ، / وتعين على نواب الحق»<sup>(١)</sup>.

وفي صلح الحديبية لما قال لعروة بن مسعود : «امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟ قال لأبي بكر : لولا يدُ لك عندي لم أجرك بها لأجبتك»<sup>(٢)</sup>.

وما عُرف قط أن أحداً كانت له يدُ على أبي بكر في الدنيا ، لا قبل

(١) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى : البخارى ٥٨/٥ - ٦١ (هذه العبارات فى ص ٥٨) (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة). وانظر الخبر فى : سيرة ابن هشام ١١/٢ - ١٣ . وفى تعليق المحققين : «واسم ابن الدغنة : مالك . وقد ضبطه القسطلانى بفتح الدال وكسر الغين وفتح النون مخففة ، وبضم الدال وفتح النون مشددة» .

(٢) الحديث عن المسور بن مخزومة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه فى : البخارى ١٩٣/٣ - ١٩٨ (كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) وهذه العبارات فى ص ١٩٤ ؛ المسند (ط . الحلبي) ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ ، ٣٢٨ - ٣٣١ . وقال ابن حجر فى «فتح البارى» ٣٤٠/٥ : «قوله : امصص بظر اللات . زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهرى - وهى - أى اللات - طاغيتها التى يعبد . أى طاغية عروة . وقوله : امصص ، بألف وصل ومهملتين ، الأولى مفتوحة ، بصيغة الأمر . وحكى ابن التين عن رواية القابسى : بضم الصاد الأولى ، وخطأها ، والبظر : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة . واللوات : اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ، لكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يُعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يُستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدامنه ما يستحق به ذلك» .

الإسلام ولا بعده، فهو أحق الصحابة: (وما لأحد عنده من نعمة تجزى)  
فكان أحق الناس بالدخول فى الآية.

وأما على رضى الله عنه فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عليه نعمة  
دنيوية. وفى المسند لأحمد أن أبا بكر رضى الله عنه كان يَسْقُطُ السوط  
من يده فلا يقول لأحد: ناولنى إياه. ويقول: إن خليلى أمرنى أن لا أسأل  
الناس شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفى المسند والترمذى وأبى داود حديث عمر، قال عمر: «أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق<sup>(٢)</sup> ذلك مالاً عندى، فقلت  
اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالى. فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله. قال: وأتى  
أبو بكر بكل ما عنده. فقال: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله  
ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شىء أبداً<sup>(٣)</sup>.

فأبو بكر رضى الله عنه جاء بماله كله، ومع هذا فلم يكن يأكل من  
أحد: لا صدقة ولا صلة ولا نذراً، بل كان يتجر ويأكل من كسبه<sup>(٤)</sup>، ولما

(١) الحديث بمعناه فى المسند (ط. المعارف) ١/ ١٨٠ - ١٨١ (رقم ٦٥) عن ابن أبى مليكة  
قال: كان ربما سقط الخطام من يد أبى بكر الصديق، قال: فيضرب بذراع ناقتة فينيخها،  
قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكه؟ فقال: إن حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى  
أن لا أسأل الناس شيئاً. قال المحقق رحمه الله: «إسناده ضعيف لانقطاعه». وجاءت  
أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة فيها أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، انظر:  
مسلم ٧٢١/٢ (كتاب الزكاة، باب كراهه المسألة للناس)؛ المسند (ط. الحلبي)  
١٨١/٥.

(٢) ن، م، س: ووافق.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢/٢. (٤) م: مكسبه.

وَلِيَّ النَّاسِ وَاشْتَغَلَ عَنِ التَّجَارَةِ بِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ أَكَلَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ مَالِ مَخْلُوقٍ.

وأبو بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه شيئاً من الدنيا  
يخصه به، بل كان في المغازي كواحد من الناس، بل يأخذ من ماله ما  
ينفقه على المسلمين. وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وما عرف  
أنه<sup>(١)</sup> أعطاه عمالة، وقد أعطى "عمر عمالة وأعطى" علياً من الفداء،  
وكان يعطى المؤلفة قلوبهم من الطلقاء وأهل نجد، والسابقون الأولون  
من المهاجرين والأنصار لا يعطيهم، كما فعل في غنائم حنين وغيرها،  
ويقول: «إني لأعطي رجالا وأدع رجالا، والذي أدع أحب إليّ من  
الذي<sup>(٢)</sup> أعطى. أعطى رجالا لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل  
رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»<sup>(٣)</sup>.

ولما بلغه عن الأنصار كلام سألهم عنه، فقالوا: يا رسول الله أما ذوو  
الرأى منا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر  
الله لرسول الله، يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر  
أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رجالكم  
برسول الله، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول

(١) س، ب: وما عرف له أنه . .

(٢-٢) : ساقط من (س)، (ب).

(٣) ن: من الذين.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٤/١.

الله قد رضينا. قال: «فإنكم ستجدون بعدى أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض» / قالوا: سنصبر<sup>(١)</sup>. ١٠٢ / ٤

وقوله تعالى: ﴿وَسِيحْنِبَهَا الْأَتَقَىٰ \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ \* وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ \* إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ \* وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [سورة الليل: ١٧ - ٢١] استثناء منقطع. والمعنى: لا يقتصر في العطاء على من له عنده يد يكافئه بذلك؛ فإن هذا من العدل الواجب للناس بعضهم على بعض، بمنزلة المعاوضة في المبيعة والمؤاجرة. وهذا واجب لكل أحد على كل أحد، فإذا لم يكن لأحد عنده<sup>(٢)</sup> نعمة تجزى لم يحتج إلى هذه المعادلة، فيكون عطاؤه خالصاً لوجه ربه الأعلى، بخلاف من كان عنده لغيره نعمة<sup>(٣)</sup> يحتاج أن يجزيه لها<sup>(٤)</sup>، فإنه يحتاج أن يعطيه مجازاة<sup>(٥)</sup> له على ذلك. وهذا الذي ما لأحد عنده من نعمة تجزى إذا أعطى ماله يتزكى<sup>(٦)</sup>، فإنه في معاملته للناس يكافئهم دائماً ويعاونهم ويجازيهم، فحين أعطاه الله ماله يتزكى<sup>(٦)</sup> لم يكن لأحد عنده من نعمة تجزى.

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ٩٤/٤ (كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلففة قلوبهم...); مسلم ٧٣٣/٢ - ٧٣٤ (كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلففة قلوبهم على الإسلام...); المسند (ط. الحلبي) ١٦٥/٣ - ١٦٦، ٢٧٥.

(٢) ن، م: فإذا لم يكن عنده لأحد.

(٣) ن، م، س: بمنزلة، وهو تحريف.

(٤-٤): ساقط من (ب). وفى (م): ... يجزيه به لها.

(٥) م: مكافأة.

(٦-٦): ساقط من (س)، (ب).

وفيه أيضا ما يبين أن التفضيل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجبات من المعاولسات . كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٩] ، ومن تكون عليه ديون وفروض وغير ذلك أذاها ، ولا يقدم الصدقة على قضاء هذه الواجبات ، ولو فعل ذلك : فهل <sup>(١)</sup> ترد صدقته ؟ على قولين معروفين للفقهاء .

وهذه الآية يحتج بها من ترد <sup>(٢)</sup> صدقته ، لأن الله إنما أثنى على من آتى ماله يتركي ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، فإذا كان عنده نعمة تجزى فعليه أن يجزيها قبل أن يؤتى ماله يتركي ، فأما إذا آتى ماله يتركي قبل أن يجزيها لم يكن ممدوحا ، فيكون عمله مردودا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثالث

الثالث : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما نفعني مال كمال أبي بكر » <sup>(٤)</sup> ، وقال : « إن أمن الناس علينا في صحبتهم وذات يده أبو بكر » <sup>(٥)</sup> ، بخلاف علي رضي الله عنه فإنه لم يذكر عنه النبي

(١) س ، ب : هل .

(٢) ب : يرد .

(٣) ن : مردود . وجاء الحديث عن عائشة بهذا اللفظ أو بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . انظر : البخارى ٦٩/٣ (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ١٨٤/٣ (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود) ، ١٠٧/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ . . . ) ؛ مسلم ١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤ (كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور) ؛ سنن أبي داود ٢٨٠/٤ (كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة) . والحديث فى سنن ابن ماجه ومسند أحمد .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥ .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١ .

صلى الله عليه وسلم شيئاً من إنفاق المال، وقد عُرف أن أبا بكر اشترى سبعة من المعذِّبين في الله في أول الإسلام، وفعل ذلك ابتغاءً لوجه ربِّه الأعلى، لم<sup>(١)</sup> يفعل ذلك كما فعله أبو طالب، الذى أعان النبى صلى الله عليه / وسلم لأجل نسبه وقرابته، لا لأجل الله تعالى ولا تقرباً إليه. ص ٣١٦

وإن كان «الأتقى» اسم جنس، فلا ريب أنه يجب أن يدخل فيه<sup>(٢)</sup> أتقى الأمة، والصحابة خير القرون، فأتقاها أتقى الأمة، وأتقى الأمة [إما]<sup>(٣)</sup> أبوبكر وإما على وإما غيرهما. والثالث منتفٍ بالإجماع، وعلى إن قيل: إنه يدخل فى هذا النوع، لكونه بعد أن صار له مال آتى ماله يتزكى، فيقال: أبوبكر فعل ذلك فى أول الإسلام وقت الحاجة إليه، فيكون أكمل فى الوصف، الذى يكون صاحبه هو الأتقى.

وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يقَدِّم الصديق فى المواضع التى لا تحتل المشاركة، كاستخلافه فى الصلاة والحج، ومصاحبته وحده فى سفر الهجرة<sup>(٤)</sup>، ومخاطبته وتمكينه<sup>(٥)</sup> من الخطاب، والحكم والافتاء بحضرتة ورضاه بذلك<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الخصائص التى يطول وصفها.

(١) س، ب: فلم.

(٢) س، ب: فلا ريب أنه يدخل فيه.

(٣) إما: ساقطة من (ن)، (س).

(٤) س: فى سفره الهجرة؛ ب: فى سفره للهجرة.

(٥) ن، م، س: وتمكنه.

(٦) ورضاه بذلك: ساقطة من (ب) وسقطت «ورضاه» من (س).



ومن كان أكمل في هذا الوصف، كان أكرم عند الله، فيكون<sup>(١)</sup> أحب إليه. فقد ثبت بالدلائل الكثيرة أن أبا بكر هو أكرم الصحابة في الصديقية. وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون، ومن كان أكمل في ذلك كان أفضل.

وأيضاً فقد ثبت في النقل الصحيح عن عليّ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر» واستفاض ذلك وتواتر عنه<sup>(٢)</sup>، وتوعدّ بجلد المفتري من يفضّله عليه<sup>(٣)</sup>، وروى عنه أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، ولا ريب أن عليّاً لا يقطع بذلك إلا عن علم. وأيضاً فإن الصحابة أجمعوا على تقديم عثمان الذي عمر أفضل منه<sup>(٥)</sup> وأبو بكر أفضل منهما. وهذه المسألة مبسّطة في غير هذا الموضع، وتقدّم بعض ذلك، ولكن ذكر هذا<sup>(٦)</sup> لبيان<sup>(٧)</sup> أن حديث الطير من الموضوعات.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٨)</sup> «التاسع: ما رواه الجمهور أنه أمر الصحابة<sup>(٩)</sup>»**

تابع كلام  
الرافضي:  
التاسع: روى  
الجمهور أن  
النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر  
الصحابة أن  
يسلموا على  
عليّ بإسرة  
المؤمنين. الخ

(١) ن، م، س: ليكون.

(٢) سبق هذا الأثر فيما مضى ١٢/١، ٧٢/٢.

(٣) سبق هذا الأثر فيما مضى ٣٠٨/١.

(٤) لم أعرف مكان هذا الحديث.

(٥) س: عليّ أن تقديم عثمان أفضل منه؛ ب: عليّ أن عثمان أفضل منه.

(٦) ب: هنا.

(٧) س، ب: لبيان.

(٨) في (ك) ص ١٧١ (م) - ١٧٢ (م).

(٩) ك: الجمهور من أنه صلى الله عليه وآله أمر أصحابه.

بأن يَسَلِّمُوا عَلَيَّ عَلَيَّ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ <sup>(١)</sup> سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٢)</sup>، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ. وَقَالَ: هَذَا وَلِيُّ كُلِّ / مُؤْمِنٍ بَعْدِي <sup>(٣)</sup>. وَقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ <sup>(٤)</sup> وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَكُونُ عَلِيٌّ وَحْدَهُ هُوَ الْإِمَامُ لِذَلِكَ. وَهَذِهِ نَصُوصٌ فِي الْبَابِ <sup>(٥)</sup>».

### وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

أحدها: المطالبة بإسناده وبيان صحته، وهو لم يعزه إلى كتاب على عاداته. فأما قوله: «رواه الجمهور» فكذب، فليس هذا في كتب الأحاديث <sup>(٦)</sup> المعروفة: لا الصحاح، ولا المساند، ولا السنن وغير ذلك. فإن كان رواه بعض حاطبي الليل كما يُروى أمثاله، فعلم مثل هذا ليس بحجة يجب اتباعها باتفاق المسلمين.

والله تعالى قد حرم علينا الكذب، وأن نقول عليه ما لا نعلم. وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٧)</sup>.

الوجه الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث،

الوجه الثاني

(١) ن، س، ب: بأنه.

(٢) ن، س، ب: المرسلين. والمثبت من (م)، (ك).

(٣) ك: كل مؤمن من بعدي.

(٤) ك: وهو ولي كل مؤمن.

(٥) ك: فيكون عليًّا عليه السلام بعده كذلك. وهذا نص في الباب.

(٦) م: الحديث.

(٧) الحديث عن عدد من الصحابة منهم الزبير بن العوام وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري

وكل من له أدنى معرفة بالحديث<sup>(١)</sup> يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه: لا الصحاح، ولا السنن، ولا المسانيد<sup>(٢)</sup> المقبولة.

الثالث: أن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الوجه الثالث فإن قائل<sup>(٣)</sup> هذا كاذب، والنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> منزّه عن الكذب. وذلك أن سيد المسلمين<sup>(٥)</sup>، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين. فإن قيل: علىّ هو سيدهم بعده.

قيل: ليس في لفظ الحديث ما يدل على هذا [التأويل]<sup>(٦)</sup>، بل هو مناقض لهذا؛ لأن أفضل المسلمين المتقين المحجلين هم القرن الأول، ولم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سيد ولا إمام

وأبى هريرة رضى الله عنه في عدة مواضع من البخارى منها: ٣٣/١ (كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)؛ مسلم ٢٢٩٨/٤ - ٢٢٩٩ (كتاب الزهد، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم). والحديث في سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى، وهو فى المسند فى مواضع كثيرة منها (ط. المعارف) الأرقام ٦٤٨٦، ٦٨٨٨، ٧٠٠٦ وذكر ابن الجوزى فى مقدمة كتابه «الموضوعات» عن هذا الحديث إنه: «قد رواه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وستون نفساً وأنا أذكره عنهم. قال الشيخ: شاهدته فذكره فى غير هذه النسخة عن ثمانية وتسعين منهم عبدالرحمن بن عوف ومنهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه».

- (١) لم أجد هذا الحديث.
- (٢) م: ولا السنن والمانيد..
- (٣-٣) : ساقط من (م).
- (٤) ن، س، ب: المرسلين.
- (٥) التأويل: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

ولا قائد غيره، فكيف يخبر عن شيء بعد أن لم يحضر<sup>(١)</sup>، ويترك الخبر  
عمّا هم أحوج إليه، وهو حكمهم في الحال؟  
ثم القائد يوم القيامة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن<sup>(٢)</sup> يقود  
علّى؟

وأيضاً فعند الشيعة جمهور المسلمين المحجّلين كفّار أو فسّاق،  
فلمن يقود؟

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وددت أنى قد  
رأيت إخوانى». قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم  
أصحابى، وإخواننا الذين لم<sup>(٣)</sup> يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت  
بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرايتم لو أن رجلاً له خيل غرٌّ محجّلة  
بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله.  
قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من الضوء، وأنا فرطهم  
على الحوض» الحديث<sup>(٤)</sup>.

فهذا يبين أن كل من توضأ وغسل وجهه ويديه ورجليه فإنه من الغرّ  
المحجّلين، وهؤلاء جماهيرهم إنما يقدّمون أبا بكر وعمر. والرافضة لا  
تغسل بطون أقدامها ولا أعقابها، فلا يكونون من المحجّلين<sup>(٥)</sup> فى  
الأرجل، وحينئذ فلا يبقى أحد من الغرّ المحجّلين يقودهم، ولا يقادون

(١) س: عن شيء إن لم يحضر؛ ب: عن شيء لم يحضر.

(٢) م: فلمن؛ س: فيمن.

(٣) لم: ساقطة من (م).

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٧٧/٧

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

مع الغر المحجلين\*؛ فإن الحجلة لا تكون إلا<sup>(١)</sup> في ظهر القدم، وإنما الحجلة في الرجل كالحجلة في اليد<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أن الفرس لو لم يكن البياض إلا لمعة في يده أو رجله لم يكن محجلاً، وإنما الحجلة بياض اليد أو الرجل، فمن لم يغسل الرجلين / إلى الكعبين لم يكن من المحجلين، فيكون قائد الغر المحجلين بريئاً منه كائناً من كان.

ثم كون على سيدهم وإمامهم وقائدهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يعلم بالاضطرار أنه كذب، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً من ذلك، بل كان يفضل عليه أبا بكر وعمر تفضيلاً بيناً ظاهراً عرفه الخاصة والعامة<sup>(٤)</sup>، حتى أن المشركين كانوا يعرفون [منه]<sup>(٥)</sup> ذلك.

ولما كان يوم أحد قال أبو سفيان، وكان حينئذ أمير المشركين: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثلاثاً. فقال النبي صلى الله عليه

(١) إلا: ساقطة من (ب).

(٢) في «اللسان»: «وفي الحديث في صفة الخيل: الأقرح المحجل. قال ابن الأثير: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه في مواضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود. ومنه الحديث: أمتي الغر المحجلون، أي بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه».

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٧١/٤

(٤) م: الخاص والعام.

(٥) منه: ساقطة من (ن)، (م).

وسلم: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجيبوه». فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاثاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجيبوه» فقال أبو سفيان / لأصحابه: ١٠٤/٤  
أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت ياعدو الله، إن الذين عددت لأحياء، وقد بقي لك ما يسوءك. وقد ذكر باقى الحديث، رواه البخارى وغيره<sup>(١)</sup>.

فهذا مقدّم الكفار إذ ذاك لم يسأل إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، لعلمه وعلم الخاص والعام أن هؤلاء الثلاثة هم رؤوس هذا الأمر، وأن قيامه بهم، ودل ذلك على أنه كان ظاهراً عند الكفار<sup>(٢)</sup> أن هذين وزيراه وبها تمام أمره، وأنها أخص الناس به، وأن لهما من السعى فى إظهار الإسلام ما ليس لغيرهما.

وهذا أمر كان<sup>(٣)</sup> معلوماً للكفار، فضلاً عن المسلمين. والأحاديث الكثيرة متواترة بمثل هذا. وكما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: وُضع عمر على سريره فتكفّفه الناس يدعون له ويثنون [عليه]<sup>(٤)</sup> ويصلّون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعنى إلا برجل قد أخذ بمنكبى من ورائى، فالتفت، فإذا هو علىّ فترحم على عمر، وقال: ما خلفت<sup>(٥)</sup> أحداً

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢٣/١.

(٢) م: علمه الكفار.

(٣) م: وهذا لما كان...

(٤) عليه: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ب: ما حلفت، وهو خطأ مطبعى.

أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك . وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وذلك أني كثيرا ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « جئت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما »<sup>(١)</sup> .

فلم يكن تفضيلهما عليه وعلى أمثاله مما<sup>(٢)</sup> يخفى على أحد . ولهذا كانت الشيعة القدماء الذين أدركوا عليا يقدمون أبا بكر وعمر عليه ، إلا من ألد منهم . وإنما كان نزاع من نازع منهم في عثمان .

وكذلك قوله : « هو وليّ كل مؤمن بعدي » كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو في حياته وبعد مماته وليّ كل مؤمن ، وكل مؤمن وليّه في المحيا والممات . فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان . وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها : والي<sup>(٣)</sup> كل مؤمن بعدي ، كما يقال في صلاة الجنائز : إذا اجتمع الوليّ والوالي قُدّم الوالي في قول الأكثر . وقيل : يقدم الولي .

فقول<sup>(٤)</sup> القائل : « عليّ وليّ كل مؤمن بعدي » كلام يمتنع نسبته إلى

(١) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في : البخارى ٩/٥ - ١٠ ، ١١ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حدثنا الحميدى . . . ، باب مناقب عمر بن الخطاب . . .) ؛ مسلم ٤/١٨٥٨ - ١٨٥٩ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر) . وانظر ما سبق في هذا الجزء ص ٢٣٦ .

(٢) ن ، م ، س ، ب : ممن ، وهو تحريف . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته .

(٣) والي : كذا في (ب) وهو الصواب . وفي سائر النسخ : ولي .

(٤) س ، ب : وقول ؛ ن : وقيل .

النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول: بعدى. وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: والى كل مؤمن.

وأما قوله لعلّى: «أنت منى وأنا منك» فصحيح<sup>(١)</sup> فى غير هذا الحديث. ثبت أنه قال له ذلك عام القضية، لما تنازع هو وجعفر وزيد ابن حارثة فى حضانة بنت حمزة، ففضى النبى صلى الله عليه وسلم بها لخالتها، وكانت تحت جعفر. وقال: «الخالة أم». وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي». وقال لعلّى: «أنت منى وأنا منك». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيحين عنه أنه قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا فى السفر، أو نقصت<sup>(٣)</sup> نفقة عيالاتهم<sup>(٤)</sup> بالمدينة جمعوا ما كان معهم فى ثوب واحد فقسموه بينهم بالسوية، هم منى وأنا منهم»<sup>(٥)</sup> فقال للأشعريين: «هم منى وأنا منهم» كما قال لعلّى: «أنت منى [وأنا منك]»<sup>(٦)</sup> وقال لجلييب<sup>(٧)</sup>: «هذا منى وأنا منه»<sup>(٨)</sup> فعلم أن هذه اللفظة لا تدل على الإمامة، ولا على أن من قيلت له كان هو أفضل الصحابة.

(١) ب: فصح.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٤/٤.

(٣) ن، م، س: ونقصت.

(٤) ب: عيالهم.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥/٤.

(٦) وأنا منك: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٧) س: الخيب؛ ب: الحيب. وكلاهما خطأ.

(٨) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥/٤.



تابع كلام  
الرافضى:  
العاشر: حديث  
غدير خم  
وحديث: أهل  
بيتي مثل سفينة  
نوح الخ فيها  
الدليل على إمامة  
علی رضی الله  
عنه.

## فصل

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «العاشر: ما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله عليه وسلم: إني تارك فيكم ما إن<sup>(٢)</sup> تمسكتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا<sup>(٣)</sup> حتى يرثي عليّ الحوض. وقال: أهل بيتي<sup>(٤)</sup> فيكم مثل سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وهذا يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته<sup>(٥)</sup>، وعليّ سيدهم<sup>(٦)</sup>، فيكون واجب الطاعة على الكل، فيكون هو الإمام<sup>(٧)</sup>».

### والجواب من وجوه:

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول:

**أحدها:** أن لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً بماءٍ يدعى خُماً بين مكة والمدينة، فقال: «أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول

(١) فى (ك) ص ١٧٢ (م).

(٢) ك: فيكم الثقلين ما إن ..

(٣) ك: يتفرقا.

(٤) ك: وقال صلى الله عليه وآله: مثل أهل بيتي ..

(٥) م: أهل البيت.

(٦) ك: وسيدهم عليّ عليه السلام.

(٧) ك: فيكون هو الإمام دون غيره من الصحابة.

ربى فأجيب ربي ، وإنى تارك فيكم ثقلين : أولهما : كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ، ورغب فيه . / ثم قال : «وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(١)</sup> .  
 وهذا اللفظ يدل على / أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به<sup>(٢)</sup> لا يضل هو كتاب الله .

وهكذا جاء في غير هذا الحديث ، كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال : «قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن<sup>(٣)</sup> اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟» قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها<sup>(٤)</sup> إلى الناس : «اللهم اشهد» ثلاث مرات<sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : «وعترتي [أهل بيتي]<sup>(٦)</sup> وأنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» فهذا رواه الترمذي<sup>(٧)</sup> . وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضغفه ،

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٤٠/٤ - ٢٤١ . والحديث في : مسلم ١٨٧٣/٤ - ١٨٧٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) ن : وجعلوا التمسك به ؛ س : وجعلوا التمسك ..

(٣) م : إذا .

(٤) ن ، س : وينكبها .

(٥) سبق هذا الحديث مختصرا فيما مضى في هذا الجزء ، ص ٣١٦ .

(٦) أهل بيتي : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٧) سبق أن علقت على هذا الحديث فيما مضى ٢٤٠/٤ - ٢٤١ . وهذه الرواية ألفاظها قريية

من رواية الترمذي عن زيد بن أرقم رضى الله عنه ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» . وذكر الترمذي حديثا آخر ٣٢٧/٥ - ٣٢٨ عن جابر بن سعيد ألفاظه مقاربة .

ضعفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح. وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره.

لكن أهل البيت لم يتفقوا - والله الحمد - على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه. وأما قوله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح» فهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يُعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروى أمثاله من حطاب الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيدُه وهناً.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عترته: إنها الوجه الثاني والكتاب لن يفترقا حتى يرثا عليه الحوض، وهو الصادق المصدوق، فيدل على أن إجماع العترة حجة. وهذا قول طائفة من أصحابنا، وذكره القاضي في «المعتمد». لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس، وولد عليّ، وولد الحارث بن عبدالمطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعليّ وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يبين ذلك أن علماء العترة - كابن عباس وغيره - لم يكونوا يوجبون اتباع عليّ في كل ما يقوله، ولا كان عليّ يوجب على الناس طاعته في

---

وقال: «وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد. هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه. وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم».

(١) لا: ساقطة من (ب).

كل ما يُفتى به، ولا عُرف أن أحداً من أئمة السلف - لا من بنى هاشم ولا غيرهم - قال: إنه يجب اتباع عليّ في كل ما يقوله.

الوجه الثالث: أن العترة لم تجتمع على إمامته ولا أفضليته، بل أئمة العترة كابن عباس وغيره يقدّمون أبا بكر وعمر<sup>(\*)</sup> في الإمامة والأفضلية، وكذلك سائر بنى هاشم من العباسيين والجعفرين وأكثر العلويين وهم مقرّون<sup>(١)</sup> بإمامة أبي بكر وعمر<sup>(\*)</sup>، وفيهم من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أضعاف من فيهم من الإمامية.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت، من بنى هاشم، من التابعين وتابعيهم، من ولد الحسين بن عليّ، وولد الحسن، وغيرهما: أنهم كانوا يتولّون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونها على عليّ. والنقول عنهم ثابتة متواترة.

وقد صنّف الحافظ أبو الحسن الدارقطني كتاب «ثناء الصحابة على القرابة وثناء القرابة على الصحابة»<sup>(٢)</sup> وذكر فيه من ذلك قطعة، وكذلك كل من صنّف من أهل الحديث في السنة، مثل كتاب «السنة» لعبدالله ابن أحمد و«السنة» للخلال<sup>(٣)</sup>، و«السنة» لابن بطّة، و«السنة» للأجري واللالكائي والبيهقي وأبي ذرّ الهروي والظلمنكي وأبي حفص بن شاهين، وأضعاف هؤلاء الكتب التي يحتج هذا بالعزو إليها، مثل كتاب «فضائل الصحابة» للإمام أحمد ولأبي نعيم<sup>(٤)</sup> وتفسير الثعلبي، وفيها من

(\*) - \* : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب). (١) م: يقرون.

(٢) لم أجد هذا الكتاب في سزكين ولكنه ذكر (م ١ - ص ١٢٤) كتاب «فضائل الصحابة».

(٣) ن، س، ب: للحلاب، وهو تحريف. (٤) ب: وأبي نعيم.

ذكر فضائل الثلاثة ما هو من أعظم الحجج عليه . فإن كان هذا القدر حجة فهو حجة له وعليه ، والإِ فلا يحتاج به .

الوجه الرابع : أن هذا معارض بما هو أقوى منه ، وهو أن إجماع الأمة الوجه الرابع حجة بالكتاب والسنة والإجماع . والعترة بعض الأمة ، فيلزم من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة . وأفضل الأمة أبو بكر كما تقدم ذكره ويأتي . وإن كانت الطائفة التي إجماعها حجة يجب اتباع قول أفضلها مطلقا . وإن لم يكن هو الإمام ثبت أن أبا بكر هو الإمام ، وإن لم يجب أن يكون الأمر كذلك بطل ما ذكروه في إمامة عليّ . فنسبة أبي بكر إلى جميع الأمة بعد نبيها كنسبة عليّ إلى العترة بعد نبيها عليّ قول هذا .

١٠٦ / ٤

## فصل /

تابع كلام

الرافضى :

الحادى عشر :

الأحاديث التي

رواها الجمهور

عن وجوب محبته

وموالاته .

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «الحادى عشر: ما رواه الجمهور من

وجوب<sup>(٢)</sup> محبته وموالاته . روى أحمد بن حنبل فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(\*)</sup> أخذ بيد حسن وحسين ، فقال : من أحببى وأحب<sup>(٣)</sup> هذين وأباهما وأمهما فهو معى<sup>(٤)</sup> فى درجتى يوم القيامة<sup>(٥)</sup> .

(١) فى (ك) ص ١٧٢ (م) - ١٧٣ (م) .

(٢) م : وجوه ، وهو تحريف .

(\*) - \* : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) ك : وقال من أحببى فأحب .

(٤) ك : كان معى .

(٥) الحديث عن على بن حسين عن أبيه عن جده فى كتاب «فضائل الصحابة» =

وروى ابن خالويه عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم\*: من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده<sup>(١)</sup> ثم قال لها: كوني، فكانت، فليتولّ علي بن أبي طالب من بعدى. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلّي: حبك إيمان وبغضك نفاق، وأول من يدخل الجنة محبّك، وأول من يدخل النار مبغضك، وقد جعلك الله أهلاً لذلك، فأنت منى وأنا منك، ولا نبى بعدى. وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عليّ وهو يقول: هذا وليّ وأنا وليّه، / عاديّ من عادى، وسالمت من سالم. وروى أخطب خوارزم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءني جبريل من

٢٦٩٣/٢ - ٦٩٤ (رقم ١١٨٥) بالفاظ مقاربة وقال المحقق فى تعليقه: «فى إسناده علىّ ابن جعفر بن محمد الصادق، لم يُذكر بجرح ولا تعديل، والباقون ثقات. قال الذهبي فى الميزان (٣: ١١٧) فى ترجمة علىّ: «ما هو من شرط كتابى، لأنى ما رأيت أحداً ليّنه، نعم ولا من وثّقه، ولكن حديثه منكر جداً، ما صححه الترمذى ولا حسّنه، ثم ذكر هذا الحديث». وقال فى سير النبلاء (٤: ل ١٠٨): إسناده ضعيف والمتن منكر، وأخرجه الترمذى (٥: ٦٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه. وقد رأينا أن الذهبي أنكر أن يكون الترمذى حسّنه. قال أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (٢: ٢٥): والتحسين ثابت فى بعض نسخ الترمذى دون بعض. وذكر فى التهذيب (١٠: ٤٣) أنه لما حدّث نصر بن عليّ هذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف سوط».

(١) ك: التى خلق الله تعالى بيده.

عند الله<sup>(١)</sup> بورقة خضراء مكتوب فيها بياض : إني قد<sup>(٢)</sup> افترضت محبة علي<sup>(٣)</sup> على خلقي فبلغهم ذلك عنى . والأحاديث<sup>(٤)</sup> فى ذلك لا تحصى كثرة من طرق المخالفين ، وهى تدل على أفضليته<sup>(٥)</sup> واستحقاقه للإمامة .

### والجواب من وجوه:

أحدها : المطالبة بتصحيح النقل ، وهيات له بذلك<sup>(٦)</sup> . وأما قوله : «رواه أحمد» فيقال : أولا : أحمد له المسند المشهور ، وله كتاب مشهور فى «فضائل الصحابة» روى فيه أحاديث ، لا يروىها فى المسند لما فيها من الضعف ، لكونها لا تصلح أن تُروى فى المسند ، لكونها مراسيل أو ضعافاً<sup>(٧)</sup> بغير الإرسال . ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبدالله زيادات ، ثم إن القطيعي<sup>(٨)</sup> - الذى رواه عن ابنه عبدالله - زاد عن شيوخه زيادات ، وفيها أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة .

وهذا الرافضى وأمثاله من شيوخ الرافضة جهال ، فهم ينقلون من هذا المصنّف ، فيظنون أن كل ما رواه القطيعي أو عبدالله قد رواه أحمد نفسه<sup>(٩)</sup> ، ولا يميّزون بين شيوخ أحمد وشيوخ القطيعي . ثم يظنون أن أحمد

(١) ك (ص ١٧٣م) : جبريل عليه السلام من عند الله عز وجل .

(٢) قد : ليست فى (ك) .

(٣) ك : عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

(٤) ك : والأخبار .

(٥) ن ، س ، ب : فضيلته .

(٦) ب : ذلك . (٧) م : وضعافا .

(٨) ن ، م ، س : ثم زاد القطيعي . (٩) س ، ب : بنفسه .

إذا رواه فقد رواه في المسند، فقد رأيتهم في كتبهم يعزون إلى مسند أحمد أحاديث ما سمعها أحمد<sup>(١)</sup> قط، كما فعل ابن البطريق، وصاحب «الطرائف» منهم، وغيرهما بسبب هذا الجهل منهم. وهذا غير ما يفترونه من الكذب، فإن الكذب كثير منهم.

وبتقدير أن يكون أحمد روى الحديث، فمجرد [رواية]<sup>(٢)</sup> أحمد لا توجب أن يكون صحيحاً يجب العمل به، بل الإمام أحمد روى<sup>(٣)</sup> أحاديث كثيرة ليعرف ويبين للناس ضعفها. وهذا في كلامه وأجوبته أظهر وأكبر من أن يحتاج إلى بسط، لا سيما في مثل هذا الأصل العظيم. مع أن هذا الحديث الأول من زيادات القطيعي<sup>(٤)</sup>، رواه عن نصر بن علي الجهضمي<sup>(٥)</sup> عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(٦)</sup>. والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وبيّن أنه موضوع<sup>(٧)</sup>. وأما رواية ابن خالويه فلا تدل على أن هذا الحديث صحيح

(١) س: أحد.

(٢) رواية: ساقطة من (ن)، (س).

(٣) م: يروى.

(٤) الحديث في كتاب «فضائل الصحابة» ٦٩٣/٢ - ٦٩٤ (رقم ١١٨٥) وفيه: «حدثنا عبد الله قال حدثني نصر..»

(٥) م، س، ب: الجهني، وهو خطأ.

(٦) فضائل الصحابة: قال أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي قال: أخبرني أخي موسى بن جعفر... الخ. ونقلت قبل صفحات قليلة ما ذكره محقق «فضائل الصحابة» في تعليقه على هذا الحديث.

(٧) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث الموضوع على البراء وزيد بن أرقم رضی الله عنهما مع اختلاف في الألفاظ، وقال عن الرواية الأولى: «قال الأزدي: كان إسحاق بن إبراهيم يضع الحديث». وقال عن الثانية: «وهو العدوي الكذاب الرضاع ولعله سرقه من النحوي». وذكر الحديث ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» ٣٦١/١ وانظر ما ذكره عنه.



باتفاق أهل العلم . وكذلك رواية خطيب<sup>(١)</sup> خوارزم ؛ فإن في روايته من الأكاذيب المختلفة ما هو من أقبح الموضوعات باتفاق أهل العلم .

الوجه الثاني : أن هذه الأحاديث التي رواها ابن خالويه كذب الوجه الثاني موضوعة<sup>(٢)</sup> عند أهل الحديث وأهل المعرفة ، يعلمون علما ضروريا يجزمون به أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه ليست في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها علماء الحديث : لا الصحاح ، ولا المسانيد<sup>(٣)</sup> ، ولا السنن ، ولا المعجمات ، ولا نحو ذلك من الكتب .

الثالث : أن من تدبر ألفاظها تبين له أنها مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله : من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده ، ثم قال لها : كوني ، فكانت . فهذه من خرافات الحديث . وكأنهم لما سمعوا أن الله خلق آدم بيده من تراب ثم قال له : / كن فكان<sup>(٤)</sup> ، قاسوا هذه الياقوتة على خلق آدم ، وآدم خلق من تراب ، ١٠٧/٤ ثم قال له : كن فكان ، فصار حيا بنفخ الروح فيه . فأما هذا القصب<sup>(٥)</sup> فبنفس خلقه كامل ، ثم لم يكن له بعد هذا حال يُقال له فيها : كن ، ولم يقل أحد من أهل العلم إن الله خلق بيده ياقوتة ، بل قد روى في عدة آثار : أن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء : آدم ، والقلم ، وجنة عدن ،

(١) ب : أخطب .

(٢) م : موضوع .

(٣) م : ولا المسانيد .

(٤) ن ، س ، ب : فيكون .

(٥) م : فأما ما ذهب إليه القصب . .

ثم قال لسائر خلقه كن فكان . فلم يُذكر فيها هذه الياقوتة .  
ثم أَى عظيم فى إمساك هذه الياقوتة حتى يَجْعَلَ على هذا وعدا  
عظيما .

وكذلك قوله : أول من يدخل النار مِبْغُضُكَ . فهل يقول مسلم : إن  
الخوارج يدخلون النار قبل أبى جهل بن هشام وفرعون وأبى لهب  
وأمثالهم من المشركين !؟

وكذلك قوله : أول من يدخل الجنة مَحَبِّكَ . فهل يقول عاقل : إن  
الأنبياء والمرسلين سبب دخولهم [الجنة]<sup>(١)</sup> أولا هو حب علىّ دون حب  
الله ورسوله وسائر الأنبياء ورسله ، وحب الله ورسله ليس هو السبب فى  
ذلك . وهل تعلّق السعادة والشقاوة بمجرد حب علىّ دون حب الله  
ورسوله ، إلا كتعلقها بحبّ أبى بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضى الله  
عنهم ؟ فلو قال قائل : من أحب عثمان ومعاوية دخل الجنة ، ومن  
أبغضهما دخل النار - كان هذا من جنس قول الشيعة .

## فصل

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> : «الثنانى عشر:»<sup>(٣)</sup> روى أخطب<sup>(٤)</sup> خوارزم  
بإسناده عن<sup>(٥)</sup> أبى ذر الغفارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه**

تابع كلام  
الرافضى :  
الثنانى عشر :  
أحاديث أخرى  
يُستدل بها على  
إمامة علىّ رضى  
الله عنه .

(١) الجنة : ساقطة من (ن)، (س)، (ب) . (٢) فى (ك) ص ١٧٣ (م) .

(٣) الثانى عشر : ساقطة من (س)، (ب) .

(٤) م : خطيب . (٥) ك : إلى .

وسلم: من ناصب علياً الخلافة فهو<sup>(١)</sup> كافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شك في عليّ فهو كافر. وعن أنس قال: كنت عند النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم فرأى علياً مقبلاً فقال: أنا وهذا حجة الله على امتي يوم القيامة. وعن معاوية بن حيدة القشيري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعليّ: من مات وهو يبغضك<sup>(٣)</sup> مات يهودياً أو نصرانياً.

الجواب من  
وجوه

### و الجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بتصحيح النقل. وهذا على سبيل التنزل<sup>(٤)</sup>، فإن مجرد رواية الموفق خطيب خوارزم لا تدل على أن الحديث ثابت قاله رسول الله / صلى الله عليه وسلم، وهذا لو لم يُعلم ما في الذي جمعه ص ٣١٨ من الأحاديث من الكذب والفرية، فأما من تأمل ما<sup>(٥)</sup> في جمع هذا الخطيب فإنه يقول: سبحانك هذا بهتان عظيم!

الثاني: أن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذه الأحاديث كذب الوجه الثاني  
مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) ك: .. الخلافة من بعدى فهو..

(٢) ن، س، ب: رسول الله...

(٣) ك: لعليّ عليه السلام: يا عليّ لا يبالي من مات وهو يبغضك..

(٤) م: التوسل؛ س: الشرك.

(٥) ما: ساقطة من (س)، (ب).

(٦) روى ابن الجوزي الحديث الأخير في كتابه «الموضوعات» ١/ ٣٨٥ بسند آخر، ونصه فيه:

«من مات وفي قلبه بغض لعليّ بن أبي طالب فليمت يهودياً أو نصرانياً». قال ابن

الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به عليّ بن قرين. قال العقيلي: هو وضع هذا

الثالث: أن هذه الأحاديث إن كانت مما رواها الصحابة والتابعون فأين ذكرها بينهم؟ ومن الذي نقلها عنهم؟ وفي أى كتاب وُجد أنهم رووها؟ ومن كان خبيراً بما جرى بينهم علم بالاضطرار أن هذه الأحاديث مما وُلّدها الكذّابون بعدهم، وأنها مما عملت أيديهم.

الوجه الرابع: أن يُقال: علمنا بأن المهاجرين والأنصار كانوا مسلمين يحبون الله ورسوله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبهم ويتولاهم، أعظم من علمنا بصحة شيء من هذه الأحاديث، وأن أبا بكر الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يجوز أن يُرد ما علمناه بالتواتر المتيقن بأخباره هي أقل وأحق من أن يُقال لها: أخبار آحاد لا يعلم لها ناقل صادق، بل أهل العلم بالحديث متفقون على أنها من أعظم المكذوبات، ولهذا لا يوجد [منها] شيء في كتب<sup>(١)</sup> الأحاديث المعتمدة، بل أئمة الحديث كلهم يجزمون بكذبها.

[الوجه]<sup>(٢)</sup> الخامس: أن القرآن يشهد في غير موضع برضا الله عنهم وثنائه عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

الحديث، وقال يحيى بن معين: هو كذاب خبيث. وقال البغوي: كان يكذب. وأما الحديث الأول فلم أجده ولكن ذكر السيوطي حديثاً موضوعاً منسوباً إلى جابر رضي الله عنه في كتابه «اللائحة المصنوعة» ١/٣٢٨ ونصه: «على خير البشر فمن أبى فقد كفر» وانظر كلام السيوطي عليه.

(١) ن، م، س: لا يوجد شيء من كتب، وهو تحريف.

(٢) الوجه: زيادة في (ب).

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية [سورة الفتح: ٢٩].  
وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [سورة الحشر: ٨]، وأمثال ذلك. فكيف يجوز أن<sup>(١)</sup> يرد ما علمنا دلالة القرآن عليه يقينا بمثل هذه الأخبار المفتراة، التي رواها من لا يخاف مقام ربه ولا يرجو الله وقارا!؟

الوجه السادس: أن هذه الأحاديث تقلح في عليّ، وتوجب أنه كان مكذبا بالله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلهم: هو وغيره. أما الذين ناصبوه الخلافة<sup>(٢)</sup> فإنهم في هذا الحديث المفترى كفّار. وأما عليّ فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين. وشر من قاتلهم عليّ هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرّم أموالهم وسيبهم، وكان يقول لهم قبل قتالهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من فيئنا. ولما قتله ابن

(١) يجوز أن: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: ناصبوه في الخلافة.

ملجم<sup>(١)</sup> قال: إن عشت فأنا وليّ دمي، ولم يجعله مرتدّاً بقتله<sup>(٢)</sup>.  
 وأما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى [عن]<sup>(٣)</sup> أن يتبع مدبرهم، وأن  
 يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم، وأن تغنم أموالهم، وأن تسبي  
 ذراريهم. فإن كان هؤلاء كفّاراً بهذه النصوص، فعلى أول<sup>(٤)</sup> من كذب  
 بها، فيلزمهم أن يكون على كافراً.

وكذلك أهل صفّين كان يصلّي على قتلاهم، ويقول: إخواننا بغوا  
 علينا طهرهم السيف. ولو كانوا عنده كفّاراً لما صلّي عليهم، ولا جعلهم  
 إخوانه، ولا جعل السيف طهراً لهم<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة نحن نعلم بالاضطرار من سيرة علىّ رضی الله عنه أنه لم  
 يكن يكفّر الذين قاتلوه، بل ولا جمهور المسلمين، ولا الخلفاء الثلاثة،  
 ولا الحسن ولا الحسين كفّروا<sup>(٦)</sup> أحداً من هؤلاء، ولا علىّ بن الحسين  
 ولا أبو جعفر. فإن كان هؤلاء كفّاراً فأول من خالف النصوص علىّ وأهل  
 بيته، وكان يمكنهم أن يفعلوا ما فعلت الخوارج، فيعتزلوا بدار غير دار  
 الإسلام<sup>(٧)</sup>، وإن عجزوا عن القتال، ويحكموا<sup>(٨)</sup> على أهل دار الإسلام  
 بالكفر والردة، كما يفعل مثل ذلك كثير من شيوخ الرافضة، وكان الواجب

(١) م: ابن ملجم لعنه الله.

(٢) أمام هذا الموضع في هامش (س) كتب «الخوارج وابن ملجم مسلمون».

(٣) عن: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، س، ب: أولى.

(٥) ن، س: كفراً؛ م: كفّر.

(٦) ن، م: المسلمين.

(٧) ن، س: وتحكموا.

عَلَى عَلِيٍّ إِذَا رَأَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُؤْمِنُونَ، أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ دَارًا غَيْرَ دَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ، وَيُبَيِّنُهُمْ كَمَا بَيَّنَّ الْمُسْلِمُونَ لِمَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ وَأَصْحَابِهِ.

وهذا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة هو وأصحابه في غاية الضعف، ومع هذا فكانوا يباينون الكفار، ويظهرون مبايبتهم بحيث يُعرف المؤمن من الكافر. وكذلك هاجر من هاجر منهم إلى أرض الحبشة، مع ضعفهم، وكانوا يباينون النصارى، ويتكلمون بدينهم قدام النصارى.

وهذه بلاد الإسلام مملوءة من اليهود والنصارى، وهم مظهرون لدينهم، متحيزون عن المسلمين.

فإن كان كل من يشك<sup>(١)</sup> في خلافة عليٍّ كافراً عنده وعند أهل بيته، وليس بمؤمن عندهم إلا من اعتقد أنه الإمام المعصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يعتقد ذلك فهو مرتدٌّ عند عليٍّ وأهل بيته، فعلى أول من بدّل الدين، ولم يميّز المؤمنين من الكافرين، ولا المرتدين من المسلمين.

وهب أنه كان عاجزاً عن قتالهم وإدخالهم في طاعته، فلم يكن عاجزاً عن مبايبتهم، ولم يكن أعجز من الخوارج الذين هم شرذمة [قليلة]<sup>(٢)</sup> من عسكره، والخوارج اتخذوا لهم داراً غير دار الجماعة، وباينوهم كما<sup>(٣)</sup> كفروهم، وجعلوا أصحابهم<sup>(٤)</sup> هم المؤمنين.

(٢) قليلة: زيادة في (م).

(٤) ن، م، س: أصحابه، وهو خطأ.

(١) م: متى شك.

(٣) ن: لما.

وكيف كان يحلّ للحسن<sup>(١)</sup> أن يسلم أمر المسلمين إلى من / هو عنده من المرتدّين، شرّ من اليهود والنصارى كما يدعون في معاوية؟ وهل يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ وقد كان الحسن يمكنه أن يقيم بالكوفة، ومعاوية لم يكن بدأه بالقتال، وكان قد طلب منه ما أراد، فلو قام مقام أبيه لم يقاتله معاوية. وأين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في فضل الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين<sup>(٢)</sup>» فإن كان عليّ وأهل بيته - والحسن منهم - يقولون: لم يصلح الله به إلا بين المؤمنين والمرتدّين، فهذا قدح في الحسن وفي جدّه الذي أثنى على الحسن، إن<sup>(٣)</sup> كان الأمر كما يقوله الرافضة.

فتبين / أن الرافضة من أعظم الناس قدحاً وطعناً في أهل البيت، وأنهم الذين عادوا أهل البيت في نفس الأمر، ونسبوهم إلى أعظم المنكرات، التي من فعلها كان من الكفار. وليس هذا بيدع من جهل الرافضة وحماقاتهم.

ثم إن الرافضة تدعى أن الإمام المعصوم لطف من الله بعباده، ليكون ذلك أدعى إلى أن يطيعوه فيرحموا. وعلى ما قالوه فلم يكن على أهل الأرض نقمة أعظم من عليّ؛ فإن الذين خالفوه وصاروا مرتدّين كفّاراً، والذين وافقوه، أذلاء مهوورين تحت النقمة، لا يدّ ولا لسان، وهم مع

(١) م: للحسين عليه السلام، وهو خطأ.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) س: وإن، وهو خطأ.



ذلك يقولون: إن خلقه مصلحة و لطف، وإن الله يجب عليه أن يخلقه،  
وإنه لا تتم مصلحة العالم في دينهم وديانهم إلا به. وأي صلاح في ذلك  
على قول الرافضة؟

ثم إنهم يقولون: إن الله يجب عليه أن يفعل أصلح ما يقدر عليه  
للعباد في دينهم وديانهم، وهو يمكن الخوارج الذين يكفرون به بدارٍ  
لهم<sup>(١)</sup> فيها شوكة ومن قتال أعدائهم، ويجعلهم هم<sup>(٢)</sup> والأئمة المعصومين  
في ذل<sup>(٣)</sup> أعظم من ذل<sup>(٤)</sup> اليهود والنصارى<sup>(٥)</sup> وغيرهم من أهل الذمة؛ فإن  
أهل الذمة يمكنهم إظهار دينهم، وهؤلاء الذين يدعى أنهم حجج الله  
على عباده ولطفه في بلاده، وأنه لا هدى إلا بهم، ولا نجاة إلا بطاعتهم،  
ولا سعادة إلا بمتابعتهم - قد غاب خاتمهم من أكثر من<sup>(٦)</sup> أربعمئة  
وخمسين سنة<sup>(٧)</sup>، فلم ينتفع به أحد في دينه ولا دياناه، وهم لا يمكنهم  
إظهار دينهم كما تظهر اليهود والنصارى دينهم.

ولهذا ما زال أهل العلم يقولون: إن الرفض من إحداث الزنادقة  
الملاحدة، الذين قصدوا إفساد الدين: دين الإسلام، ويأبى الله إلا أن  
يتم نوره ولو كره الكافرون. فإن منتهى أمرهم تكفير على أهل بيته، بعد  
أن كفروا الصحابة [والجمهور]<sup>(٨)</sup>.

(١) م: بدارهم لهم.

(٢) س، ب: ويجعلوهم.

(٣) ن، م، س: في ذلك، وهو تحريف.

(٤) م: من دار.

(٥) ب: والنصار، وهو خطأ مطبعي.

(٦) أكثر من: ساقطة من (س)، (ب).

(٧) ن، س، ب: أربعمئة سنة وخمسين سنة.

(٨) والجمهور: زيادة في (م).

ولهذا كان صاحب دعوى الباطنية الملاحدة رتبّ دعوته مراتب: أول ما يدعو المستجيب إلى التشيع، ثم إذا طمع فيه\* قال له: علىّ مثل الناس، ودعاه إلى القدح في علىّ أيضا. ثم إذا طمع فيه دعاه إلى القدح في الرسول، ثم إذا طمع فيه\* دعاه إلى إنكار الصانع. هكذا<sup>(١)</sup> ترتيب كتابهم الذي يسمونه «البلاغ الأكبر» و«الناموس الأعظم»، وواضعه الذي أرسل به إلى القرمطى الخارج بالبحرين، لما استولى على مكة، وقتلوا الحجّاج، وأخذوا الحجر الأسود، واستحلّوا المحارم، وأسقطوا الفرائض، وسيرتهم مشهورة عند أهل العلم.

وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يبغض عليا مات يهوديا أو نصرانيا، والخوارج كلهم تكفّره وتبغضه؟! وهو نفسه لم يكن يجعلهم مثل اليهود والنصارى، بل يجعلهم من المسلمين أهل القبلة، ويحكم فيهم بغير ما يحكم به<sup>(٢)</sup> بين اليهود والنصارى.

وكذلك من كان يسبّه ويبغضه من بنى أمية وأتباعهم. فكيف يكون من يصلّي الصلوات ويصوم شهر رمضان ويحج البيت ويؤدى الزكاة مثل اليهود والنصارى؟! وغايته أن يكون قد<sup>(٣)</sup> خفى عليه كون هذا إماما، أو عصاه بعد معرفته.

وكل أحد يعلم أن أهل الدين والجمهور ليس لهم غرض مع علىّ، ولا لأحد منهم غرض في تكذيب الرسول، وأنهم لو علموا أن الرسول جعله إماما كانوا أسبق الناس إلى التصديق بذلك.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م). (١) س، ب: هذا.

(٢) به: ساقطة من (س)، (ب). (٣) قد: ساقطة من (س)، (ب).

وغاية ما يُقدَّر أنهم خفي عليهم هذا الحكم . فكيف يكون من خفي عليه جزء من الدين مثل اليهود والنصارى !؟  
 وليس المقصود هنا الكلام فى التكفير، بل التنبيه على أن هذه الأحاديث مما يُعلم بالاضطرار أنها كذب على النبى صلى الله عليه وسلم، وأنها مناقضة لدين الإسلام، وأنها تستلزم تكفير على وتكفير من خالفه، وأنه لم يقلها من يؤمن بالله واليوم الآخر، فضلا عن أن تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إضافتها - والعياذ بالله - إلى رسول الله من أعظم القدح والطعن فيه . ولا شك أن هذا فعل زنديق ملحد لقصد<sup>(١)</sup> إفساد دين الإسلام، فلعن الله من افترها، وحسبه ما وعده به الرسول حيث قال : «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup> .

١١٠/٤

## / فصل

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> :** «قالت الإمامية : إذا رأينا المخالف لنا يورد مثل<sup>(٤)</sup> هذه الأحاديث، ونقلنا نحن أضعافها عن رجالنا الثقات، وجب علينا المصير إليها، وحرّم العدول عنها» .  
**والجواب أن يقال:** لا ريب أن رجالكم الذين وثقتموهم غايتهم أن يكونوا من جنس من يروى هذه الأحاديث من الجمهور، / فإذا كان أهل العلم

(١) س، ب: يقصد.

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء قبل صفحات .

(٣) فى (ك) ص ١٧٣ (م) .

(٤) مثل : ساقطة من (م) .

يعلمون بالاضطرار أن هؤلاء كذّابون، وأنتم أكذب منهم وأجهل، حُرّم عليكم العمل بها والقضاء بموجبها. والاعتراض على هذا الكلام من وجوه.

الوجه الأول

أحدها: أن يقال لهؤلاء الشيعة: من أين لكم أن الذين نقلوا هذه الأحاديث في الزمان القديم ثقات، وأنتم لم تدركوهم ولم تعلموا أحوالهم ولا لكم كتب مصنّفة تعتمدون عليها في أخبارهم التي يُميّز بها بين الثقة وغيره، ولا لكم أسانيد تعرفون رجالها؟ بل علمكم بكثير مما في أيديكم شر من علم كثير من اليهود والنصارى بما في أيديهم، بل أولئك معهم كتب وضعها لهم هلال وشماس<sup>(١)</sup> وليس عند جمهورهم ما يعارضها.

وأما أنتم فجمهور المسلمين دائما يقدحون في روايتكم، ويبنون<sup>(٢)</sup> كذبكم، وأنتم ليس لكم علم بحالهم. ثم قد عُلم بالتواتر الذي لا يمكن حجه<sup>(٣)</sup> كثرة الكذب وظهوره في الشيعة من زمن عليّ وإلى اليوم. وأنتم تعلمون أن أهل الحديث يبغضون الخوارج، ويروون فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة صحيحة، وقد روى البخاري

(١) هلال وشماس: كذا في كل الأصول. وقال ابن حزم في «الفصل» ٢/٢٢٢: «ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى عليه السلام كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرا، في أزيد من ألف وخمسةائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماس (في نسختين: وشمانى) وشمعون ومرعقيا وأمثالهم...».

(٢) م: ويشتون.

(٣) م، س: لا يمكن حجة؛ ب: لا تنكر حجته.

بعضها، وروى مسلم عشرة منها، وأهل الحديث متدينون بما صح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فلم يحملهم<sup>(١)</sup> بغضهم للخوارج<sup>(٢)</sup> على الكذب عليهم، بل جربوهم فوجدوهم صادقين. وأنتم يشهد عليكم أهل الحديث والفقهاء والمسلمون والتجار والعامّة والجند، وكل من عاشركم وجربكم قديماً وحديثاً، أن طائفتكم أكذب الطوائف، وإذا وُجد فيها صادق، فالصادق في غيرها أكثر، وإذا وجد في غيرها كاذب، فالكاذب فيها أكثر.

ولا يخفى هذا على عاقل منصف، وأما من أتبع هواه فقد أعمى الله قلبه، ومن يضل الله فلن تجد له ولياً مرشداً.

وهذا الذي ذكرناه معروف عند أهل العلم قديماً وحديثاً، كما قد ذكرنا بعض أقوالهم. حتى قال الإمام عبدالله بن المبارك: «الدين لأهل الحديث، والكذب للرافضة، والكلام للمعتزلة، والحيل لأهل الرأي أصحاب فلان، وسوء التدبير لآل أبي فلان» وهو كما قال؛ فإن الدين هو ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، وأعلم الناس [به]<sup>(٣)</sup> أعلمهم بحديثه وسنته. وأما الكلام فأشهر الطوائف به هم المعتزلة، ولهذا كانوا أشهر الطوائف بالبدع عند الخاصة.

وأما الرافضة فهم المعروفون بالبدعة<sup>(٤)</sup> عند<sup>(٥)</sup> الخاصة والعامّة، حتى أن أكثر العامّة لا تعرف في مقابلة الشيء إلا الرافضي<sup>(٥)</sup>، لظهور

(٢) ن، س: فلا يحملهم.

(٣) به: زيادة في (ب).

(٤) س، ب: مع الخوارج.

(٥) ب: بالكذب.

(٥-٥) : ساقط من (س)، (ب). ومكان هذه العبارات في (س) كلمة «الخاصة» وفي (ب):

«العامّة والخاصة».

مناقضتهم لما جاء به الرسول عليه السلام عند الخاصة والعامة<sup>(١)</sup>، فهم عينٌ على ما جاء به، حتى الطوائف الذين ليس لهم من الخبرة بدين الرسول ما لغيرهم، إذا قالت لهم الرافضة: «نحن مسلمون» يقولون: أنتم جنس آخر.

ولهذا الرافضة يوالون أعداء الدين، الذين يعرف كل أحد معاداتهم، من اليهود والنصارى والمشركين: مشركى الترك، ويعادون أولياء الله الذين هم خيار أهل الدين، وسادات المتقين، وهم الذين أقاموه وبلّغوه ونصروه.

ولهذا كان الرافضة من أعظم الأسباب فى دخول الترك الكفار إلى بلاد الإسلام.

وأما قصة الوزير ابن العلقمى وغيره، كالنصير الطوسى، مع الكفار، وممالاتهم على المسلمين - فقد عرفها الخاصة والعامة. وكذلك من كان منهم بالشام: ظاهروا المشركين على المسلمين، وعاونوهم معاونة عرفها الناس.

وكذلك لما انكسر عسكر المسلمين، لما قدم غازان، ظاهروا الكفار النصارى وغيرهم من أعداء المسلمين، وباعوهم أولاد المسلمين - بيع العبيد - وأموالهم، وحاربوا المسلمين محاربة ظاهرة، وحمل بعضهم راية الصليب.

وهم كانوا من أعظم الأسباب فى استيلاء النصارى قديما على بيت المقدس، حتى استنقذه / المسلمون منهم.

١١١/٤

(١) س، ب: عند العامة والخاصة.

وقد دخل فيهم أعظم الناس نفاقاً من النصرانية والإسماعيلية ونحوهم، ممن هو أعظم كفراً في الباطن، ومعاداة الله ورسوله، من اليهود والنصارى.

فهذه الأمور وأمثالها مما هي ظاهرة مشهورة، يعرفها الخاصة والعامة، توجب ظهور مباينتهم للمسلمين، ومفارقتهم للدين ودخولهم في زمرة الكفار والمنافقين، حتى يعدهم من رأى أحوالهم جنساً آخر غير جنس المسلمين؛ فإن المسلمين الذين يقيمون دين الإسلام في الشرق والغرب، قديماً وحديثاً، هم الجمهور، والرافضة ليس لهم سعى إلا في هدم الإسلام، ونقض عراه، وإفساد قواعده. والقدر الذي عندهم من الإسلام إنما قام بسبب قيام الجمهور به.

ولهذا قراءة القرآن فيهم قليلة، ومن يحفظه حفظاً جيداً فإنما تعلمه من أهل السنة. وكذلك الحديث إنما يعرفه<sup>(١)</sup> ويصدق فيه ويؤخذ عن أهل السنة. وكذلك الفقه والعبادة والزهد والجهاد والقتال إنما هو لعساكر أهل السنة. وهم الذين حفظ الله بهم الدين علماً وعملاً، بعلمائهم وعبادهم ومقاتليهم<sup>(٢)</sup>.

والرافضة من أجهل الناس بدين الإسلام، وليس للإنسان منهم شيء يختص به<sup>(٣)</sup> إلا ما يسر عدو الإسلام ويسوء عليه، فأياهم في / الإسلام ظ ٣١٩

(١) ب: يعرف.

(٢) ن، س: ومقابلتهم، وهو تحريف؛ ب: ومقاتلتهم. والمثبت من (م) والكلمة فيها غير منقوطة.

(٣) ن، م، س: يختصون به.

كلها سود. وأعرف الناس بعيوبهم وممادحهم<sup>(١)</sup> أهل السنة، لا تزال تطلع منهم على أمور غيرها عرفتها<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٣].

ولو ذكرت بعض ما عرفته منهم بالمباشرة ونقل الثقات، وما رأيته في كتبهم - لاحتاج ذلك إلى كتاب كبير .

وهم الغاية في الجهل وقلة العقل، يبغضون من الأمور ما لا فائدة لهم في بغضه، ويفعلون من الأمور ما لا منفعة لهم فيه إذا قُدِّرَ أنهم على حق، مثل ننف النعجة، حتى كأن لهم عليها ثأرا، كأنهم ينتفون عائشة، وشق جوف الكبش<sup>(٣)</sup> كأنهم يشقون جوف عمر. فهل فعل هذا أحد من طوائف المسلمين بعدوه غيرهم!؟

ولو كان مثل هذا مشروعا لكان بأبي جهل وأمثاله أولى<sup>(٤)</sup>.

ومثل كراهمهم للفظ العشرة لبغضهم للرجال العشرة.

وقد ذكر الله لفظ العشرة في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿وَالْفَجْرِ

\* وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ١، ٢]، وقوله: ﴿وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [سورة

الأعراف: ١٤٢]، ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

(١) ن، م، س: وممادح.

(٢) ن، م، س: على أمور غيرها عرفتها؛ ب: على أمور غير ما عرفتها. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) الكبش: كذا في (ب) ولعله الصواب. وفي سائر النسخ: الحلس، وهو ما يغطي به ظهر البعير والدابة. وفي «اللسان»: «الجَلْسُ والحَلْسُ... كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرجل والقُتْب والسرج، وهي بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، والجمع أحلاس وحلوس».

(٤) أولى: ساقطة من (س)، (ب).



وأما التسعة فذكرها في معرض الدم، كقوله: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة النمل: ٤٨]. فهل كره المسلمون التكلم بلفظ التسعة «لأجل أولئك التسعة، وهم يختارون التكلم بلفظ التسعة» على لفظ العشرة؟!

وكذلك كراهيتهم لأسامٍ سُمِّيَ بها من يبغضونه. وقد كان من الصحابة من تسمَّى بأسماء تسمَّى بها عدو الإسلام، مثل الوليد الذي هو الوحيد، وكان ابنه من خيار المسلمين، واسمه الوليد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت له في لصلاة ويقول: «اللهم نجِّ الوليد بن الوليد» كما رواه أهل الصحيحين<sup>(١)</sup>.

ومثل أبي بن خلف، الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسلمين أبي بن كعب<sup>(٢)</sup> وغيره. ومثل عمرو بن ود [العامري]<sup>(٣)</sup>، وفي الصحابة عمرو بن أمية وعمرو بن العاص، ومثل هذا كثير. ولم يغيّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم رجل من الصحابة لكون كافر سُمِّيَ به.

فلو قدر كفر من يبغضونه، لكان كراهتهم لمثل أسمائهم في غاية الجهل، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم بها. ويقال لهم: كل من جرّب من أهل العلم والدين الجمهور علم أنهم

(١-١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) س، ب: في الصحيحين. وسبق الحديث فيما مضى ٤١/١.

(٣) س، ب: أبي بن خلف، وهو خطأ. وفي «الإصابة» ٣١/١: أبي بن كعب بن عبد ثور المزني، وأبي بن كعب بن قيس الأنصاري.

(٤) العامري: زيادة في (م).

لا يرضون بالكذب ولو وافق أغراضهم، فكم<sup>(١)</sup> يروون لهم فى فضائل الخلفاء الثلاثة وغيرها أحاديث بأسانيد خير من أسانيد الشيعة، ويرويها مثل أبى نعيم والثعلبى وأبى بكر النقاش والأهوازى وابن عساكر وأمثال هؤلاء، ولا يقبل علماء الحديث منها شيئا ! بل إذا كان الراوى عندهم مجهولا توقّفوا فى روايته . وأما أنتم معاشر الرافضة فقد رأيناكم تقبلون كل ما يوافق<sup>(٢)</sup> رأيكم وأهواءكم، لا تردّون غثا ولا سمينا .

ويقال لكم : إذا كان عند الجمهور من الأحاديث الصحيحة المعروفة عند من يعلم المسلمون كلهم صدقه وعلمه، وأنتم ممن يعلم ذلك، أحاديث متلقاة بالقبول، بل متواترة توجب العلم الضرورى الذى / لا يمكن دفعه عن القلب، تناقض هذه الأدلة التى رواها طائفة مجهولة أو معروفة بالكذب منكم ومن الجمهور، فهل يمكن أن يدفع<sup>(٣)</sup> الناس ما علموه بالضرورة، وما علموه مستفيضا<sup>(٤)</sup> بنقل الثقات الأثبات الذين يُعرف صدقهم وضبطهم، هل يمكن دفع هذا بمثل هذه الروايات المسيية التى لا زمام لها ولا خطام ؟!

ولو روى رجل أن الصلوات<sup>(٥)</sup> كانت أكثر من خمس، وأن الصوم الواجب شهران، وأن على المسلمين حج بيت آخر، هل كان الطريق إلى تكذيب هذا إلا من جنس الطريق إلى تكذيبهم ؟!

وقد نبهنا فى هذا الرد على طرق مما به يُعلم كذب ما يعتمدون عليه

(٢) ن، س، ب: يقابل.

(١) ن، م، س: فلم.

(٣) ن، س، ب: أن يدع.

(٤) س، ب: مستفادا.

(٥) س، ب: الصلاة.

غير طرق أهل الحديث، وبيننا كذبهم: تارة بالعقل، وتارة بما عُلم بالقرآن، وتارة بما علم بالتواتر، وتارة بما أجمع الناس كلهم عليه. ومن المعلوم أن الأخبار المخالفة للقرآن والتواتر والإجماع، والمخالفة للعقل، يُعلم بطلانها. وهذا من<sup>(١)</sup> جملة الطرق التي يُعلم بها طرق ما يناقضون به مذهب أهل السنة من الأخبار. وهم لا يعتمدون في أدلتهم إلا على أحد ثلاثة أشياء: إما نقل كاذب، وإما دلالة مجملة مشبهة<sup>(٢)</sup>، وإما قياس فاسد. وهذا حال كل من احتج بحجة فاسدة نسبها إلى الشريعة؛ فإن عمدته إما نص وإما قياس. والنص يحتاج إلى صحة الإسناد ودلالة المتن، فلا بد أن يكون النص ثابتا عن الرسول، ولا بد أن يكون دالاً<sup>(٣)</sup> على المطلوب.

والحجج الباطلة السمعية إما نقل كاذب، وإما نقل صحيح لا يدل، وإما قياس فاسد. وليس للرافضة وغيرهم من أهل الباطل حجة سمعية إلا من هذا الجنس. وقولنا: «نقل» يدخل فيه كلام الله ورسوله، وكلام أهل الإجماع عند من يحتج به، فإن الرافضة لا تحتج بالإجماع. والأفعال والإقرار والإمساك يجري مجرى ذلك.

## فصل

واعلم أنه ليس كل أحد من أهل النظر والاستدلال خبيراً بالمنقولات،

(١) ب: هذا ومن.

(٢) مشبهة: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن، س: ثابتا دالاً.

والتمييز بين صدقها وكذبها، وصوابها وخطئها، فضلا عن العامة. وقد  
عُلم من حيث الجملة أن المنقول منه صدق ومنه كذب، وليس لهم خبرة  
ص ٣٢٠ أهل المعرفة علماء / الحديث، فهؤلاء يحتاجون في الاستدلال على  
الصدق والكذب إلى طرق أخرى.

والله سبحانه الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الذي خلق  
فسوّى، والذي قدّر فهدى، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، الذي أخرج  
الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، وجعل لهم السمع والأبصار  
والأفئدة، يهدي من يشاء من عباده بما تيسّر له<sup>(١)</sup> من الأدلة التي تبين له  
الحق من الباطل، والصدق من الكذب.

كما في الحديث الصحيح الإلهي: «يا عبادي كلكم ضال إلا من  
هديته، فاستهدوني أهدكم»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا تنوعت الطرق التي بها يعلم الصدق من الكذب، حتى في  
إخبار المخبر عن نفسه بأنه<sup>(٣)</sup> رسول الله، وهو دعوى النبوة. فالطرق<sup>(٤)</sup>  
التي يُعلم بها صدق الصادق وكذب المتنبئ الكذاب كثيرة متنوعة، كما  
قد نبهنا عليه<sup>(٥)</sup> في غير هذا الموضع. وكذلك ما به يُعلم صدق المنقول  
عن الرسول وكذبه يتعدد ويتنوع، وكذلك ما به يُعلم صدق الذين حملوا  
العلم؛ فإن أهل العلم يعلمون صدق مثل مالك والثوري وشعبة ويحيى

(١) ن، م، س: لهم.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٣٩/١ - ١٤٠.

(٣) س، ب: أنه.

(٤) ن، س، ب: فالطريق.

(٥) ب: عليها.

ابن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبي داود وأمثال هؤلاء - علماً يقينا يجزمون بأنهم لا يتعمدون الكذب في الحديث، ويعلمون كذب محمد بن سعيد المصلوب وأبي البخري القاضي<sup>(١)</sup> وأحمد بن عبدالله الجوباري وعتاب بن إبراهيم بن عتاب وأبي داود النخعي ونحوهم ممن يعلمون أنهم يتعمدون<sup>(٢)</sup> الكذب.

وأما الخطأ فلا يعصم من الإقرار عليه إلا نبي، لكن أهل الحديث يعلمون أن مثل الزهري والثوري ومالك ونحوهم من أقل الناس غلطا في أشياء خفيفة لا تقدر في مقصود الحديث، ويعرفون رجالا دون هؤلاء يغلطون أحيانا، والغالب عليهم الحفظ والضبط، ولهم دلائل يستدلون بها على غلط الغالط.

ودون هؤلاء قوم كثير / غلطهم، فهؤلاء لا يحتجون بهم إذا انفردوا، ١١٣/٤

لكن يعتبرون بحديثهم ويستشهدون به، بمعنى أنهم ينظرون فيما رووه: هل رواه غيرهم؟ فإذا تعددت الطرق واللفظ واحد، مع العلم بأنهم لم يتواطأوا، ولا يمكن في العادة اتفاق الخطأ في مثل ذلك - كان هذا مما يدلهم على صدق الحديث.

ولهذا قال أحمد: أكتب حديث الرجل لأعتبر به، مثل ابن لهيعة ونحوه؛ فإنه كان عالما دينا قاضيا، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث بعد

(١) ن، س: وأبي البحري (بدون نقط) القاضي؛ م: وأبي الآخر القاضي. وهو أبو البخري وهب بن وهب بن كبير بن عبدالله بن زعة بن عبدالمطلب، توفي سنة ٢٠٠، متهم بوضع الحديث. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٢٣١/٦؛ ميزان الاعتدال ٢٧٨/٣؛ الوفيات ٩٠/٥ - ٩٤؛ تاريخ بغداد ٤٥١/١٣ - ٤٥٧؛ الأعلام ١٥٠/٩.

(٢) م: أنهم لا يعتمدون، وهو خطأ.

ذلك بأشياء دخل<sup>(١)</sup> فيها غلط، لكن أكثر ذلك صحيح يوافقه عليها الثقات، كالليث وأمثاله.

وأهل الحديث يعلمون صدق متون الصحيحين، ويعلمون كذب الأحاديث الموضوعة، التي يجزمون بأنها كذب بأسباب عرفوا بها ذلك، مَنْ شركهم فيها عَلِمَ ما علموه، ومن لم يشركهم لم يعلم ذلك، كما أن الشهود الذين يتحملون الشهادة ويؤدونها يعرف مَنْ جربهم وخبرهم [صدق] صادقهم و[كذب] كاذبهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أهل المعاملات فى البيع والإجارة، يعلم من جربهم وخبرهم صادقهم وكاذبهم، وأمينهم وخائنهم. وكذلك الأخبار قد يعلم الناس صدق بعضها، وكذب بعضها، ويشكون فى بعضها.

وباب المعرفة بأخبار النبى صلى الله عليه وسلم، وأقواله وأفعاله، وما ذكره من توحيد، وأمر ونهى، ووعده ووعيد، وفضائل لأعمال أو لأقوام<sup>(٣)</sup>، أو أمكنة أو أزمنة<sup>(٤)</sup>، ومثالب لمثل ذلك، أَعْلَمُ الناس به أهل العلم بحديثه، الذين اجتهدوا فى معرفة ذلك وطلبه من وجوهه، وعلموا أحوال نقلة ذلك، وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وجمعوا بين رواية هذا وهذا وهذا، فعلموا صدق الصادق، وغلط الغالط، وكذب الكاذب.

وهذا علم أقام الله له من حفظ به<sup>(٥)</sup> على الأمة ما حفظ من دينها، وغير

(٢) ن، م: .. وخبرهم صادقهم وكاذبهم.

(١) س، ب: صار.

(٣) م: الأعمال أو الأقسام.

(٥) م: من حفظته.

(٤) ن، م: وأزمنة.

هؤلاء لهم تبع<sup>(١)</sup> فيه: إما مستدلّ بهم، وإما مقلّد لهم. كما أن الاجتهاد لى الأحكام أقام الله له رجالا اجتهدوا فيه، حتى حفظ الله بهم على الأمة ما حفظ من الدين، وغيرهم لهم<sup>(٢)</sup> تبع فيه: إما مستدلّ بهم، وإما مقلّد لهم.

مثال ذلك: أن خواص أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم به ممن هو دونهم فى الاختصاص، مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وبلال وعمّار بن ياسر وأبى ذر الغفارى وسلمان وأبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبى طلحة وأمثال هؤلاء من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار: هم أكثر اختصاصا به ممن ليس مثلهم، لكن قد يكون بعض الصحابة أحفظ وأفقه من غيره، وإن كان غيره أطول صحبة، وقد يكون أيضا أخذ عن بعضهم من العلم أكثر مما أخذ عن غيره لطول عمره، وإن كان غيره أعلم منه، كما أخذ عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وأبى سعيد / من ظ ٣٢٠ الحديث، أكثر مما أخذ عنّ هو أفضل منهم<sup>(٣)</sup>، كطلحة والزبير [ونحوهم]<sup>(٤)</sup>.

وأما الخلفاء الأربعة فلهم فى تبليغ كليات الدين، ونشر أصوله، وأخذ الناس ذلك عنهم، ما ليس لغيرهم، وإن كان يُروى عن صغار الصحابة

(١) ن: لهم بيع؛ م: لم تبع، وهو تحريف. (٢) م: لم.

(٣) س، ب: منهم أفضل.

(٤) ونحوهم: زيادة فى (م).

من الأحاديث المفردة أكثر مما يُروى<sup>(١)</sup> عن بعض الخلفاء، فالخلفاء لهم عموم التبليغ وقوته التي لم يشركهم فيها غيرهم، ثم لما قاموا بتبليغ ذلك شاركهم فيه غيرهم، فصار متواترا، كجمع أبي بكر وعمر القرآن في الصحف<sup>(٢)</sup>، ثم جمع عثمان له في المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار، فكان الاهتمام بجمع القرآن وتبليغه أهم مما سواه.

وكذلك تبليغ شرائع الإسلام إلى أهل الأمصار، ومقاتلتهم<sup>(٣)</sup> على ذلك، واستنابتهم<sup>(٤)</sup> في ذلك الأمراء والعلماء، وتصديقهم لهم فيما بلغوه عن الرسول، فبلغ من أقاموه من أهل العلم، حتى صار الدين منقولاً نقلاً عاماً متواتراً ظاهراً معلوماً، قامت به الحجة، ووضحت به المحجة، وتبين به أن هؤلاء كانوا خلفاء المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته علماً وعملاً.

وهو صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في حقه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ١١٤/٤ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿ [سورة النجم: ١-٤]، فهو ما ضل وما غوى، وكذلك خلفاؤه الراشدون، الذين قال فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٥)</sup> فإنهم خلفوه في ذلك، فانتفى عنهم بالهدى الضلال، وبالرشد الغي.

(١) م: روى.

(٢) ن، م: في المصحف.

(٣) س، ب: ومقابلتهم؛ م: ومقاتلة (غير منقوطة).

(٤) م: واستنابتهم.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٦٤/٤، ٥٢٥/٥.



وهذا هو الكمال في العلم والعمل؛ فإن الضلال عدم العلم، والغى اتباع الهوى. ولهذا أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦، ٧]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»<sup>(١)</sup>. فالمهتدى الراشد الذي هداه الله الصراط المستقيم، فلم يكن من أهل الضلال الجهال، ولا من أهل الغي المغضوب عليهم.

والمقصود هنا أن بعض الصحابة أعلم بالرسول من بعض، وبعضهم أكثر تبليغا لما علمه من بعض. ثم قد يكون عند المفضول علم قضية معينة لم يعلمها الأفضل، فيستفيدا منه، ولا يوجب ذلك أن يكون هذا أعلم منه مطلقا، ولا أن هذا الأعم يتعلم من ذلك المفضول ما امتازه. ولهذا كان الخلفاء يستفيدون من بعض الصحابة علما لم يكن عندهم، كما استفاد أبو بكر رضى الله عنه علم ميراث الجدة<sup>(٢)</sup> من محمد ابن مسلمة<sup>(٣)</sup> والمغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup>، واستفاد عمر رضى الله عنه علم دية

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١١/٢ - ١٢.

(٢) ب: الجد.

(٣) س، م: ب: سلمة، وهو تحريف.

(٤) الحديث فى: سنن ابن ماجه ٢/٩٠٩ - ٩١٠ (كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة) وأوله: عن ابن ذؤيب؛ قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجمى حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. . . الحديث.

الجنين والاستئذان وتوريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك من غيره، واستفاد عثمان رضى الله عنه حديث مقام المتوفى عنها فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله من غيره، واستفاد على رضى الله عنه حديث صلاة التوبة من غيره.

وقد يخفى ذلك العلم عن الفاضل حتى يموت ولم يعلمه، ويبلغه من هو دونه. وهذا كثير ليس هذا موضعه. لكن المقصود أن نبين طرق العلم، فالصحابية الذين أخذ الناس عنهم العلم بعد الخلفاء الأربعة: مثل أبى بن كعب، وابن مسعود، ومعاذ [بن جبل]<sup>(١)</sup>، وأبى الدرداء، وزيد بن ثابت، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبى موسى، وسلمان، وعبدالله بن سلام وأمثالهم.

وبعد هؤلاء: مثل عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وأبى سعيد، وجابر وغيرهم.

ومن التابعين مثل الفقهاء وغيرهم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعلى بن الحسين، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، ومثل علقمة، والأسود، وشريح القاضى، وعبيدة السلمانى، والحسن البصرى، ومحمد بن سيرين وأمثالهم.

ثم من بعد هؤلاء: مثل الزهرى، وقتادة، ويحيى بن أبى كثير،

(١) بن جبل: فى (س)، (ب).

(٢) وعبدالله بن عمرو: ساقطة من (م).

ومكحول الشامي ، وأيوب السخيتاني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،  
ويزيد بن أبي حبيب المصري وأمثالهم .

ثم [من] <sup>(١)</sup> بعد هؤلاء مثل مالك ، والثوري ، وحماد بن زيد ، وحماد  
ابن سلمة ، والليث ، والأوزاعي ، وشعبة ، وزائدة ، وسفيان بن عيينة  
وأمثالهم .

ثم من بعد هؤلاء : مثل يحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وابن  
المبارك ، وعبدالله بن وهب ، ووكيع بن الجراح ، وإسماعيل بن عليه ،  
وهشيم بن بشير <sup>(٢)</sup> ، وأبي يوسف القاضي ، والشافعي ، وأحمد ،  
والحميدي ، وإسحاق بن راهويه ، والقاسم بن سلام ، وأبي ثور ، وابن  
معين ، وابن المديني ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة زهير بن  
حرب <sup>(٣)</sup> .

وبعد هؤلاء : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،  
وعثمان بن سعيد الدارمي ، [ وعبدالله بن عبدالرحمن  
الدارمي ] <sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن مسلم بن واره ، وأبو بكر الأثرم ، وإبراهيم  
الحري ، وبقى <sup>(٥)</sup> بن مخلد الأندلسي ، ومحمد بن وضاح .

(١) من : ساقطة من الأصول .

(٢) م : وهشيم بن عبد بن بشر؛ س ، ب : وهشام بن بشر . وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن  
دينار السلمى ، أبو معاوية . . ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١١/٥٩ - ٦٤ ، الأعلام ٩/٨٩ .

(٣) ن ، س : وابن خيثمة . . . وهو خطأ . وهو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشى  
النسائي ، ولد سنة ١٦٠هـ وتوفى سنة ٢٣٤هـ . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب  
٣/٢٤٢ - ٢٤٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٥) ن ، س : وتقى ، وهو تحريف .

ومثل : أبى / عبدالرحمن النسائى ، والترمذى ، وابن خزيمة ،  
ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وعبدالله بن أحمد  
ابن حنبل ، وعبدالرحمن بن أبى حاتم .

ثم [من] <sup>(١)</sup> بعد هؤلاء مثل : أبى حاتم البستى ، وأبى بكر النجاد <sup>(٢)</sup> ،  
وأبى بكر النيسابورى ، وأبى قاسم الطبرانى ، وأبى الشيخ الأصبهانى ، /  
وأبى أحمد العسال الأصبهانى وأمثالهم .

١١٥/٤

ثم من بعد هؤلاء : مثل أبى الحسن الدارقطنى ، وابن منده ،  
والحاكم <sup>(٣)</sup> أبى عبدالله ، وعبدالغنى بن سعيد ، وأمثال هؤلاء ممن لا  
يمكن إحصاؤهم .

فهؤلاء وأمثالهم أعلم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
غيرهم ، وإن <sup>(٤)</sup> كان فى هؤلاء من هو أكثر رواية ، وفيهم من هو أكثر منهم  
معرفة بصحيحه من سقيمه ، ومنهم من هو أفقه فيه من غيره .

قال أحمد بن حنبل : معرفة الحديث والفقهاء فيه أحب إلى من حفظه ،  
وقال على بن المدينى : أشرف العلم الفقهاء فى متون <sup>(٥)</sup> الأحاديث ومعرفة  
أحوال الرواة . فإن يحيى بن معين وعلى بن المدينى ونحوهما أعرف  
بصحيحه وسقيمه <sup>(٦)</sup> من مثل أبى عبيد وأبى ثور ، وأبو عبيد وأبو ثور

(١) من : ساقطة من الأصول .

(٢) م ، ب : النجار . وهو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل النجاد ، شيخ

العلماء ببغداد فى عصره ، من حفاظ الحديث الحنابلة ، ولد سنة ٢٥٣ هـ وتوفى سنة

٣٤٨ هـ . انظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ١/١٠١ ؛ الأعلام ١/١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) ن ، س ، ب : وابن منده الحاكم ، وهو خطأ .

(٤) م : فإن .

(٦) م : من سقيمه .

(٥) ن : فتون .

ونحوهما أفقه من أولئك، وأحمد كان يشارك هؤلاء وهؤلاء .  
وكان أئمة هؤلاء وهؤلاء ممن يحبهم ويحبونه، كما كان مع الشافعي  
وأبي عبيد ونحوهما من أهل الفقه في الحديث، ومع يحيى بن معين  
وعلى بن المديني ونحوهما من أهل المعرفة في الحديث .

ومسلم بن الحجاج له عناية بصحيحه أكثر من أبي داود، وأبو داود له  
عناية بالفقه أكثر، والبخاري له عناية بهذا وهذا .

وليس المقصود هنا توسعة الكلام في هذا، بل المقصود أن علماء  
أهل العلم بالحديث لهم من المعرفة بأحوال الرسول ما ليس لغيرهم،  
فهم أئمة هذا الشأن . وقد يكون الرجل صادقاً كثير الحديث كثير الرواية  
فيه، لكن ليس من أهل العناية بصحيحه وسقيمه، فهذا يُستفاد منه نقله؛  
فإنه صادق ضابط . وأما المعرفة بصحيحه وسقيمه فهذا علم آخر . وقد  
يكون مع ذلك فقيهاً مجتهداً، وقد يكون صالحاً من خيار المسلمين،  
وليس له كثير معرفة .

لكن هؤلاء، وإن تفاضلوا في العلم، فلا يروج عليهم من الكذب ما  
يروج على من لم يكن له علمهم<sup>(١)</sup>، فكل من كان بالرسول أعرف، كان  
تمييزه بين الصدق والكذب أتم . فقد يروج على أهل التفسير والفقه  
والزهد والنظر أحاديث كثيرة: إما يصدّقون بها، وإما يجوّزون بصدقها،  
وتكون معلومة الكذب عند علماء الحديث .

وقد يصدّق بعض هؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة<sup>(٢)</sup>، مثل ما

---

(١) س، ب: علم .

(٢) في هامش (س) كتب أمام هذا الموضع: «الأحاديث المكذوبة» .

كلام ابن تيمية  
على طائفة من  
الأحاديث  
الرائجة بين  
الناس وهي  
ضعيفة أو  
موضوعة.

يروى طائفة من الفقهاء حديث: «لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث  
البرص»، وحديث: «زكاة الأرض نبتها»، وحديث: «نهى عن بيع وشرط  
ونهى عن بيع المكاتب والمدبر وأم الولد»، وحديث: «نهى عن قفيز  
الطحان»، وحديث: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم»، وحديث:  
«ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع: التوت، والنحر، وركعتا الفجر»،  
وحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يتم ويقصر»،  
وحديث: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»، وحديث: «لا مهر دون  
عشرة دراهم»، وحديث: «الفرق بين الطلاق والعتاق في الاستثناء»  
وحديث: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»، وحديث: «نهى عن  
البتر»، وحديث: «يغسل الثوب من المنى والدم»، وحديث «الوضوء  
مما خرج لا مما دخل»، وحديث: «كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة، ثم  
لا يعود».

إلى أمثال<sup>(١)</sup> ذلك من الأحاديث<sup>(٢)</sup> التي يصدق بعضها طائفة من  
الفقهاء، وبينون عليها الحلال والحرام. وأهل العلم بالحديث متفقون  
على أنها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوعة [عليه]<sup>(٣)</sup>،  
وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك.  
وكذلك أحاديث يروونها كثير من النساك ويظنها صدقا، مثل قولهم<sup>(٤)</sup>:

(١) ن، م: مثال.

(٢) ن، م، س: الحديث.

(٣) عليه: زيادة في (م).

(٤) ن، م، س: قوله.

«إن عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة حياً»، ومثل قولهم: «إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [سورة الأنعام: ٥٢] [﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾] [سورة الكهف: ٢٨] (١): نزل (٢) في أهل الصفة، ومثل حديث: «غلام المغيرة بن شعبة أحد الأبدال الأربعة» وكذلك حديث فيه ذكر الأبدال والأقطاب والأغوات وعدد الأولياء. وأمثال ذلك مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه كذب.

وكذلك أمثال (٣) هذه الأحاديث قد تعلم من / غير طريق أهل ١١٦/٤ الحديث، مثل أن نعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [سورة الأنعام: ٥٢]، ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [سورة الكهف: ٢٨] في سورة الأنعام وفي سورة الكهف (٤)، وهما سورتان مكيتان باتفاق الناس. والصفة إنما كانت بالمدينة (٥).

ومثل ما يروون في أحاديث المعراج (٦): أنه رأى ربه في صورة كذا.

(١) آية سورة الكهف في (ب) فقط.

(٢) نزل: ساقطة من (م)، وفي (ن)، (س): نزلت.

(٣) ن، م: وكذب أمثال..

(٤) ن، م: قوله تعالى في سورة الأنعام: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) وفي سورة الكهف؛ س: قوله تعالى في سورة الأنفال: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) وفي سورة الكهف. والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٥) المقصود أن آية سورة الأنعام وآية سورة الكهف لم ينزلا في أهل الصفة لأنهما نزلتا بمكة وأهل الصفة كانوا بالمدينة.

(٦) م: حديث المعراج.

وأحاديث المعراج التي في الصحاح ليس فيها شيء من أحاديث ذكر الرؤية، وإنما الرؤية في أحاديث مدنية كانت في المنام، كحديث معاذ ابن جبل: «أتاني البارحة ربي في أحسن صورة» إلى آخره، فهذا منام رآه<sup>(١)</sup> في المدينة، \*وكذلك ما شابهه كلها كانت في المدينة في المنام\*، والمعراج كان بمكة بنص القرآن واتفاق المسلمين.

وقد يروج على طائفة من الناس من الحديث ما هو أظهر كذبا من هذا، مثل تواجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى سقطت / البردة عنه، فهذا من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة. وطائفة يظنون هذا صدقاً لما رواه محمد بن طاهر المقدسي، فإنه رواه في مسألة السماع، ورواه أبو حفص السهروردي، لكن قال: «يخالج سرى أن هذا الحديث ليس دون اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه» وهذا الذي ظنه وخالج سره هو يقين عند غيره قد خالط قلبه؛ فإن أهل العلم بالحديث متفقون على أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأعظم من هذا ظن طائفة أن أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه يجوز للأولياء قتال الأنبياء، إذا كان الغدر عليهم. وهذا مع أنه من أعظم الكفر والكذب، فقد راج على كثير ممن ينتسب إلى الأحوال والمعارف والحقائق، وهم في الحقيقة لهم أحوال شيطانية، والشياطين التي تقترون بهم<sup>(٢)</sup> قد تخبرهم ببعض الغائبات، وتفعل بعض

(١) رآه: ساقطة من (م).

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٢) ن: التي تقرن بهم؛ س: التي يغترون بهم؛ ب: الذين يغترون بهم.



أغراضهم، وتقضى [بعض] <sup>(١)</sup> حوائجهم، ويظن كثير من الناس أنهم بذلك أولياء الله، وإنما هم من أولياء الشياطين.

وكذلك قد يروج على كثير ممن ينتسب <sup>(٢)</sup> إلى السنة أحاديث يظنونها من السنة وهي كذب، كالأحاديث المروية في فضائل عاشوراء - غير الصوم - وفضل الكحل فيه، والاعتسال، والحديث <sup>(٣)</sup>، والخضاب والمصافحة، وتوسعة النفقة على العيال فيه، ونحو ذلك. وليس في عاشوراء <sup>(٤)</sup> حديث صحيح غير الصوم.

وكذلك ما يُروى في فضل صلوات <sup>(٥)</sup> معينة فيه، فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم.

ولهذا لما <sup>(٦)</sup> سئل الإمام أحمد عن الحديث الذي يُروى: «من وسَّع على أهله يوم عاشوراء» فقال: لا أصل له.

وكذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه، أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب، كلها كذب مختلق.

وكذلك ما يروى في صلاة الأسبوع، كصلاة يوم الأحد والاثنين

---

(١) بعض: زيادة في (م).

(٢) س، ب: ينسب.

(٣) والحديث: ساقطة من (م).

(٤) ن، س، ب: وليس في حديث عاشوراء...

(٥) س، ب: صلاة.

(٦) لما: ساقطة من (س)، (ب).

وغيرهما كذب. وكذلك ما يروى من الصلاة المقدّرة ليلة النصف، وأول ليلة<sup>(١)</sup> جمعة من رجب، أو ليلة سبع وعشرين منه، ونحو ذلك كلها كذب.

وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها. وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة.

وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة، التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع، لثلاث ثبت سنة بحديث لا أصل له.

وكذلك أيضا في كتب التفسير أشياء منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أهل العلم بالحديث أنها كذب، مثل حديث فضائل سور القرآن الذي يذكره الثعلبي والواحدى في أول<sup>(٢)</sup> كل سورة، ويذكره<sup>(٣)</sup> الزمخشري / في آخر كل سورة.

ويعلمون أن أصح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل السور أحاديث «قل هو الله أحد»، ولهذا رواها أهل الصحيح، فأفرد<sup>(٤)</sup>

(٢) س، ب: في أوائل.

(٤) س، ب: فأورد.

(١) س، ب: أول ليلة..

(٣) ن: ويذكر؛ م: وكذلك.

الحفاظ لها مصنفات، كالحافظ أبي محمد الخلال وغيره، ويعلمون أن الأحاديث المأثورة<sup>(١)</sup> في فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والمعوذتين أحاديث صحيحة، فلهم فرقان يفرقون به بين الصدق والكذب.

وأما [أحاديث]<sup>(٢)</sup> سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند. ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها - وفي لفظ: ليس لها أصل -: التفسير، والمغازي، والملاحم. يعني أن أحاديثها مرسلة. والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمّن لا يُعرف حاله، فهذا موقوف. وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً.

وإذا جاء المرسل من وجهين<sup>(٣)</sup>: كل من الراويين<sup>(٤)</sup> أخذ العلم عن شيوخ الآخر<sup>(٥)</sup>، فهذا مما<sup>(٦)</sup> يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، كان هذا مما يُعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يوتى<sup>(٧)</sup> من جهة [تعمد الكذب ومن جهة]<sup>(٨)</sup>

(١) ن، م، س: الحديث المأثور.

(٢) أحاديث: في (ب) فقط.

(٣) س، ب: وإذا كان المرسل من وجهين؛ م: وأحاد المراسل من وجهين.

(٤) ن، س: الروايين، وهو تحريف.

(٥) ن: عن آخر شيوخ الآخر.

(٦) مما: ساقطة من (س)، (ب).

(٧) ن، م: إنما يوتى به.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

الخطأ، فإذا كانت القصة مما يُعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران، والعادة<sup>(١)</sup> تمنع تماثلهما في الكذب عمداً وخطأً، مثل<sup>(٢)</sup> أن تكون قصة طويلة فيها أقوال كثيرة رواها هذا مثل ما رواها هذا، فهذا يُعلم أنه صدق.

وهذا مما يُعلم به صدق محمد صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام؛ فإن كلا منهما أخبر عن الله وملائكته وخلقته للعالم<sup>(٣)</sup> وقصة آدم ويوسف وغيرهما / من قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل ما أخبر به ص ٣٢٢ الآخر، مع العلم بأن واحداً منهما لم يستفد ذلك من الآخر، وأنه يمتنع في العادة تماثل الخبرين الباطلين في مثل ذلك؛ فإن من أخبر بأخبار كثيرة مفصلة دقيقة عن مخبر معين، لو كان مبطلاً في خبره لاختلف خبره، لامتناع أن مبطلاً يخلق ذلك من غير تفاوت، لا سيما في أمور لا تهتدى العقول إليها، بل ذلك يبين أن كلا منهما أخبر بعلم وصدق.

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم. فلو جاء رجل من بلد إلى آخر<sup>(٤)</sup> وأخبر عن حوادث مفصلة حدثت فيه، تنتظم أقوالاً وأفعالاً مختلفة، وجاء من علمنا أنه لم يواطئه على الكذب فحكى مثل ذلك، علم قطعاً أن الأمر كان كذلك؛ فإن الكذب قد يقع في مثل ذلك، لكن على سبيل المواطأة وتلقى بعضهم عن بعض، [كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة، مثل مقالة النصارى والجهمية والرافضة ونحوهم، فإنها وإن كان يُعلم بضرورة العقل أنها باطلة، لكنها تلقاها بعضهم عن بعض،]<sup>(٥)</sup>

(١) ب (فقط): فالعادة.

(٣) ن، س، ب: للعلم، وهو خطأ.

(٢) س، ب: ومثل، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٤) إلى آخر: في (ن) فقط.

فلما تواطأوا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل .  
والجماعة الكثيرون يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات على سبيل  
التواطؤ: إما عمدا للكذب<sup>(١)</sup>، وإما خطأ في الاعتقاد، وأما اتفاقهم على  
جحد الضروريات من دون<sup>(٢)</sup> هذا وهذا فممتنع<sup>(٣)</sup>.

## فصل

الطرق التي  
يعلم بها كذب  
المنقول

في الطرق التي يُعلم بها كذب المنقول .  
منها: أن يُروى خلاف ما عُلم بالتواتر والاستفاضة، مثل أن نعلم أن  
مسيلمة الكذاب ادّعى النبوة، وأتبعه طوائف كثيرة من بني حنيفة، فكانوا  
مرتدين لإيمانهم بهذا المتنبىء الكذاب، وأن أبا لؤلؤة قاتل عمر كان  
مجوسياً كافراً، وأن الهرمزان كان مجوسياً أسلم، وأن أبا بكر\* كان يصلى  
بالناس مدة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخلفه في الإمامة  
بالناس لمرضه، وأن أبا بكر\* وعمر دفنا في حجرة عائشة مع النبي صلى  
الله عليه وسلم، ومثل ما يعلم من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي  
كان فيها القتال كبدر ثم أحد ثم الخندق ثم خيبر ثم فتح مكة ثم غزوة  
الطائف، والتي لم يكن فيها قتال كغزوة تبوك وغيرها، وما نزل من القرآن

(١) م: إما عمد الكذب .

(٢) ن، م: بدون .

(٣) ن، س: الممتنع، وهو خطأ .

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

في الغزوات، كنزول الأنفال بسبب<sup>(١)</sup> بدر، ونزول آخر آل عمران /  
بسبب أحد، ونزول أولها بسبب نصارى نجران، ونزول سورة الحشر ١١٨/٤  
بسبب بنى النضير، ونزول الأحزاب بسبب الخندق، ونزول سورة الفتح  
بسبب صلح الحديبية، ونزول براءة بسبب غزوة تبوك، وغيرها وأمثال  
ذلك.

فإذا روى في الغزوات - وما يتعلق بها - ما يعلم أنه خلاف الواقع،  
علم أنه كذب، مثل ما يروى هذا الرافضى، وأمثاله من الرافضة  
وغيرهم، من الأكاذيب<sup>(٢)</sup> الباطلة الظاهرة في الغزوات، كما تقدم التنبيه  
عليه، ومثل أن يُعلم نزول القرآن في أى وقت كان، كما يُعلم أن سورة  
البقرة وآل عمران والنساء<sup>(٣)</sup> والمائدة والأنفال وبراءة نزلت بعد الهجرة في  
المدينة، وأن الأنعام والأعراف ويونس وهود ويوسف والكهف وطه ومريم  
واقتربت الساعة وهل أتى على الإنسان وغير ذلك نزلت قبل الهجرة  
بمكة، وأن المعراج كان بمكة، وأن الصفة كانت بالمدينة، وأن أهل  
الصفة كانوا من جملة الصحابة الذين لم يقاتلوا النبي صلى الله عليه  
وسلم، ولم يكونوا ناساً معينين، بل كانت الصفة منزلاً ينزل بها من لا  
أهل له من الغرباء القادمين، وممن دخل فيهم سعد بن أبي وقاص  
وأبو هريرة وغيرهما من صالحى المؤمنين، وكالعُرَينيين<sup>(٤)</sup> الذين ارتدوا عن

(١) ن، م: لسبب.

(٢) م: الأحاديث.

(٣) ن، م، س: البقرة والنساء وآل عمران. (٤) م: وكالعُرَينيين.

الإسلام، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، وألقاهم في الحرّة يستسقون<sup>(١)</sup>، فلا يسقون<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك من الأمور المعلومة.

فإذا روى الجاهل نقيض ذلك علم أنه كذب، ومن الطرق التي يُعلم بها الكذب أن ينفرد الواحد والاثنان بما يُعلم أنه لو كان واقعا لتوفرت الهمم والدواعى على نقله؛ فإنه من المعلوم أنه لو أخبر الواحد ببلدٍ عظيم بقدر بغداد والشام والعراق لعلمنا كذبه في ذلك، لأنه<sup>(٣)</sup> لو كان موجودا لأخبر به الناس.

(١) س: ليستسقون.

(٢) الحديث عن أنس رضى الله عنه فى: البخارى ١٦٢/٨ - ١٦٣ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا) ونصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع العُرنين ولم يحسمهم حتى ماتوا. وجاء بعده مباشرة حديث آخر عن أنس كذلك (باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) ونصه: عن أنس رضى الله عنه قال: قدم رهط من عُكَلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فى الصفة... وقتلوا الراعى واستاقوا الدَّود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب فى آثارهم... حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا فى الحرّة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا». وأورد مسلم فى صحيحه ١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨ بابا (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين) أورد فيه ستة أحاديث عن أنس فى هذا الأمر بنفس المعنى (٩ - ١٤) وآخر حديث فيه: عن أنس: «إنما سَمَل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء» وعريئة: حى من قضاة وحى من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثانى. وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين. سمل أعينهم (فى بعض النسخ: سمر). ومعنى سمل: فقأها وأذهب ما فيها. ومعنى سمر: كحلها بمسامير محمية. وقيل: هما بمعنى. وتركهم فى الحرّة: هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. (٣) ن، م: فإنه.

وكذلك لو أخبرنا بأنه تولّى<sup>(١)</sup> رجل بين عمر وعثمان، أو تولّى بين عثمان وعليّ، أو أخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدّن له في العيد، أو في صلاة الكسوف أو الاستسقاء، أو أنه كان يُقام بمدينته يوم الجمعة أكثر من جمعة واحدة، أو يُصلّى يوم العيد أكثر من عيد واحد، أو أنه كان يصلى العيد بمنى يوم العيد، أو أن أهل مكة كانوا يتمون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى خلفه، أو أنه<sup>(٢)</sup> كان يجمع بين الصلاتين بمنى كما كان يقصر، أو أنه فرض صوم شهر آخر غير رمضان، أو أنه فرض صلاة سادسة وقت الضحى أو نصف الليل، أو أنه فرض حج بيت آخر غير الكعبة، أو أن القرآن عارضه طائفة من العرب أو غيرهم بكلام يشابهه، ونحو هذه الأمور - لكننا نعلم كذب هذا الكاذب، فإننا نعلم انتفاء هذه الأمور بانتفاء لازمها، فإن هذه لو كانت مما يتوفر الهمم والدواعى على نقلها عامة لبني آدم، وخاصة لأمتنا شرعاً، فإذا لم ينقلها أحد من أهل العلم، فضلاً عن أن تتواتر، علم أنها كذب.

ظ ٣٢٢ ومن هذا الباب / نقل النص على خلافة عليّ، فإننا نعلم أنه كذب

من طرق كثيرة؛ فإن هذا النص لم ينقله أحد [من أهل العلم] بإسناد<sup>(٣)</sup>

صحيح، فضلاً عن أن يكون متواتراً، ولا نُقل أن أحداً ذكره على عهد<sup>(٤)</sup>

(١) م: لو أخبر بأنه توفي ..

(٢) ن، م، س: وأنه.

(٣) ن، س، ب: لم يبلغه أحد بإسناد ..

(٤) س، ب: على جهة.



الخلفاء<sup>(١)</sup>، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم<sup>(٢)</sup> فيها يوم السقيفة،  
 وحين موت عمر، وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة، ثم لما قُتل  
 عثمان واختلف الناس على عليّ، فمن المعلوم<sup>(\*)</sup> أن مثل هذا النص لو  
 كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على عليّ نصًّا جليًّا قاطعا للعدر علمه  
 المسلمون، لكان من المعلوم<sup>\*</sup> بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل  
 مثله، وأنه لا بد أن يذكره لكثير<sup>(٣)</sup> من الناس، بل أكثرهم، في مثل هذه  
 المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر، فانتفاء ما يُعلم أنه  
 لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم، ونظائر ذلك كثيرة.

ففي الجملة الكذب هو نقيض الصدق، وأحد النقيضين يعلم انتفاؤه  
 تارة بثبوت نقيضه، وتارة بما يدل على انتفائه بخصوصه.

والكلام مع الشيعة أكثره مبني على النقل، فمن كان خبيراً بما وقع،  
 وبالأخبار الصادقة التي توجب العلم / اليقيني علم انتفاء ما يناقض ذلك<sup>١١٩/٤</sup>  
 يقينا<sup>(٤)</sup>، ولهذا ليس في أهل العلم بالأحاديث النبوية [إلا]<sup>(٥)</sup> ما يوجب  
 العلم بفضل<sup>(٦)</sup> الشيخين وصحة إمامتهما، وكذب ما تدّعيه الرافضة.

(١) ب (فقط): الخفاء.

(٢) م: وشاورهم، وهو تحريف.

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) س، ب: كثير.

(٤) ن، س، ب: عينا، وهو تحريف.

(٥) إلا: ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه سياق الكلام.

(٦) ن، س، ب: بفضول، وهو تحريف.

ثم كل من كان أعلم بالرسول وأحواله، كان أعلم ببطلان مذهب الزيدية وغيرهم، ممن يدعى نصًّا خفيًّا، وأن<sup>(١)</sup> عليًّا كان أفضل من الثلاثة، أو يتوقف في التفضيل؛ فإن هؤلاء إنما وقعوا في الجهل المركب أو البسيط لضعف علمهم بما علمه أهل العلم بالأحاديث والآثار.

## فصل

توجد أحاديث  
مكذوبة لم  
يذكرها الرافضي  
وهي أدل على  
مقصوده من التي  
ذكرها.

واعلم أنه ثمَّ أحاديث أُخِر لم يذكرها هذا الرافضي، لو كانت صحيحة لدلت على مقصوده، وفيها ما هو أدل من بعض ما ذكره، لكنها كلها كذب. والناس قد رووا أحاديث مكذوبة في فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ ومعاوية رضى الله عنهم وغيرهم، لكن المكذوب في فضل عليٍّ أكثر، لأن الشيعة أجراً على الكذب من النواصب.

قال أبو الفرج بن الجوزي<sup>(٢)</sup>: «فضائل عليٍّ الصحيحة<sup>(٣)</sup> كثيرة، غير أن الرافضة لم تقنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع<sup>(٤)</sup>، وحُوشيت<sup>(٥)</sup> حاشيته<sup>(٦)</sup> من الاحتياج<sup>(٧)</sup> إلى الباطل».

قال<sup>(٨)</sup>: «فاعلم<sup>(٩)</sup> أن الرافضة ثلاثة أصناف: صنف منهم<sup>(١٠)</sup> سمعوا

(١) ن: أو أن.

(٢) في كتابه «الموضوعات» ١/٣٣٨.

(٣) الموضوعات: فضائله الصحيحة..

(٤) م: إلا ما يرفع؛ الموضوعات: ولا يرفع.

(٥) ن، س: وحوشت؛ م: وحوسب.

(٦) ن، س: حاشته؛ م: حاسبه.

(٧) الموضوعات: الاحتجاج.

(٨) بعد ما سبق مباشرة.

(٩) ن، س، ب: واعلم.

(١٠) منهم: ليست في «الموضوعات».

أشياء<sup>(١)</sup> من الحديث فوضعوا أحاديث وزادوا ونقصوا. وصنف لم يسمعوا  
فتراهم يكذبون على جعفر الصادق، ويقولون: قال جعفر، وقال<sup>(٢)</sup>  
فلان. وصنف<sup>(٣)</sup> ثالث عوامّ جهله يقولون ما يريدون مما يسوغ في العقل  
ومما لا يسوغ».

فمن أمثال الموضوعات ما رواه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> من طريق النسائي في  
كتابه الذي وضعه<sup>(٥)</sup> في خصائص عليّ من حديث عبيد الله بن موسى،  
حدثنا العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو<sup>(٦)</sup> عن عباد<sup>(٧)</sup> بن عبد الله  
الأسدي قال: قال عليّ رضي عنه: أنا عبد الله، وأخو رسول الله<sup>(٨)</sup>، وأنا  
الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي<sup>(٩)</sup> إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع  
سنين» ورواه أحمد في «الفضائل»<sup>(١٠)</sup> وفي رواية له<sup>(١١)</sup>: «ولقد أسلمت قبل  
الناس بسبع سنين».

ورواه من حديث العلاء بن صالح أيضا عن المنهال عن عباد.

(١) الموضوعات: شيئا.

(٢) م: أو قال.

(٣) الموضوعات: والصنف.

(٤) في كتابه «الموضوعات» ٣٤١/١.

(٥) م: صنفه.

(٦) ن، م، س: بن عمر.

(٧) الموضوعات: عبادة.

(٨) الموضوعات: وأخو رسوله.

(٩) بعدي: ساقطة من (م).

(١٠) ح- ٢ ص ٥٨٦ - ٥٨٧ (رقم ٩٩٣).

(١١) أي في «فضائل الصحابة» وذكرت في نفس الرقم السابق.

قال أبو الفرج<sup>(١)</sup>: «هذا حديث موضوع<sup>(٢)</sup>، والمتهم به عباد بن عبدالله. قال علي بن المديني: كان ضعيف الحديث». وقال أبو الفرج<sup>(٣)</sup>: «[حمّاد]<sup>(٤)</sup> الأزدي: روى<sup>(٥)</sup> أحاديث لا يتابع عليها. وأما المنهال فتركه شعبة. قال<sup>(٦)</sup> أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدالله عن حديث عليّ: «أنا عبدالله وأخو رسول الله<sup>(٧)</sup>» فقال: اضرب عليه فإنه حديث منكر<sup>(٨)</sup>».

قلت: وعباد يُروى من طريقه عن عليّ ما يُعلم أنه كذب عليه قطعاً، مثل هذا الحديث؛ فإننا نعلم أن علياً<sup>(٩)</sup> كان أبرّ وأصدق وأتقى لله من أن يكذب ويقول مثل هذا الكلام، الذي هو كذب ظاهر معلوم بالضرورة أنه كذب. وما علمنا أنه كذب ظاهر لا يشتبه، فقد علمنا أن علياً لم يقله، لعلمنا بأنه أتقى لله من أن يتعمّد هذا الكذب القبيح، وأنه ليس بما<sup>(١٠)</sup>

(١) في «الموضوعات» ٣٤١/١.

(٢) الموضوعات: وهذا موضوع.

(٣) ن، م: أبو الفتح.

(٤) حمّاد: زيادة في (س)، (ب) وليست في «الموضوعات». بل فيه: وقال الأزدي.

(٥) م: يروى.

(٦) الموضوعات: وقال.

(٧) ن: وأخو رسوله؛ الموضوعات: وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر.

(٨) قال الدكتور وصي الله بن محمد عباس في تعليقه على الحديث: «هذا إسناد منكر

لأجل عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي... وقال الذهبي في «الميزان» ٣٦٨/٢: هذا

كذب عليّ».

(٩) س، ب: أنه.

(١٠) م: مما ليس.

يشتبه حتى يخطيء فيه، فالناقل عنه إما متعمد الكذب وإما مخطيء غالط، وليس قدح المبغض لعلّي من الخوارج والمتعصبين لبني مروان وغيرهم مما يشككنا في صدقه وبره وتقواه، كما أنه ليس قدح الرافضة في أبي بكر وعمر، بل وقدح الشيعة في عثمان، لا يشككنا في العلم بصدقهم وبرّهم وتقواهم، بل نحن نجزم بأن واحداً منهم لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا هو فيما دون ذلك.

فإذا كان المنقول عنه مما لا يغلط<sup>(١)</sup> في مثله، وقد علمنا أنه كذب، جزمنا بكذب الناقل متعمداً أو مخطئاً.

مثل ما رواه عبد الله في «المناقب»<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup>، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن عباد بن عبد الله، عن عليّ. وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا الأسود<sup>(٥)</sup> بن عامر، حدثنا شريك، عن / الأعمش، عن المنهال بن عمرو<sup>(٦)</sup>، عن عباد بن عبد الله ص ٣٢٣ الأسدى عن عليّ قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل بيته: إن كان الرجل منهم لأكلاً جذعة، وإن كان شارباً فرقا. . إلى آخر الحديث.

(١) س، ب: مما يغلط.

(٢) في «فضائل الصحابة» ٢/٦٥٠ - ٦٥١ (رقم ١١٠٨).

(٣) الفضائل: بن عبد الحميد الحماني.

(٤) م: بن عمر.

(٦) م: بن عمر.

(٥) الفضائل: أسود.

وهذا كذب / عَلَى عَلَى رضى الله عنه لم يروه قط، وكذبه ظاهر من وجوه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث رواه أحمد فى «الفضائل<sup>(٢)</sup>»: حدثنا عثمان<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبى صادق، عن ربيعة بن ناجز، عن على، وهؤلاء يُعلم<sup>(٤)</sup> أنهم يروون الباطل.

وروى أبو الفرج<sup>(٥)</sup> من طريق أجليح عن سلمة<sup>(٦)</sup> بن كهيل، عن حبة ابن جوين<sup>(٧)</sup>، قال: سمعت عليا يقول: أنا<sup>(٨)</sup> عبدت الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يعبده رجل من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين». قال أبو الفرج: «حبة لا يساوى حبة<sup>(٩)</sup> فإنه كذاب. قال يحيى: ليس بشيء<sup>(١٠)</sup>». وقال السعدى: غير ثقة. وقال ابن حبان: كان غالبا فى التشيع واهيا<sup>(١١)</sup> فى الحديث. وأما الأجليح فقال أحمد: قد روى غير حديث منكر. قال أبو حاتم الرازى: لا يُحتج به<sup>(١٢)</sup>. وقال ابن حبان: كان لا يدرى ما يقول».

(١) قال محقق «الفضائل»: «إسناده ضعيف لأجل يحيى الحماني وعباد بن عبد الله وشريك».

(٢) لم أجد الحديث فى «الفضائل» بالإسناد التالى، ولكن جاء الحديث مرة أخرى فى «الفضائل» ٧٠٠/٢ (رقم ١١٩٦) بإسناد آخر.

(٣) ن: عفان؛ م: عقار.

(٤) س، ب: وهو لا يعلم، وهو تحريف. (٥) فى «الموضوعات» ٣٤١/١ - ٣٤٢.

(٦) الموضوعات: أجليح بن سلمة. (٧) م: بن جوير (غير منقوطة).

(٨) أنا: ليست فى (الموضوعات).

(٩) الموضوعات: وهذا حديث موضوع على على عليه السلام: أما حبة فلا يساوى حبة.

(١٠) الموضوعات: ليس حديثه بشيء.

(١١) م: واهنا. (١٢) الموضوعات: بحديثه.

قال أبو الفرج<sup>(١)</sup>: «ومما يبطل هذه الأحاديث أنه لا خلاف في تقدم إسلام خديجة وأبي بكر وزيد<sup>(٢)</sup>، وأن عمر أسلم في سنة ست من النبوة بعد أربعين رجلا<sup>(٣)</sup>، فكيف يصح هذا؟».

وذكر حديثا<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم: «[أنا]<sup>(٥)</sup> الصديق الأكبر<sup>(٦)</sup>» «وهو مما عملته يد أحمد بن نصر الذراع<sup>(٧)</sup>، فإنه كان كذابا يضع الحديث».

وحديثا فيه<sup>(٨)</sup>: «أنا أولهم إيمانا، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسوية<sup>(٩)</sup>، وأعدلهم في الرعية، وأبصرهم بالقضية<sup>(١٠)</sup>» قال: «وهو موضوع<sup>(١١)</sup>، والمتهم به بشر بن إبراهيم. قال ابن عدى وابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات». ورواه الأبرازى الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سعيد<sup>(١٢)</sup> الجوهري، عن مأمون عن الرشيد. قال: وهذا الأبرازى كان كذابا<sup>(١٣)</sup>.

- (١) بعد كلامه السابق مباشرة.
- (٢) الموضوعات: خديجة ويزيد وأبي بكر، وهو خطأ. والمقصود زيد بن حارثة رضى الله عنه.
- (٣) رجلا: ليست في «الموضوعات».
- (٤) قال ابن الجوزى بعد كلامه السابق: «طريق آخر لهذا الحديث بغير هذا اللفظ».
- (٥) أنا: ساقطة من (ن)، (م).
- (٦) الحديث في «الموضوعات» طويل وآخر عباراته: «فهذا الصديق الأكبر».
- (٧) الموضوعات: «هذا لا نشك أنه من عمل الذراع»...
- (٨) وهو الحديث التالى ١/٣٤٢-٣٤٣. (٩) ن، س: بالتسوية.
- (١٠) الموضوعات: وأعظمهم عند الله مزية يوم القيامة.
- (١١) الموضوعات: هذا حديث موضوع. (١٢) س، ب: بن سعد.
- (١٣) لخص ابن تيمية هنا كلام ابن الجوزى الذى ذكر حديثا طويلا. وفي «الموضوعات»: الأبرازى.

وذكر حديثاً<sup>(١)</sup>: «أنت أول من آمن بي ، وأنت أول من يصفحني يوم القيامة ، وأنت الصديق الأكبر ، وأنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل ، وأنت يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الكافرين ، أو يعسوب<sup>(٢)</sup> الظلمة<sup>(٣)</sup>» .

قال : «وهذا حديث موضوع . وفي طريقه الأول<sup>(٤)</sup> : عباد بن يعقوب . قال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وفيه على ابن هاشم . قال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، وكان غالباً في التشيع . وفيه محمد بن عبدالله قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> . وأما الطريق الثاني ففيه أبو الصلت الهروي كان كذاباً رافضياً<sup>(٦)</sup> خبيثاً ، فقد اجتمع عباد وأبو الصلت في روايته<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم بهما أيهما سرقه من صاحبه» .

قلت : لعل الآفة فيه من محمد بن عبدالله .

وروى عن طريق ابن عباس وفيه عبدالله بن زاهر<sup>(٨)</sup> . قال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب عنه إنسان فيه خير . قال أبو الفرج بن الجوزي : «كان غالباً في الرفض» .

(١) وهو الحديث التالي ٣٤٤/١ . (٢) م : ويعسوب .

(٣) عبارة «أو يعسوب الظلمة» جاءت في رواية تالية ٣٤٥/١ .

(٤) الموضوعات : أما الطريق الأول ففيه .

(٥) لم يلتزم ابن تيمية في العبارات الأخيرة بكلام ابن الجوزي .

(٦) ن ، س ، ب : رافضياً .

(٧) الموضوعات : في روايته عن علي بن هاشم .

(٨) لم يلتزم هنا ابن تيمية بترتيب كلام «الموضوعات» .



## فصل

وهنا طرق<sup>(١)</sup> يمكن سلوكها لمن لم تكن له معرفة بالأخبار من الخاصة؛ فإن كثيراً من الخاصة - فضلاً عن العامة - يتعذر عليه معرفة التمييز بين الصدق والكذب من جهة الإسناد في أكثر ما يروى من الأخبار في هذا الباب وغيره. وإنما يعرف ذلك علماء الحديث<sup>(٢)</sup>، ولهذا عدل كثير من أهل الكلام والنظر عن معرفة الأخبار بالإسناد وأحوال الرجال لعجزهم عنها، وسلكوا طريقاً آخر.

ولكن تلك الطريق هي طريقة أهل العلم بالحديث، العالمين بما بعث الله به رسوله. ولكن نحن نذكر طريقاً آخر فنقول: نقدّر أن الأخبار المتنازع فيها لم توجد، أو لم يُعلم أيها الصحيح، ونترك الاستدلال بها في الطرفين، ونرجع إلى ما هو معلوم بغير ذلك من التواتر، وما يُعلم من العقول<sup>(٣)</sup> والعادات، وما دلت عليه النصوص المتفق عليها.

فنقول: من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة، الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير: أن أبا بكر رضى الله عنه لم يطلب الخلافة: لا برغبة ولا برهبة، لا بذل فيها ما يرغب<sup>(٤)</sup> الناس به، ولا شهر

(١) س، ب: طريق.

(٢) ن، م: علماء أهل الحديث.

(٣) ن، م: ما لا يرغب، وهو خطأ.

عليهم سيفاً يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا مَوالٍ<sup>(١)</sup> تنصره وتقيميه في ذلك، كما جرت عادة<sup>(٢)</sup> الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضاً بلسانه، ولا قال: بايعونى، بل أمر بمبايعة عمر وأبى عُبَيْدة، ومن تخلف / عن بيعته كسعد بن عباد لم يؤذ، ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه حقاً له، ولا حرّك عليهم ساكننا. وهذا<sup>(٣)</sup> غاية في عدم إكراه الناس على المبايعة.

١٢١/٤

ثم إن المسلمين بايعوه ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضى الله عنهم ورضوا عنه، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد، ولم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عباد.

ظ ٣٢٣

وأما علىّ وسائر بنى هاشم فلا / خلاف بين الناس أنهم بايعوه<sup>(٤)</sup>، لكن تخلف فإنه<sup>(٥)</sup> كان يريد الإمارة<sup>(٦)</sup> لنفسه، رضى الله عنهم أجمعين. ثم إنه فى مدة ولايته قاتل بهم المرتدّين والمشركين، لم<sup>(٧)</sup> يقاتل

(١) م: أموال.

(٢) ن، س: جرت من عادة؛ ب: جرى من عادة.

(٣) س، ب: وهذه.

(٤) م: بايعوا.

(٥) ن، س: لكن تخلفه فإنه؛ ب: لكن تخلفه لأنه. والكلام هنا على سعد بن عباد رضى الله عنه.

(٧) س، ب: ولم.

(٦) ن، س، ب: الأمر.

مسلمين، بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردّة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحاً، وشرع في قتال فارس والروم، ومات والمسلمون محاصرو دمشق، وخرج منها أزهد<sup>(١)</sup> مما دخل فيها: لم يستأثر عنهم<sup>(٢)</sup> بشيء، ولا أمر له قرابة.

ثم وليّ عليهم عمر بن الخطاب، ففتح الأمصار، وقهر الكفار، وأعزّ أهل الإيمان، وأذلّ أهل النفاق والعدوان، ونشر الإسلام والدين، وبسط العدل في العالمين، ووضع ديوان الخراج والعطاء لأهل الدين، ومصرّ الأمصار للمسلمين، وخرج منها أزهد<sup>(٣)</sup> مما دخل فيها: لم يتلوث لهم بمال، ولا وليّ أحداً من أقاربه ولاية، فهذا أمر يعرفه كل أحد.

وأما عثمان فإنه بنى على أمر قد استقرّ قبله بسكينة وحلم<sup>(٤)</sup>، وهديّ ورحمة وكرم، ولم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته، ولا فيه كمال عدله وزهده، فطمع فيه بعض الطمع، وتوسّعوا في الدنيا، [وأدخل من أقاربه في الولاية والمال]<sup>(٥)</sup>، ودخلت<sup>(٦)</sup> بسبب أقاربه في الولايات والأموال<sup>(٧)</sup> أمور أنكرت عليه، فتولّد من رغبة<sup>(٨)</sup> [بعض]<sup>(٩)</sup> الناس في الدنيا، وضعف

(١) س، ب: أزيد.

(٢) م: عليهم.

(٣) س، ب: أزيد.

(٤) ن، م، س: وحكم.

(٥) ما بين المعقوفتين في (م) فقط. وفيها في الأصل: ودخلوا من أقاربه. الخ. ولعل

(٦) ن، س، ب: ودخل.

الصواب ما أثبتته.

(٧) م: والمال.

(٩) بعض: زيادة في (م).

(٨) م: رعيته، وهو تحريف.

خوفهم من الله ومنه، ومن ضعفه هو، وما حصل من أقاربه في الولاية  
والمال - ما أوجب الفتنة، حتى قُتل مظلوماً شهيداً.

وتولّى<sup>(١)</sup> عليٌّ عليّ إثر ذلك، والفتنة قائمة، وهو عند كثير منهم  
متلّخ<sup>(٢)</sup> بدم عثمان، والله يعلم براءته مما نسب إليه<sup>(٣)</sup> الكاذبون عليه،  
المبغضون له، كما نعلم براءته مما نسب إليه<sup>(٤)</sup> الغالون فيه، المبغضون  
لغيره من الصحابة؛ فإن عليّاً لم يُعن علي<sup>(٤)</sup> قتل عثمان ولا رضى به،  
كما ثبت عنه - وهو الصادق - أنه قال ذلك، فلم تصف له قلوب كثير  
منهم، ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن  
القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر، بل اقتضى رأيه القتال، وظنّ أنه به  
تحصل الطاعة والجماعة، فما زاد الأمر إلا شدة، وجانبه إلا ضعفاً،  
وجانب من حاربه إلا قوة، والأمة إلا افتراقاً، حتى كان في آخر أمره يطلب  
هو<sup>(٥)</sup> أن يكف عنه من قاتله، كما كان في أول الأمر يُطلب منه الكف.

وضعفت خلافة [النبوة]<sup>(٦)</sup> ضعفاً أوجب أن تصير ملكاً، فأقامها معاوية  
ملكاً برحمة وحلم، كما في الحديث المأثور<sup>(٧)</sup>: «تكون نبوة ورحمة، ثم

(١) ن، م: فتولى.

(٢) س، ب: ملطخ.

(٣-٣) : ساقط من (س)، (ب).

(٤) م: لم يحرض على ..

(٥) م: هو يطلب.

(٦) ن، س، ب: وضعفت الخلافة.

(٧) المأثور: ساقطة من (م).

تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة<sup>(١)</sup>، ثم يكون ملك<sup>(٢)</sup> ولم يتولَّ أحد من الملوك خيراً من معاوية، فهو خير ملوك الإسلام، وسيرته خير من سيرة سائر الملوك بعده، وعلى آخر الخلفاء الراشدين، الذين هم<sup>(٣)</sup> ولايتهم خلافة نبوة ورحمة، وكلُّ من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم يشهد له بأنه من<sup>(٤)</sup> أفضل أولياء الله المتقين،<sup>(٥)</sup> بل هؤلاء الأربعة أفضل خلق الله بعد النبيين<sup>(٦)</sup>، لكن إذا جاء القادح فقال في أبي بكر وعمر: إنهما كانا ظالمين متعدّين<sup>(٧)</sup> طالبين للرئاسة مانعين للحقوق، [ وإنهما كانا من أحرص الناس على الرئاسة ]<sup>(٨)</sup>، وإنهما - ومن أعانها - ظلموا الخليفة المستحق المنصوص عليه من جهة الرسول، وإنهم منعوا أهل البيت ميراثهم، وإنهما كانا من أحرص الناس على الرئاسة والولاية

(١) م: ملكا رحمة.

(٢) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الخلافة، باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه والخلافة والملك عدة أحاديث مقاربة لهذا الحديث وأقربها إليه هو حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما (مجمع الزوائد ٥/١٨٩ - ١٩٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا ورحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان» قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ويتكادمون: أى يعرض بعضهم بعضا. وانظر ما ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/٨ - ٩ (حديث رقم ٥).

(٣) هم: ليست في (م).

(٤) من: ساقطة من (م).

(٥ - ٥) : ساقط من (س)، (ب).

(٦) ن: معتدين؛ م: متعددين.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

الباطلة، مع ما قد عُرف من سيرتهما<sup>(١)</sup> - كان من المعلوم أن هذا الظن لو كان حقاً فهو أولى بمن قاتل عليها<sup>(٢)</sup> حتى غلب، وسفكت الدماء بسبب المنازعة التي بينه وبين منازعه، ولم يحصل بالقتال لا مصلحة الدين ولا مصلحة الدنيا، ولا قُوتل في خلافته كافر، ولا فَرِحَ مسلم، فإن علياً لا يفرح بالفتنة بين المسلمين، وشيعته لم تفرح بها، لأنها لم تغلب، والذين قاتلوه لم يزالوا أيضاً في كربٍ وشدة.

١٢٢/٤

وإذا كنا ندفع من يقدر في عليّ / من الخوارج، مع ظهور هذه الشبهة، فلأن ندفع من يقدر في أبي بكر وعمر بطريق الأولى والأحرى. وإن جاز أن يُظن بأبي بكر أنه كان قاصداً للرئاسة<sup>(٣)</sup> بالباطل، مع أنه لم يُعرف منه إلا ضد ذلك، فالظن بمن قاتل عليّ الولاية - ولم يحصل له مقصوده - أولى وأحرى.

فإذا ضرب مثل هذا وهذا بإمامي مسجد، وشيخي مكان<sup>(٤)</sup>، أو مدرسَي مدرسة - كانت العقول كلها تقول: إن هذا أبعد عن طلب الرئاسة، وأقرب إلى قصد الدين والخير.

فإذا كنا نظن بعليّ أنه كان قاصداً للحق والدين، وغير مرید علواً في الأرض ولا فساداً، فَظُنُّ ذلك بأبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - أولى وأحرى.

(١) م: سيرهما.

(٢) ن، س: أولى من قال عليها؛ م: أولى بمن قاتل عليهما.

(٣) ب: الرئاسة.

(٤) س: كان؛ ب: خان.

وإن ظن ظان بأبي بكر أنه كان يريد العلو في الأرض والفساد، فهذا الظن بعليّ أجدر وأولى .

أما أن يُقال : إن أبا بكر كان يريد العلو في الأرض والفساد، وعليّ لم يكن يريد علوًا في الأرض ولا فسادا، مع ظهور السيرتين - فهذا مكابرة، وليس فيما تواتر من السيرتين ما يدل على ذلك، بل المتواتر من السيرتين يدل على أن سيرة أبي بكر أفضل .

ولهذا كان الذين ادّعوا هذا لعلّي أحوالوا / علي ما لم يُعرف، وقالوا: ص ٣٢٤  
ثم نصّ عليّ خلافته كتم، وثمّ<sup>(١)</sup> عداوة باطنة لم تظهر، بسببها مُنِع حقه .  
ونحن الآن مقصودنا أن نذكر ما علم وتيقن وتواتر عند العامة والخاصة، وأما ما يُذكر<sup>(٢)</sup> من منقول يدفعه جمهور الناس، ومن ظنون سوء لا يقوم عليها دليل بل نعلم فسادها، فالمحتج بذلك ممن يتبع الظن وماتهورى الأنفس، وهو من جنس الكفار وأهل الباطل، وهي مقابلة بالأحاديث من الطرق الأخر .

ونحن لم نحتج بالأخبار التي رُويت من الطرفين، فكيف بالظن الذي لا يُغنى من الحق شيئا؟!

فالمعلوم المتيقن المتواتر عند العام والخاص أن أبا بكر كان أبعد عن إرادة العلو والفساد من عمر وعثمان وعليّ<sup>(٣)</sup>، فضلا عن عليّ وحده،<sup>(٤)</sup> وأنه كان أولى<sup>(٥)</sup> بإرادة وجه الله تعالى وصلاح<sup>(٥)</sup> المسلمين من الثلاثة

(١) س، ب: ثم .

(٢) ن، س: ما نذكر .

(٣- ٢) : ساقط من (س)، (ب) وفي (س) : . . . وعليّ وحده .

(٤) ب : . . . كان وحده أولى . . . (٥) س، ب: وإصلاح .

بعده، فضلا عن عليّ، وأنه كان أكمل عقلا ودينا وسياسة من الثلاثة، وأن<sup>(١)</sup> ولايته الأمة<sup>(٢)</sup> خير من ولاية عليّ، وأن منفعته للمسلمين في دينهم ودنياهم أعظم من منفعة عليّ، رضى الله عنهم [أجمعين]<sup>(٣)</sup>.

وإذا كنا نعتقد أنه كان مجتهداً مريداً وجه الله بما فعل<sup>(٤)</sup>، وأن ما تركه من المصلحة كان عاجزا عنه، وما حصل من المفسدة كان عاجزاً عن دفعه، وأنه لم يكن مريداً للعلو في الأرض ولا الفساد - كان هذا الاعتقاد بأبي بكر وعمر أولى وأخلق وأحرى<sup>(٥)</sup>.

فهذا وجه لا يقدر أحد أن يعارضه إلا بما يظن أنه نقل خاص، كالنقل لفضائل عليّ، ولما يقتضى أنه أولى بالإمامة، أو أن إمامته منصوص عليها. وحينئذ فيعارض هذا بنقل الخاصة - الذين هم أصدق وأكثر - لفضائل الصديق التي تقتضى أنه أولى بالإمامة، وأن النصوص إنما دلت عليه.

فما من حجة يسلكها الشيعي إلا وبإزائها للسنن حجة من جنسها أولى منها؛ فإن السنة في الإسلام كالإسلام في الملل، فما من حجة يسلكها كتابي إلا وللمسلم فيها ما هو أحق بالاتباع منها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾

(١) ن، س، ب: فإن.

(٢) ن، س، ب: لأمته.

(٣) أجمعين: زيادة في (م).

(٤) م: لوجه الله بما يفعل.

(٥) ب: وأخرى، وهو تحريف.



[سورة الفرقان: ٣٣]. لكن صاحب الهوى الذى له غرض فى جهة، إذا وجّه له المخالف لهواه ثقل عليه سمعه واتباعه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١].

وهنا طريق آخر. وهو أن يُقال: دواعى المسلمين بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم كانت متوجهة إلى اتباع الحق، وليس لهم ما يصرفهم عنه، وهم قادرون على ذلك، فإذا<sup>(١)</sup> حصل الداعى إلى الحق، وانتفى الصارف مع القدرة، وجب الفعل.

فَعَلِمَ أن المسلمين اتَّبَعُوا فيما فعلوه الحق. وذلك أنهم<sup>(٢)</sup> خير الأمم، وقد أكمل الله لهم الدين، وأتم عليهم النعمة. ولم يكن عند الصديق غرض دنيوى يقدمونه لأجله، ولا عند على غرض دنيوى يؤخرونه لأجله، بل لو فعلوا بموجب الطبع لقدموا علياً. وكانت الأنصار لو اتبعت الهوى أن تتبّع رجلا من بنى هاشم أحب إليها من أن تتبّع رجلا من بنى تيم. وكذلك عامة / قبائل قريش، لا سيما بنو عبد مناف وبنو مخزوم؛ فإن ١٢٣/٤ طاعتهم لمنافى كانت أحب إليهم من طاعة تيمى لو اتبعوا الهوى. وكان أبو سفيان بن حرب وأمثاله يختارون تقديم على.

وقد روى أن أبا سفيان طلب من على أن يتولى لأجل القرابة التى بينهما. وقد قال أبو قحافة، لما قيل له أن ابنك تولى، قال: «أورضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو مخزوم؟» قالوا: نعم. فعجب من ذلك، لعلمه

(١) ن، س، ب: وإذا.

(٢) ن، م، س: أنه، وهو خطأ.

بأن بنى تيمم كانوا من أضعف القبائل، وأن أشرف قريش كانت من تينك القبيلتين.

وهذا وأمثاله مما [إذا]<sup>(١)</sup> تدبره العاقل علم أنهم لم يقدموا أبا بكر إلا لتقديم الله ورسوله، لأنه كان خيرهم وسيدهم وأحبهم إلى الله ورسوله؛ فإن الإسلام إنما يقدم بالتقوى لا بالنسب، وأبو بكر كان أتقاهم.

وهنا طريق آخر، وهو أنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان خير هذه الأمة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم<sup>(٢)</sup> ثم الذين يلونهم<sup>(٣)</sup>. وهذه الأمة خير الأمم كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأيضاً فإنه<sup>(٤)</sup> من تأمل أحوال المسلمين في خلافة بنى أمية، فضلاً عن زمن الخلفاء الراشدين، علم أن أهل ذلك الزمان كانوا خيراً وأفضل من أهل هذا الزمان، وأن<sup>(٥)</sup> الإسلام كان في زمنهم أقوى وأظهر. فإن كان القرن الأول قد جحدوا حق الإمام المنصوص عليه المولى عليهم، ومنعوا أهل بيت نبيهم ميراثهم، وولّوا فاسقاً وظالماً، ومنعوا عادلاً عالماً، مع علمهم بالحق، فهؤلاء من شر الخلق، وهذه الأمة شر الأمم، لأن هذا فعل خيارها، فكيف بفعل شرارها!؟

وهنا طريق آخر. وهو أنه قد عُرف بالتواتر، الذي لا يخفى على العامة والخاصة، أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كان لهم بالنبي صلى

(١) إذا: ساقطة من (ن). وفي (س)، (ب): إن.

(٢-٣) : ساقط من (س)، (ب). وسبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥/٢.

(٣) ب: فإن.

(٤) م: فإن.

الله عليه وسلم اختصاص عظيم، وكانوا من أعظم الناس اختصاصاً به، وصحبة له، وقرباً إليه، واتصالاً به، وقد صاهرهم كلهم، وما عُرف عنه أنه كان يذمهم ولا يلعنهم، بل المعروف عنه أنه كان يحبهم ويشي عليهم.

وحينئذ: فيما أن يكونوا على الاستقامة ظاهراً وباطناً، في حياته وبعد موته. وإما أن يكونوا بخلاف ذلك، في / حياته أو بعد موته. فإن كانوا ظ ٣٢٤ على غير الاستقامة، مع هذا التقرب، فأحد الأمرين لازم: إما عدم علمه بأحوالهم، أو مداهنته لهم. وأيهما كان فهو من أعظم القدح في الرسول صلى الله عليه وسلم. كما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإن كانوا انحرفوا بعد الاستقامة، فهذا خذلان من الله للرسول في خواص أمته وأكابر أصحابه. ومن قد أُخبر بما سيكون بعد ذلك، أين كان عن علم ذلك؟ وأين الاحتياط للأمة حتى لا يولّى مثل هذا أمرها؟ ومن وُعد أن يظهر دينه على الدين كله، فكيف يكون أكابر خواصه مرتدين؟ فهذا ونحوه من أعظم ما يقدح به الرافضة في الرسول، كما قال مالك وغيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول ليقول القائل: رجلٌ سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين.

ولهذا قال أهل العلم: إن الرافضة دسيسة الزندقة، وإنه وضع عليها. وطريق آخر أن يُقال: الأسباب الموجبة لعليّ - إن كان هو المستحق -

قوية<sup>(١)</sup>، والصوارف متتفية، والقدرة حاصلة. ومع وجود الداعى والقدرة وانتفاء الصارف يجب الفعل. وذلك أن علياً هو<sup>(٢)</sup> ابن عم نبيهم، ومن أفضلهم نسباً، ولم يكن بينه وبين أحدٍ عداوة: لا عداوة نسب ولا إسلام، بأن يقول القائل: قتل أقاربهم فى الجاهلية.

وهذا المعنى<sup>(٣)</sup> منتفٍ فى الأنصار؛ فإنهم لم يقتل أحداً من أقاربهم، ولهم الشوكة، ولم يقتل من بنى تميم ولا عدى ولا كثير من القبائل<sup>(٤)</sup> أحداً، والقبائل<sup>(٥)</sup> التى قتل منها، كبنى عبد مناف، كانت تواليه، وتختار ولايته،<sup>(٦)</sup> لأنه إليها أقرب. فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نصّ على ولايته<sup>(٧)</sup>، أو كان<sup>(٨)</sup> هو الأفضل المستحق لها، لم يكن هذا مما يخفى عليهم، وعلمهم بذلك يوجب انبعاث إرادتهم إلى ولايته، إذا لم يكن هناك صارف يمنع، والأسباب كانت مساعدة لهذا / الداعى، ولا معارض لها ولا صارف أصلاً.

١٢٤/٤

ولو قُدِّر أن الصارف كان فى نفر قليل، فجمهور المسلمين لم يكن لهم فيها صارف يصرفهم عنه، بل هم قادرون على ولايته. ولو قالت الأنصار: على هو أحق بها من سعد ومن أبى بكر - [ما]<sup>(٩)</sup> أمكن أولئك

(١) قوية: ساقطة من (س). وفى (ب): موجودة.

(٢) هو: ساقطة من (م).

(٣) المعنى: ساقطة من (م).

(٤ - ٤) : ساقط من (م).

(٥ - ٥) : ساقط من (س)، (ب).

(٦) ب: لو كان.

(٧) ما: فى (ب) فقط.

النفر من المهاجرين أن يدافعوهم ، وقام أكثر الناس مع عليّ ، لا سيما وكان جمهور الذين في قلوبهم مرض يبغضون عمر لشدته عليهم ، وبغض الكفار والمنافقين لعمر أعظم من بغضهم لعليّ بما لا نسبة بينهما ، بل لم<sup>(١)</sup> يعرف أن عليّاً كان يبغضه الكفار والمنافقون ، إلا<sup>(٢)</sup> كما يبغضون أمثاله . بخلاف عمر ، فإنه كان شديداً عليهم ، وكان من القياس أن ينفروا عن جهة فيها عمر .

ولهذا لما استخلفه أبو بكر ، كره خلافته طائفة ، حتى قال له طلحة : ماذا تقول لربك إذا وليت علينا فظاً غليظاً ؟ فقال : أبالله تخوفني ؟ أقول : وليت عليهم خير أهلك .

فإذا كان أهل الحق مع عليّ ، وأهل الباطل مع عليّ ، فمن الذي يغلبه إذا كان الحق معه ؟ وهب أنهم إذا قاموا لم يغلبوا ، أما كانت الدواعي المعروفة في مثل ذلك توجب أن يجرى في ذلك قيل وقال ونوع من الجدال ؟ أو ليس ذلك أولى بالكلام فيه من الكلام في ولاية سعد ؟ فإذا كانت الأنصار بشبهة<sup>(٣)</sup> لا أصل لها طمعوا أن يتأمر سعد ، فمن يكون فيهم المحق<sup>(٤)</sup> ؟

ونص الرسول الجليّ كيف لا يكون أعوانه أطمع في الحق ؟ فإذا كان لم ينبز<sup>(٥)</sup> متكلم منهم<sup>(٦)</sup> بكلمة واحدة في ذلك ، ولم يدع داع إلى عليّ :

(١) ن ، م ، س : لمن ، وهو خطأ .

(٢) إلا : ساقطة من (م) .

(٣) ن : تشبهه ، وهو تحريف .

(٤) ن ، م : الحق .

(٥) م : ينبزه ؛ س : يميز ؛ ب : ينيس . (٦) منهم : ساقطة من (م) .

لا هو ولا غيره، واستمر الأمر على ذلك، إلى أن بويغ له بعد مقتل عثمان، فحينئذ قام هو وأعوانه فطلبوا وقتلوا ولم يسكتوا، حتى كادوا يغلبوا<sup>(١)</sup> - عُلِمَ بالاضطرار أن سكوتهم أولاً كان لعدم المقتضى، لا لوجود المانع، وأن القوم لم يكن عندهم علم بأن علياً هو<sup>(٢)</sup> الأحق، فضلاً عن نص جليّ، وأنه<sup>(٣)</sup> لما بدا لهم استحقاؤه قاموا معه، مع وجود المانع. وقد كان أبو بكر رضى الله عنه أبعدهم عن الممانعة من معاوية بكثير، لو كان لعليّ حق. فإن أبا بكر لم يدع إلى نفسه، ولا أرغب ولا أرهب، ولا<sup>(٤)</sup> كان طالباً للرئاسة بوجه من الوجوه، ولا كان في أول الأمر يمكن أحداً القدح في عليّ كما أمكن ذلك بعد مقتل عثمان، فإنه حينئذ نسبه كثير من شيعة عثمان إلى أنه أعان على قتله، وبعضهم يقول: خذله. وكان قتلة عثمان في عسكره، وكان هذا من الأمور التي منعت كثيراً من مبايعته.

وهذه الصوارف كانت منتفية في أول الأمر، فكان جنده أعظم، وحقه إذ ذاك - لو كان مستحقاً - أظهر، ومنازعه أضعف داعياً وأضعف قوة، وليس هناك داعٍ قوى يدعو إلى منعه<sup>(٥)</sup>، كما كان بعد مقتل عثمان، ولا جند<sup>(٦)</sup> يجمع على مقاتلته<sup>(٧)</sup>، كما كان بعد مقتل عثمان.

(١) ن، س: يعلنوا.

(٢) س، ب: بأنه هو.

(٣) س، ب: وأنهم.

(٤) ب: لا.

(٥) ن، س: منفعة؛ م: بيعة (غير منقوطة).

(٦) ن، م، س: جنده.

(٧) س: مقابلته.

وهذه الأمور وأمثالها من تأملها تبين له انتفاء استحقاقه إذ ذاك بياناً لا يمكنه دفعه عن نفسه، فلو تبين / أن الحق لعلّي، وطلبه<sup>(١)</sup> على لكان ص ٣٢٥  
أبو بكر: إما أن يُسَلِّمَ إليه، وإما أن يجامله، وإما أن يعتذر إليه. ولو قام<sup>(٢)</sup>  
أبو بكر وهو ظالم يدافع علياً وهو محق، لكانت الشريعة والعادة والعقل  
توجب أن يكون الناس مع عليّ المحق المعصوم عليّ أبي بكر المعتدى  
الظلم، لو كان الأمر كذلك، لا سيما والنفوس تنفر عن مبايعة من ليس  
من بيت الولاية، أعظم من نفرتها عن مبايعة أهل بيت المطاع<sup>(٣)</sup>،  
فالدواعي لعلّي من كل وجه كانت أعظم وأكثر، لو كان أحق، وهى عن  
أبي بكر من كل وجه كانت أبعد، لو كان ظالماً.

لكن لما كان المقتضى مع أبي بكر - وهو دين الله - قوياً، والإسلام  
فى جدته<sup>(٤)</sup> وطراوته<sup>(٥)</sup> وإقباله، كان أتقى لله الأ<sup>(٦)</sup> يصرفوا الحق عمّن  
يعلمون أنه الأحق إلى غيره، ولو [كان]<sup>(٧)</sup> لبعضهم هوى مع الغير.  
وأما أبو بكر فلم يكن لأحد معه هوى إلا هوى الدين، الذى يحبه الله  
ويرضاه.

فهذه الأمور وأمثالها من تدبرها علم بالاضطرار أن القوم علموا أن  
أبا بكر هو الأحق بخلافة النبوة، وأن ولايته أرضى الله<sup>(٨)</sup> ورسوله فبايعوه،

(١) س، ب: وطالبه. (٢) ن، م: أقام.

(٣) م: أهل بيت مطاع؛ س، ب: أهل البيت المطاع.

(٤) م، س: حدثه.

(٥) ب: وطراءته.

(٦) ن، س: وأن؛ ب، م: أن. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٧) كان: ساقطة من (ن)، (س)، (ب). (٨) م: ترضى الله ورسوله.

وإن لم يكن ذلك لزم أن يعرفوا ويحرفوا، وكلاهما ممتنع عادةً ودينياً. والأسباب متعددة. / فهذا المعلوم اليقيني لا يندفع بأخبارٍ لا يُعلم صحتها، فكيف إذا علم كذبها؟ وألفاظٍ لا تُعلم دلالتها، فكيف إذا علم انتفاء دلالتها؟ ومقاييس لا نظام لها، يعارضها من المعقول والمنقول الثابت الإسناد المعلوم المدلول ما هو أقوى وأولى بالحق وأحرى.

وهؤلاء الرافضة الذين يدفعون<sup>(١)</sup> الحق المعلوم<sup>(٢)</sup> يقينا بطرق كثيرة علمياً لا يقبل النقيض بشبه في غاية الضعف، هم من أعظم الطوائف الذين في قلوبهم الزيف<sup>(٣)</sup>، الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم، كالنصارى والجهمية وأمثالهم من أهل البدع والأهواء، الذين يدعون النصوص الصحيحة الصريحة التي توجب العلم، ويعارضونها بشبه لا تفيد إلا الشك، لو تعرض<sup>(٤)</sup> لم تثبت. وهذا في المنقولات سفسطة كالسفسطة في العقليات، وهو القدر فيما علم بالحس والعقل بشبهة تعارض ذلك. فمن أراد أن يدفع العلم اليقيني<sup>(٥)</sup> المستقر في القلوب بالشبه، فقد سلك مسلك السفسطة؛ فإن السفسطة أنواع: أحدها: النفي والجحد والتكذيب: إما بالوجود وإما بالعلم به.

والثاني: الشك والريب، وهذه طريقة اللا أدريّة، الذين يقولون: لا ندري، فلا يُثبتون ولا ينفون، لكنهم في الحقيقة قد نفوا العلم، وهو نوع

(١) يدفعون: ساقطة من (م).

(٢) ن، م، س: الظاهر. والمثبت من (ب).

(٣) م: زيف. (٤) ن، س، ب: لوتجردت.

(٥) ن، س، ب: النفسى.



من النفي . فعادت السفسطة إلى جحد الحق<sup>(١)</sup> المعلوم أو جحد العلم به .  
 الثالث : قول من يجعل الحقائق تبعاً للعقائد ، فيقول : من اعتقد العالم  
 قديماً فهو قديم ، ومن اعتقده محدثاً فهو محدث ، وإذا أُريد بذلك<sup>(٢)</sup> أنه  
 قديم عنده ومحدث عنده<sup>(٣)</sup> فهذا صحيح ، فإن هذا هو اعتقاده .  
 لكن السفسطة أن يراد أنه كذلك<sup>(٤)</sup> في الخارج .

وإذا كان كذلك فالقدح فيما عُلِمَ من أحوال الرسول صلى الله عليه  
 وسلم مع الخلفاء الثلاثة ، وما علم من سيرتهم بعده بأخبار يروها  
 الرافضة ، يكذبهم فيها جماهير الأمة<sup>(٥)</sup> من أعظم السفسطة . ومن روى  
 لمعاوية وأصحابه من الفضائل ما يوجب تقديمه على عليّ وأصحابه ، كان  
 كاذباً مبطلاً مسفسطاً .

ومع هذا فكذب الرافضة الذين<sup>(٦)</sup> يروون<sup>(٧)</sup> ما يقدر في إيمان الخلفاء  
 الثلاثة ويوجب عصمة عليّ ، أعظم من كذب من يروى ما يُفضّل به  
 معاوية على عليّ ، وسفستهم أكثر ؛ فإن ظهور إيمان الثلاثة أعظم من  
 ظهور فضل عليّ على معاوية من وجوه كثيرة ، وإثبات عصمة عليّ أبعد عن  
 الحق من إثبات فضل معاوية .

- 
- (١) ن ، س : النفي ؛ ب : نفي .  
 (٢) م : وإذا يريد به ذلك ، وهو خطأ .  
 (٣) عبارة «ومحدث عنده» : ساقطة من (م) . وفي (ن) ، (س) : ومحدث عنه .  
 (٤) كذلك : ساقطة من (م) .  
 (٥) ن ، س ، ب : الأئمة .  
 (٦) م : والذين .  
 (٧) ن ، م : يردون ، وهو تحريف .

ثم خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، ومما يُظهر أنه رسول حق، ليس ملكاً من الملوك؛ فإن عادة الملوك إشار أقاربهم<sup>(\*)</sup> بالولايات لوجوه: أحدها: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته. والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم ما لا يريد الأجنبي، لأن في عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بمالكة ومواليه فقرّبهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين والكفار.

ولهذا لما كان [ملوك]<sup>(١)</sup> بنو أمية وبنو العباس ملوكا، كانوا يريدون أقاربهم<sup>(٢)</sup> ومواليهم<sup>(٣)</sup> بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملكهم.

وكذلك ملوك الطوائف، كبنى بويه، وبنى سلجق، وسائر الملوك بالشرق والغرب، والشام واليمن، وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشرّكين، كما يوجد في ملوك الفرنج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكشخان بأن الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، وهذا ليس من العظم، أى من أقارب الملك.

وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دون عمّه العباس وبنى عمه على وعقيل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(١) ملوك: زيادة في (م).

(٢) س، ب: والموالاة.

وأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وغيرهم، ودون سائر بنى عبد مناف: كعثمان بن عفان وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد بن العاص وغيرهم من بنى عبد مناف، الذين كانوا أجل قريش قدراً، وأقرب نسبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من أعظم الأدلة على أن محمداً عبد الله ورسوله، وأنه ليس ملكاً؛ حيث لم يقدّم / في خلافته أحداً: لا <sup>ظ ٣٢٥</sup> بقرب نسب منه، ولا بشرف بيته، بل إنها قدّم بالإيمان والتقوى.

ودلّ ذلك على أن محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده إنها يعبدون الله ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريد غيرهم من العلوفى الأرض، ولا يريدون أيضاً ما أبيع لبعض الأنبياء من الملك. فإن<sup>(١)</sup> الله خير محمداً بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون ملكاً نبياً<sup>(٢)</sup> فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

وتولية أبى بكر وعمر / بعده من تمام ذلك؛ فإنه لو قدّم<sup>(٣)</sup> أحداً من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن<sup>(٤)</sup> أنه كان ملكاً، كما أنه لو ورث مالا لورثته لكانت شبهة لمن يظن<sup>(٥)</sup> أنه جمع المال لورثته. فلما<sup>(٦)</sup> لم يستخلف أحداً من أهل بيته ولا خلف لهم مالا، كان هذا مما يبين أنه كان من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال، وإن كان ذلك مباحاً، وأنه لم يكن من الملوك الأنبياء، بل كان عبد الله ورسوله.

(١) م: وأن.

(٢) ن، م، س: عبداً نبياً. وفي هامش (س) كتب ما يلى: «لعله: ملكاً رسولاً أو: ملكاً نبياً،

لكن فى الأصل: عبداً نبياً، والله أعلم. كاتبه يوسف حسين».

(٣) س، ب: أقام.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب). (٤) ن: فكما.

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «إني والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم»<sup>(١)</sup> أضع حيث أمرت»<sup>(٢)</sup> .  
وقال : «إن ربّي خيّرني بين أن أكون عبدا رسولا أو نبياً ملكا، فقلت : بل عبدا رسولا»<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان هذا مما دلّ على تنزيهه عن كونه من ملوك الأنبياء ، فدلالة ذلك على نبوته ونزاهته عن الكذب والظلم أعظم وأعظم . ولو تولى بعده على أو واحد من أهل بيته لم تحصل هذه المصالح والإلطافات العظيمة .  
وأیضا فإنه من المعلوم أن الإسلام في زمن على كان أظهر وأكثر<sup>(٤)</sup> مما كان في خلافة أبي بكر وعمر، وكان الذين قاتلهم على أبعد عن الكفر من

(١) م : وإنما أقاسم، وهو تحريف .

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٢٠٦/٢ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : المسند (ط . المعارف) ١٤٢/١٢ - ١٤٣ (رقم ٧١٦٠) ونصه . . . عن أبي زُرعة، قال : ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال : جلس جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل : إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال : يا محمد، أرسلني إليك ربك، قال : أقمليكا نبياً يجعلك أو عبداً رسولا ؟ قال جبريل : تواضع لربك يا محمد . قال : بل عبداً رسولا . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه : «إسناده صحيح»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ١٨ - ١٩) وقال : «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح». ولم يذكر فيه قول أبي زُرعة : «ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة»، مما يظن معه أنه شك في وصله، وإن كان هذا لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه حكى ظنه الراجح القريب إلى اليقين، وغلبة الظن في مثل هذا كافية، فإعراض الهيثمي عن ذكر هذا دلالة على أنه مروى بالجزم عن أبي هريرة عند البخاري وأبي يعلى أو عند أحدهما . وانظر مجمع الزوائد ١٨/٩ - ٢٠ .

(٤) م : المصلحة ولا الطاعات . . .

(٥) س، ب : أكثر وأظهر .

الذين قاتلهم أبو بكر وعمر؛ فإن أبا بكر قاتل المرتدين وأهل الكتاب، مع ما حصل للمسلمين بموت النبي صلى الله عليه وسلم من الضعف العظيم، وما حصل من الارتداد لأكثر البوادي، وضعف قلوب أهل الأمصار، وشك كثيرهم<sup>(١)</sup> في جهاد مانعي الزكاة وغيرهم.

ثم عمر تولى قتال أمتين عظيمتين، لم يكن في العادة المعروفة أن أهل الحجاز واليمن يقهر ونهم، وهما فارس والروم، فقهرهم وفتح بلادهم. وتم عثمان ما تم من فتح المشرق والمغرب. ثم فتح بعد ذلك في خلافة بنى أمية ما فتح بالمشرق<sup>(٢)</sup> والمغرب، كما وراء النهر والأندلس وغيرهما مما فتح في خلافة عبد الملك.

فمعلوم أنه لو تولى غير أبي بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، مثل عليّ أو عثمان، لم يمكنه أن يفعل ما فعلا؛ فإن عثمان لم يفعل ما فعلا، مع قوة الإسلام في زمانه، وعليّ كان أعجز من عثمان، وكان أعوانه أكثر من أعوانهما، وعدوه أقل وأقرب إلى الإسلام من عدوهما، ومع هذا فلم يقهر عدوه، فكيف كان يمكنه قهر المرتدين وقهر فارس والروم، مع قلة الأعوان وقوة العدو؟!

وهذا مما يبين فضل أبي بكر وعمر، وتمام نعمة الله بهما على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الناس بعده، وأن<sup>(٣)</sup> من أعظم نعم<sup>(٤)</sup> الله تولية

(١) س، ب: كثير.

(٢) ن، س: بما فتح المشرق؛ ب: بما فتح في المشرق؛ م: بما فتح بالمشرق. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) بعده: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ن، م: نعمة.

(٤) م: وأنه.

أبى بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لو تولى غيرهما كان لم يفعل ما فعلا، إما لعدم القدرة، وإما لعدم الإرادة.

فإنه إذا قيل: لم لم يغلب على معاوية وأصحابه؟ فلا بد أن يكون سبب ذلك: إما عدم كمال القدرة، وإما عدم كمال الإرادة. وإلا فمع كمال القدرة وكمال الإرادة يجب وجود الفعل، ومن تمام القدرة طاعة الأتباع له، ومن تمام الإرادة إرادة<sup>(١)</sup> ما هو الأصلح الأنفع الأرضى لله ولرسوله.

وأبو بكر وعمر كانت قدرتهما أكمل، وإرادتهما أفضل. فبهذا نصر الله بهما الإسلام، وأذل بهما الكفر والنفاق. وعلى رضى الله عنه لم يؤت من كمال القدرة والإرادة ما أوتيا.

والله تعالى كما فضل بعض النبيين على بعض، فضل بعض الخلفاء على بعض. فلما لم يؤت ما أوتيا، لم يمكنه أن يفعل في خلافته ما فعلا، وحينئذ فكان<sup>(٢)</sup> عن ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم أعجز وأعجز؛ فإنه على أى وجه قُدِّر ذلك فإن غاية ما يقول المتشيع: إن أتباعه لم يكونوا يطيعونه.

فيقال: إذا<sup>(٣)</sup> كان الذين بايعوه<sup>(٤)</sup> لم يطيعوه، فكيف يطيعه من لم يبايعه<sup>(٥)</sup>؟ وإذا قيل: لو بايعوه<sup>(٦)</sup> بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لفعل بهم أعظم مما فعل أبو بكر وعمر.

(١) إرادة: ساقطة من (م).

(٢) بعد كلمة «وحيثئذ» يوجد بياض فى (س)، (ب) بمقدار كلمتين، وكتب فى هامش (س) مايلى: «كذا بياض فى الأصل، ولعله لفظة «فهو» والله أعلم، يوسف حسين». وكتب محقق (ب) فى تعليقه: «بياض بالأصل بمقدار كلمتين». وفى (ن) كتبت كلمة «فكان» ولكن عليها شطب. ولا يوجد بياض فى (م).

(٣) س، ب: إن.

(٤) م: تابعوه.

(٥) م: يتابعه.

(٦) م: تابعوه.

فيقال: قد بايعه أكثر ممن بايع<sup>(١)</sup> أبا بكر وعمر ونحوهما<sup>(٢)</sup>، وعدوه  
أضعف وأقرب إلى الإسلام من عدو أبي بكر وعمر، ولم يفعل ما يشبه  
فعلها، فضلا عن أن يفعل أفضل منه.

وإذا قال القائل: إن أتباع أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أعظم إيمانا  
وتقوى، فنصرهم الله لذلك.

قيل: هذا يدل على فساد قول الرافضة؛ فإنهم يقولون: إن أتباع أبي  
بكر وعمر كانوا مرتدين أو فاسقين، وإذا كان نصرهم وتأيدهم لإيمانهم  
وتقواهم، دل ذلك على / أن الذين بايعوهما<sup>(٣)</sup> أفضل من الشيعة الذين  
بايعوا<sup>(٤)</sup> علياً.

وإذا<sup>(٥)</sup> كان المقرّون بإمامتها أفضل من المقرّين بإمامة عليّ، دل ذلك  
على أنها أفضل منه.

وإن / قالوا: إن علياً إنما لم ينتصر لأن أتباعه كانوا يبغضونه ويختلفون  
ص ٣٢٦ عليه.

قيل: هذا أيضا يدل على فساد قول الشيعة: [إن]<sup>(٦)</sup> الذين بايعوا علياً  
وأقروا بإمامته أفضل ممن بايع أبا بكر وعمر وأقرّ بإمامتهما، فإذا كان أولئك  
الشيعة الذين بايعوا [علياً]<sup>(٧)</sup> عصاة للإمام المعصوم، كانوا من أشر<sup>(٨)</sup>

(١) م: تابعة أكثر ممن تابعه. وفي (ب): بايعه أكثر ممن بايع.

(٢) ن: أو نحوهم؛ س، ب: ونحوهم.

(٣) م: تابعوهما.

(٤) م: تابعوا. وسأكتفى بالإشارة إلى هذا الخلاف الذي سيتكرر فيما بعد إن شاء الله.

(٥) وإذا: ساقطة من (م).

(٦) إن: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) عليا: زيادة في (م).

(٨) ن: شر.

الناس، فلا يكون في الشيعة طائفة محمودة أصلاً، ولا طائفة ينتصر بها على العدو، فيمتنع أن يكون عليّ مع الشيعة قادراً على قهر الكفار.

وبالجملّة فلا بد من<sup>(١)</sup> كمال حال أبي بكر وعمر وأتباعهما، فالنقص<sup>(٢)</sup> الذي حصل في خلافة عليّ<sup>(٣)</sup> من إضافة ذلك: إما إلى الإمام، وإما إلى أتباعه، وإما إلى المجموع.

وعلى كل تقدير فيلزم أن يكون أبو بكر وعمر وأتباعهما أفضل من عليّ وأتباعه؛ فإنه إن كان سبب الكمال والنقص من الإمام ظهر فضلها عليه، وإن كان من أتباعه كان المقرّون بإمامتهما<sup>(٤)</sup> أفضل من المقرّين بإمامته، فتكون أهل السنة أفضل من الشيعة، وذلك يستلزم كونها أفضل منه، لأن ما امتاز به الأفضل أفضل مما امتاز به المفضول.

وهذا بين لمن تدبره؛ فإن الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وقاتلوا معهم، هم أفضل من الذين بايعوا علياً وقاتلوا معه؛ فإن أولئك فيهم من عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان<sup>(٥)</sup> رضى الله عنهم ورضوا عنه\*.

(١) ن: مع.

(٢) س، ب: والنقص؛ وفي (م) كتبت الكلمة بنقطة واحدة فوق الصاد.

(٣) في (س) يوجد بياض بمقدار كلمة، وكتب في الهامش ما يلي: «لعل هنا سقط لفظ: فلا بد، والله أعلم. يوسف حسين». ويوجد البياض في (ب) وكتب المحقق: «بياض بالأصل بمقدار كلمة».

(٤) ن، م: بأمثالهما، وهو تحريف.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).



وعامة السابقين الأولين عاشوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إنما توفي منهم أو قتل في حياته قليل منهم.

والذين بايعوا علياً كان فيهم من السابقين والتابعين بإحسان بعض من بايع أبا بكر وعمر<sup>(\*)</sup> وعثمان. وأما سائرهم فمنهم من لم يبايعه ولم يقاتل معه، كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر<sup>(\*)</sup>، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأمثال هؤلاء من السابقين، والذين اتبعوهم بإحسان.

ومنهم من قاتله، كالذين كانوا مع طلحة والزبير وعائشة ومعوية من السابقين والتابعين.

وإذا كان الذين بايعوا الثلاثة وقاتلوا معهم أفضل من الذين بايعوا علياً وقاتلوا معه، لزم أن يكون كلٌّ من الثلاثة أفضل، لأن علياً كان موجوداً على عهد الثلاثة، فلو كان هو المستحق للإمامة دون غيره، كما تقوله الرافضة، أو كان أفضل وأحق بها، كما يقوله من يقوله من الشيعة، لكان أفضل الخلق قد عدلوا عما أمرهم<sup>(١)</sup> الله به ورسوله به<sup>(٢)</sup> إلى ما لم يؤمروا به، بل ما<sup>(٣)</sup> نهوا عنه، وكان الذين بايعوا علياً وقاتلوا معه فعلوا ما أمروا به.

ومعلوم أن من فعل ما أمر الله به ورسوله كان أفضل ممن تركه وفعل ما نهى الله عنه ورسوله، فلزم لو كان قول الشيعة حقاً أن يكون أتباع عليّ

(\* - \*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) ن، م: أمر.

(٢) به: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ما: ساقطة من (س)، (ب).

أفضل . وإذا<sup>(١)</sup> كانوا هم أفضل وإمامهم أفضل من الثلاثة، لزم أن يكون ما فعلوه من الخير<sup>(٢)</sup> أفضل مما فعله الثلاثة .

وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار، الذي تواترت به<sup>(٣)</sup> الأخبار، وعلمته البوادى والحضار؛ فإنه في عهد الثلاثة جرى من ظهور الإسلام وعلوه، وانتشاره ونموه<sup>(٤)</sup>، وانتصاره وعزه، وقمع المرتدّين، وقهر الكفار من أهل الكتاب والمجوس وغيرهم - ما لم يجز<sup>(٥)</sup> بعدهم مثله .

وعلى رضى الله عنه فضله الله وشرفه بسوابقه الحميدة وفضائله العديدة، لا بما جرى في<sup>(٦)</sup> زمن خلافته من الحوادث، بخلاف أبى بكر وعمر وعثمان؛ فإنهم فضلوا مع السوابق الحميدة والفضائل العديدة، بما جرى في<sup>(٧)</sup> خلافتهم من الجهاد في سبيل الله، وإنفاق كنوز كسرى وقيصر، وغير ذلك من الحوادث المشكورة، والأعمال المبرورة .

وكان أبو بكر وعمر أفضل سيرة وأشرف سريرة من عثمان [وعلى]<sup>(٨)</sup> رضى الله عنهم أجمعين . فلهذا كانا أبعد عن الملام وأولى بالثناء العام، حتى لم يقع<sup>(٩)</sup> في زمنها شيء من الفتن؛ فلم يكن للخوارج في زمنها لا قول ماثور، ولا سيف مشهور، / بل كان كل سيوف المسلمين مسلولة على الكفار، وأهل الإيمان في إقبال، وأهل الكفر في إدبار .

١٢٨ / ٤

(١) م : فإذا .

(٢) س، ب : من الخيرات . (٣) ن : لو تواترت به .

(٤) م : ويكره .

(٥) ن : يجز .

(٦) \* - \* : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٧) وعلى : ساقطة من (ن)، (م) . (٨) م : يسمع .

ثم إن الرافضة - أو أكثرهم - لفرط جهلهم وضلالهم يقولون : إنهم ومن اتبعهم كانوا كفارا مرتدين ، وإن اليهود والنصارى خير منهم ، لأن الكافر الأصلي خير من المرتد . وقد رأيت هذا في عدة من كتبهم ، وهذا القول من أعظم الأقوال افتراءً على أولياء الله المتقين ، وحزب الله المفلحين ، وجند الله الغالبيين .

ومن الدلائل الدالة على فساده أن يُقال : من المعلوم بالاضطرار ، والمتواتر من الأخبار ، أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة ، وهاجر طائفة منهم ، كعمر وعثمان وجعفر بن أبي طالب ، هجرتين : هجرة إلى الحبشة ، وهجرة إلى المدينة ، وكان الإسلام إذ ذاك قليلاً ، والكفار مستولون على عامة الأرض ، وكانوا يؤذون بمكة ويلقون من أقاربهم وغيرهم من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا الله ، / وهم صابرون على ٣٢٦ ظ الأذى ، متجرعون لمرارة البلوى ، وفارقوا الأوطان ، وهجروا الخللان لمحبة الله ورسوله والجهاد في سبيله ، كما وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر: ٨] . وهذا كله فعلوه طوعاً واختياراً من تلقاء أنفسهم ، لم يكرههم عليه مكره ، "ولا أُلجأهم إليه أحد؛ فإنه لم يكن للإسلام إذ ذاك من القوة ما يُكرهه" به أحد على الإسلام<sup>(١)</sup> ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك - هو ومن اتبعه - منبهين عن القتال ، مأمورين بالصفح والصبر ، فلم يُسلم

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب) .

(١) ن ، س ، ب : به أحد من الإسلام . والمثبت من (م) .

أحد باختياره ، ولا هاجر أحد إلا باختياره .  
لهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من العلماء : إنه لم يكن من المهاجرين  
من نافع ، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار لما ظهر الإسلام بالمدينة ،  
ودخل فيه قبائل الأوس والخزرج ، و [لما] صار<sup>(١)</sup> للمسلمين دار يمتنعون بها  
ويقاتلون دخل في الإسلام من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب من  
دخل خوفاً وتقية ، وكانوا منافقين .

كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعُدُّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [سورة التوبة :  
. [١٠١]

ولهذا إنما ذكر النفاق في السور المدنية ، وأما السور المكية فلا ذكر فيها  
للمنافقين ، فإن من أسلم قبل الهجرة بمكة لم يكن فيهم منافق ، والذين  
هاجروا لم يكن فيهم منافق ، بل كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، محبين لله  
ولرسوله ، وكان الله ورسوله أحب إليهم من أولادهم وأهلهم وأموالهم .  
وإذا كان كذلك علم أن ربيهم - أرمى أكثرهم أو بعضهم - بالنفاق ،  
كما يقوله من يقوله من الرافضة ، من أعظم البهتان ، الذي هو نعت  
الرافضة وإخوانهم من اليهود ؛ فإن النفاق كثير ظاهر في الرافضة وإخوان  
اليهود ، ولا يوجد في الطوائف أكثر وأظهر نفاقاً منهم ، حتى يوجد فيهم  
النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم ، ممن هو من أعظم الطوائف نفاقاً وزندقة  
وعداوة لله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

(١) ن ، م ، س : وصار .

(٢) ن ، س ، ب : ورسوله .

وكذلك دعواهم عليهم الردة من أعظم<sup>(١)</sup> الأقوال بهتاناً؛ فإن المرتد إنما يرتد لشبهة أو شهوة. ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه؟!

وأما الشهوة: فسواء كانت شهوة رياسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك، كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع، فمن<sup>(٢)</sup> خرجوا من ديارهم وأموالهم، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعزّ حباً لله ورسوله، طوعاً غير إكراه، كيف يعادون الله ورسوله طلباً للشرف والمال؟!

ثم هم في حال قدرتهم على المعادة، وقيام المقتضى للمعادة، لم يكونوا معادين لله ورسوله، بل موالين لله ورسوله، معادين لمن عادى الله ورسوله، فحين قوى المقتضى للموالاتة، وضعفت القدرة على المعادة، يفعلون نقيض هذا؟! هل يظن هذا إلا من هو من أعظم الناس ضلالاً؟

وذلك أن الفعل إذا حصل معه كمال القدرة عليه، وكمال الإرادة له وجب وجوده. وهم في أول الإسلام كان المقتضى لإرادة معادة الرسول أقوى، لكثرة أعدائه وقلة / أوليائه، وعدم ظهور دينه وكانت قدرة من ١٢٩ / ٤ يعاديه<sup>(٣)</sup> باليد واللسان حينئذ<sup>(٤)</sup> أقوى، حتى كان يعاديه آحاد الناس،

(١) ن، م: أظهر.

(٢) ن، م، س: ممن. والتصويب من (ب).

(٣) ن، م، س: وعدم ظهور دينه باليد واللسان. والعبارة الأخيرة جاءت في هذه النسخ في غير موضعها الصحيح، وأثبتها محقق (ب) في مكانها الصحيح، كما سنذكره بعد قليل.

(٤) م: وكانت قدرة معاديه..

(٥) ن: من يعاديه حينئذ؛ م: معاديه حينئذ.

ويباشرون أذاه بالأيدي والألسن . ولما ظهر الإسلام وانتشر، كان المقتضى للمعاداة أضعف، والقدرة عليها أضعف . ومن المعلوم أن من ترك المعاداة أولاً، ثم عاداه ثانياً لم يكن إلا لتغير<sup>(١)</sup> إرادته أو قدرته .

ومعلوم أن القدرة على المعاداة كانت أولاً أقوى، والموجب لإرادة المعاداة كان أولاً أولى، ولم يتجدد [عندهم]<sup>(٢)</sup> ما يوجب تغير إرادتهم ولا قدرتهم، فعلم علماً يقينياً أن القوم لم يتجدد عندهم ما يوجب الردة عن دينهم ألبتة، والذين ارتدوا بعد موته إنما كانوا ممن أسلم بالسيف، كأصحاب مسيلمة وأهل نجد، فأما المهاجرون الذين أسلموا طوعاً فلم يرتد منهم - والله الحمد - أحد، وأهل مكة لما أسلموا بعد فتحها هم طائفة منهم بالردة، ثم ثبتهم الله بسهيل بن عمرو.

وأهل الطائف لما حاصروهم<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة، ثم رأوا ظهور الإسلام، فأسلموا مغلوبين، فهُموا بالردة، فثبتهم<sup>(٤)</sup> الله بعثمان بن أبي العاص .

فأما أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها أسلموا طوعاً، والمهاجرون منهم والأنصار، وهم قاتلوا الناس على الإسلام، ولهذا لم يرتد من أهل المدينة أحد، بل ضعف غالبهم بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وذلت أنفسهم عن الجهاد على دينه، حتى ثبتهم الله وقواهم بأبي بكر الصديق رضى الله عنه، فعادوا إلى ما كانوا عليه من قوة اليقين،

(١) م: لتعين، وهو تحريف.

(٢) عندهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) م: وثبهم.

(٣) م، س، ب: حصرهم.

وجهاد الكافرين، فالحمد لله الذى من على الإسلام وأهله بصديق /  
 الأمة، الذى آيد الله به دينه فى حياة رسوله، وحفظه به بعد وفاته، فالله ص ٣٢٧  
 يجزيه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

## فصل

كلام الرافضى  
 على المنهج الرابع  
 فى الأدلة الدالة  
 على إمامة علي  
 رضى الله عنه  
 وهى اثنا عشر

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>: «المنهج الرابع: فى الأدلة الدالة على إمامته**  
**[المستنبطة]<sup>(٢)</sup> من أحواله<sup>(٣)</sup> وهى اثنا عشر».**

ثم ذكر: كان أزهد الناس وأعبدهم وأعلمهم وأشجعهم، وذكر أنواعاً  
 من خوارق العادات له، واجتماع الفضائل على أوجه<sup>(٤)</sup> تقدّم بها عليهم،  
 فقال<sup>(٥)</sup>:

قال: الأول: أنه  
 كان أزهد  
 الناس الخ

**«الأول: أنه كان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم»<sup>(٦)</sup>.**

**والجواب: المنع؛ فإن أهل العلم بحالهما يقولون: أزهد الناس بعد**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد الشرعى: أبو بكر وعمر. وذلك أن**  
**أبا بكر كان له مال يكتسبه<sup>(٧)</sup> فأنفقه كله فى سبيل الله، وتولى الخلافة،**

(١) فى (ك) ص ١٧٤ (م).

(٢) المستنبطة: ساقطة من (ن)، (م)، (س)، (ب)، وأثبتها من (ك).

(٣) ك: من أحواله عليه السلام.

(٤) ن، م: وجه. (٥) بعد كلام ابن المطهر السابق مباشرة.

(٦) ك: أنه عليه السلام كان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٧) م: مكسبه؛ س، ب: يكسبه.

فذهب إلى السوق يبيع ويتكسب<sup>(١)</sup>، فلقية عمر وعلى يده أبراد، فقال له: أين تذهب؟ فقال: أظننت أنني تارك<sup>(٢)</sup> طلب المعيشة لعيالي؟ فأخبر بذلك أبا عبيدة والمهاجرين، ففرضوا له شيئاً، فاستحلف عمر وأبا عبيدة، فحلفا له أنه يُباح<sup>(٣)</sup> له أخذ درهمين كل يوم، ثم ترك ماله في بيت المال، ثم لما حضرته الوفاة أمر عائشة أن تردّ إلى بيت المال ما كان قد دخل في ماله من مال المسلمين، فوجدت جرد قطيفة لا يساوي خمسة دراهم، وحبشية ترضع ابنه، أو عبداً حبشياً ويعيرا ناضحاً، فأرسلت بذلك إلى عمر. فقال عبدالرحمن بن عوف له: أتسلب هذا عيال أبي بكر؟ فقال: كلا ورب الكعبة، لا يتأثم<sup>(٤)</sup> منه أبو بكر في حياته، وأتحمله أنا بعد موته.

وقال بعض العلماء: علىّ كان زاهداً، ولكن الصديق أزهده منه؛ لأن أبا بكر كان له المال الكثير في أول الإسلام والتجارة الواسعة، فأنفقه في سبيل الله، وكان حاله في الخلافة ما ذكر، ثم ردّ ما تركه لبيت المال. قال ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: «وأما علىّ فإنه كان في أول الإسلام فقيراً يُعال ولا يعول، ثم استفاد المال: الرباع، والمزارع، والنخيل، والأوقاف، واستشهد وعنده تسع عشرة سرية، وأربع نسوة، وهذا كله مباح - والله

(١) ن، س، ب: ويكتسب.

(٢) ن، س، ب: تركت. (٣) م: مباح.

(٤) م: لا يتألم.

(٥) هو حميد بن مخلد، أو حميد بن زنجويه، بن قتيبة الأزدي النسائي، أبو أحمد، من حفاظ الحديث، مصنف كتاب «الأموال» وكتاب «الترغيب والترهيب». حدّث عنه أبو داود السجستاني والنسائي وغيرهما، وتوفى سنة ٢٥١. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٥٠/٢ - ٥٥١؛ الأعلام ٣١٩/٢.



الحمد - ولم يأمر<sup>(١)</sup> برد ما تركه<sup>(٢)</sup> لبيت المال . وخطب الحسن الناس بعد وفاته فقال: ما ترك<sup>(٣)</sup> صفراء ولا بيضاء، إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه» .

وروى الأسود بن عامر: حدثنا شريك النخعي، عن عاصم / بن ١٣٠ / ٤  
كليب، عن محمد بن كعب القرظي قال: [قال]<sup>(٤)</sup> على: لقد رأيتني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربط الحجر على بطني من شدة الجوع، وإن صدقة مالى لتبلغ اليوم أربعين ألفاً<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد عن حجاج عن شريك<sup>(٦)</sup>، ورواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وفيه: لتبلغ أربعة آلاف دينار.

فأين هذا من زهد أبي بكر؟! وإن كانا رضى الله عنهما زاهدين .  
وقال ابن حزم<sup>(٧)</sup>: «وقال قائلون: على كان أزهدهم» قال: «وكذب هذا

(١) ن، س: ولم يؤمر.

(٢) ن، س، ب: ما ترك.

(٣) س: ما تركت، وهو خطأ.

(٤) قال: فى (ب) فقط.

(٥) الحديث فى كتاب «فضائل الصحابة» بهذا الاسناد ٧١٢/٢ (رقم ١٢١٨).

(٦) فى «فضائل الصحابة» الرقم السابق والأرقام ٨٩٩، ٩٢٧، ١٢١٧. وضعف المحقق الحديث فى كل أسانيده السابقة وتكلم عليه ٥٣٩/١ وقال عن شريك ٧١٢/٢: «شريك ابن عبدالله النخعي سىء الحفظ». وانظر كلامه على الحديث ٥٣٩/١ وفيه قوله: «وأخرجه الدولابى فى الكنى (٢: ١٦٣) من شريك بدون قوله: وإن صدقتى . الخ . وليس فى الحديث تصريح أنه صلى الله عليه وسلم أيضا كان يربط الحجر، لكنه محتمل، غير أنه لا يصح فى حق النبي صلى الله عليه وسلم . . .» .

(٧) فى كتابه «الفصل فى الملل والأهواء والنحل» ٢١٦/٤ - ٢١٨. وهناك فروق بين نص كتابنا وبين «الفصل» سأشير إلى أهمها إن شاء الله .

الجاهل، وبرهان ذلك أن الزهد إنما هو عزوف<sup>(١)</sup> النفس عن حب الصوت، وعن المال، وعن اللذات، وعن الميل إلى الولد والحاشية. ليس للزهد<sup>(٢)</sup> معنى يقع عليه اسم الزهد إلا هذا المعنى. فأما عزوف النفس عن المال فقد عَلِمَ كل من له أدنى بصر بشيء من الأخبار الخالية أن أبا بكر أسلم وله مال عظيم. قيل: أربعين ألفاً<sup>(٣)</sup> أنفقها في سبيل الله كلها، وأعتق المستضعفين من العبيد المؤمنين المعذبين في ذات الله، ولم يعتق عبداً أجداداً<sup>(٤)</sup> يمنعونه، لكن كل معذب ومعذبة في الله عز وجل، حتى هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبق لأبي بكر من جميع ماله إلا ستة آلاف درهم، حملها كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبق لبنيه منها درهما، ثم أنفقها كلها في سبيل الله، حتى لم يبق له منها شيء، وبقي في عبادة له قد خللها بعود، إذا نزل فرشها، وإذا ركب لبسها، إذ تمول غيره من الصحابة، واقتنى الرباع الواسعة، والضياع العظيمة من حلها وحقها، إلا أن من آثر بذلك [الله]<sup>(٥)</sup> في سبيل الله<sup>(٦)</sup> أزهدهم من أنفق وأمسك. ثم ولى الخلافة فما اتخذ جارية، ولا توسع في مال. وعَدَّ عند موته<sup>(٧)</sup> ما أنفق على نفسه وولده من مال الله، الذي لم يستوف منه

(١) الفصل: غروب.

(٢) الفصل: الزهد.

(٣) الفصل: أربعين ألف درهم.

(٤) الفصل: جلداً.

(٥) الله: ليست في (ن)، (م).

(٦) الفصل: إلا أن من آثر بذلك سبيل الله..

(٧) س، ب: وعند موته.

إلا بعض حقه، وأمر<sup>(١)</sup> بصرفه إلى بيت المال من صلب ماله الذي حصل له من سهامه في المغازي والمقاسم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا هو الزهد في اللذات والمال الذي لا يدانيه<sup>(٢)</sup> فيه أحد من الصحابة: لا على ولا غيره، إلا أن يكون أباً ذر<sup>(٣)</sup> وأباً عبدة، من المهاجرين الأولين، فإنهما جريا على هذه الطريقة التي فارقا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

ولقد تلا<sup>(٤)</sup> أبا بكر عمر<sup>(٥)</sup> في هذا الزهد، وكان فوق على في ذلك، يعنى في إعراضه عن المال واللذات.

وأما على رضي الله عنه فتوسّع في هذا المال من حلّه، ومات عن أربع زوجات، وتسع عشرة أم ولد، سوى الخدم والعبيد، وتوفى عن أربعة وعشرين ولداً من ذكر وأنثى، وترك لهم من العقار والضياع ما كانوا به من أغنياء قومهم ومياسيرهم.

هذا أمر مشهور، لا يقدر على إنكاره من له أقل علم بالأخبار والآثار. ومن جملة عقاره ينبع<sup>(٦)</sup> التي تصدق بها، كانت تغل ألف وسق تمر سوى زرعها فأين هذا من هذا؟!

وأما حب الولد<sup>(٧)</sup> والميل إليهم وإلى الحاشية، فالأمر في هذا أبين من أن

(١) ب: أمر.

(٢) ن، س: لا يباينه، وهو تحريف. وفي (ب): لا يضاويه.

(٣) ب: أبان، وهو تحريف.

(٤) ترك ابن تيمية في هذا الموضع ما يقرب من سطرين من كلام ابن حزم.

(٥) ن، م: وعمر، وهو خطأ.

(٦) كلمة «ينبع»: ساقطة من «الفصل». (٧) س: الوليد.

يخفى على أحد له أقل علم بالأخبار، فقد كان لأبي بكر رضى الله عنه من  
 ظ ٣٢٧ / القرابة والولد مثل طلحة بن عبيد الله<sup>(١)</sup>، من المهاجرين الأولين،  
 والسابقين من ذوى الفضائل العظيمة في كل باب من أبواب الفضائل في  
 الإسلام، ومثل ابنه عبدالرحمن بن أبي بكر، وله مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم صحبة قديمة، وهجرة سابقة، وفضل ظاهر، فما استعمل أبو بكر  
 أحدا منهم على شىء من الجهات، وهى بلاد اليمن كلها على سعتها وكثرة  
 أعمالها، وعُمان، وحضرموت، والبحرين، واليامة، والطائف، ومكة،  
 وخيبر، وسائر أعمال الحجاز. ولو استعملهم لكانوا لذلك أهلاً، ولكن  
 خشى المحاباة، وتوقع أن يميله إليهم شىء من الهوى.

ثم جرى عمر رضى الله عنه على مجراه في ذلك، لم يستعمل من بنى  
 عدى بن كعب أحداً على سعة البلاد وكبرها<sup>(٢)</sup>، وقد فتح الشام<sup>(٣)</sup> ومصر  
 وجميع مملكة الفرس<sup>(٤)</sup> إلى خراسان، إلا النعمان بن عدى وحده على  
 ميسان، ثم أسرع عزله.

وفيه من الهجرة ما ليس في شىء من أفخاذ قريش، لأن بنى عدى لم  
 يبق منهم أحد بمكة إلا هاجر، وكان فيهم مثل سعيد بن زيد، أحد  
 المهاجرين الأولين ذى السوابق، وأبى الجهم بن حذيفة / ، وخارجة بن  
 حذافة، ومعمّر بن عبدالله [وابنه] عبدالله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

١٣١ / ٤

(١) ن، م، س، ب: طلحة بن عبدالله. والتصويب من «الفصل» ٢١٧/٤.

(٢) م: وكثرها؛ الفصل: وكثرتها.

(٣) م: وقد فتح الله الشام. . . . (٤) س، ب: فرس.

(٥) ن، م، س: ومعمّر بن عبدالله بن عمر؛ ب: ومعمّر بن عبدالله وعبدالله بن عمر. والمثبت

من «الفصل» ٢١٧/٤.

ثم لم يستخلف أبوبكر ابنه عبدالرحمن، وهو أحد الصحابة، ولا استعمل عمر ابنه<sup>(١)</sup> في حياته ولا بعد موته<sup>(٢)</sup>، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، وقد رضى بخلافته بعض الناس<sup>(٣)</sup>، وكان أهلاً لذلك، ولو استخلفه لما اختلف عليه أحد، فما<sup>(٤)</sup> فعل.

ووجدنا علياً إذ ولى قد استعمل أقاربه: ابن عباس<sup>(٥)</sup> على البصرة، وعبيد الله بن عباس على اليمن، وقثمًا ومعبداً ابني العباس<sup>(٦)</sup> على مكة والمدينة، وجعدة بن هبيرة<sup>(٧)</sup>، وهو ابن اخته أم هانئ بنت أبي طالب على خراسان، ومحمد بن أبي بكر، وهو ابن امرأته وأخو ولده على مصر.

ورضى ببيعة الناس الحسن ابنه بالخلافة بعده. ولسنا نكر استحقاق الحسن للخلافة، ولا استحقاق عبدالله بن عباس للخلافة، فكيف بإمارة البصرة؟. لكننا نقول: إن من زهد في الخلافة لولدٍ مثل عبدالله بن عمر أو عبدالرحمن بن أبي بكر والناس متفقون<sup>(٨)</sup> عليه، وفي تأمير مثل طلحة بن

(١) ن، س، ب: ولا استعمل ابنه عمر.

(٢) الفصل: ولا استعمل عمر ابنه عبدالله على الخلافة...

(٣) الفصل: وقد رضى به الناس...

(٤) ب: فيما.

(٥) الفصل: عبدالملك بن عباس، وهو خطأ. وذكر ابن حجر في «الإصابة» ٣٢٥/٢ في ترجمة عبدالله بن عباس رضى الله عنهما: «فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قُتل علي».

(٦) الفصل: وخثعم ومعبداً بنى العباس، وهو خطأ. وانظر: الأعلام ٢٩/٦ وفيه: «وولاه عمه علي بن ابي طالب على المدينة، فاستمر فيها إلى أن قتل علي». وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب ٣٦١/٨ - ٣٦٢.

(٧) الفصل: وجعدة بن نميّره، وهو خطأ. انظر: تهذيب التهذيب ٨١/٢.

(٨) م: يتفقون.

عبيد الله وسعيد بن زيد، فلا شك أنه أتم زهداً وأعزف<sup>(١)</sup> عن جميع معاني الدنيا نفساً<sup>(٢)</sup> ممن يأخذ ما أبيح له أخذه<sup>(٣)</sup>.  
 فصح بالبرهان الضروري أن أبا بكر رضى الله عنه أزهّد من جميع الصحابة، ثم عمر رضى الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup>.

## فصل

تابع كلام  
 الرافضى  
 على زهد علي  
 رضى الله عنه

**قال الرافضى<sup>(٥)</sup>:** «عليّ قد<sup>(٦)</sup> طلق الدنيا ثلاثاً، وكان قوته جريش الشعير، وكان يخطمه لثلاث يضع الإمامان فيه أدماً<sup>(٧)</sup>، وكان يلبس خشن الثياب وقصيرها، ورقّع مدرعته حتى استحي<sup>(٨)</sup> من رقعها<sup>(٩)</sup>، وكان حائل سيفه ليفاً<sup>(١٠)</sup> وكذا نعله.

وروى أخطب خوارزم عن عمّار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا عليّ إن الله زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب<sup>(١١)</sup> إلى الله منها: زهدك في الدنيا، وبغضها إليك،

(١) الفصل ٤/٢١٨: أو أعزب، وهو خطأ.

(٢) الفصل: يقينا.

(٣) الفصل: ممن أخذ منها [مما] أبيح له أخذه.

(٤) س، ب: عنه والله أعلم.

(٥) فى (ك) ص ١٧٤ (م) - ١٧٦ (م).

(٦) عبارة: «عليّ قد...» ليست فى (ك).

(٧) ك: الإمامان عليهما السلام فيه إداما.

(٨) ن: استحيى؛ ك: استحيا.

(٩) م: ليف؛ ك: الليف.

(١٠) ك: من راقمها.

(١١) ك: هى أحب.

وَحَبَّبَ إِلَيْكَ الْفُقَرَاءَ، فَفَرَضْتَ بِهِمْ أَتْبَاعاً، وَرَضُوا بِكَ إِمَاماً.  
يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ أَحْبَبَكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ، وَالْوَيْلَ لِمَنْ أَبْغَضَكَ  
وَكَذَبَ عَلَيْكَ. <sup>(\*)</sup> أَمَا مِنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ فِإِخْوَانِكَ فِي دِينِكَ،  
وَشُرَكَائِكَ فِي جَنَّتِكَ. وَأَمَا مِنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَبَ عَلَيْكَ <sup>(\*)</sup> فَحَقِيقٌ عَلَى  
اللَّهِ أَنْ يَقِيمَهُمْ <sup>(١)</sup> مَقَامَ الْكَذَّابِينَ.

قال <sup>(٢)</sup> سويد بن غفلة: دخلت على عليّ العصر، فوجدته جالساً  
بين يديه صفحة فيها لبن حار، وأجد ريحه من شدة حموضته، وفي  
يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو <sup>(٣)</sup> يكسر بيده أحياناً،  
فإذا غلبه كسره بركبته <sup>(٤)</sup>، فطرحه فيه <sup>(٥)</sup>، فقال: ادن فأصّب من  
طعامنا هذا. فقلت: إني صائم. فقال: سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول: من منعه الصيام عن <sup>(٦)</sup> طعام يشتهيهِ كان  
حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها. قال:  
قلت لجاريته وهي قائمة <sup>(٧)</sup>: وبحك يا فضة، ألا تتقين الله في هذا  
الشيخ؟ ألا تنخلين طعامه مما أرى فيه من النخال <sup>(٨)</sup>؟ فقالت:

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) ك: على الله يوم القيامة أن يقيمه.

(٢) ك: وقال...

(٣) وهو: ليست في (ك) ص ١٧٥ (م).

(٤) ك: بركبه.

(٥) ك: من.

(٥) فيه: ليست في (ك).

(٨) ك: له طعامه مما أرى فيه من النخال.

(٧) ك: وهي قائمة بقرب منه.

لقد عهد<sup>(١)</sup> إلينا أن لا ننخل له طعاما. قال: ما قُلتَ لها؟ فأخبرته. قال<sup>(٢)</sup>: بأبي وأمي من لم يُنخل له طعام، ولم يشبع من خبز البرِّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله عز وجل، واشترى يوما ثوبين غليظين، فخير قبرا فيهما، فأخذ واحداً ولبس هو الآخر، ورأى في كمّه طولاً عن أصابعه فقطعه.

وقال ضرار بن ضمرة: دخلت على معاوية بعد قتل أمير المؤمنين علي<sup>(٣)</sup>، فقال: صف لي علياً. فقلت: أعفنى. فقال: لا بد من ذلك<sup>(٤)</sup>. فقلت<sup>(٥)</sup>: أما إذ لا بد، فإنه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزينتها، ويستأنس<sup>(٦)</sup> بالليل ووحشته. وكان والله<sup>(٧)</sup> غزير العبرة، طويل الفكرة، يعجبه<sup>(٨)</sup> من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما قشب، وكان فينا كأحدنا: يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا<sup>(٩)</sup> إذا دعونا، ونحن -

(١) ك: لقد تقدم..

(٢) القائل هنا سويد بن غفلة وقوله التالي عن علي رضي الله عنه.

(٣) ك: بعد قتل علي عليه السلام.

(٤) ك: لا بد أن تصفه.

(٥) ن، م: فقال، وهو خطأ.

(٦) ك: ويأنس.

(٧) عبارة «وكان والله»: ليست في (ك).

(٨) ك: .. الفكرة، يقلب كفه، ويعاتب نفسه، يعجبه..

(٩) ن، س، ب: ويلينا.



والله - مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلّمه<sup>(١)</sup> هية له، يعظّم أهل الدين، ويقرب المساكين، لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله. فأشهد بالله لقد رأيته وهو يقول: يا دنيا<sup>(٢)</sup> غرّى غيرى. أليّ تعرضتِ؟ أم إلىّ / تشوفت<sup>(٣)</sup>؟ هيهات! قد ١٣٢ / ٤ بتت<sup>(٤)</sup> ثلاثا، لا رجعة فيك<sup>(٥)</sup>، عمرك قصير<sup>(٦)</sup>، وخطرك<sup>(٧)</sup> كثير، وعيشك حقير. آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق! فبكى معاوية، وقال: رحم الله أبا الحسن كان<sup>(٨)</sup> والله كذلك، فما حزنك<sup>(٩)</sup> عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذُبح ولدها في حجرها، فلا ترقأ عبرتها، ولا يسكن حزنها.

**والجواب:** أما زهد عليّ رضى الله عنه فى المال فلا ريب فيه، لكن الرد عليه الشأن أنه كان أزهد من أبى بكر [وعمر]<sup>(١٠)</sup>، وليس فيما ذكره ما يدل على

- (١) ك (ص ١٧٦م): لا نكاد نكلّمه ..
- (٢) ك: لقد رأيته فى بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، قابضا على لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكى بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا ..
- (٣) ن، س، ب: تشوقت. والمثبت من (م)، (ك)، وتشوفت الجارية: أى تزينت.
- (٤) ك: هيهات هيهات، غرّى غيرى، قد أبنتك .. والبت: القطع.
- (٥) ك: فيها؛ ب: لى فيك.
- (٦) ك: فعمرك قصير.
- (٧) ن، س، ب: وبطرك.
- (٨) ن، س، ب: فكان؛ ك: قد كان.
- (٩) ك: .. كذلك. قال معاوية: كيف كان حبك له؟ قال: كحب أم موسى لموسى عليه السلام. قال: فما حزنك ..
- (١٠) (عمر: زيادة فى (م)).

ذلك، بل ما كان فيه حقاً فلا دليل فيه على ذلك، والباقي : إما كذب، وإما ما لا مدح فيه .

[أما كونه طلق الدنيا ثلاثاً]<sup>(١)</sup> : فمن المشهور عنه<sup>(٢)</sup> أنه قال : «يا صفراء، يا بيضاء، قد طلقتك ثلاثاً، غرّى غيرى، لا رجعة لى فيك» . لكن هذا لا يدل على أنه أزهد ممن لم يقل هذا؛ فإن نبينا وعيسى ابن مريم وغيرهما كانوا أزهد منه، ولم يقولوا هذا . ولأن الإنسان إذا زهد لم يجب أن يقول بلسانه<sup>(٣)</sup> : قد زهدت،<sup>(٤)</sup> وليس كل من قال : زهدت، يكون قد زهد، فلا عدم هذا الكلام يدل على عدم الزهد، ولا وجوده يدل على وجوده، فلا دلالة فيه .

وأما قوله : إنه كان دائماً يقتات جريش الشعير بلا أدم<sup>(٥)</sup> .

فلا دلالة فى هذا الوجهين : أحدهما : أنه كذب . والثانى : أنه لا مدح فيه . فرسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الزهاد كان<sup>(٦)</sup> لا يردّ موجوداً، ولا يتكلّف مفقوداً<sup>(٧)</sup>، بل إن حضر لحم دجاج أكله، أو لحم غنم أكله، أو حلواء أو عسل أو فاكهة أكله، وإن لم يجد شيئاً لم يتكلّفه، وكان إذا حضر طعاماً<sup>(٨)</sup> : فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، ولا يتكلّف ما لا يحضر،

(١) ما بين المعقوفتين فى (م) فقط .

(٢) عنه : ساقطة من (س)، (ب) .

(٣) ن، س، ب : لم يجب بلسانه أن يقول .

(٤-٤) : ساقط من (م) .

(٥) م : إدام .

(٦) س، ب : . . . وسلم كان إمام الزهاد وكان .

(٧) س : مقصوداً . (٨) م : طعام .

وربما ربط على بطنه الحجر<sup>(١)</sup> من الجوع، وقد كان<sup>(٢)</sup> يقيم الشهر والشهرين لا يُوقد في بيته ناراً.

وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فقال النبي صلى عليه وسلم: «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

فكيف يُظن بعليّ أنه رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويجعل ذلك من مناقبه؟! وأتى مدح لمن رغب عنها؟ ثم كيف يقال: إن علياً كان بالعراق ولا يقتات إلا شعيراً مجروشاً لا أدم له، ولا يأكل خبز برّ ولا لحمًا، والنقل المتواتر بخلاف ذلك؟ وهل من الصحابة من فعل ذلك؟ أو هل قال أحد منهم: إن ذلك مستحب؟

وأما قوله: «كان حمائل سيفه ليفاً، ونعله ليفاً».

فهذا أيضاً كذب ولا مدح فيه؛ فقد روى أن نعل [رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الجلود، وحمائل]<sup>(٤)</sup> سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت<sup>(٥)</sup> ذهباً وفضة. والله قد يسر الرزق عليهم، فأى مدح في أن يعدلوا عن الجلود مع تيسرها؟ وإنما يمدح هذا عند العدم.

(١) م: بالحجر.

(٢) س، ب: وكان.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٩/٤ - ٣٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (٥) ن، م، س: كان.

كما قال أبو أمامة الباهلي : «لقد فتح البلاد أقوام كانت خُطْم خيلهم  
 ليفاً، وركبهم العلابي»<sup>(١)</sup> رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.  
 وحديث عمار من الموضوعات، وكذلك حديث سويد بن غفلة ليس  
 مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.  
 وأما حديث الثوب الذي اشتراه فهو معروف. وحديث ضرار بن ضمرة  
 قد روى، وليس في واحد منهما ما يدل على أنه أزهد من أبي بكر وعمر،  
 بل من عرف المنقول من سيرة عمر وعدله وزهده، وصرفه الولايات عن  
 أقاربه، ونقصه لابنه في العطاء عن نظيره، ولا بنته في العطاء عن  
 نظيرتها، وأكله الخشن مع كونه هو الذي قسم كنوز كسرى وقيصر، وإنما  
 كان الذي يقسمه علي<sup>(٣)</sup> جزءاً من فتوح عمر، وأنه مات وعليه ثمانون ألف  
 درهم ديناً - تبين له من وجوه كثيرة أن عمر كان أزهد من علي. ولا ريب  
 أن أبا بكر أزهد من عمر<sup>(٤)</sup>.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup> :** «وبالجملة زهده لم يلحقه أحد فيه، ولا سبقه

تابع كلام  
 السرافضي على  
 زهد علي رضي  
 الله عنه.

(١) ن، م، س: العلابي. وفي «النهاية في غريب الحديث» ١٢١/٣: «العلابي جمع علباء، وهو عصب في العنق كانت العرب تشده على أجفان سيوفهم».

(٢) الأثر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه - بلفظ مختلف - في: البخاري ٣٩/٤ (كتاب الجهاد، باب حلية السيوف) ونصه: . . . سمعت أبا أمامة يقول: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والأنك والحديد».

(٣) م: الفيء، وهو تحريف.

(٤) س، ب: من عمر، والله أعلم. (٥) في (ك) ص ١٧٦ (م).

[أحد] <sup>(١)</sup> إليه . وإذا كان أزهد <sup>(٢)</sup> كان هو الإمام ، لامتناع تقدم  
المفضل عليه <sup>(٣)</sup> .

**والجواب:** أن كلتا القضيتين باطلة : لم يكن أزهد من أبي بكر وعمر ، الرد عليه  
ولا كل من كان أزهد كان / أحق بالإمامة . وذلك أن علياً كان له من ١٣٣ / ٤  
المال والسراري ولأهله ما لم يكن لأبي بكر وعمر .

وقد روى عبدالله بن أحمد ، حدثنا علي بن حكيم ، حدثنا شريك ،  
عن عاصم بن كليب ، عن محمد بن كعب القرظي قال : سمعت علياً  
قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وإني لأربط الحجر على بطني  
من الجوع ، وإن صدقتى اليوم لتبلغ أربعين ألفاً <sup>(٤)</sup> .

وهذا - وإن كان ضعيفاً - فهو يقابل لمن قال : إنه كان لا يأكل في  
العراق إلا خبز الشعير ، مع أن ذلك النقل لا إسناد له .

ولا ريب أن علياً كان له مال أعظم من مال أبي بكر وعمر ، ولو لم يكن  
إلا ما كان عمر يعطيه وأولاده / وأهل بيته ، فإنه كان يعطيهم من المال <sup>ظ ٣٢٨</sup>  
أعظم مما يعطى سائر قبائل قريش ، ولم يكن عمر يعطى أحداً من بني  
عدى ولا تيم ولا غيرهم من القبائل مثل ما كان يعطى أقارب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فهذا <sup>(٥)</sup> وحده يوجب سعة أموالهم .

(١) أحد : زيادة من (ك) .

(٢) ك : أزهد الناس .

(٣) ك : تقديم المفضل على الفاضل .

(٤) سبق هذا الأثر قبل صفحات ، ص ٤٨١ .

(٥) ن ، م ، س : وهذا .

وعلى له وقف معروف ، فهل يوقف الوقوف من لم يكن له مال ؟ وعمر  
إنما وقف نصيبه من خير ، لم يكن له عقار غير ذلك . وعلى كان له عقار  
بالبيع<sup>(١)</sup> وغيرها .

## فصل

قال الرافضي :  
الثاني : أن علياً  
رضي الله عنه  
كان أعبد الناس

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «الثاني : أنه كان أعبد الناس : يصوم النهار ،  
ويقوم الليل ، ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار ، وأكثر  
العبادات والأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت ، وكان يصلي في  
ليله ونهاره<sup>(٣)</sup> ألف ركعة ، ولم يخل في صلاة<sup>(٤)</sup> الليل - حتى في  
ليلة الهرير . وقال ابن عباس : رأيت في حربه وهو يقرب الشمس ،  
فقلت : يا أمير المؤمنين ماذا تصنع ؟ قال : أنظر إلى الزوال  
لأصلي . فقلت : في هذا الوقت ؟ فقال : إنما نقاتلهم على  
الصلاة<sup>(٥)</sup> . فلم يغفل عن فعل العبادات<sup>(٦)</sup> في أول وقتها في  
أصعب الأوقات .

وكان إذا أريد إخراج الحديد<sup>(٧)</sup> من جسده يترك إلى أن يدخل

(١) م : بالبيع .

(٢) في (ك) ص ١٧٦ (م) - ١٧٧ (م) .

(٣) ك : في نهاره وليلته .

(٤) ك : بصلاة .

(٥) س ، ب : الصلوات .

(٦) ك : العبادة .

(٧) ك : شيء من الحديد .

فى الصلاة؁ فىبقى متوجها إلى الله غافلا عما سواه؁ غير مدرك للآلام التى تفعل به .

وجمع بين الصلاة والزكاة؁ وتصدق<sup>(١)</sup> وهو راع؁ فأنزل الله تعالى فيه<sup>(٢)</sup> قرآنا يتلى . وتصدق بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام؁ حتى أنزل الله فيهم<sup>(٣)</sup> : ﴿ هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [سورة الإنسان : ١] وتصدق ليلا ونهاراً؁ وسراً وعلانية<sup>(٤)</sup>؁ وناجى الرسول فقدم بين يدي نجواه صدقة<sup>(٥)</sup>؁ فأنزل الله فيه قرآنا؁ وأعتق ألف عبدٍ من كسب يده؁ وكان يؤجر نفسه وينفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب . وإذا كان أعبد الناس كان أفضل؁ فيكون هو الإمام .»

**والجواب:** أن يُقال : هذا الكلام فيه من الأكاذيب المختلقة ما لا يخفى الرد عليه إلا على أجهل الناس بأحوال القوم . ومع أنه كذب ولا<sup>(٦)</sup> مدح فيه ولا فى عامة الأكاذيب؁ فقله : إنه كان يصوم النهار ويقوم الليل كذب عليه . وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم : «لكنى أصوم وأفطر؁ وأقوم وأنام؁ وأتزوج النساء؁ فمن رغب عن سنتى فليس منى» .

(١) ك : فتصدق .

(٢) فيه : ليست فى (ك) .

(٣) ن؁ س؁ ب : حتى أنزل فيهم ؛ ك : حتى أنزل الله فيه وفيهم عليهم السلام .

(٤) ك : وجهراً .

(٥) ك : صدقات .

(٦) ب : لا .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ألم أُخبر أنك تقول: لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟». قال: بلى. قال: «فلا تفعل». وفى رواية<sup>(١)</sup>: «ألم أُخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: يا نبى الله لم أرد بذلك إلا الخير. قال: «فإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». فقلت: يا نبى الله إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». قال: «فصم صوم داود نبى الله، فإنه كان أعبد الناس: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأقرأ القرآن فى كل شهر». قلت: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: «أقرأه فى عشرين» إلى أن قال: «فى سبع، ولا تزد على ذلك» وقال فى الصوم: إنى أطيق أفضل من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيحين عن علىّ قال: طرفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة، فقال: «ألا تقومان فتصليان؟» فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله: إذا شاء أن يبعثنا بعثنا. قال: «فولّى وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [سورة الكهف: ٥٤]<sup>(٣)</sup>. / فهذا

(١) م: وفى رواية إلى غيره.

(٢) جاءت عدة أحاديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما تضمنت معانى الأحاديث التى ذكرها ابن تيمية مع اختلاف فى الألفاظ فى: البخارى ٣/٣٩ - ٤١ (كتاب الصوم، باب حق الجسم فى الصوم، باب صوم الدهر، باب حق الأهل فى الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، باب صوم داود عليه السلام)؛ مسلم ٢/٨١٢ - ٨١٨ (كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر...); المسند (ط. المعارف) الأرقام ٦٥٣٤، ٦٤٧٧، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٦٧٦٦. (٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٨٥/٣.



الحديث دليل على نومه في الليل<sup>(١)</sup> مع إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومجادلته حتى ولى وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [سورة الكهف: ٥٤].

وقول القائل: «ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار». إن أراد بذلك: أن بعض المسلمين تعلم ذلك منه، فهكذا كل من الصحابة علم بعض الناس.

وإن أراد أن المسلمين تعلموا ذلك منه، فهذا من الكذب البارد<sup>(٢)</sup>. فأكثر المسلمين ما رأوه، وقد كانوا يقومون الليل ويتطوعون بالنهار، فأكثر بلاد المسلمين التي فتحت في خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما، كالشام ومصر والمغرب وخراسان ما رأوه، فكيف يتعلمون منه؟ والصحابة كانوا كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلموا ذلك، ولا يمكن أن يدعى ذلك إلا في أهل<sup>(٣)</sup> الكوفة.

ومعلوم أنهم كانوا تعلموا<sup>(٤)</sup> ذلك من ابن مسعود رضى الله عنه وغيره قبل أن يقدم إليهم، «وكانوا من أكمل الناس علماً<sup>(٥)</sup> ودينا قبل قدوم على رضى الله عنه إليهم، والصحابة كانوا كذلك، وأصحاب ابن مسعود كانوا كذلك قبل أن يقدم إليهم<sup>(٥)</sup> العراق.

(١) ن، م: بالليل.

(٢) م: النادر.

(٣) ن، س: ذلك لا في أهل...، وهو خطأ؛ م: ذلك في أهل، وهو خطأ.

(٤) م: يتعلمون.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٥) م: وكانوا من الناس تعلماء..

/ وأما قوله: «الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت».

فعامتها كذب عليه . وهو كان أجلاً قدرأً من أن يدعوبهذه الأدعية التي لا تليق بحاله وحال الصحابة ، وليس لشيء من هذه إسناد . والأدعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أفضل مادعا به أحد ، وبها يدعو خيار هذه الأمة من الأولين والآخرين .

وكذلك قوله: «إنه كان يصلى فى اليوم واللييلة ألف ركعة» .

من الكذب الذى لا مدح فيه ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان مجموع صلاته فى اليوم واللييلة أربعين ركعة: فرضاً ونفلاً . والزمان لا يتسع لألف ركعة لمن ولى أمر المسلمين ، مع سياسة الناس وأهله ، إلا أن تكون صلته نقرأ كنقر الغراب ، وهى صلاة المنافقين التى نزه الله عنها علياً .

وأما ليالى صفين ، فالذى ثبت فى الصحيح أنه قال الذكر الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : قال : ما تركته منذ سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم . قيل : ولا لييلة<sup>(١)</sup> صفين ؟ قال : ولا لييلة صفين ، ذكرته من السحر فقلته<sup>(٢)</sup> .

وما ذكر من إخراج الحديد من جسده فكذب . فإن علياً لم يُعرف أنه

(١) س : ليالى .

(٢) س : فقلت ، والحديث عن عليّ رضى الله عنه فى عدة مواضع من المسند (ط . المعارف) مطولاً ومختصراً الأرقام ٨٣٨ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٩ والدعاء الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ وفاطمة هو تسييح الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبيره أربعاً وثلاثين عندما يأويان إلى فراشهما . وجاء الحديث بمعناه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى المسند (ط . المعارف) رقم ٦٥٥٤ .

دخل فيه حديد . وما ذكره من جمعه بين الصلاة والزكاة ، فهذا كذب كما تقدم ولا مدح فيه ، فإن هذا لو كان مستحباً لشرع للمسلمين ، ولو كان يستحب للمسلمين أن يتصدقوا وهم في الصلاة لتصدقوا ، فلما لم يستحب هذا أحد من المسلمين علمنا أنه ليس عبادة بل مكروه .  
وكذلك ما ذكره من أمر النذر والدرهم الأربعة قد تقدم أن هذا كله كذب ، وليس فيه كبير<sup>(١)</sup> مدح .

وقوله : «أعتق ألف عبد من كسب يده» .

من الكذب الذي لا يروج إلا على أجهل الناس ؛ فإن علياً لم يعتق ألف عبد ، بل<sup>(٢)</sup> ولا مائة ، ولم يكن له كسب بيده يقوم بعشر هذا ؛ فإنه لم تكن له صناعة يعملها ، وكان مشغولاً : إما بجهد وإما بغيره .  
وكذلك قوله : «كان يؤجر نفسه وينفق على النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب» .

كذب بين من وجوه :

أحدها : أنهم لم يكونوا يخرجون من الشعب ، ولم يكن في الشعب من يستأجره .

والثاني : أن أباه أبا طالب كان معهم في الشعب ، وكان ينفق عليه .

والثالث : أن خديجة كانت موسرة تنفق من مالها .

والرابع : أن علياً لم يؤجر نفسه بمكة قط ، وكان صغيراً حين كان في

الشعب : إما مراهقاً ، وإما<sup>(٣)</sup> محتتماً ، فكان عليٌّ في الشعب ممن يُنفق

(١) م : كثير .

(٢) بل : ساقطة من (س) ، (ب) . (٣) م : أو .

عليه : إما النبي صلى الله عليه وسلم وإما أبوه، لم يكن ممن يمكنه أن  
 ينفق على نفسه، فكيف ينفق على غيره ؟  
 فإن دخوله في الشعب كان في حياة أبي طالب بالنقل المتواتر،  
 وأبو طالب مات قبل ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف باتفاق  
 الناس، وكان موته وموت خديجة متقاربتين، فدخوله في الشعب كان في  
 أول الإسلام.

فإنه قد ثبت أن ابن عباس وُلِدَ وهم في الشعب، ومات النبي صلى  
 الله عليه وسلم وابن عباس مراهق. وعليه عاش بعد الهجرة أربعين سنة  
 باتفاق الناس، والمبعث قبل ذلك بثلاث عشرة. وأقصى ما قيل في  
 موته : إنه كان ابن ثلاث وستين، فغايبته أن يكون حين الإسلام كان له  
 عشر سنين.

## فصل /

١٣٥ / ٤

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> : «الثالث : أنه كان أعلم الناس بعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.**

قال الرافضي :  
 الثالث : أنه كان  
 أعلم الناس بعد  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم .

الرد عليه

**والجواب :** أن أهل السنة يمنعون ذلك ويقولون ما اتفق عليه علماءهم :  
 إن أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر. وقد  
 ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل

(١) في (ك) ص ١٧٧ (م).

(٢) لابن المطهر كلام في هذه المسألة لم يذكره ابن تيمية هنا وسيذكره فيما بعد إن شاء الله.

ذلك مبسوطة في موضعها؛ فإنه لم يكن أحدٌ يقضى ويخطب ويُفتى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر رضى الله عنه، ولم يشتهه على الناس شيء من أمر دينهم إلا فضله أبو بكر؛ فإنهم شكوا في موت النبي صلى الله عليه وسلم فبينه أبو بكر، ثم شكوا في مدفنه فبينه، ثم شكوا في قتال مانعي الزكاة فبينه أبو بكر، وبين لهم النص في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، وبين لهم أن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، ونحو ذلك. وفسر الكلاله فلم يختلفوا عليه.

وكان عليٌّ وغيره يروون عن أبي بكر، كما في السنن عن عليٍّ قال: كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فنعني الله بما شاء أن ينفعني منه، فإذا حدثني غيره استحلفتة<sup>(١)</sup> فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين يستغفر الله تعالى إلا غفر له»<sup>(٢)</sup>.

(١) س، ب: أستحلفه.

(٢) الحديث - مع اختلاف في بعض الألفاظ - عن عليٍّ عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما في: سنن أبي داود ١١٤/٢ - ١١٥ (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار) وأوله عن عليٍّ: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم... وفيه: وصدق أبو بكر رضى الله عنه إنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي... الحديث. وهو في: سنن الترمذى ٢٩٦/٤ (كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران)؛ سنن ابن ماجه ٤٤٦/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٥٣/١ - ١٥٤، ١٧٨. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: «إسناده صحيح... وقد أطال الحافظ ابن حجر

ولم يُحفظ لأبى بكر فتياً تخالف نصاً، وقد وُجد لعمر وعليّ وغيرهما فتاوى كثيرة تخالف النصوص، حتى جمع الشافعى مجلداً فى خلاف عليّ وابن / مسعود، وجمع محمد بن نصر المروزى كتاباً كبيراً فى ذلك، وقد خالفوا الصديق فى الجَد، والصواب فى الجَد قول الصديق، كما قد بينا ذلك فى مصنف مفرد، وذكرنا فيه عشرة وجوه تدل على صحة قوله<sup>(١)</sup>. وجمهور الصحابة معه فى الجَد: نحو بضعة عشر منهم، والذين<sup>(٢)</sup> نُقل عنهم خلافه: كزيد وابن مسعود اضطربت أقوالهم اضطراباً يبيّن أن قوله هو الصواب دون قولهم.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن أبى بكر أعلم من عليّ، منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعانى المروزى أحد أئمة الشافعية، وذكر فى كتابه «تقويم الأدلة» الإجماع من علماء السنة: أن أبى بكر أعلم من عليّ، كيف وأبى بكر كان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم يُفتى ويأمر وينهى ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج النبى صلى الله عليه وسلم - هو وإياه - يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، وهو ساكت يقره، ولم تكن هذه المرتبة لغيره. وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى مشاورته لأهل الفقه والرأى يقدّم فى الشورى أبى بكر وعمر، فهما اللذان يتكلمان فى العلم، ويتقدمان

العسقلانى فى التهذيب الكلام على هذا الحديث ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨ . . وقال : « هذا

الحديث جيد الإسناد » وأشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٥٥ .

(١) ذكر ابن عبد الهادى فى كتابه «العقود الدرية» ص ٥٩ من مؤلفات ابن تيمية : «وله مسألة فى أن الجَد يُسقط الإخوة» .

(٢) س ، ب : والذى

بحضرته على سائر الصحابة، مثل مشاورته في أسارى بدر وغير ذلك، وقد روى في الحديث أنه قال<sup>(١)</sup>: «إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكما<sup>(٢)</sup>» وفي السنن عنه أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبى بكر وعمر»<sup>(٣)</sup> ولم يحصل هذا لغيرهما، بل قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»<sup>(٤)</sup> فأمر باتِّباع سنة<sup>(٥)</sup> الخلفاء الأربعة، وخصَّ أبى بكر وعمر بالافتداء. ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنَّه<sup>(٦)</sup> للمسلمين فوق مرتبة المتبع فيما سنَّه<sup>(٧)</sup> فقط.

وفي صحيح مسلم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا معه في سفر، فذكر الحديث، وفيه: «إن يطع القوم أبى بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٨)</sup>، وثبت عن ابن عباس أنه كان يفتى بكتاب الله، فإن لم يجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبى بكر وعمر. ولم يكن يفعل ذلك بعثمان ولا بعلى. وابن عباس هو حبر<sup>(٩)</sup> الأمة وأعلم الصحابة في زمانه، وهو يفتى بقول أبى بكر وعمر مقدِّما لهما على قول غيرهما. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٩)</sup>.

(١) س: . . ذلك أنه قال؛ ب: ذلك فإنه قال.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٢٩/٦.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨٩/١.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٦٤/٤.

(٥) س، ب: فأمر بسنة. . . (٦) م: بسنّه.

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٢٩/٦. (٨) ن، م: خير، وهو تحريف.

(٩) جاء الشطر الأول من هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في: البخارى ٤١/١ =

وأبو بكر وعمر أكثر اختصاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة، وأبو بكر أكثر اختصاصاً به؛ فإنه كان يسمر عنده عامة الليل: يحدثه فى العلم والدين ومصالح المسلمين. كما روى أبو بكر بن أبى شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، / حدثنا إبراهيم، حدثنا علقمة<sup>(٢)</sup>، عن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبى بكر فى الأمر<sup>(٣)</sup> من أمر المسلمين وأنا معه<sup>(٤)</sup>.

وفى الصحيحين عن عبدالرحمن بن أبى بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس، وإن أبى بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة، وإن أبى بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءنا<sup>(٥)</sup> بعد ما مضى من الليل ماشاء الله. قالت امرأته: ما

(كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء)؛ مسلم ١٩٢٧/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس...). وجاء الحديث كاملاً فى المسند (ط. المعارف) ١٢٧/٤ (رقم ٢٣٩٧) وبمعناه (رقم ٢٤٢٢) ثم جاء كاملاً (رقم ٢٨٨١، ٣٠٣٣، ٣١٠٢).

- (١) فى «الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار» ٢/٢٨٠، تحقيق الأستاذ عبدالخالق الأفغانى، ط. الثانية، ط. الدار السلفية، بمبى، الهند، ١٣٩٩/١٩٧٩.
- (٢) المصنف: عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.
- (٣) س، ب: يسمر فى الأمر عند أبى بكر.
- (٤) المصنف: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه. (٥) ن، م، س: فجاء



حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشيتهم<sup>(١)</sup>؟ قالت: أبوا حتى تجيء: عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم. وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية قال: «كان أبى يتحدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، وفى سفر الهجرة لم يصحب غير أبى<sup>(٣)</sup>، ويوم بدر لم يبق معه فى العريش غيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «إن أمنَّ الناس علينا<sup>(٥)</sup> فى صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وهذا من أصح الأحاديث الصحيحة المستفيضة فى الصحاح من وجوه كثيرة<sup>(٦)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: «كنت جالسا

---

(١) ن، م، س: وما. وفى (ب): أو ما عشيتهم. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنها فى: البخارى ١٣٤/١ (كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل)، ١٩٤/٤ - ١٩٥ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام)، ٢٣/٨ (كتاب الأدب، باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل)؛ مسلم ١٦٢٧/٣ - ١٦٢٨ (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)؛ سنن أبى داود ٣/٣٠٨ - ٣٠٩ (كتاب الأيمان والندور، باب فىمن حلف على طعام لا يأكله)؛ المسند (ط. المعارف) ٣/١٥٩ - ١٦١ (رقم ١٧١٢) وانظر رقم: ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧١٣.

(٣) ن، م: غير أبى بكر.

(٤) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ مع مراجعتى للمواضع السابقة كلها. وفى مسلم فى الحديث رقم ١٧٧ (كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف) قال عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما: «نزل علينا أضياف لنا. قال: وكان أبى يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل...»

(٥) س، ب: على.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٢ - ٥١٣.

عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى من ركبتيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر فسلم». وقال: «إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، وإني أتيتك، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثًا. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يتمعر، وغضب حتى أشفق أبو بكر، وقال: أنا كنت أظلم يارسول الله، مرتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت<sup>(١)</sup>. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟» فما أودى بعدها. قال البخاري: سبق بالخير<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم ما في الصحيحين أن أبا سفيان يوم أحد لم يسأل إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>، لعلمه وعلم سائر الناس أن هؤلاء هم رءوس الإسلام، وأن قيامه بهم.

ولهذا لما سأل الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه في مماته» ص ٣٣٠ / عليه وسلم، فقال: «منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه في مماته» فقال: «شفيتني يا مالك، شفيتني يا مالك».

(١) س، ب: صلح.

(٢) جاء هذا الحديث من قبل في هذا الجزء مختصراً، (ص ٢٦) ثم جاء مطولاً، (ص ١٦٤ - ١٦٥) وتكلمت عليه هناك وذكرت مكانه في البخاري.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢٣/١.

وكثرة الاختصاص والصحة، مع كمال المودة والاتلاف<sup>(١)</sup> والمحبة، والمشاركة في العلم والدين تقتضى أنهما أحق بذلك من غيرهما. وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم.

أما الصديق فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقہ عجز عنهما غيره حتى بينها لهم<sup>(٢)</sup>، لم يُحفظ له قول يخالف فيه نصًا. وهذا يدل على غاية البراعة والعلم. وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النصوص، لكون النصوص لم تبلغه.

والذى وُجد لعمر من موافقته<sup>(٣)</sup> النصوص أكثر من موافقة علىّ، يعرف هذا من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها والأدلة الشرعية ومراتبها. وذلك مثل عدّة المتوفى عنها زوجها؛ فإن قول عمر فيها هو الذى وافق النصّ، دون القول الآخر. وكذلك مسألة الحرام: قول عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر الذى هو قول علىّ. وكذلك المخيرة التى خيرها زوجها، والمفوضة للمهر، ومسألة الخلية<sup>(٤)</sup> والبرية والبائن والبتة<sup>(٥)</sup>، وكثير من مسائل الفقه.

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»<sup>(٦)</sup>.

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأيت كأنى أتيت

(١) س، ب: والإسلام، وهو تحريف.

(٢) س، ب: عجز عنها عمر حتى بينها له..

(٣) س، ب: موافقة.

(٤) م: الحليلة. (٥) س: والبتة.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٠/٦.

بقدرح لبن فشربت، حتى إنى لأرى الرىء يخرج من أظافرى، ثم ناولت فضلى عمر» قالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(١)</sup>.

١٣٧ / ٤ وفى الترمذى وغيره عنه عليه الصلاة / والسلام أنه قال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر». ولفظ الترمذى: «لو كان بعدى نبى لكان عمر» قال الترمذى: «حديث حسن»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن الصديق استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على الصلاة، التى هى عمود الإسلام، وعلى إقامة المناسك قبل أن يحج النبى صلى الله عليه وسلم، فنادى: «أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» وأردفه بعلى فقال: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور<sup>(٣)</sup>. فأمر أبا بكر على على، فكان ممن<sup>(٤)</sup> أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يسمع ويطيع لأبى بكر.

وهذا بعد غزوة تبوك التى استخلف فيها علياً على المدينة. وكتاب أبى بكر فى الصدقات أصح الكتب وآخرها<sup>(٥)</sup>. ولهذا عمل به عامة الفقهاء، وغيره فى كتابه ما هو متقدم منسوخ. فدل على أنه أعلم بالسنة الناسخة.

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال: كان أبو بكر أعلمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٦ وأوله هناك: بينا أنا نائم...

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى: ٦٨/٦.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى فى هذا الجزء، ص ٣٣٥.

(٤) م: فيمن. (٥) س، ب: وأحراها.

(٦) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: البخارى ١٠٠/١ (كتاب الصلاة، =

وأيضاً فالصحابة لم يتنازعوا في زمن أبي بكر في مسألة إلا فصلها، وارتفع النزاع، فلا يُعلم بينهم في زمانه مسألة تنازعوا فيها إلا ارتفع النزاع بينهم بسببه، كتنازعهم في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ودفنه، وميراثه، وتجهيزه جيش أسامة، وقتال مانعى الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبار.

بل كان رضى الله عنه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم حقاً، يعلمهم، ويقومهم، ويشجعهم، ويبين لهم من الأدلة ما تزول معه الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون.

وبعد فلم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله، فصاروا يتنازعون في بعض المسائل، كما تنازعوا في الجد والإخوة، وفي الحرام، والطلاق الثلاث، وفي متعة الحج، ونفقة المبتوتة وسكناها، وغير ذلك من المسائل المعروفة، مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر.

وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعلياً في كثير من أقوالهم، ولم يُعرف أنهم خالفوا الصديق في شيء مما كان يفتى به ويقضى. وهذا يدل على غاية العلم.

---

باب الخوذة والممر في المسجد) وسبق هذا الحديث من قبل وأوله: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله خيرٌ عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله». فيكى أبو بكر رضى الله عنه، فقلت في نفسى: ما بيكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله؟ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا. الحديث وهو في مواضع أخرى في البخارى وفي سنن الترمذى ومسند أحمد. وانظر ما سبق ١/٥١٢ - ٥١٣.

وقام رضى الله عنه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام الإسلام، فلم يخل بشيء، بل أدخل الناس من الباب الذى خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم، وكثرة الخاذلين، فأكمل به من علمهم ودينهم ما لا يقاومه فيه أحد.

وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انقطع هذا الاتصال اللفظى بموته. قال أبو القاسم السهيلي: «ظهر سر قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠] فى اللفظ والمعنى؛ فإنهم قالوا: خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انقطع هذا بموته».

وأيضاً فعلى تعلم من أبى بكر بعض السنة، وأبو بكر لم يتعلم من على شيئاً. ومما يبين هذا أن علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعلياً، كعلقمة والأسود وشريح وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول على. وأما تابعو المدينة ومكة والبصرة، فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يذكر، وإنما ظهر<sup>(١)</sup> علم على وفقه فى الكوفة بحسب مقامه فيها عندهم مدة خلافته، وكل شيعة على الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبى بكر وعمر، لا فى فقه ولا علم ولا دين، بل كل شيعته الذين قاتلوا معه كانوا مع سائر المسلمين متفقين على تقديم أبى بكر وعمر، إلا من كان ينكر عليه ويذمه، مع قتلهم وحقارتهم وخمولهم. وهم ثلاث طوائف: طائفة غلت فيه، وأدعت فيه الإلهية. وهؤلاء حرقهم بالنار.

(١) عبارة «وإنما ظهر»: ساقطة من (م).

وطائفة سبّت أبا بكر، رأسهم عبدالله بن سبأ، فطلب عليّ قتله، حتى هرب منه إلى المدائن.

وطائفة كانت تفضّله، حتى قال: لا يبلغني عن أحد أنه فضّلني<sup>(١)</sup>

ظ ٣٣٠

على أبي بكر وعمر إلا جلدته / جلد المفترى<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن عليّ من نحو ثمانين وجهاً أنه قال على منبر الكوفة:

«خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>.

وفى صحيح البخارى - وغيره - من رواية رجال همدان خاصته التى<sup>(٤)</sup>

يقول فيهم :-

ولو كنت بواباً على باب جنة

لقلت لهمدان ادخلى بسلام

/ أنه قال وقد سأله ابنه محمد بن الحنفية: يا أبت من خير الناس بعد

١٣٨ / ٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر. قال: ثم من؟ قال:

ثم<sup>(٥)</sup> عمر. قال: ثم أنت؟ قال: إنما أبوك رجل من المسلمين<sup>(٦)</sup>.

قال البخارى<sup>(٧)</sup>: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثورى<sup>(٨)</sup>،

(١) م: يفضّلى.

(٢) جاء هذا الأثر فى كتاب «فضائل الصحابة» ٨٣/١ (رقم ٤٩) وأوله: «لا يفضلى...»

وقال المحقق: «إسناده ضعيف».

(٣) سبق هذا الأثر فيما مضى ١١/١ - ١٢، ٧٢/٢.

(٤) م: خاصة الذين..

(٥) ثم: ساقطة من (س)، (ب).

(٦) سبق هذا الأثر فيما مضى ١٢/١، وأوله فى البخارى: أى الناس خير...

(٧) فى صحيحه ٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى...، باب حدثنا الحميدى..)

(٨) البخارى: أخبرنا سفيان.

حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى مَنذَرُ الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبْتَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: يَا بَنِي أَوْ مَا تَعْرِفُ؟ فَقُلْتُ: لَا<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ<sup>(٦)</sup>:

أَبُوبَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ<sup>(٧)</sup>.  
وَهَذَا يَقُولُهُ لِابْنِهِ الَّذِي لَا يَتَّقِيهِ، وَلِخَاصَّتِهِ، وَيَتَقَدَّمُ بِعَقُوبَةٍ مِنْ يَفْضَلُهُ عَلَيْهِمَا، وَيَرَاهُ مَفْتَرِيًا. وَالْمَتَوَاضِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِعَقُوبَةٍ مِنْ يَفْضَلُهُ عَلَيْهِمَا<sup>(٨)</sup>، يَقُولُ الْحَقُّ، وَلَا يُسَمِّيهِ مَفْتَرِيًا.

وَكُلٌّ مِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، وَرَأْسُ الْفَضَائِلِ الْعِلْمُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]. وَالِدَلَائِلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ<sup>(٨)</sup>:** «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ وَالْقَضَاءُ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ وَالِدِينَ».

تابع كلام  
الرافضي على  
علم على رضى  
الله عنه.

- (١) البخارى: جامع بن أبى راشد.
- (٢) منذر الثورى: ليست فى «البخارى».
- (٣) البخارى: ... لأبى: أى الناس خير...
- (٤-٤) : ليست فى البخارى.
- (٥) البخارى: قال.
- (٦) لم أجد هذا الأثر فى موضع آخر فى البخارى. وهو فى: سنن أبى داود ٢٨٨/٤ (كتاب السنة، باب فى التفضيل)؛ كتاب فضائل الصحابة ١٥٣/١ - ١٥٤ (رقم ١٣٦) وفيهما: جامع بن أبى راشد، وروايتهما موافقة لرواية البخارى تقريرا.
- (٧) عبارة «يفضله عليهما»: سقطت من (م)، وسقطت «عليهما» من (س)، (ب).
- (٨) أى ابن المطهر الرافضى فى (ك) ص ١٧٨ (م) وهو تابع لكلامه السابق.



فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»<sup>(٢)</sup> أقوى إسنادا منه.  
 والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء<sup>(٣)</sup> أعظم مما ينتظم للحلال  
 والحرام. وهذا الثاني قد رواه الترمذى وأحمد، والأول لم يروه أحد في<sup>(٤)</sup>  
 السنن المشهورة ولا المسانيد المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف،  
 وإنما يروى من طريق من<sup>(٥)</sup> هو معروف بالكذب.

وقول<sup>(٦)</sup> عمر: «علّي أفضانا» إنما هو [فى]<sup>(٧)</sup> فصل الخصومات فى  
 الظاهر، مع جواز أن يكون فى الباطن بخلافه.  
 كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنكم  
 تختصمون إلّى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،

(١) لم أجد هذا الحديث.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: سنن الترمذى ٣٣٠/٥ (كتاب المناقب،  
 باب مناقب معاذ بن جبل) ونصه: «أرحم أمتى بأمتى أبوبكر، وأشدهم فى أمر الله عمر،  
 وأصدقهم حياة عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد  
 ابن ثابت، وأفروهم أبى بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» قال  
 الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه... الخ». وهو  
 فى: المسند (ط. الحلبي) ١٨٤/٣، ٢٨١؛ سنن ابن ماجه ٥٥/١ (المقدمة، باب  
 فضائل خباب). والحديث فى المستدرک وابن حبان، وصححه السيوطى فى «الجامع  
 الصغير» والألبانى فى «صحيح الجامع الصغير» ٣٠٨/١، وتكلم عليه كلاما مفصلا فى  
 «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/٢٢٣ - ٢٢٥ (رقم ١٢٢٤).

(٣) ب: للقضاء.

(٤) س: لم يروه فى...؛ ب: لم يرد فى...

(٥) س، ب: ما.

(٦) ن، م، س: وقال. (٧) فى: زيادة فى (ب).

فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ،  
فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup> .

فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه لا يحلّ الحرام . وعلم الحلال  
والحرام يتناول الظاهر والباطن ، فكان الأعمم به أعلم بالدين .

وأیضا فالقضاء نوعان : أحدهما : الحكم عند تجاحد الخصمين ،  
مثل أن يدعى أحدهما أمراً ينكره الآخر ، فيحكم فيه بالبيّنة ونحوها .

والثاني : ما لا يتجادان فيه بل يتصادقان ، لكن لا يعلمان ما يستحق  
كل منهما ، كتنازعهما في قسمة فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين  
على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من المتشاركين ، ونحو ذلك .

فهذا الباب هو من باب الحلال والحرام ، فإذا أفتاهما من يرضيان  
بقوله كفاهما ، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما ، وإنما يحتاجان إلى  
الحاكم عند التجاحد ، وذلك غالباً إنما يكون مع الفجور ، وقد يكون مع  
النسيان .

فما لا يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، فأما الحلال  
والحرام فيحتاج إليه البرّ والفاجر . ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى  
بين الناس ، مكث<sup>(٢)</sup> سنة لم يتحاكم إليه اثنان .

ولو عدّ مجموع ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من هذا النوع  
لم يبلغ عشر حكومات . فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام ، الذي  
هو قوام دين الإسلام ؟

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤١٢/٦ .

(٢) ن ، س : فمكث .

وإذا كان قوله<sup>(١)</sup>: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أصح أسنادا وأظهر<sup>(٢)</sup> دلالة، عُلم أن المحتج بذلك على أن علياً أعلم<sup>(٣)</sup> من معاذ جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم<sup>(٤)</sup> من معاذ!؟ مع أن الحديث الذى فيه ذكر معاذ وزيد بعضهم يضعفه، وبعضهم يحسنه، والذى فيه ذكر عليّ فضيع أو باطل.

وحديث: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعدّ في<sup>(٥)</sup> الموضوعات، وإن رواه الترمذى، وذكره ابن الجوزى وبين أن سائر طرقه موضوعة، والكذب يعرف من نفس منته<sup>(٦)</sup>، فإن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يُبلغ عنه العلم إلا واحد، فسَدَّ أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلّغ عنه العلم واحداً<sup>(٧)</sup>، بل يجب أن يكون المبلّغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب.

(١) ن، س: وإذا قال قوله؛ م: وإذا قال..

(٢) س، ب: وأعظم. (٣) في جميع النسخ: أعظم. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٤) س، ب: أعظم. (٥) م: من.

(٦) ذكر ابن الجوزى الحديث فى كتابه «الموضوعات» وتكلم على طرقه وألفاظه وبين أنها

موضوعة ٣٤٩/١ - ٣٥٥؛ وانظر: السيوطى فى «اللآلىء المصنوعة» ٣٢٨/١ - ٣٣٦؛

الشوكانى فى «الفوائد الموضوعة» ص ٣٤٨ - ٣٤٩ وانظر تعليق المحقق، هامش ص

٣٨٩ - ٣٥٣. وقال الألبانى عن الحديث فى «ضعيف الجامع الصغير» ١٣/٢: إنه

موضوع. وذكر الترمذى الحديث فى سننه عن عليّ رضى الله عنه ٣٠١/٥ (كتاب

المناقب، باب ٨٧ مناقب على بن أبى طالب) وقال: «هذا حديث غريب منكر. روى

بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحى، ولا نعرف هذا الحديث

عن أحد من الثقات غير شريك. وفى الباب عن ابن عباس.»

(٧) س: عنه العلم واحد؛ ن، م: عنه العلم إلا واحد. والمثبت من (ب).

وخبر الواحد لا يفيد العلم<sup>(١)</sup> إلا بقرائن، وتلك قد تكون منتفية أو خفية  
عن أكثر الناس، فلا يحصل لهم العلم<sup>(٢)</sup> بالقرآن / والسنن المتواترة.

وإذا قالوا: ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره.

قيل لهم: فلا بد من العلم بعصمته أولاً. وعصمته لا تثبت بمجرد  
خبره قبل أن يُعلم<sup>(٣)</sup> عصمته، فإنه<sup>(٤)</sup> دَوْر، ولا تثبت<sup>(٥)</sup> بالإجماع، فإنه لا  
إجماع فيها. وعند الإمامية إنما يكون الإجماع حجة، لأن فيهم الإمام  
المعصوم، فيعود الأمر إلى إثبات عصمته بمجرد دعواه، فعلم أن عصمته  
لو كانت حقاً لا بد أن تُعلم بطريق آخر غير خبره.

فلو لم يكن لمدينة العلم باب إلا هو، لم يثبت لا عصمته ولا غير ذلك  
ص ٣٣١ من أمور الدين، فعلم أن هذا الحديث / إنما افتراه زنديق جاهل ظنه  
مدحا، وهو مطرق<sup>(٦)</sup> الزنادقة إلى القدح في دين الإسلام؛ إذ لم يبلغه إلا  
واحد.

ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر؛ فإن جميع مدائن الإسلام بلغهم  
العلم عن الرسول من غير عليّ. أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهما  
ظاهر، وكذلك الشام والبصرة؛ فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن عليّ إلا  
شيئاً قليلاً، وإنما كان غالب علمه في الكوفة، ومع هذا فأهل الكوفة كانوا  
يعلمون القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلا عن عليّ.

(١ - ١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) س: يعرف؛ ب: تعرف.

(٣) س، ب: لأنه.

(٤) ن، س: يثبت.

(٥) ب: يطرق.

وفقهاء أهل المدينة تعلموا الدين في خلافة عمر، وتعليم معاذ لأهل اليمن ومقامه فيهم أكثر من عليّ. ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ بن جبل أكثر مما روي عن عليّ، وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ بن جبل. ولما قدم عليّ الكوفة كان شريح فيها قاضيا. وهو وعبيدة السلماني تفقها عليّ غيره، فانتشر علم الإسلام في المدائن قبل أن يقدم عليّ الكوفة.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup>: «واحتج من احتج من الرافضة بأن عليا كان أكثرهم علما». قال: «وهذا كذب، وإنما يعرف علم الصحابي بأحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: كثرة روايته وفتاويه. والثاني: كثرة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له، فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم من لا علم له. وهذا أكبر شهادة على العلم وسعته، فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد وليّ أبا بكر الصلاة بحضرته طول عِلته، وجميع أكابر الصحابة حضور، كعمر وعليّ<sup>(٢)</sup> وابن مسعود وأبي وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وهذا بخلاف استخلافه عليا إذا غزا، لأن ذلك على النساء<sup>(٤)</sup> وذوى الأعذار فقط، فوجب ضرورة أن يكون أبو بكر أعلم الناس بالصلاة وشرائعها، وأعلم المذكورين بها، وهي عمود الإسلام<sup>(٥)</sup>. ووجدناه أيضا قد استعمله على الصدقات، فوجب ضرورة

(١) في كتابه «الفصل» ٢١٢/٤ - ٢١٤ مع اختلافات سنذكر أهمها إن شاء الله.

(٢) الفصل: كعليّ وعمر..

(٣) الفصل: وغيرهم فأثره بذلك على جميعهم.

(٤) الفصل: لأن المستخلف في الغزوة لم يستخلف إلا على النساء..

(٥) الفصل: الدين.

أن يكون عنده من علم الصدقات كالذى عند غيره من علماء الصحابة، لا أقل، وربما [كان] <sup>(١)</sup> أكثر، إذ قد استعمل غيره، وهو لا يستعمل إلا عالما بما استعمله فيه، والزكاة ركن من أركان الدين بعد الصلاة.

وبرهان ما قلناه من تمام علم أبى بكر بالصدقات أن الأخبار الواردة فى الزكاة أصحها، والذى يلزم العمل به ولا <sup>(٢)</sup> يجوز خلافه فهو حديث أبى بكر، ثم <sup>(٣)</sup> الذى من طريق عمر. وأما من <sup>(٤)</sup> طريق على فمضطرب، وفيه ما قد تركه الفقهاء جملة، وهو أن فى خمس وعشرين من الإبل خمسا من الشياه <sup>(٥)</sup>.

وأیضا فوجدناه صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكر على الحج، فصح ضرورة أنه أعلم من جميع الصحابة بالحج. وهذه دعائم الإسلام.

ثم وجدناه قد استعمله على البعوث، فصح أن عنده من أحكام الجهاد مثل ما عند سائر من استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على البعوث، إذ لا يستعمل إلا عالما بالعمل، فعند أبى بكر من علم الجهاد كالذى عند على وسائر أمراء البعوث لا أقل <sup>(٦)</sup>.

وإذا صح التقدّم لأبى بكر على على وغيره فى العلم بالصلاة <sup>(٧)</sup>

(١) كان: زيادة فى (ب)، (الفصل).

(٢) ن، س، ب: فلا. (٣) ثم: ليست فى «الفصل».

(٤) ب (فقط): وأما الذى من ...

(٥) ن، م، س: خمس من الشياه، وهو خطأ. وفى «الفصل»: خمس شياه.

(٦) الفصل: لا أكثر ولا أقل.

(٧) س، ب: فى العلم والصلاة؛ الفصل ٤/٢١٣: فى علم الصلاة.

والزكاة والحج ، وساواه فى الجهاد<sup>(١)</sup> ، فهذه عمدة للعلم .

ثم وجدناه صلى الله عليه وسلم قد ألزم نفسه فى جلوسه ومسامرته  
وظعنه وإقامته أبا بكر ، فشاهد<sup>(٢)</sup> أحكامه وفتاويه أكثر من مشاهدة على  
لها ، فصح ضرورة أنه أعلم بها ، فهل بقيت من العلم بقية<sup>(٣)</sup> إلا وأبو بكر  
المقدم فيها الذى لا يلحق ؟ أو المشارك الذى لا يسبق ؟ فبطلت دعواهم  
فى العلم ، والحمد لله رب العالمين .

وأما الرواية والفتيا ، فإن أبا بكر رضى الله عنه / لم يعيش بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلا ستين وستة أشهر ، ولم يفارق المدينة إلا  
حاجاً أو معتمراً ، ولم يحتج الناس إلى ما عنده من الرواية عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، لأن كل من حواليه أدركوا النبى صلى الله عليه  
وسلم ، وعلى ذلك كله فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة  
حديث واثنين وأربعين حديثاً مسندة ، ولم يُرو<sup>(٤)</sup> عن على إلا خمسمائة  
وستة وثمانون حديثاً مسندة ، يصح منها نحو خمسين حديثاً . وقد عاش  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيد من ثلاثين سنة ، فكثير لقاء  
الناس إياه ، وحاجتهم إلى ما عنده ، لذهاب جمهور الصحابة ، وكثر<sup>(٥)</sup>  
سماع أهل الآفاق منه ، مرة بصقين ، وأعواماً بالكوفة ، ومرة بالبصرة ، ومرة

(١) الفصل : فى علم الجهاد .

(٢) س ، ب : فشهد .

(٣) م ، س ، ب : بقية من العلم .

(٤) الفصل : ولم يرد .

(٥) ب : وكثرة .

بالمدينة، فإذا نسبنا مدة أبي بكر من حياته، وأضفنا تقرّي<sup>(١)</sup> على البلاد بلداً بلداً، وكثرة سماع الناس منه، إلى لزوم أبي بكر موطنه، وأنه لم تكثر حاجة من حواليه إلى الرواية عنه، ثم نسبنا عدد حديثه من عدد حديثه، وفتاويه من فتاويه، علم كل ذي حظ من علم أن الذي عند أبي بكر من العلم أضعاف ما كان عند عليّ منه.

وبرهان ذلك أن مَنْ عُمِّرَ من الصحابة عُمرًا قليلاً قلَّ النقل عنه، ومن طال عمره منهم كثر النقل عنه، [إلا اليسير]<sup>(٢)</sup> ممن اكتفى بنبأه<sup>(٣)</sup> غيره عنه في تعليم الناس. وقد عاش عليّ بعد عمر سبعة عشر عاما غير أشهر<sup>(٤)</sup>، ومسند عمر خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا، يصح منها نحو خمسين، كالذي عن عليّ سواء<sup>(٥)</sup>، فكل ما زاد حديث عليّ حديث عمر تسعة وأربعون<sup>(٦)</sup> حديثا في هذه المدة<sup>(٧)</sup>، ولم يزد عليه في الصحيح إلا حديث أو حديثان.

وفتاوى عمر موازية لفتاوى عليّ في أبواب الفقه، فإذا نسبنا مدة من مدة، وضربا في البلاد من ضرب فيها، وأضفنا حديثاً إلى حديث،

(١) س، ب، الفصل: تقرّي؛ ن، م: الكلمة غير منقوطة. ورجحت أن يكون الصواب ما أثبتته. ففي «لسان العرب» (مادة: فرا): «فريت الأرض: إذا سرتها وقطعتها» وهذا يوافق عبارة ابن حزم.

(٢) عبارة «إلا اليسير»: ساقطة من جميع النسخ، وزدتها من «الفصل».

(٣) في جميع النسخ: بيانه غيره عنه. والمثبت من «الفصل».

(٤) الفصل: غير شهر.

(٥) الفصل: سواء بسواء..

(٦) ن، س: بسبعة وأربعين؛ م، الفصل: تسعة وأربعين.

(٧) الفصل: المدة الطويلة.



وفتاوى إلى فتاوى، / عِلْم [كل] ذى حس<sup>(١)</sup> علما ضروريا أن الذى كان ظ ٣٣١  
 عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند على، ووجدنا مسند عائشة<sup>(٢)</sup>  
 ألفى مسند ومائتى مسند وعشرة مسانيد<sup>(٣)</sup>، وحديث أبى هريرة خمسة  
 آلاف مسند، وثلاثمائة مسند، وأربعة وسبعون مسندا، ووجدنا مسند ابن  
 عمر وأنس قريبا من مسند عائشة لكل واحد منهما، ووجدنا مسند جابر  
 وابن عباس لكل واحد<sup>(٤)</sup> منهما أزيد<sup>(٥)</sup> من ألف وخمسمائة، ووجدنا لابن  
 مسعود ثمانمائة مسند ونيفا، ولكل من ذكرنا - حاشا أبى هريرة وأنس -  
 من الفتاوى أكثر من فتاوى على أو نحوها<sup>(٦)</sup>، فبطل قول هذا الجاهل<sup>(٧)</sup> .

إلى أن قال<sup>(٨)</sup>: «فإن قالوا: قد استعمل النبى صلى الله عليه وسلم  
 [عليا على الأحماس وعلى القضاء باليمن؟ قلنا: نعم، لكن مشاهدة  
 أبى بكر لأقضية النبى صلى الله عليه وسلم]<sup>(٩)</sup> أقوى فى العلم وأثبت مما  
 عند على وهو باليمن، وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) س، ب: علم ذلك ذا حسن؛ ن، م: علم ذلك ذى حسن. والمثبت من «الفصل»  
 ٢١٣/٤.

(٢) الفصل: عند على، ثم وجدنا الأمر كلما طال كثرت الحاجة إلى الصحابة فيما عندهم من  
 العلم، فوجدنا حديث عائشة.

(٣) ب: مساند.

(٤) واحد: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) م: أكثر.

(٦) س، ب: ونحوها.

(٧) الفصل: فبطل هذه الوقاح الجهال.

(٨) بعد كلامه السابق بسبعة أسطر، وكلامه فى ٢١٤/٤.

(٩) ما بين المعقوفين فى (م)، «الفصل» وسقط من (ن)، (س)، (ب).

أبا بكر على بعوث فيها الأحماس، فقد ساوى علمه علم عليّ في حكمها بلا شك، إذ لا يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم إلا عالماً بما يستعمله عليه، وقد صح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفتيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم ذلك، ومحال أن يبيح لهما ذلك إلا وهما أعلم من غيرهما<sup>(١)</sup>، وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً على القضاء باليمن مع عليّ معاذاً وأبا موسى الأشعري، فلعلّي في هذا شركاء كثير، منهم أبو بكر وعمر، ثم انفرد أبو بكر بالجمهور والأغلب من العلم».

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> :** «وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَّاعِيَةٌ﴾

[سورة الحاقة : ١٢] .

**والجواب:** أنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم<sup>(٣)</sup> . ومعلوم بالاضطرار أن الله تعالى لم يرد بذلك أن لا تعيها إلا أذن واعية واحدة من الأذان، ولا أذن شخص معين، لكن المقصود النوع، فيدخل في ذلك كل أذن واعية<sup>(٤)</sup> .

تابع كلام  
الرافضي على  
علم علي رضي  
الله عنه .

الرد عليه

(١) الفصل : وهم أعلم ممن دونهما . .

(٢) في (ك) ص ١٧٨ (م) .

(٣) لم أجد هذا الحديث .

(٤) س، ب : واعية، والله أعلم .

## فصل

تابع كلام  
الرافضي على  
علم علي رضي  
الله عنه

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «وكان في غاية الذكاء<sup>(٢)</sup>، شديد الحرص

على التعلم، ولازم / رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي هو  
١٤١/٤ أكمل الناس، ملازمة ليلاً<sup>(٣)</sup> ونهاراً، من صغره إلى وفاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم».

**والجواب:** أن يقال: من أين عَلِمَ أنه أذكى من عمر ومن أبي بكر؟  
الرد عليه أو أنه كان أرغب في العلم منهما؟ أو أن استفادته من النبي صلى الله  
عليه وسلم أكثر منهما؟

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه كان في  
الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»<sup>(٤)</sup>. والمحدث  
الملمه: يلهمه الله، وهذا قدر زائد على تعليم البشر.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأيت كأنى  
أتيت بلبن فشربت منه حتى رأيت الرُّى يخرج من أظفاري، ثم ناولت  
فضلي عمر». قالوا: فما أولته؟ قال: «العلم»<sup>(٥)</sup>: ولم يرو مثل هذا  
لعلّ.

(١) في (ك) ص ١٧٨ (م).

(٢) ك: ولأنه عليه السلام كان في غاية الذكاء والفتنة..

(٣) ك: ملازمة شديدة ليلاً..

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٠/٦. (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٦.

وفى الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها [ما] دون ذلك<sup>(١)</sup>. وعُرض عليّ عمر وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين»<sup>(٢)</sup>.

فهذان حديثان صحيحان يشهدان له بالعلم والدين، ولم يرو مثل هذا لعلّي.

وقال ابن مسعود لما مات عمر: «إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وشارك الناس في العُشر الباقي»<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن أبا بكر كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عليّ ومن كل أحد، وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أكثر اجتماعاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من عليّ بكثير.

كما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «وُضع عُمر رضى الله عنه على سريره فتكفّفه الناس يدعون ويثنون ويصّلون عليه قبل أن يُرفع، فلم يرعنى إلا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائى، فالتفت إليه، فإذا هو عليّ، وترحّم [عليّ]<sup>(٤)</sup> على عمر. وقال: ما خلّفت أحداً أحبّ إلى أن ألقى الله عز وجل بمثل عمله منك. وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك. وذلك أنى كثيراً ما كنت أسمع النبي<sup>(٥)</sup> صلى

(١) ن، م: ومنها دون ذلك.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٦، ٦٥.

(٣) سبق هذا الأثر فيما مضى ٥٩/٦.

(٤) على: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) س، ب: مع صاحبك وكان النبي..

الله عليه وسلم يقول: «جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر»، فإن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك<sup>(١)</sup>».

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمران في أمر المسلمين بالليل.

والمسائل التي تنازع فيها عمر وعلي في الغالب يكون فيها قول عمر أرجح، كمسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسألة الحرام، كما تقدم.

ولا ريب أن مذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل العراق. وهؤلاء يتبعون عمر وزيداً في الغالب، وأولئك يتبعون علياً وابن مسعود. وكان ما يقوله عمر يشاور فيه عثمان وعلياً وغيرهما. وعلي مع هؤلاء أقوى من علي وحده.

كما قال له قاضيه عبدة السلماني: «رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة».

وقال ابن مسعود: «كان عمر إذا فتح لنا باباً دخلناه فوجدناه / سهلاً. ص ٣٣٢  
أتى في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فقال: للأمم ثلث الباقي. ثم إن عثمان وعلياً وابن مسعود وزيداً أتبعوه».

وسعيد بن المسيب كان من أعلم التابعين باتفاق المسلمين، وكان عمدة فقهه قضايا عمر، وكان ابن عمر يسأله عنها. وفي الترمذي عن

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى في هذا الجزء، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كان بعدى نبي لكان عمر» قال الترمذى: «حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

واعلم أن أهل الكوفة وأصحاب ابن مسعود، كعلقمة، والأسود، وشريح، والحارث بن قيس، وعبيدة السلماني، ومسروق، وزر بن حبيش، وأبي وائل وغيرهم، هؤلاء<sup>(٢)</sup> كانوا يفضلون علم عمر وعلم ابن مسعود على علم عليّ، ويقصدون في الغالب قول عمر وابن مسعود دون قول عليّ<sup>(٣)</sup>.

## فصل

**قال الرافضى<sup>(٤)</sup>:** «وقال صلى الله عليه وسلم: العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر. فتكون علومه أكثر من علوم غيره، لحصول القابل الكامل<sup>(٥)</sup>، والفاعل التام<sup>(٦)</sup>».

**والجواب:** أن هذا من [عدم]<sup>(٧)</sup> علم الرافضى بالحديث؛ فإن هذا مثل سائر، ليس من كلام النبي / صلى الله عليه وسلم. وأصحابه أيدهم الله تعالى، فتعلموا الإيمان والقرآن والسنن، ويسر الله ذلك عليهم. وكذلك

١٤٢ / ٤

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٨/٦.

(٢) ن، م: وهؤلاء.

(٣) س، ب: قول عليّ والله تعالى أعلم.

(٤) فى (ك) ص ١٧٨ (م).

(٥) س: الكل؛ ب: الكلى.

(٦) ك: التمام.

(٧) عدم: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

علّي؛ فإن القرآن لم يكمل حتى صار لعلّي نحواً من ثلاثين سنة، وإنما حفظ أكثر ذلك في كبره لا في صغره. وقد اختلف في حفظه لجميع القرآن على قولين.

والأنبياء أعلم الخلق، ولم يبعث الله نبياً إلا بعد الأربعين<sup>(١)</sup>، إلا عيسى صلى الله عليه وسلم. وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم كان مطلقاً، لم يكن يخص به أحداً، ولكن بحسب استعداد الطالب. ولهذا حفظ عنه أبو هريرة في ثلاث سنين وبعض أخرى ما لم يحفظه غيره. وكان اجتماع أبي بكر به أكثر من سائر الصحابة.

**وأما قوله<sup>(٢)</sup> : «إن الناس منه استفادوا العلم»<sup>(٣)</sup>.**

فهذا باطل؛ فإن أهل الكوفة - التي كانت داره - كانوا قد تعلموا الإيمان، والقرآن وتفسيره، والفقه، والسنة من ابن مسعود وغيره، قبل أن يقدم على الكوفة.

وإذا قيل: إن أبا عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> قرأ عليه، فمعناه: عرض عليه. وإلا فأبو عبد الرحمن كان<sup>(٥)</sup> قد حفظ القرآن قبل أن يقدم على الكوفة. وهو

(١) س، ب: أربعين. (٢) في (ك) ص ١٧٨ (م)، وهو تابع لكلامه السابق.

(٣) ك: ومنه عليه السلام استفاد الناس العلم.

(٤) الأرجح أنه: أبو عبد الرحمن بن حبيب بن ربيعة السلمى الكوفى القارىء. قال ابن سعد

(الطبقات ١٧٢/٦): «روى عن عليّ وعبدالله وعثمان». وقال ابن حجر في ترجمته

(تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ - ١٨٤): «روى عن عمر وعثمان وعليّ وسعد وخالد بن الوليد

وابن مسعود وحذيفة وأبى موسى الأشعرى وأبى الدرداء وأبى هريرة... وقال ابن سعد:

توفى زمن بشر بن مروان، وقيل: مات سنة ٧٢، وقيل: سبعين. وقال ابن قانع: مات سنة

خمس وثمانين وهو ابن ٩٠... وكان من أصحاب ابن مسعود».

(٥) كان: ساقطة من (س). (ب).

وغيره من علماء الكوفة: مثل علقمة، والأسود، والحارث التيمي<sup>(١)</sup> ووزر ابن حبيش، الذى قرأ عليه عاصم بن أبى النجود: أخذوا القرآن عن ابن مسعود، وكانوا يذهبون إلى المدينة، فيأخذون عن عمر وعائشة، ولم يأخذوا عن على كما أخذوا عن عمر وعائشة.

وشريح قاضيه إنما تفقه على معاذ بن جبل باليمن، وكان يناظره فى الفقه ولا يقلده. وكذلك عبيدة السلماني كان لا يقلده، بل يقول له: رأيك مع عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة. وأما أهل المدينة ومكة فعلمهم أيضا ليس مأخوذا عنه. وكذلك أهل الشام والبصرة. فهذه الأمصار الخمسة: الحجازان، والعراقان، والشام هى التى خرج منها علوم النبوة، من العلوم الإيمانية والقرآنية والشريعة. وما أخذ هؤلاء عنه<sup>(٢)</sup>؛ فإن عمر رضى الله عنه كان قد أرسل إلى كل مصر من يعلمهم القرآن والسنة، وأرسل إلى أهل الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وغيرهما، وأرسل إلى العراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهما.

## فصل

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup>: «وأما النحو فهو واضعه. قال لأبى**

(١) س، ب: اللبثى. وهو أبو عائشة حارث بن سويد التيمي الكوفى. قال ابن حجر (تهذيب التهذيب ١٤٣/٢): «روى عن ابن مسعود وعمر وعلى وعمر بن ميمون الأزدي.. قال ابن سعد: توفى فى آخر خلافة عبدالله بن الزبير. قلت: أرخه ابن أبى خيثمة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين... وقال ابن عيينة: كان الحارث من عليّة أصحاب ابن مسعود. وانظر ترجمته فى: طبقات ابن سعد ١٧٦/٦.

(٢) م: منه. (٣) فى (ك) ١٧٨ (م).

تابع كلام  
الرافضى على  
علم على رضى  
الله عنه:  
وأما النحو فهو  
واضعه.



الأسود<sup>(١)</sup>: الكلام كله ثلاثة أشياء: اسم، وفعل، وحرف.  
وعلمه<sup>(٢)</sup> وجوه الإعراب».

**والجواب:** أن يقال: أولاً: هذا ليس من علوم النبوة، وإنما هو علم الرد عليه مستنبط، وهو وسيلة في حفظ قوانين اللسان، الذي نزل به القرآن، ولم يكن في زمن الخلفاء الثلاثة لحن<sup>(٣)</sup>، فلم يُحتج إليه. فلما سكن على الكوفة، وبها الأنباط، روى أنه قال لأبي الأسود الدؤلي: «الكلام اسم وفعل وحرف». وقال: «انح هذا النحو» ففعل هذا للحاجة. كما أن من بعد على أيضاً استخراج للخط النقط والشكل، وعلامة المد والشد<sup>(٤)</sup>، ونحوه للحاجة. ثم بعد ذلك بسط النحو نحاة الكوفة والبصرة، والخليل استخراج علم العروض.

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup>:** «وفي الفقه: الفقهاء يرجعون إليه<sup>(٦)</sup>».

**والجواب:** أن هذا كذب بين؛ فليس في الأئمة الأربعة - ولا غيرهم من أئمة الفقهاء<sup>(٧)</sup> - من يرجع إليه في فقهه. أما مالك، فإن علمه عن

(١) ك: أبو الأسود الدؤلي.

(٢) م: وعليه.

(٣) س، ب: نحو.

(٤) م: والتشديد.

(٥) في (ك) ص ١٧٨ (م).

(٦) ك: وأما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون إليه.

(٧) م: الفقه.

أهل المدينة. وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول عليّ، بل أخذوا  
فقههم عن الفقهاء السبعة؛ عن: زيد، وعمر، وابن عمر، ونحوهم.

أما الشافعي، فإنه تفقه أولاً على المكيين أصحاب ابن جريج،  
كسعید بن سالم القدّاح، ومسلم بن خالد الزنجي. وابن جريج أخذ  
ذلك عن أصحاب ابن عباس، كعطاء وغيره. وابن عباس كان مجتهداً  
مستقلاً، وكان إذا أفتى بقول الصحابة أفتى بقول أبي بكر وعمر، لا بقول  
عليّ، وكان ينكر عليّ عليّ أشياء.

ثم إن الشافعي / أخذ عن مالك، ثم كتّب كتب أهل العراق، وأخذ  
مذاهب<sup>(١)</sup> أهل الحديث، واختار لنفسه. ١٤٣ / ٤

وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختصّ به حمّاد بن أبي سليمان. وحمّاد  
عن إبراهيم، وإبراهيم عن علقمة، وعلقمة عن ابن مسعود. وقد أخذ  
أبو حنيفة عن عطاء / وغيره. ٣٣٢ ظ

وأما الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث؛ أخذ عن ابن  
عينة، وابن عينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس وابن عمر. وأخذ  
عن هشام بن بشير، وهشام عن أصحاب الحسن وإبراهيم النخعي،  
وأخذ عن عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وأمثالهما، وجالس  
الشافعي، وأخذ عن أبي يوسف، واختار لنفسه قولاً، وكذلك إسحاق بن  
راهويه وأبو عبيد<sup>(٢)</sup> ونحوهم.

(١) س، ب: مذهب.

(٢) م: وأبو عبيدة.

والأوزاعي والليث أكثر فقههما عن أهل المدينة وأمثالهم لا عن الكوفيين .

## فصل

قال الرافضى :  
أما المالكية  
فأخذوا علمهم  
عنه وعن  
أولاده .

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «أما المالكية فأخذوا علمهم عنه وعن

أولاده»<sup>(٢)</sup> .

**والجواب:** أن هذا كذب ظاهر؛ فهذا موطأ مالك ليس فيه عنه ولا عن [أحد]<sup>(٣)</sup> أولاده إلا قليل جدا، وجمهور ما فيه عن غيرهم، فيه عن جعفر تسعة أحاديث، ولم يرو مالك عن أحد من ذريته إلا عن جعفر. وكذلك الأحاديث التي في الصحاح والسنن والمساند منها قليل عن ولده، وجمهور ما فيها عن غيرهم .

## فصل

قال الرافضى :  
وأما أبو حنيفة  
فقرأ على  
الصادق .

**قال الرافضى<sup>(٤)</sup> :** «وأما أبو حنيفة فقرأ على الصادق»<sup>(٥)</sup> .

- (١) في (ك) ص ١٧٨ (م) .
- (٢) ك: أما الإمامية فظاهر لأنهم أخذوا علمهم منه ومن أولاده عليه السلام، وأما غيرهم كذلك . والصواب ما في (ك) لأن الرافضى سيتكلم على الأئمة الأربعة بعد ذلك، وكلامه هنا على الإمامية قبلهم .
- (٣) أحد: زيادة في (م) .
- (٤) في (ك) ص ١٧٩ (م) .
- (٥) اختصر ابن تيمية هنا أكثر كلام الرافضى وهو: «أما أصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد وزفر، فإنهم أخذوا عن أبي حنيفة، والشافعي قرأ على محمد بن الحسن (سترده

**والجواب:** أن هذا من الكذب الذي يعرفه<sup>(١)</sup> من له أدنى علم؛ فإن أبا حنيفة من أقران جعفر الصادق: توفي الصادق سنة ثمان وأربعين، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وكان أبو حنيفة يفتى في حياة أبي جعفر والد الصادق. وما يُعرف أن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق ولا عن أبيه مسألة واحدة، بل أخذ عن من كان أسن منهما، كعطاء بن أبي رباح، وشيخه الأصلي حماد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>، وجعفر بن محمد كان بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

الجواب

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup>:** «وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن».

قال الرافضي  
وأما الشافعي  
فقرأ على محمد  
بن الحسن

**والجواب:** أن هذا ليس كذلك، بل جالسه وعرف طريقته<sup>(٥)</sup> وناظره. وأول من أظهر الخلاف لمحمد بن الحسن والرد عليه [هو] الشافعي<sup>(٦)</sup>؛

الجواب

هذه العبارة بعد قليل إن شاء الله وعلى مالك، فرجع فقهه إليهما، وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي، فرجع فقهه إليه، وفقه الشافعي راجع إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على الصادق عليه السلام، والصادق قرأ على الباقر عليه السلام، والباقر عليه السلام قرأ على زين العابدين عليه السلام، وزين العابدين عليه السلام قرأ على أبيه عليه السلام، وأبوه عليه السلام قرأ على علي عليه وآله الصلاة والسلام، ومالك . . . .

(١) م: الذي لا يعرفه . .

(٢) ن، س: حماد بن أبي سلمة، وهو خطأ.

(٣) س، ب: بالمدينة والله تعالى أعلم. (٤) في (ك) ص ١٧٩ (م).

(٥) م: حديثه. (٦) ن، س، ب: . . الحسن ورد عليه الشافعي.

فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك وأهل المدينة، وهو أول من عُرف منه<sup>(١)</sup> ردّ على مخالفيه<sup>(٢)</sup>، فنظر<sup>(٣)</sup> الشافعي في كلامه، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة، وكان انتصاره في الغالب لمذهب أهل الحجاز وأهل الحديث.

ثم إن عيسى بن أبان صنّف كتابا تعرض فيه بالرد على الشافعي، فصنّف ابن سريج كتابا في الرد على عيسى بن أبان.

وكذلك أحمد بن حنبل لم يقرأ على الشافعي، لكن جالسه، كما جالس الشافعي محمد بن الحسن، واستفاد كل منهما من صاحبه.

وكان الشافعي وأحمد يتفقان في أصولهما، أكثر من اتفاق الشافعي ومحمد بن الحسن. وكان الشافعي أسنّ من أحمد بوضع عشرة سنة.

وكان الشافعي قدم بغداد أولا سنة بضع وثمانين في حياة محمد بن الحسن، بعد موت أبي يوسف، ثم قدّمها ثانية سنة بضع وتسعين، وفي هذه القدمة اجتمع به أحمد.

وبالجملة فهؤلاء الأئمة الأربعة ليس فيهم من أخذ عن جعفر شيئا من قواعد الفقه، لكن رووا عنه أحاديث، كما رووا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه، وليس بين حديث الزهري وحديثه نسبة، لا في القوة ولا في الكثرة.

وقد استراب البخاري في بعض حديثه لما بلغه عن يحيى بن سعيد

(١) ب: عنه.

(٢) م: رد على مخالفيه؛ س: رد على مخالفته؛ ب: رد على مخالفه.

(٣) م: فناظر.

القَطَّان فيه كلام، فلم يُخْرَج له. ولم يُكذَّب على أحد ما كُذِّبَ على جعفر الصادق - مع براءته - كما كذب عليه، فنُسب إليه علم البطاقة والهفت والجدول واختلاج الأعضاء / ومنافع القرآن والكلام على الحوادث، وأنواع من الإشارات<sup>(١)</sup> فى تفسير القرآن، وتفسير قراءة السورة فى المنام، وكل ذلك كذب عليه.

وأيضاً فجعفر الصادق أخذ عن أبيه وعن غيره كما قدمنا. وكذلك أبوه أخذ عن عليّ بن الحسين وغيره، وكذلك عليّ بن الحسين<sup>(٢)</sup> أخذ العلم عن غير الحسين أكثر مما أخذ عن الحسين؛ فإن الحسين<sup>(٣)</sup> قُتل سنة إحدى وستين وعليّ صغير، فلما رجع إلى المدينة أخذ عن علماء أهل المدينة، فإن عليّ بن الحسين أخذ عن أمهات المؤمنين: عائشة، وأم سلمة، وصفية، وأخذ عن ابن عباس، والمسور ابن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وكذلك الحسن كان يأخذ عن أبيه وغيره، حتى أخذ عن التابعين، وهذا من علمه ودينه رضى الله عنه.

وأما ثناء العلماء عليّ بن الحسين ومناقبه فكثيرة. وقال الزهري: لم أدرك بالمدينة أفضل من عليّ بن الحسين. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: هو أفضل هاشمى رأيت به بالمدينة. وقال حماد بن زيد: سمعت عليّ بن الحسين - وكان أفضل هاشمى أدركته - يقول: «أيها

(١) م: الإسنادات، وهو تحريف.

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (م).

الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً». ذكره محمد بن سعد في «الطبقات»<sup>(١)</sup>.

أبنا عارم بن الفضل، أبنا حماد<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن سعد<sup>(٣)</sup>: «قالوا: وكان علي بن الحسين ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رفيعاً<sup>(٤)</sup>. وروى<sup>(٥)</sup> عن شيبه بن نعام، قال: كان علي بن الحسين يبخل، فلما مات وجدوه يقوت<sup>(٦)</sup> أهل مائة بيت<sup>(٧)</sup> بالمدينة في السر». /

ص ٣٣٣

## فصل

تابع كلام  
الرافضي على  
علم علي رضي  
الله عنه.

**قال الرافضي<sup>(٨)</sup>: «ومالك قرأ علي ربيعة، وربيعه علي عكرمة، وعكرمة علي ابن عباس، وابن عباس تلميذ علي<sup>(٩)</sup>».**

**والجواب: أن هذا من الكذب؛ فإن ربيعة لم يأخذ عن عكرمة شيئاً،**

(١) في: طبقات ابن سعد ٥/٢١٤.

(٢) هذا هو سند الخبر السابق، وفي الطبقات: «أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت علي بن حسين... الخ».

(٣) في «الطبقات» ٥/٢٢٢.

(٤) الطبقات: .. رفيعاً ورعاً.

(٥) الكلام التالي سابق على العبارة السابقة في «الطبقات».

(٦) س: يقود، وهو تحريف؛ ب: يعول.

(٧) ن: مائة أهل بيت؛ م: مائة بيت.

(٨) في (ك) ص ١٧٩ (م).

(٩) ك: .. قرأ علي ربيعة الرازي، وقرأ ربيعة علي عكرمة، وعكرمة علي عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عباس تلميذ علي عليه السلام.

بل ولا ذكر مالك عن عكرمة<sup>(١)</sup> في كتبه إلا أثرا أو أثرين، ولا ذكر اسم عكرمة في كتبه أصلا، لأنه بَلَّغَه عن ابن عمر وابن المسيب أنهما تكلما فيه، فتركه لذلك.

وكذلك لم يخرج له مسلم، ولكن ربيعة أخذ عن سعيد بن المسيب وأمثاله من فقهاء أهل المدينة، وسعيد كان يرجع علمه إلى عمر، وكان قد أخذ عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، وتتبع قضايا عمر من أصحابه، وكان ابن عمر يسأله عنها.

ولهذا يُقال: إن موطأ مالك أخذت أصوله<sup>(٢)</sup> عن ربيعة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وقال الرشيد لمالك: «قد أكثرت في موطئك عن ابن عمر، وأقللت عن ابن عباس». فقال: «كان أروع الرجلين يا أمير المؤمنين». فهذا موطأ مالك يبيِّن أن ما ذكره عن مالك من أظهر الكذب. وقوله: «ابن عباس تلميذ عليّ» كلام باطل؛ فإن رواية ابن عباس عن عليّ قليلة، وغالب أخذه عن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. وكان يفتي بقول أبي بكر وعمر، ونازع عليًّا في مسائل، مثل ما أخرج البخاري في صحيحه قال: «أتى عليّ بقوم زنادقة فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أما لو كنت لم أحرقهم، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعذَّب بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup> فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح ابن عباس، ما أسقطه عليّ الهنات!

(١) عن عكرمة: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٧/١.

(٣) م: قراءته.



فهرس موضوعات  
الجزء السابع من كتاب  
«منهاج السنة النبوية»

الصفحة	الموضوع
	المنهج الثانى عند الرافضى : فى الأدلة الدالة من القرآن على إمامة على رضى الله عنه .
٧ - ٥	البرهان الأول : (إنما وليكم الله ورسوله . . .) الخ
٣١ - ٧	الجواب من وجوه :
١٠ - ٧	الوجه الأول
١٤ - ١٠	الوجه الثانى
١٥ - ١٤	الوجه الثالث
١٥	الوجه الرابع
١٦ - ١٥	الوجه الخامس
١٦	الوجه السادس ، الوجه السابع
١٧ - ١٦	الوجه الثامن
١٧	الوجه التاسع
١٨ - ١٧	الوجه العاشر
١٨	الوجه الحادى عشر
١٩ - ١٨	الوجه الثانى عشر
٢٠ - ١٩	الوجه الثالث عشر
٢٧ - ٢٠	الوجه الرابع عشر
٢٨ - ٢٧	الوجه الخامس عشر

الصفحة	الموضوع
٢٩ - ٢٨	الوجه السادس عشر
٢٩	الوجه السابع عشر
٣٠	الوجه الثامن عشر
٣١	الوجه التاسع عشر
٥١ - ٣١	(فصل)

البرهان الثاني من القرآن - عند الراضى -

على إمامة على رضى الله عنه :

٣٣ - ٣١ الخ (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ..) الخ

٥١ - ٣٣ الجواب من وجوه :

٤٣ - ٣٣ الوجه الأول

استطراد: قاعدة في التمييز بين الصدق

٤٣ - ٣٤ والكذب في المقولات

٤٣ نهاية استطراد ابن تيمية

٤٧ - ٤٤ الوجه الثاني

٤٧ الوجه الثالث

٥١ - ٤٧ الوجه الرابع

٥٩ - ٥١ (فصل)

تابع كلام الراضى: البرهان الثالث:

٥٢ - ٥١ الخ (اليوم أكملت لكم دينكم ..) الخ

٥٩ - ٥٢ غ الرد عليه من وجوه :

٥٣ - ٥٢ الوجه الأول

٥٣ الوجه الثاني

٥٤ الوجه الثالث

الصفحة	الموضوع
٥٥ - ٥٤	الوجه الرابع
٥٥	الوجه الخامس
٥٩ - ٥٥	الوجه السادس
٦٨ - ٥٩	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان الرابع :
٦٠ - ٥٩	(والنجم إذا هوى ... الخ
	الرد عليه من وجوه :
٦٢ - ٦٠	الوجه الأول
٦٦ - ٦٢	الوجه الثانى
٦٦	الوجه الثالث
٦٧	الوجه الرابع ، والخامس ، والسادس
٦٨ - ٦٧	الوجه السابع
٦٨	الوجه الثامن
٨٨ - ٦٨	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان الخامس :
٧٠ - ٦٨	(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ... الخ
٨٨ - ٧٠	الرد عليه
٩٥ - ٨٩	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان السادس :
٨٩	(فى بيوت أذن الله أن ترفع ... الخ
٩٥ - ٨٩	الرد عليه من وجوه :
٩١ - ٨٩	الوجه الأول
٩١	الوجه الثانى

٩٢-٩١	الوجه الثالث
٩٢	الوجه الرابع، الوجه الخامس
٩٣-٩٢	الوجه السادس
٩٣	الوجه السابع، الوجه الثامن
٩٤	الوجه التاسع
٩٥-٩٤	الوجه العاشر

### ٩٥-١١٠ (فصل)

تابع كلام الرافضى: البرهان السابع:

(قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى...) الخ ٩٥

### ٩٥-١١٠ الرد عليه من وجوه:

٩٩-٩٥	الوجه الأول
٩٩	الوجه الثانى، الوجه الثالث
١٠٠	الوجه الرابع
١٠١	الوجه الخامس، الوجه السادس
١٠٣-١٠١	الوجه السابع
١٠٣	الوجه الثامن
١٠٧-١٠٣	الوجه التاسع

الرد على قوله: إن مخالفته تنافى المودة..

الخ من وجوه:

١٠٧	الوجه الأول
١٠٨-١٠٧	الوجه الثانى
١٠٨	الوجه الثالث
١٠٩-١٠٨	الوجه الرابع

الصفحة	الموضوع
١٠٩	الوجه الخامس، الوجه السادس
١١٠ - ١٠٩	الوجه السابع
١٢١ - ١١٠	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان الثامن:
١١٢ - ١١٠	(ومن الناس من يشري نفسه ..) الخ
١٢١ - ١١٢	الرد عليه من وجوه:
١١٢	الوجه الأول، الوجه الثانى
١١٦ - ١١٢	الوجه الثالث
١١٧ - ١١٦	الوجه الرابع
١١٧	الوجه الخامس
١١٨ - ١١٧	الوجه السادس
١٢٠ - ١١٨	الوجه السابع
١٢٠	الوجه الثامن
١٢١ - ١٢٠	الوجه التاسع
١٣٠ - ١٢٢	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان التاسع:
١٢٣ - ١٢٢	(فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ..) الخ
١٢٧ - ١٢٣	الجواب
	الرد على قول الرافضى: لو كان غير هؤلاء
١٣٠ - ١٢٧	مساويا لهم .. الخ
١٣٢ - ١٣٠	(فصل)

تابع كلام الرافضى : البرهان العاشر :

١٣٠	..... الخ (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه)
١٣٢ - ١٣٠	..... الرد عليه من وجوه
١٣٠	..... الوجه الأول
١٣١	..... الوجه الثانى - الوجه الرابع
١٣٢	..... الوجه الخامس - الوجه الثامن

(فصل) ..... ١٣٢ - ١٣٥

تابع كلام الرافضى : البرهان الحادى عشر

١٣٣ - ١٣٢	..... الخ (إنى جاعلك للناس إماما ..)
١٣٥ - ١٣٣	..... الرد عليه من وجوه :
١٣٣	..... الوجه الأول، الوجه الثانى
١٣٤ - ١٣٣	..... الوجه الثالث
١٣٤	..... الوجه الرابع
١٣٥ - ١٣٤	..... الوجه الخامس

(فصل) ..... ١٣٥ - ١٣٨

تابع كلام الرافضى : البرهان الثانى عشر :

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم

١٣٦ - ١٣٥	..... الخ (الرحمن ودا ..)
١٣٨ - ١٣٦	..... الرد عليه من وجوه :
١٣٦	..... الوجه الأول، الوجه الثانى
١٣٧	..... الوجه الثالث

الصفحة	الموضوع
١٣٧ - ١٣٨	الوجه الرابع .....
١٤٣ - ١٣٨	(فصل) .....
	تابع كلام الرافضى : البرهان الثالث عشر:
١٣٩ - ١٣٨	(إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) .. الخ
١٤٣ - ١٣٩	الرد عليه من وجوه:
١٣٩	الوجه الأول، الوجه الثانى
١٤٠	الوجه الثالث - الوجه الخامس
١٤٢ - ١٤١	الوجه السادس
١٤٢	الوجه السابع
١٤٣	الوجه الثامن، الوجه التاسع
١٤٦ - ١٤٣	(فصل) .....
	تابع كلام الرافضى : البرهان الرابع عشر:
١٤٤ - ١٤٣	(وقفوهم إنهم مسئولون) .. الخ
١٤٦ - ١٤٤	الرد عليه من وجوه:
١٤٤	الوجه الأول، الوجه الثانى
١٤٥ - ١٤٤	الوجه الثالث
١٤٥	الوجه الرابع
١٤٦	الوجه الخامس
١٥٣ - ١٤٦	(فصل) .....
	تابع كلام الرافضى : البرهان الخامس عشر:
١٤٦	(ولتعرّفنهم فى لحن القول) .. الخ
١٥٣ - ١٤٦	الرد عليه من وجوه:
١٤٦	الوجه الأول، الوجه الثانى

الصفحة	الموضوع
١٤٧-١٤٦	الوجه الثالث
١٤٧	الوجه الرابع، الوجه الخامس
١٤٨-١٤٧	الوجه السادس
١٥٣-١٤٨	الوجه السابع
١٥٦-١٥٣	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان السادس عشر:
١٥٤-١٥٣	(والسابقون السابقون...) الخ
١٥٦-١٥٤	الرد عليه من وجوه:
١٥٤	الوجه الأول، الوجه الثانى
١٥٥-١٥٤	الوجه الثالث
١٥٥	الوجه الرابع
١٥٦-١٥٥	الوجه الخامس
١٥٩-١٥٧	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان السابع عشر:
١٥٧	(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا...) الخ
١٥٩-١٥٧	الرد عليه من وجوه:
١٥٧	الوجه الأول
١٥٨-١٥٧	الوجه الثانى
١٥٩	الوجه الثالث، الوجه الرابع
١٦٧-١٥٩	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان الثامن عشر:
١٦٠-١٥٩	(ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول...) الخ



الصفحة	الموضوع
١٦٧ - ٦٠	الرد عليه
١٧٠ - ١٦٧	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان التاسع عشر:
١٦٧	(وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا) الخ
١٧٠ - ١٦٧	الرد عليه من وجوه:
١٦٨ - ١٦٧	الوجه الأول
١٦٨	الوجه الثاني
١٦٩ - ١٦٨	الوجه الثالث
١٦٩	الوجه الرابع
١٧٠ - ١٦٩	الوجه الخامس
١٧٠	الوجه السادس
١٧٣ - ١٧٠	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان العشرون:
١٧١ - ١٧٠	(وتعيها أذن واعية) الخ
١٧٣ - ١٧١	الرد عليه من وجوه:
١٧١	الوجه الأول، الوجه الثاني
١٧٣ - ١٧١	الوجه الثالث
١٨٧ - ١٧٤	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان الحادى والعشرون:
١٧٧ - ١٧٤	سورة هل أتى... الخ

الصفحة	الموضوع
١٨٧ - ١٧٧	الرد عليه من وجوه:
٧٧	الوجه الأول
١٧٩ - ١٧٧	الوجه الثاني
١٨٠ - ١٧٩	الوجه الثالث
١٨٠	الوجه الرابع
١٨٢ - ١٨٠	الوجه الخامس
١٨٣ - ١٨٢	الوجه السادس
١٨٥ - ١٨٣	الوجه السابع
١٨٥	الوجه الثامن، الوجه التاسع
١٨٦ - ١٨٥	الوجه العاشر
١٨٦	الوجه الحادى عشر، والوجه الثانى عشر
١٨٧ - ١٨٦	الوجه الثالث عشر
١٩٤ - ١٨٧	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان الثانى والعشرون:
١٨٨ - ١٨٧	(والذى جاء بالصدق وصدق به) .. الخ
١٩٤ - ١٨٨	الرد عليه من وجوه:
١٨٩ - ١٨٨	الوجه الأول
١٨٩	الوجه الثانى
١٩٤ - ١٨٩	الوجه الثالث
٢٠٠ - ١٩٤	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: البرهان الثالث والعشرون:
١٩٤	(هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) .. الخ
٢٠٠ - ١٩٥	الرد عليه من وجوه:

الصفحة	الموضوع
١٩٥ - ١٩٦	الوجه الأول
١٩٦	الوجه الثاني
١٩٧ - ١٩٦	الوجه الثالث
١٩٩ - ١٩٧	الوجه الرابع
٢٠٠ - ١٩٩	الوجه الخامس
٢٠١ - ٢١١	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان الرابع والعشرون :
٢٠١	(يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) الخ
٢٠١	المؤمنين .. الخ
٢١١ - ٢٠١	الرد عليه من وجوه :
٢٠١	الوجه الأول، الوجه الثاني
٢١١ - ٢٠١	الوجه الثالث
٢١١ - ٢٢٢	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان الخامس والعشرون :
٢١٢ - ٢١١	(فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) الخ
٢٢٢ - ٢١٢	الرد عليه من وجوه :
٢١٣ - ٢١٢	الوجه الأول
١١٤	الوجه الثاني
٢١٧ - ٢١٤	الوجه الثالث
٢٢٠ - ٢١٧	الوجه الرابع
٢٢١ - ٢٢٠	الوجه الخامس
٢٢٢ - ٢٢١	الوجه السادس
٢٢٨ - ٢٢٢	(فصل)

	تابع كلام الرافضى : البرهان السادس والعشرون :
	(والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء
٢٢٣ - ٢٢٢	عند ربهم ...) الخ
٢٢٨ - ٢٢٣	الرد عليه من وجوه :
٢٢٥ - ٢٢٣	الوجه الأول
٢٢٥	الوجه الثانى
٢٢٦ - ٢٢٥	الوجه الثالث
٢٢٦	الوجه الرابع
٢٢٧	الوجه الخامس ، والسادس
٢٢٨	الوجه السابع

### (فصل) ٢٣١ - ٢٢٨

	تابع كلام الرافضى : البرهان السابع والعشرون :
	(الذين يتفقون أمواهم بالليل والنهار سرا وعلانية) الخ
٢٢٨	الرد عليه من وجوه :
٢٢٨	الوجه الأول
٢٢٩	الوجه الثانى ، والثالث
٢٣١ - ٢٢٩	الوجه الرابع
٢٣١	الوجه الخامس

### (فصل) ٢٣٨ - ٢٣١

	تابع كلام الرافضى : البرهان الثامن والعشرون :
	ليس من آية فى القرآن : يا أيها الذين آمنوا ،

٢٣٢ - ٢٣١	إلا وعلي رأسها وأميرها . الخ
٢٣٨ - ٢٣٢	الرد عليه من وجوه :
٢٣٢	الوجه الأول
٢٣٣ - ٢٣٢	الوجه الثاني
٢٣٤ - ٢٣٣	الوجه الثالث
٢٣٤	الوجه الرابع
٢٣٥ - ٢٣٤	الوجه الخامس
٢٣٨ - ٢٣٥	الوجه السادس

(فصل) ٢٤٤ - ٢٣٨

تابع كلام الرافضى : البرهان التاسع والعشرون :

٢٣٩ - ٢٣٨ الخ (إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . الخ)

٢٤٤ - ٢٣٩ الرد عليه

(فصل) ٢٥٠ - ٢٤٤

تابع كلام الرافضى : البرهان الثلاثون :

٢٤٥ - ٢٤٤ (مرج البحرين يلتقيان . . . الخ)

٢٤٧ - ٢٤٥ الرد عليه

كذبه يتبين من وجوه :

٢٤٧ الوجه الأول ، الوجه الثاني

٢٤٩ - ٢٤٧ الوجه الثالث

٢٤٩ الوجه الرابع ، الوجه الخامس

٢٥٠ - ٢٤٩ الوجه السادس

٢٥٣ - ٢٥٠ ..... (فصل)

تابع كلام الرافضى : البرهان الحادى والثلاثون :

٢٥١ - ٢٥٠ ..... الخ (ومن عنده علم الكتاب) .. الخ

٢٥٣ - ٢٥١ ..... الجواب من وجوه :

٢٥١ ..... الوجه الأول، والوجه الثانى، والوجه الثالث

٢٥٣ - ٢٥١ ..... الوجه الرابع

٢٥٣ ..... الوجه الخامس، الوجه السادس

٢٥٨ - ٢٥٤ ..... (فصل)

تابع كلام الرافضى : البرهان الثانى والثلاثون :

٢٥٤ ..... الخ (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه) .. الخ

٢٥٨ - ٢٥٤ ..... الجواب من وجوه :

٢٥٤ ..... الوجه الأول

٢٥٥ ..... الوجه الثانى، الوجه الثالث

٢٥٧ - ٢٥٥ ..... الوجه الرابع

٢٥٨ - ٢٥٧ ..... الوجه الخامس

٢٦٤ - ٢٥٨ ..... (فصل)

تابع كلام الرافضى : البرهان الثالث والثلاثون :

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية)

٢٥٩ - ٢٥٨ ..... الخ ..

٢٦٤ - ٢٥٩ ..... الجواب من وجوه :

٢٥٩ ..... الوجه الأول، الوجه الثانى

الصفحة	الموضوع
٢٥٩ - ٢٦١	الوجه الثالث
٢٦١	الوجه الرابع
٢٦٢ - ٢٦٣	الوجه الخامس
٢٦٤ - ٣٦٣	الوجه السادس

### (فصل)

تابع كلام الرافضى : البرهان الرابع والثلاثون :

٢٦٤ ..... الخ (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) . الخ

٢٦٥ - ٢٦٤ ..... الجواب من وجوه :

الوجه الأول ، الوجه الثانى ،

٢٦٤ ..... الوجه الثالث ، الوجه الرابع

٢٦٥ ..... الوجه الخامس ، الوجه السادس

٢٦٦ - ٢٧١ ..... (فصل)

تابع كلام الرافضى : البرهان الخامس والثلاثون :

٢٦٦ ..... الخ (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . الخ

٢٦٦ - ٢٧١ ..... الجواب من وجوه :

٢٦٦ ..... الوجه الأول

٢٦٧ - ٢٦٦ ..... الوجه الثانى

٢٦٧ ..... الوجه الثالث ، الوجه الرابع ، الوجه الخامس

٢٦٧ - ٢٦٩ ..... الوجه السادس

٢٦٩ ..... الوجه السابع ، الوجه الثامن

٢٧٠ ..... الوجه التاسع

الصفحة	الموضوع
٢٧١ - ٢٧٠	الوجه العاشر
٢٧١	الوجه الحادى عشر
٢٧٣ - ٢٧١	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان السادس والثلاثون :
٢٧١	(واركعوا مع الراكعين) .. الخ
٢٧٣ - ٢٧٢	الجواب من وجوه :
	الوجه الأول، والوجه الثانى والوجه الثالث
٢٧٢	والوجه الرابع، والوجه الخامس
	الوجه السادس، الوجه السابع، الوجه الثامن
٢٧٣	والوجه التاسع
٢٧٦ - ٢٧٣	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان السابع والثلاثون :
٢٧٤ - ٢٧٣	(واجعل لى وزيراً من أهلى) .. الخ
٢٧٦ - ٢٧٤	الجواب من وجوه :
٢٧٤	الوجه الأول، الوجه الثانى
٢٧٥ - ٢٧٤	الوجه الثالث
٢٧٥	الوجه الرابع
٢٧٦	الوجه الخامس
٢٨٨ - ٢٧٧	(فصل)
	تابع كلام الرافضى : البرهان الثامن والثلاثون :
٢٧٨ - ٢٧٧	(إخوانا على سرر متقابلين) .. الخ
٢٨٨ - ٢٧٨	الجواب من وجوه :
٢٧٩ - ٢٧٨	الوجه الأول



الصفحة	الموضوع
٢٧٩ .....	الوجه الثاني
٢٨٠ - ٢٧٩ .....	الوجه الثالث
٢٨١ - ٢٨٠ .....	الوجه الرابع
٢٨٨ - ٢٨١ .....	الوجه الخامس

(فصل) ..... ٢٨٨ - ٢٩٢

تابع كلام الرافضى : البرهان التاسع والثلاثون :

٢٨٩ - ٢٨٨ ..... (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الخ

٢٩٢ - ٢٨٩ ..... الجواب من وجوه :

٢٨٩ ..... الوجه الأول والوجه الثاني

٢٩٠ ..... الوجه الثالث والوجه الرابع

٢٩٢ - ٢٩٠ ..... الوجه الخامس

(فصل) ..... ٢٩٢ - ٢٩٧

تابع كلام الرافضى : البرهان الأربعون :

٢٩٣ - ٢٩٢ ..... (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ..) الخ

٢٩٧ - ٢٩٣ ..... الجواب من وجوه

٢٩٣ ..... الوجه الأول، الوجه الثاني

٢٩٤ ..... الوجه الثالث، الوجه الرابع

٢٩٧ - ٢٩٤ ..... الوجه الخامس

(فصل) ..... ٢٩٧ - ٣١٣

كلام الرافضى على المنهج الثالث فى الأدلة المستندة

إلى السنة وهى اثنا عشر. الأول: لما نزل قوله تعالى :

(وأندر عشيرتك الأقربين) جمع رسول الله

- ٢٩٩ - ٢٩٧ ..... الخ
- ٣١٣ - ٢٩٩ ..... الجواب من وجوه:
- ٣٠١ - ٢٩٩ ..... الوجه الأول
- ٣٠٢ ..... الوجه الثاني
- ٣٠٣ - ٣٠٢ ..... الوجه الثالث
- ٣٠٦ - ٣٠٤ ..... الوجه الرابع
- ٣٠٦ ..... الوجه الخامس
- ٣٠٧ - ٣٠٦ ..... الوجه السادس
- ٣٠٧ ..... الوجه السابع
- ٣١٣ - ٣٠٧ ..... الوجه الثامن
- ٣٢٥ - ٣١٣ ..... (فصل)
- ٣١٣ ..... تابع كلام الرافضى: الثاني: حديث الغدير
- ٣٢٥ - ٣١٣ ..... الجواب
- ٣٤١ - ٣٢٥ ..... (فصل)
- ..... التابع كلام الرافضى: الثالث: قوله: أنت منى
- ٣٢٦ - ٣٢٥ ..... بمنزلة هارون من موسى... الخ
- ٣٤١ - ٣٢٦ ..... الجواب
- ٣٥٣ - ٣٤١ ..... (فصل)
- ..... التابع كلام الرافضى: الرابع: أن النبي صلى الله
- ..... عليه وسلم استخلف عليا على المدينة مع قصر مدة
- ..... الغيبة فيجب أن يكون خليفة له بعد موته... الخ
- ٣٤١

الصفحة	الموضوع
٣٥٣ - ٣٤١	الجواب من وجوه:
٣٥٣ - ٣٤١	الوجه الأول
٣٤٣ - ٣٤٢	الوجه الثاني
٣٤٥ - ٣٤٣	الوجه الثالث
٣٤٦ - ٣٤٥	الوجه الرابع
٣٥٠ - ٣٤٦	الوجه الخامس
٣٥٣ - ٣٥١	الوجه السادس
٣٥٨ - ٣٥٣	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: الخامس: حديث: أنت أخى ووصى
٣٥٤ - ٣٥٣	وخليفتى من بعد... الخ، وهو حديث موضوع
٣٥٨ - ٣٥٤	الجواب من وجوه:
٣٥٤	الوجه الأول
٣٥٧ - ٣٥٤	الوجه الثاني
٣٥٨ - ٣٥٧	الوجه الثالث
٣٦٤ - ٣٥٨	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: السادس: الحديث الموضوع:
٣٦٠ - ٣٥٨	حديث المؤاخاة
٣٦٤ - ٣٦٠	الجواب من وجوه:
٣٦٠	الوجه الأول
٣٦١ - ٣٦٠	الوجه الثاني
٣٦١	الوجه الثالث
٣٦٢ - ٣٦١	الوجه الرابع
٣٦٢	الوجه الخامس، الوجه السادس، الوجه السابع

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	الوجه الثامن
٣٦٤ - ٣٦٣	الوجه التاسع
٣٦٩ - ٣٦٤	(فصل)
٣٦٥ - ٣٦٤	تابع كلام الرافضى: السابع: عن حديث الراية
٣٦٩ - ٣٦٥	الجواب من وجوه:
٣٦٦ - ٣٦٥	الوجه الأول
٣٦٧ - ٣٦٦	الوجه الثانى
	الرد على قوله: إن هذا يدل على انتفاء هذا الوصف
٣٦٧	عن غيره من وجوه:
٣٦٧	الوجه الأول
٣٦٨ - ٣٦٧	الوجه الثانى
٣٦٨	الوجه الثالث
٣٦٩ - ٣٦٨	الوجه الرابع
٣٨٥ - ٣٦٩	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: الثامن: حديث الطائر
٣٧١ - ٣٦٩	(وهو حديث موضوع)
٣٨٥ - ٣٧١	الجواب من وجوه:
٣٧١	الوجه الأول
٣٧٤ - ٣٧١	الوجه الثانى
٣٧٤	الوجه الثالث، الوجه الرابع
٣٧٥ - ٣٧٤	الوجه الخامس
٣٧٧ - ٣٧٥	الوجه السادس

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	وصف «الأتقى» متف في عليّ لوجوه:
٣٧٧	الوجه الأول
٣٨٣-٣٧٧	الوجه الثاني
٣٨٥-٣٨٣	الوجه الثالث
٣٩٢-٣٨٥	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: التاسع: روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يسلموا علىّ عليّ بإمرة المؤمنين.. الخ
٣٨٦-٣٨٥	
٣٩٢-٣٨٦	الجواب من وجوه:
٣٨٦	الوجه الأول
٣٨٧-٣٨٦	الوجه الثاني
٣٩٢-٣٨٧	الوجه الثالث
٣٩٧-٣٩٣	(فصل)
	تابع كلام الرافضى: العاشر: حديث غدير خم وحديث: أهل بيتي مثل سفينة نوح.. الخ فيها الدليل على إمامة عليّ رضي الله عنه
٣٩٣	
٣٩٧-٣٩٣	الجواب من وجوه:
٣٩٥-٣٩٣	الوجه الأول
٣٩٦-٣٩٥	الوجه الثاني
٣٩٧-٣٩٦	الوجه الثالث
٣٩٧	الوجه الرابع
٤٠٢-٣٩٧	(فصل)

تابع كلام الرافضى : الحادى عشر : الأحاديث التى

رواها الجمهور عن وجوب محبته وموالاته ..... ٣٩٧ - ٣٩٩

الجواب من وجوه : ..... ٣٩٩ - ٤٠٢

الوجه الأول ..... ٣٩٩ - ٤٠١

الوجه الثانى ..... ٤٠١

الوجه الثالث ..... ٤٠١ - ٤٠٢

(فصل) ..... ٤٠٢ - ٤١١

تابع كلام الرافضى : الثانى عشر : أحاديث

أخرى يُستدل بها على إمامة على رضى

الله عنه ..... ٤٠٢ - ٤٠٣

الجواب من وجوه : ..... ٤٠٣ - ٤١١

الوجه الأول، الوجه الثانى ..... ٤٠٣

الوجه الثالث، الوجه الرابع ..... ٤٠٤

الوجه الخامس ..... ٤٠٤ - ٤٠٥

الوجه السادس ..... ٤٠٥ - ٤١١

(فصل) ..... ٤١١ - ٤١٩

قول الرافضى إنه يجب الأخذ بالأحاديث

ويحرم العدول عنها ..... ٤١١

الجواب من وجوه : ..... ٤١١

الوجه الأول ..... ٤١٢ - ٤١٩

الصفحة	الموضوع
٤٣٧ - ٤١٩	(فصل) .....
٤٤٢ - ٤٣٧	(فصل) .....
٤٤٢ - ٤٣٧	الطرق التي يعلم بها كذب المنقول .....
٤٤٨ - ٤٤٢	(فصل) .....
	توجد أحاديث مكذوبة لم يذكرها الرافضى وهي
٤٤٨ - ٤٤٢	أدل على مقصوده من التي ذكرها .....
٤٨٦ - ٤٧٩	(فصل) .....
	كلام الرافضى على المنهج الرابع في الأدلة
	الدالة على إمامة على رضى الله عنه وهي
٤٧٩	اثنا عشر. قال: الأول: أنه كان أزهد الناس .. الخ .....
٤٨٦ - ٤٧٩	الرد عليه .....
٤٩٢ - ٤٨٦	(فصل) .....
٤٨٩ - ٤٨٦	تابع كلام الرافضى على زهد على رضى الله عنه .....
٤٩٢ - ٤٨٩	الرد عليه .....
٤٩٤ - ٤٩٢	(فصل) .....
٤٩٣ - ٤٩٢	تابع كلام الرافضى على زهد على رضى الله عنه .....
٤٩٤ - ٤٩٣	الرد عليه .....

٥٠٠ - ٤٩٤	(فصل)
	قال الرافضى : الثانى : أن علياً رضى الله عنه
٤٩٥ - ٤٩٤	كان أعبد الناس
٥٠٠ - ٤٩٥	الرد عليه
٥٢٢ - ٥٠٠	(فصل)
	قال الرافضى : الثالث : أنه كان أعلم الناس بعد
٥٠٠	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٢٢ - ٥٠٠	الرد عليه
٥١٢	تابع كلام الرافضى على على رضى الله عنه
٥٢٢	(فصل)
٥٢٢	تابع كلام الرافضى على على رضى الله عنه
٥٢٢	الرد عليه
٥٢٦ - ٥٢٣	(فصل)
٥٢٣	تابع كلام الرافضى على على رضى الله عنه
٥٢٦ - ٥٢٣	الرد عليه
٥٢٨ - ٥٢٦	(فصل)
٥٢٧	تابع كلام الرافضى
٥٢٨ - ٥٢٧	الرد عليه
٥٢٩ - ٥٢٨	(فصل)
	تابع كلام الرافضى على علم على رضى الله عنه :



الصفحة	الموضوع
٥٢٩ - ٥٢٨	وأما النحو فهو واضعه
٥٢٩	الرد عليه
٥٣١ - ٥٢٩	(فصل)
٥٢٩	قال الرافضى : وفي الفقه الفقهاء يرجعون اليه
٥٣١ - ٥٢٩	الرد عليه
٥٣١	(فصل)
	قال الرافضى : أما المالكية فأخذوا علمهم
٥٣١	عنه وعن أولاده
٥٣١	الجواب
٥٣٢ - ٥٣١	(فصل)
	قال الرافضى : وأما أبو حنيفة فقرأ
٥٣١	على الصادق
٥٣٢	الجواب
٥٣٥ - ٥٣٢	(فصل)
	قال الرافضى : وأما الشافعى فقرأ على
٣٥٢	محمد بن الحسن
٥٣٥ - ٥٣٢	الجواب
٥٣٦ - ٥٣٥	(فصل)
٥٣٥	تابع كلام الرافضى على علم على رضى الله عنه
٥٣٦ - ٥٣٥	الجواب